جامع السنة

الصحيح من (٣٧) كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار

مذيلا بشرح الغريب وتعليقات لكبار أئمة المسلمين

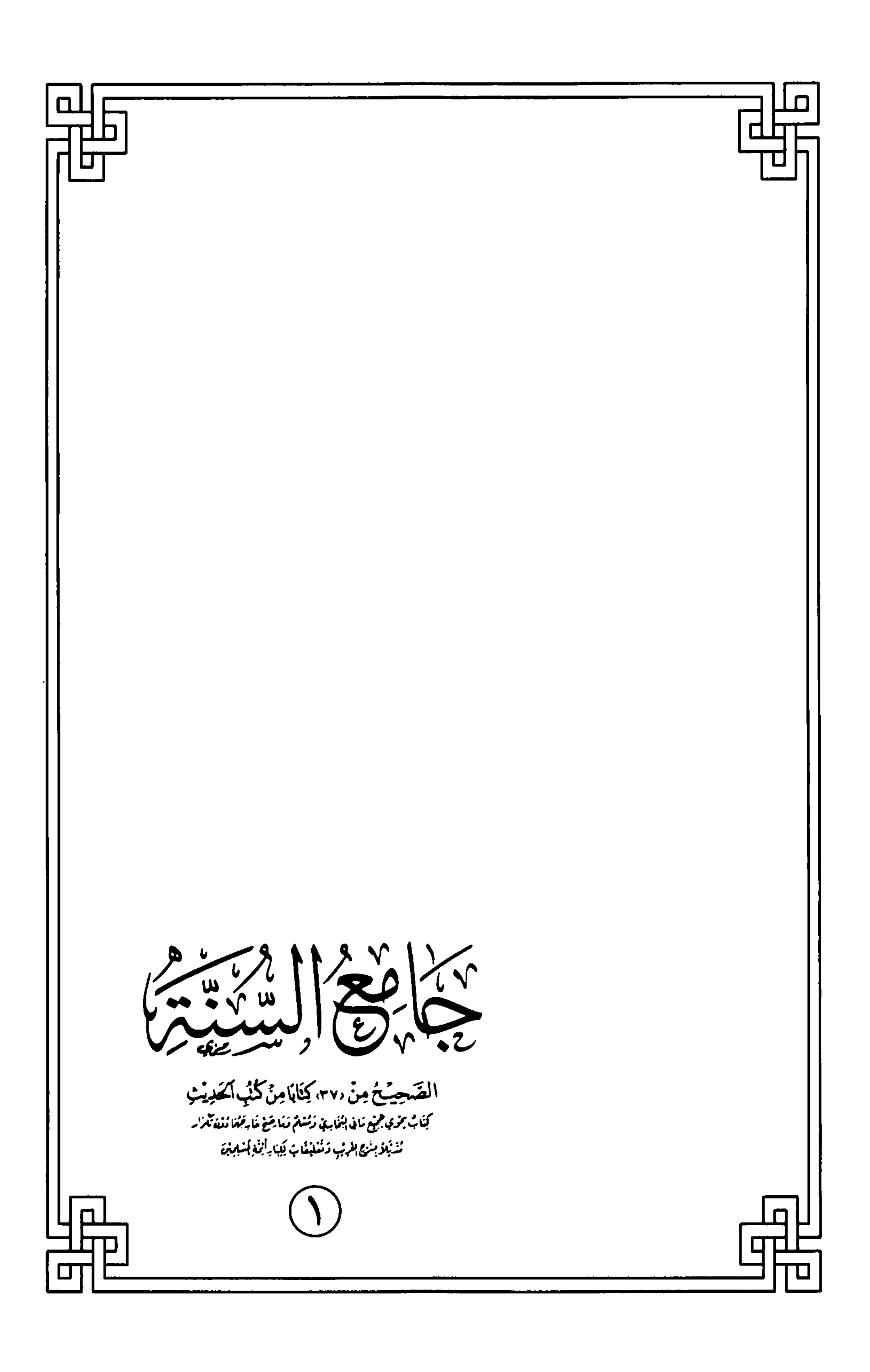
شرف الله بجمعه

عبد العزيز بن عبد الرحمن المقحم









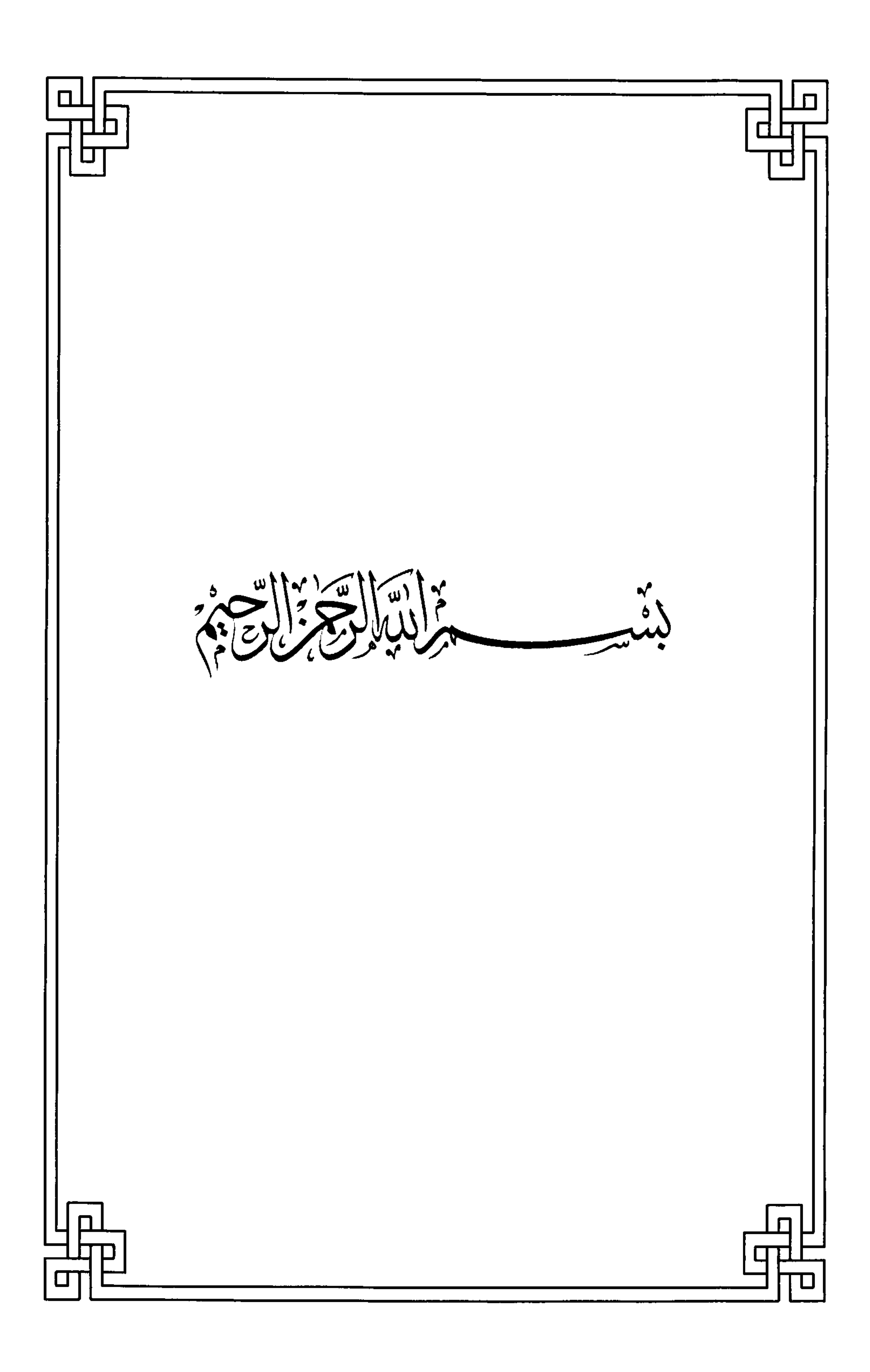
جامع السنة

الصحيح من «٣٧» كتابا من كتب الحديث

كتاب يحوي جميع ما في البخاري ومسلم وما صح خارجهما دون تكرار

مذيلاً بمنهج الترتيب وتعليقات كبار أئمة المسلمين

(١)


بسم الله الرحمن الرحيم


ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقحم، عبدالعزيز بن عبدالرحمن

جامع السنة./ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المقحم- ط٢-الرياض ١٤٤٠هـ

ص ؛ ٠٠×٠٠ سم

ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣ -٦٠٣ -٩٧٨

١ -الحديث- جوامع الفنون ٢ -الحديث الصحيح أ -العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٤٠/٦٦٣٣

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٦٦٣٣

ردمك: ٨ -٦١ -٨٢٥٣ -٦٠٣ -٩٧٨

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥

هاتف: ٢٤١٦١٣٩ - ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩

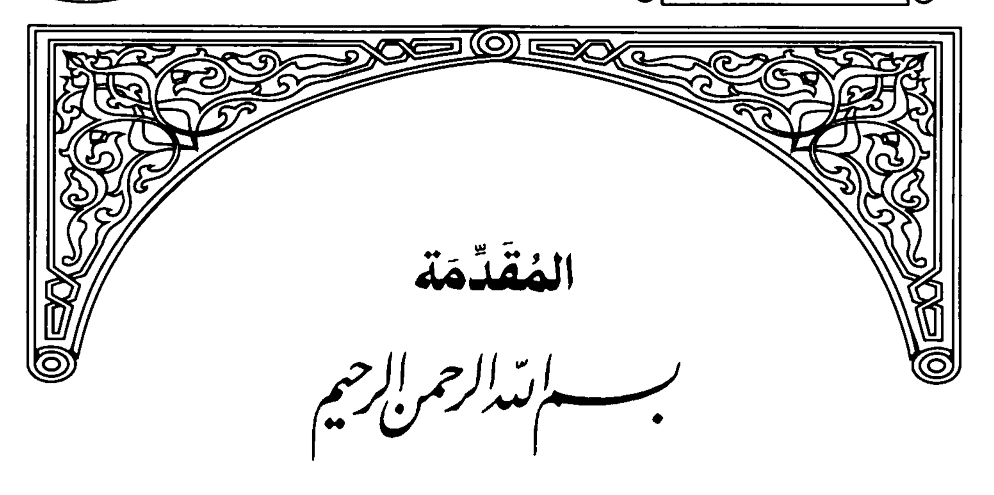
فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

رموز الكتاب

(لك): الموطأ للإمام مالك بن أنس ت سنة ١٧٩	(بز): مسند البزار المسمى البحر الزخار ت سنة ٢٩٢
(شف): مسند الإمام الشافعي ت سنة ٢٠٤	(ن): سنن النسائي ت سنة ٣٠٣
(ش): مسند أبي بكر ابن أبي شيبة ت سنة ٢٣٥	وكذلك السنن الكبرى له رمزها أيضاً: (ن)
(حم): مسند الإمام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١	(ع): مسند أبي يَعلَى الموصلي ت سنة ٣٠٧
(مي): سنن الدارمي ت سنة ٢٥٥	(خز): صحيح ابن خزيمة ت سنة ٣١١
(خ): صحيح البخاري ت سنة ٢٥٦	(حب): صحيح ابن حبان ت سنة ٣٥٤
(تخ): التاريخ الكبير له	(طب): المعجم الكبير للطبراني ت سنة ٣٦٠
(خد): الأدب المفرد له	(قط): سنن الدارقطني ت سنة ٣٨٥
(م): صحيح مسلم ت سنة ٢٦١	(ك): المستدرك للحاكم ت سنة ٤٠٥
(هـ): سنن ابن ماجة ت سنة ٢٧٣	(هق): السنن الكبرى للبيهقي ت سنة ٤٥٨
(د): سنن أبي داود ت سنة ٢٧٥	(هب): شعب الإيمان له
(ت): سنن الترمذي ت سنة ٢٧٩	(بغ): شرح السنة للبغوي ت سنة ٥١٦
(تش): الشمائل النبوية للترمذي	(ض): الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي ت سنة ٦٤٣

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد كُلُّه، لله وحدَه ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ﴾.

اللّهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، ما ذكر الذاكرون وغفل الغافلون، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مكفور ولا مُودَّعٍ ولا مُستغنىً عنك ربَّنا، ولا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك سبحانك وبحمدك، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد ـ وكلُّنا لك عبدٌ ـ: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ اللّهم اجعل أعمالنا كلَّها خالصةً لك موافقة لسنة نبيك ﷺ، اللّهم أخرج هذا الكتابَ في أوجز صورة وأتمِّها، وأصحِّها وأوضحِها، وأخلصِها لك وأنفعِها لعبادك، واجعله يطبع بكل لسان، ويبلغ كل مكان، عائذاً بك أن أريد به مِن سواك جزاء أو شكوراً وأنت ربُّنا الرحمٰن المستعان.



في هذا الجامع (٣٩٨٠) ثلاثة آلاف وتسعُمئة وثمانون حديثاً، فيها جميع أحاديث الصحيحين دون تكرار، مع ما صح خارجهما وهو قليل، وهذه الأحاديث خُلاصةٌ خَلَصت من (٩٥٢٣) تسعة آلاف وخمسمئة وثلاثة وعشرين حديثاً في جامع الأصول لابن الأثير، مجموعة من الكتب الستة وفيها الموطأ بدل سنن ابن ماجة، ومن (٨٣١٠) ثمانية آلاف وثلاثمئة وعشرة أحاديث في صحيح الجامع الصغير للألباني مجموعة من سبعة وثلاثين ديواناً من دواوين السنة، جمعها السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، ثم أفرد الألباني ما صححه منها في صحيح الجامع الصغير، رحم الله الجميع، وتلك الكتب هي:

١ ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ ورمزه في هذا الكتاب: (لك).

٢ ـ مسند الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ ورمزه: (شف).

٣ ـ مسند أبي بكر ابن أبي شَيبة المتوفى سنة ٢٣٥ ورمزه: (ش).

٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ ورمزه: (حم).

٥ ـ سنن الدارِمي المتوفى سنة ٢٥٥ ورمزه: (مي).

٦ ـ صحيح الإمام البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ ورمزه: (خ).

٧ ـ التاريخ الكبير له ورمزه: (تخ).

٨ ـ الأدب المفرد له ورمزه: (خد).

٩ ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ ورمزه: (م).

١٠ ـ سنن ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٣ ورمزه: (هـ).

١١ ـ سنن أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ ورمزه: (د).

١٢ ـ سنن الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ ورمزه: (ت).

١٣ ـ كتاب الشمائل النبوية له ورمزه: (تش).

١٤ ـ مسند البَزَّار = البحر الزخار المتوفى سنة ٢٩٢ ورمزه: (بز).

١٥ ـ سنن النَّسائي المتوفى سنة ٣٠٣.

١٦ ـ السنن الكبرى له ورمزهما كليهما: (ن).

١٧ ـ مسند أبي يَعلَى المَوصلي المتوفى سنة ٣٠٧ ورمزه: (ع).

١٨ ـ صحيح ابن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ ورمزه: (خز).

١٩ ـ صحيح ابن حِبَّان المتوفى سنة ٣٥٤ ورمزه: (حب).

٢٠ ـ المعجم الكبير للطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ ورمزه: (طب).

٢١ ـ سنن الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ ورمزه: (قط).

٢٢ ـ المستدرَك للحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ ورمزه: (ك).

٢٣ ـ السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ ورمزه: (هق).

٢٤ ـ شعب الإيمان له ورمزه: (هب).

٢٥ ـ شرح السنة للبَغَوي المتوفى سنة ٥١٦ ورمزه: (بغ).

٢٦ ـ الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي المتوفى سنة ٦٤٣ ورمزه: (ض).

هذه ستة وعشرون كتاباً جُمِع منها هذا الجامع، وبقي أحد عشر كتاباً نقل عنها السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، ولكن ما نقله عنها ضعيف، أو وَرَدَ هنا عن صحابي آخر؛ فلم يبق ما يستدعي الرمز لها وهي:

١ ـ مصنف عبدالرزاق الصنعاني المتوفى سنة ٢١١.

٢ ـ سنن سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٧٧.

٣ ـ زوائد المسند لعبدالله ابن الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٩٠ زادها على مسند أبيه وهي نحو عشرة آلاف حديث.

٤ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي المتوفى سنة ٣٢٢.

٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني المتوفى سنة ٣٦٠.

٦ ـ المعجم الصغير له.

٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عَدِيٍّ المتوفى سنة ٣٦٥.

٨ ـ حلية الأولياء لأبي نُعيم الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠.

٩ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣.

١٠ ـ الفردوس بمأثور الخطاب للدَّيلَمي المتوفى سنة ٥٠٩.

١١ ـ تاريخ مدينة دمشق لابن عَسَاكر المتوفى سنة ٧٥١.

ولباب الكتاب من جامع الأصول لابن الأثير، ومن صحيح الجامع الصغير للألباني، وأفدت كثيراً من تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط لجامع الأصول، ومن كتاب الشيخ عصام موسى هادي السراج المنير في ترتيب صحيح الجامع الصغير، ومن تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط لمسند الإمام أحمد، هذا في المتون أما في الشروح

والتعليقات فأكثر استفادتي من شرح مسلم للنووي وفتح الباري لابن حجر، رحم الله الجميع وجزاهم خير جزائه، وما اختلفت عبارته عن المطبوع من الصحيحين فهو غالباً من جامع الأصول لابن الأثير، أو الجمْع بين الصحيحين للحُمَيدي، وقد صرح ابن الأثير في مقدمة كتابه أنه اعتمد في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبدالله الحُميدي في كتابه، وما خالف ظاهره المشهور من اللغة أو النحو فهو الوارد في الرواية، ووجهه في العربية مبيَّنٌ في هامشه، وما تركته غُفْلاً غير مشكول أو شكلته بشكل مختلف في موضعين ففيه الوجهان.

ومثل المكرر النظائر، فيروى الحديث عن أكثر من صحابي، فأكتفي بأوفى الروايات لفظاً وأترك نظائرها، وقد أشير إلى النظير فأقول (وللبخاري) عن أنس، مثله (ولمسلم) عن جابر، نحوه.

وبعد استبعاد الضعيفِ والمكرر والنظائر، خَلَصَ من ذلك المجموعِ الشريفِ الشامل الضخم (٣٩٨٠) ثلاثة آلاف وتسعمئة وثمانون حديثاً فقط أي أربعةُ آلافٍ إلا عشرين حديثاً، وقد قال ابن حجر في كتابه النُكَت على كتاب ابن الصلاح: ذكر أبو جعفر محمد ابن الحسين البغدادي في كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان وابن مَهدِي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ ـ يعني الصحيحة بلا تكرير ـ أربعةُ آلافٍ وأربعُمئةِ حديثٍ، ونقل ابنُ رجب في كتابه جامع العلوم والحِكَم عن أبي داودَ، قال: نظرتُ في الحديثِ المُسنَدِ ـ يعني الصحيح ـ فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، انتهى كلامهما بنصِّه والحمد لله.



وقَلَّ حديثٌ تركْتُه إلا فيه مقال، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة، وإن صحَّحَه جماعة من المحدثين، رحم الله الجميع، ولست في هذا العمل متبجِّحاً بفضل، فإنما أنا ناقل أستعرض أحكام المحدثين على الحديث ما أمكن فلا أبقي إلا ما سلم من الطعن، أو قلَّ الطاعنون عليه جداً؛ وهو ما جعل الباقي قليلاً بالنسبة للأصل لأنه لم يبق إلا ما أسنده البخاري أو مسلم وقليلٌ خارجَ صحيحيهما، وقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته أن أبا عبد الله بنَ الأخْرَمِ الحافظَ قال: قَلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسْلِماً مما يثبُتُ من الحديث، يعني في كتابيهما، وقال ابن رجب: قَلَّ حديثٌ تركاه، إلا وله علَّة خفية، قال: ويصفو صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى الترمذي ونحوه، ثم يقول الإمام الذهبي: أكثر حسان الترمذي ضعاف عند المحاققة، وقال ابن المبارك: في الصحيح غُنية عن الضعيف، بل روى الترمذي عن أحمد بن الحسن أنه روى عند الإمام أحمد حديثاً ضعيفاً، فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، قال: فغضب عليَّ أحمد؛ وقال: استغفر ربك استغفر ربك، وقال الذهبي: من روى حديثاً ضعيفاً فيجب عليه التوبة، وقال ابن تيمية في الفتاوى: ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يُجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وقال في منهاج السنة النبويَّة: وأما نحن فقولنا: إن الحديثَ الضعيف خيرٌ من الرأي، ليس المراد به الضعيفَ المتروك، لكن المرادَ به الحَسَنُ، كحديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهَجَرِي، وأمثالِهما مِمَّن يُحَسِّن الترمذي حديثه أو يُصحِّحه. وكان الحديث في اصطلاح مَن قَبْلَ الترمذيِّ: إما صحيحاً وإما ضعيفاً، والضعيف نوعان: ضعيفٌ متروكٌ، وضعيفٌ ليس بمتروك، فتكلَّم أئمة الحديث

بذلك الاصطلاح، فجاء من لم يعرف إِلَّا اصطلاح الترمذي، فسمع قول بعض الأئمة: الحديثُ الضعيف أحبُّ إليَّ من القياس، فظن أنه يَحتجُّ بالحديث الذي يُضعِّفه مثلُ الترمذي، وأخذ يُرجِّح طريقة من يرى أنه أتبَعُ للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقِضِين الذين يُرجِّحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه. انتهى.

وما نقلته عن الشيخين أو أحدهما قد رواه سواهما من المحدثين، لكني اكتفيت بروايتهما ولو كان عند غيرهما زيادة يسيرة فإن ما في الصحيحين يكفي إن شاء الله ومَرَدُّ الزيادة إليه، إلا قليلاً مما تدعو له الحاجة فأقول: زاد فلان كذا وكذا.

وقد جَمَعَ نحو هذا العددِ الإمامُ الجليلُ محيي السنة الحُسين بن مسعود البَغَوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة ٥١٦ في كتابه الشهير مصابيح السنة، إذ بلغ مجموع أحاديثه (٤٩٣١) حديثاً كما في كتاب المفاتيح في شرح المصابيح لمُظهِر الدين الزَّيْدَاني، وكما في كتاب شرح مصابيح السنة لابن المَلَك، وزاد عليها الخطيب العمري التبريزي المتوفى سنة ٧٤١ في كتابه مشكاة المصابيح (١٣٦٣) حديثاً فصارت أحاديث مشكاة المصابيح (٦٢٩٤) كما في نسخة المشكاة التي حققها الألباني، وفيها روايات عن الصحابة والتابعين، وفيها كثير من الضعاف بل رمي قليل منها بأنه موضوع، وقد دافع عنها الإمام صلاح الدين العَلَائِي في كتابه النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، والمقصود أن الأحاديث الصحيحة لا تتجاوز هذا العدد بل لا تبلغه، وهذا فضل من الله ونعمة ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ فللّه الحمد حتى يرضى، وأسأله ﷻ بأسمائه الحسنى أن يسهل حفظها



للمسلمين كما سهل حفظ كتابه الكريم، حتى لا تخفى عليهم أحاديث نبيهم ﷺ كما لا تخفى عليهم آيات ربهم ﷻ.

وبعد ما دفعت أوراق هذه الطبعة الثانية للمطبعة، وقفت ـ والحمد لله ـ على نتيجة مقاربة لهذا العدد وصل إليها الشيخ صالح الشامي فإنه ذكر في مقدمة كتابه معالم السنة النبوية، أنه جمع أحاديث كتب السنة الأربعة عشر من موطأ مالك حتى الأحاديث المختارة للمقدسي فوجدها (١١٤١٩٤) مئة وأربعة عشر ألفاً ومئة وأربعة وتسعين حديثاً، ثم جردها بحذف المكرر فوجدها (٢٨٤٣٠) ثمانية وعشرين ألفاً وأربعمئة وثلاثين حديثاً، وأخرجها في (٢٢) مجلداً، يَعُدُّ الحديثَ المرويَّ عن خمسة من الصحابة يَعُدُّه خمسة أحاديث، ثم جردها في كتابه معالم السنة النبوية فانتهى إلى (٣٩٢١) ثلاثة آلاف وتسعمئة وواحد وعشرين حديثاً، وقد أورد فيه عدداً من الأحاديث الضعيفة مشيراً لضعفها، وعدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين.

وبعدما كتبت هذا بقليل يسر الله لي ـ بفضله ورحمته ـ زيارة المحقق الكبير الدكتور بشار عواد معروف في منزله بعَمَّان مع رفقة من طلبة العلم وسألته عن قوله في حِسَانِ الترمذي فقال: نعم كلَّما قال الترمذي حسن، فهو مَعلولٌ عنده في الأعم الأغلب، وهو ما يسمى الضعيف المعتبر، قال: والترمذي إمام كبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتابه لم يكن جمعِيًّا ككتب غيره، بل كان كتاباً نقدِيًّا، جمع فيه الأحاديثَ التي استدل بها الفقهاء وحَكَم عليها فقال: هذا صحيح وعمل به فلان وفلان، وهذا حسن وعمل به فلان، وهذا ضعيف وعمل به فلان، وهكذا، وأهديته نسخة من جامع السنة فنظر في آخر صفحة ليرى عدد الأحاديث فقلت له عدَدُها كذا وكذا، وحدثته بمجموع كتاب الشامي

والفارق القليل بينهما، فقال: أنا أقول منذ ثلاثين سنة: إنَّ عَدَدَ الأحاديث الصحيحة لا يمكن أن يتجاوز أربعة آلاف، وهو بين الثلاثة والأربعة آلاف، قلت له: رُدَّها عليَّ، فردَّها، وزاد بقوله: لم يترك البخاري ومسلم من الصحيحِ إلا النادرَ، قلت هذه مقالة ابن رجب قال نعم، قلت هي هكذا في هذا الكتاب فليس فيه من خارج الصحيحين إلا نحو خمسمئة حديث ثُلثُها تقريباً صِحَاحٌ، والباقي حِسَان، وهي بالتحديد (٥٠٩) خمسمئة وتسعة أحاديث فقط، منها (١٧٣) مئة وثلاثة وسبعون صحيحاً و(٣٣٦) ثلاثمئة وستة وثلاثون حَسَناً، فطاب بذلك نفساً ـ والحمد لله ـ وقال إنَّ قولَ المحَدِّثين ستون ألفاً، وألف ألفٍ يقصدون به عدد طرق الحديث، والحديث الواحد يكون له عشرات الطرق، بل مئات الطرق.

ولم يكرر في هذا الجامع إلا ما تعين تكراره لزاماً، وهي نحو مئةِ حديثٍ، جاء كل حديث منها في موضعين، ولم يكرر منها في الموضع الآخر إلا ما يختص بالباب مختصراً جداً، وقد أشرت لذلك التكرار في مواضعه، فيصبح عدد أحاديث هذا الجامع بلا تكرار، نحو ثلاثة آلاف وثمانمئة وثمانين حديثاً (٣٨٨٠) ومعها الإشارات للنظائر كعبارة: (وللبخاري) مثله عن أنس، (ولمسلم) مثله عن جابر، (ولهما) مثله عن عائشة، (ولمسلم) بنحوه عن ابن عمر وابن عباس، وأخرج (لك ن هق) عن عائشة وحفصة مثله، وهي كثيرة لا يكاد القارئ يخطئها، ولعلَّها هي الفارق في عدد الأحاديث بين تقديرات الأئمة السابقة وبين مجموع هذا الكتاب، فهي هنا مضمومة تحت رقم واحد، ولكنها في الصحيحين وغيرهما برقمين أو ثلاثة، ويضاف إليها نوع آخر من الضم، كما في حديث عرض ابنة حمزة على النبي ﷺ



وقوله: إنها ابنة أخي من الرضاعة، فقد أخرجه الشيخان عن ابن عباس، وأخرجه مسلم عن أم سلمة بنحوه، وأخرجه أيضاً عن عليٍّ، فهذه أربعة أحاديث جُعِلَتْ هنا برقم واحد هو ١٩٢٣.

وأقول: إن المكرر نحو مئة حديث دون تحديد عددها؛ لأنَّ تسعين منها تقريباً مكررة فعلاً بألفاظها، مثل حديث ابن عباس، قال: (كان رسول الله ﷺ قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام، حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له) فقد جاء هكذا مختصراً في كتاب ذكر رسول الله ﷺ، ثم جاء بطوله في كتاب الأطعمة باب الذبح والصيد، وفيه امتناع النبي ﷺ من أكل الضَّبِّ. لكن الباقية فيها تكرار وفيها اختلاف فلا يقال مكررة تماماً ولا يقال مختلفة تماماً ولهذا يصعب القطع بتكرارها أو اختلافها.

أما ما كان حديثاً واحداً لكنه جاء في بابَيْنِ أو ثلاثة، مُختلِفةً فيها ألفاظُه وأحكامُه، فلا يُعدُّ ذلك تكراراً للحديث، مثل حديث عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَميِّ، فإنه ساق فيه قصة إسلامه وسَبْقِه للإسلام، وسؤالَه النبي ﷺ عن الوضوء ثم عن الصلاة، فجاء أَوَّلُهُ في كتاب الفضائل، وجاء سؤاله عن الوضوء في كتاب الطهارة، وسؤاله عن الصلاة في كتاب الصلاة.

وعلى القارئ الكريم أن يفطن لفقه الأحاديث وما فيها من الأحكام والفوائد؛ فإنما كررت في كتب السنة لذلك، ولم تكرر هنا لأن الهدف هنا جمْعُها بلا تكرار، فمثلاً حديث فرار الحجر بثوب موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتاب الأنبياء فقط، وفيه جواز الاغتسال عُريانَ في الخلوة، لذلك أورده البخاري ومسلم في بابِ مَن

اغتسل عُريانَ وحده، وكرراه في كتاب الأنبياء، وكرر البخاري حديث ابن عباس في قيام النبي ﷺ من الليل وصلاته معه في بيت ميمونة في تسعة عشر باباً، وكرر حديث: كلكم راع في ثمانية أبواب، وتكراره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من دقة فقهه واستنباطه ولطف نزعه بالدليل ومما تميز به كتابه، وقد استنبط ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث جابر في الحج مئة وأربعة وأربعين حكماً وفائدة وطبع الشرح مفرداً، وفي مسند أحمد وغيره تكرار كثير، معلوم مقبول تدعو إليه الحاجة، ولا ينكره مَن عَلِمَ.

وبحذف الضعيف والمكرر والنظائر، أصبح هذا الجامعُ بحمد الله خلاصةً لصحيح السنة، حسب جهدي الضعيف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسميته: (**جَامِع السُّنَّةِ: الصَّحِيح مِنْ سَبعَةٍ وَثَلاثِينَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ**)، وألحقت بنصوصه ما لا بد منه من شرح الغريب وتعليقات ضرورية وإضاءات كاشفة لكبار أئمة المسلمين رحمهم الله؛ لأن من الأحاديث ما هو منسوخ ومنها ما هو مخصوص ومنها عام مطلق ومنها مقيد، ومنها ما ليس على ظاهره، والأوامر بعضها للوجوب وبعضها للندب وبعضها توجيهٌ وإرشادٌ فقط، والنواهي بعضها للكراهة وبعضها للتحريم، ولا يَعرِف ذلك إلا الراسخون في العلم.

ومن أدام النظر في هذا الجامع ـ ولو لم يحفظه ـ كان له بإذن الله فرقاناً يميز به تلقائياً ما يَسمع من الأحاديث، وكان كصاحب خيْلٍ غُرٍّ مُحجَّلة بين ظَهرَي خيل دُهْمٍ بُهْمٍ، فهو يعرف خيله، ومن حفظ هذه الأحاديث واستقامت له، عرف الضعيف بمخالفته لها، ما لم يكن له وجه يحمل عليه، والضعاف كثيرة



جداً، والأحاديث المشهورة والمتداولة أكثرها ضعاف، لكن ألفاظ ومدلولات الأحاديث الصحيحة بينها كما ذكرت لك آنفاً: غرٌّ محجلة بين دُهْمٍ بُهْمٍ، وهي كاشفة للضعاف حاكمة عليها، وإن صحَّحَها جماعةٌ من الحفاظ رحمهم الله وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى، بل قال الإمام الخَطّابي في مقدمة معالم السنن: ورأيت أهل العلم في زماننا قد حَصَلُوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، ثم قال: فأما أهل الأثر والحديث فإنَّ الأكثرين منهم إنّما وَكْدُهُم - أي همُّهم وقصْدُهم - الرواياتُ وجمْعُ الطرق وطلبُ الغريب والشاذ من الحديث، الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني، قال: وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يُعرِّجون من الحديث إلّا على أقلِّه ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعبؤون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم، وقد اصطلحوا على مُواضَعَةٍ بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم من غير ثَبَتٍ فيه أو يقين علم به. انتهى كلامه.

وبعض الضعيفِ ضعيفٌ بلفظه لكنَّ معناه ثابت في القرآن العظيم أو في الأحاديث الصحاح، وهذا معنى قول ابن المبارك: في الصحيح غُنية عن الضعيف، فقولهم: استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإنَّ كلَّ ذي نعمة محسود ضعيف لا يصحُّ بل قال بعضهم: موضوع، وفي القرآن ما يغني عنه، قال يعقوب عليه السلام: ﴿يَبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًا﴾ قال: على إخوتك، لم

يقل: على أعدائك ولا حتى أصدقائك، قال القرطبي: وفي هذه الآية دليل على أنَّ مباحاً أن يُحَذِّر المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه، ولا يكون داخلاً في الغيبة، وفيها ما يدل على جواز ترك إظهار النعمة عند من تُخشى غائلته حسداً وكيداً.

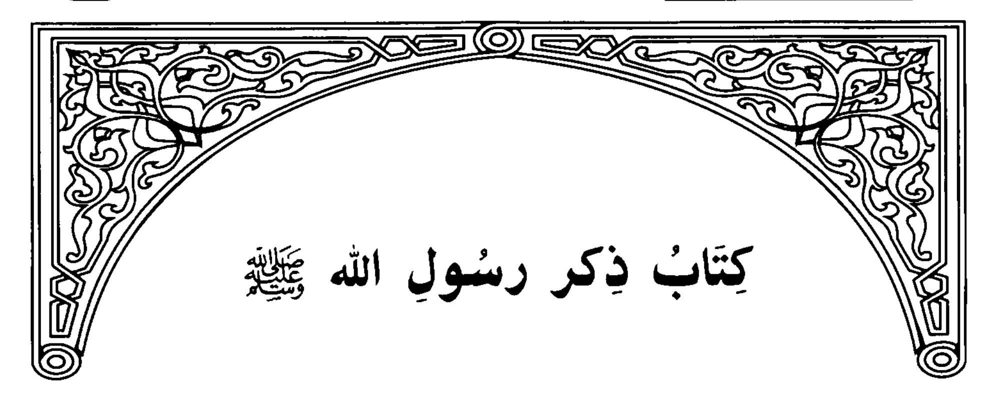
وكذلك حديث عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: اسْتَأْذَنْتُ رسولَ الله ﷺ في العُمْرة، فأذِنَ لي، وقال لي: لا تَنْسَنا يا أُخَيَّ من دُعائك، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبزار والضياء المقدسي والبيهقي وغيرهم، لكنه ضعيف، في سنده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف، وفي صحيح مسلم ما يغني عنه وهو قول رسول الله ﷺ: (دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه مَلَكٌ مُوكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال المَلَكُ المُوَكَّلُ به: آمين ولك بمثل). وإنك لتعجب من أحاديث قطع المحدِّثون بضعفها حسب الدراسة الحديثية ثم تراها وقعَتْ بتفاصيلها كما نقلها الرواة عبر القرون، وقع ذلك في أكثر من حديث من أحاديث آخر الزمان وأشراط الساعة، فإذا كانت هذه هي الأحاديثَ الضعيفة المقطوعَ بضعفها! فكيف بالضعيف المُنجبِر أو ما يسمى الضعيفَ المعتبَر؟ أم كيف بالحَسَن؟ أم كيف بالصحيح؟ أم كيف بالمتفق عليه؟ فسُبحانَ من حفظ دينه وكتابه وسنة نبيه ﷺ سُبحانه وبحمده.

وإني لأحمد الله تعالى أصدقَ الحمدِ وأوفاه، وأعظَمَه وأشفاه، على ما منَّ به مِن نِعَمٍ لا تُعدُّ ولا تُحَدُّ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ وأُوصِيْ كلَّ من يراه بكثرة تلاوة القرآن العظيم، ومطالعة أحاديث رسول الله ﷺ فإنَّ الوحيَ نورٌ، والبُعدَ عنه ظُلماتٌ،

رغم كلِّ ما درسْتَ وقَرَيْتَ، وعرفتَ ودَرَيتَ، وسمعتَ ورأيتَ، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، وقال رسول اللّهِ ﷺ: مثَل الذي يذكر ربَّه، والذي لا يذكر ربَّه مَثلُ الحيِّ والميِّت، وإن نفع هذين الوحيين وأثرَهما الحميد على هذه الأرض ومَن فيها لأعظم نفعاً وأزكى أثراً من تتابع الأمطار والغيث المدرار، لكن الناس مختلفون في حظوظهم منه، لذا قال عليه الصلاة والسلام: إنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غَيْثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طَائِفَةٌ طيِّبَةٌ، قَبِلَت الماءَ فأَنْبَتت الكلأَ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمْسَكت الماءَ، فنفع الله بها النَّاسَ، فشربوا منها، وسَقَوْا ورَعَوا، وأصابَ طَائِفَةً منها أخْرى، إنَّما هي قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلأً، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين اللّهِ ﷻ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به، فعلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ من لم يَرْفع بذلك رَأسًا، ولـمْ يقبل هُدى اللّهِ الذي أُرْسِلْتُ به، فأهل القرآن والحديث في حياةٍ خاصة ونورٍ تام، وغيرهم منقوصون باختلاف انتقاصهم، حتى قال غير واحد: إن أهل الحديث هم الجماعة، وهم الطائفة المنصورة، وهم الفرقة الناجية، أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم، وكُلَّ من قال يوماً من الدهر: لا إلٰه إلا الله، وأعيذ باللّهِ العظيمِ نفسي وكلَّ من اطلع على هذا الكتاب، أن نكون كمن قال الله فيه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ • وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ برضاك من سَخطك، وبمعافاتك من

عُقُوبَتك، وَأَعُوذ بك مِنْك، لَا أحصي ثَنَاء عَلَيْك، أَنْت كَمَا أثنيت على نَفسك، فاطرَ السماوات والأرض أنت وليِّي في الدنيا والآخرة توفَّني مسلماً وألحقني بالصالحين، ولا تكلني إلى أحد سواك طرفة عين، اللَّهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك وخليلك نبينا محمد، وعلى آله وأزواجه وذريته، وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.





كِتَابُ ذِكر رسُولِ الله ﷺ

بابُ أسمائِه وصِفتِه ومَعيشتِه ومُعجِزاته ﷺ

١ - (خ م) عن جُبير بن مُطعِم، أن رسول الله ﷺ قال: لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشَر الناسُ على عَقِبي (وفي رواية: على قَدَمي) وأنا العاقِبُ الذي ليس بعده نبيٌّ (زاد مسلم): وقد سماه الله رَؤوفاً رحيماً.

(حيثما قلت في المتن: (وفي رواية)، أو (هذا لفظ البخاري ولمسلم كذا) أو (هذه رواية مسلم وللبخاري كذا) أو نحو ذلك من الإحالات عليهما أو على غيرهما، فالقائل هو الإمام الحافظ ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه جامع الأصول، إلا مواضع قليلة، وحيثما شرحت الغريب أو نقلت كلاماً لأحد الشراح أو ذكرت اختلاف الروايات في الحاشية، فإنما أنا ناقل عنه أو عن النووي أو عن ابن حجر، أو علي القاري، وعن غيرهم قليلاً، عظم الله أجورهم جميعاً ورفع درجاتهم. قوله: قدمي، روي بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، ومعناه يحشرون على أثري وزمانِ نبوتي وليس بعدي نبي، وقيل: معناه يتبعونني).

٢ - (م) عن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ

يُسَمِّي لنا نفسَه أسماءً، فقال: أنا محمد، وأحمد، والمُقفِّي، والحاشر، ونبيُّ التوبة، ونبي الرحمة.

(المُقفِّي: الذاهب المُولِّي، فكأن المعنى: أنه آخر الأنبياء، أو أنه مُتَّبعٌ النبيين، عليه وعليهم صلوات الله وسلامه ما تعاقب الليل والنهار).

٣ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أَلا تعجبون كيف يصرف الله عني شَتْمَ قريش ولَعْنَهم؟ يشتِمون مُذَمَّماً، ويلعنون مذمَّماً، وأنا محمد.

٤ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي بالبقيع، فسمع قائلاً يقول: يا أبا القاسم، فردَّ رأسه إليه، فقال الرجل: يا رسول الله، إني لَمْ أعْنِكَ، وإنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله ﷺ: تَسَمَّوْا باسمي، ولا تكَنَّوْا بِكُنْيَتِي.

(البقيع: مقبرة أهل المدينة، قال الخليل كل موضع من الأرض فيه شجر يقال له بقيع، وكان البقيع أوَّلاً كذلك ثم نبش واتخذ مقبرة).

٥ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: بُعِثْتُ من خير قُرون بني آدم قَرْناً فَقَرْناً، حتى كنتُ من القرن الذي كنتُ منه.

٦ - (م) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله اصطفى كِنَانَةَ من وَلَد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم.

٧ - (خ) عن كُليب بن وائل، قال: قلت لزينب بنت أبي سلمة: هل كان رسول الله ﷺ من مُضَر؟ قالت: ممن كان، إلا من مُضَر؟ من بني النَّضْرِ بن كِنانة.

٨ - (خ) عنِ ابنِ عباسٍ أنه سُئِل عن قولِه: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي

﴿الْقُرْبَىٰ﴾ فقال سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: قربى آلِ محمدٍ ﷺ، فقال ابنُ عباسٍ: عَجِلتَ، إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ بطنٌ من قريشٍ إلا كان له فيهم قَرابَةٌ، فقال: إلا أن تَصِلوا ما بيني وبينكم منَ القَرابَةِ.

٩ - (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشقَّ عن قلبه فاستخرجه، فاستخرج منه عَلَقة، فقال: هذا حَظُّ الشيطان منك، ثم غَسَلَهُ في طَسْتٍ من ذهبٍ بماء زمزم، ثم لأَمَهُ، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظِئرَه - فقالوا: إن محمداً قد قُتِلَ، فاستقبلوه وهو مُنتقِعُ اللون، قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المِخْيَط في صدره.

(العَلَقَةُ: القِطْعةُ من الدم الغليظ. لأَمَه: جمعه، والالتئام الاجتماع. مُنتقِع اللون: مُتَغَيِّر اللون، يقال: انتقع وامتقع وابتقع، ثلاث لغات، بمعنى: تغير من حزن أو فزع)

١٠ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ رَبْعَة من القوم، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، أَزْهَرَ اللون، ليس بالأبيض الأمْهَق، ولا بالآدم، كثيرَ العرق، كأن عَرَقَهُ اللؤلؤ، إذا مشى تَكَفَّأ، ليس بجَعْد قَطِط، ولا سَبِطٍ، رَجِلٌ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء، ولم يَخْضِب ﷺ إنما كان البياض في عَنْفَقَتِه، وفي الصُّدْغين، وفي الرأس نَبْذٌ، وكان ضخم الرأس والقدمين، شَثْنَ الكفين والقدمين، حسن الوجه، لم أرَ بعده ولا قبله مثله، وما مَسِسْتُ حريراً ولا ديباجاً أَلْيَنَ من كفِّ رسول الله ﷺ ولا شمَمْتُ عنبراً قطُّ ولا مِسْكاً ولا شيئاً أطيبَ من ريح النبي ﷺ (زاد البخاري): قال ربيعة فرأيتُ شَعَراً من شَعره، فإذا هو أحمر، فسألتُ؟ فقيل: احْمَرَّ مِنَ الطيب (وفي رواية لهما) قال: لمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أنساً غلامٌ كَيِّسٌ، فليخدُمْكَ، قال: فخدمته عَشْرَ سنين في السفر والحضر، والله ما قال لي: أُفٍّ قط، ولا قال لشيء صنعتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا؟ (ولمسلم) قال: كان رسولُ الله ﷺ من أحسن الناس خُلُقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ فخرجت حتى أَمُرَّ على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا برسول الله ﷺ قد قَبَض بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: يا أُنَيْس، أَذَهبتَ حيث أمرتُك؟ قلت: نعم، أنا أذهبُ يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لِمَ فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئاً قط.

(رَجُلٌ رَبْعةٌ، بفتح الراء أي مربوع الخَلْق لا طويل ولا قصير، ويقال مَربوع ومُقَصَّد، وستأتي. الأمهق: الأبيض الكريه البياض، كلون الجِصِّ، والآدَم: من الأضداد، والمراد هنا الشديد السمرة. التكفؤ: الميل في المشي إلى قُدَّام. شعرٌ سَبط، بسكون الباء وكسرها: سائل مسترسل، وجَعْدٌ قَطط، بفتح الطاء الأولى وكسرها: شديد الجعودة، بعكس السَّبط، وشعرٌ رجِلٌ بكسر الجيم: متوسط بينهما. العَنْفَقة: الشعرات تحت الشفة السفلى، والصُدغ: ما بين العين وشحمة الأذن. نَبْذٌ: يسيرٌ. شَثْن الكفين والقدمين: ضخمهما، ومعناه عبالة الجسم لا خشونة اللمس. ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن الراوي عن أنس. قال النووي: قوله تسع سنين وفي أكثر الروايات عشر معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشراً وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة).

١١ - (خ م) عن قتادة، قال: سألتُ أَنساً عن شَعَرِ رسول الله ﷺ فقال: شعَرٌ بين شَعَرين، لا رَجِلٌ ولا جَعد قَطِط، كان بين أذنيه وعاتقه (وفي رواية) قال: كان رَجِلاً، ليس بالسَّبْطِ ولا

الجَعْد، بين أذنيه وعاتقه (وفي أخرى) قال: كان يضرب شعره منكبيه (وفي أخرى): إلى أنصاف أذنيه.

١٢ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ أحسنَ الناس وجهاً، وأحْسَنَه خَلْقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، مربوعًا، بعيدَ ما بينَ المَنكِبَين، عظيمَ الجُمَّةِ، له شعرٌ يبلغُ شَحمَةَ أُذُنَيهِ، رأيتُه في حُلَّةٍ حمراءَ ما رأيتُ شَيئًا قطُّ أحسن منه.
(الجُمَّة: الشعر البالغ شَحْمة الأذُن. الحُلَّة: ثوبان من جنس واحد: إزارٌ ورداء).

١٣ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسول الله ﷺ ضَليع الفم، أَشْكَل العينين، منهوس العَقِبين، ضخم القدمين، قد شمِطَ مُقدَّمُ رأسِه ولحيتِهِ، فكان إذا ادَّهَن لم يتبيَّن، فإذا شَعِثَ رأسُه تَبيَّنَ، وكان كثيرَ شعرِ اللحية، فقال رجلٌ: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً، قال: ورأيتُ الخاتم عند كَتِفَيْهِ مثلَ بيضة الحمامة، يُشْبِهُ جسدَه. قال شعبة: قلت لِسِمَاك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم، قلت: ما أشكل العينين؟ قال: طويل شَقِّ العين، قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العَقِب (وللبخاري) عن البراء بن عازب، سُئل: أكان وَجْهُ رسول الله ﷺ مثلَ السيف؟ قال: لا، بل مثل القمر.
(الشمْط، بسكون الميم: الخلْط، وكل مخلوط مشموط، والشمْط أيضاً: الشيب، يقال أشمط وشمطاء، والشمَط بفتح الميم: اختلاط سواد الشعر بالبياض).

١٤ ـ (خ) عن حَرِيزِ بن عثمان، قال: سألت عبدالله بن بُسْر: أرأيتَ رسول الله ﷺ كان شيخاً؟ قال: كان في عَنْفَقَته شعَرَات بيض.
(حريز: بالحاء المهملة المفتوحة وكسر الراء، وآخره زاي معجمة).

١٥ ـ (خ م) عن أبي جُحيفة السُّوائي، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فرأيتُ بياضاً تحت شَفَته السفلى ـ العَنْفَقَة ـ (وفي

رواية): رأيتُ رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء ـ ووضع بعض أصابعه على عَنْفَقَته ـ قيل له: مثل من أنت يومئذ؟ قال: أَبْرِي النَّبْلَ وأَرِيشُها (وفي أخرى): رأيتُ رسول الله ﷺ أبيضَ قد شابَ وكان الحسن بن علي يشبهه (زاد البخاري): وأمر لنا النبيُّ ﷺ بثلاثة عشر قَلُوصاً، فَقُبِضَ النبي ﷺ قبل أن نقبضها (وزاد الترمذي): فلما قامَ أبو بكر قال: من كان له عند رسول الله ﷺ عِدَة فليجئ، فقمت إليه فأخبرته، فأمَرَ لنا بها.

(أبري النبل وأريشها: أنحتُها وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتكون سهاماً يُرمَى بها، يقال: برى النبلَ والقلمَ أي نَحَتَه. القلوص: الناقة الفتيَّة).

١٦ ـ (م) عن الجُرَيْرِيِّ، قال: قلتُ لأبي الطُّفَيْلِ: رأيتَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كان أبيض مليح الوجه (وفي رواية) قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض اليومَ رجلٌ رآه غيري، قلتُ: فكيف رأيتَه؟ قال: كان ﷺ مَلِيحاً مُقَصَّداً. قال مُسْلم بن الحَجَّاج: مات أبو الطُّفَيْلِ سنة مئة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(أبو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي غلبت عليه كنيته. مُقَصَّداً: من القَصْد وهو الاعتدال أي ليس بجسيم ولا ضئيل ولا قصير ولا طويل وهو بمعنى الرَّبْعة والمربوع).

١٧ ـ (م) عن عبدالله بن سَرْجِسَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأكلتُ معه خُبْزاً ولحماً ـ أو قال: ثريداً ـ فقلت: يا رسول الله، غفر الله لك، قال: ولك ـ قال الراوي عنه، فقلت: أستغفَرَ لك رسول الله؟ قال: نعم، ولك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ قال: ثم دُرتُ خَلْفه، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه، عند ناغِض كَتِفِه اليُسْرَى جُمْعاً عليه خِيلانٌ، كأمثال الثآليل.

(سرجس: بوزن نرجس. النُّغْضُ والنَّغْضُ والنَّاغِضُ: أعلى الكتِف، أو العظم الرقيق على طرفه. خِيلان: جمع خال، وهو الشامة. جُمْعاً، أي: كجُمْع الكَفِّ، وهو أن تجمع أصابعك وتضمها. قال القاضي عياض: الروايات متقاربة متفقة على أنها شاخص في جسده قدر بيضة الحمامة وهو نحو بيضة الحجلة وزر الحجلة. وأما رواية جمع الكف وناشز فظاهرها المخالفة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة. ويكون معناه على هيئة جُمع الكف لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة).

١٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس وَجْهاً، وكان أجودَ الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينة ذات ليلةٍ، فانطلق نَاسٌ مِن قِبَلِ الصَّوْتِ، فتلقاهم رسولُ الله ﷺ راجعاً، وقد سبقهم إلى الصوت (وفي رواية: وقد استبرأ الخبر) وهو على فرس لأبي طلحة يقال له: المندوب، عُرْيٌ ما عليه سَرْجٌ، في عُنُقِهِ السَّيفُ، وهو يقول: لم تُرَاعُوا، لم تُرَاعُوا، وإنْ وجدناه لبحراً، وكان فرسه يُبَطَّأُ، فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم (وفي أخرى مختصراً) قال: استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرْي، ما عليه سَرْجٌ، في عنقه سيف (وللبخاري) أنَّ أهل المدينة فزِعوا مرة، فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطِفُ ـ أو كان فيه قِطافٌ ـ فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً، وكان بعدُ لا يجارَى (وله في أخرى) قال: فَزِعَ الناس، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة بطيئاً، ثم خرج يركُض وحده، فركب الناسُ يَرْكُضون خلفه، فقال: لم تُراعوا، إنَّه لبحرٌ، فما سُبِقَ بعد ذلك اليوم.

(فرس عُرْيٌ: غير مسرج. ويقال: للفرس بحر: إذا كان سريع الجري، أو لا ينفَدُ جريه فهو كالبحر. يقطِف: يضيق خطوه ويسرع في مشيه).

١٩ ـ (خ) عن عطاء بن يسار، قال: لقيتُ عبدالله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، فقال: أجَل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿يَاأَيُّهَا

﴿ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ وحِرْزاً للأميين، أنت عبدي ورسولي، سمَّيتك المتوكِّل، ليس بِفَظٍّ ولا غليظ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضَه اللهُ حتى يُقيمَ به المِلَّة العوجاء بأن يقولوا: لا إلٰه إلا الله، ويفتحَ به أعيناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً.

(الأُمِّيُّون: جمع الأُمِّيّ، وهم العرب. السَّخَبُ، بالسين والصاد: الصِّيَاحُ والجلَبَةُ. قلوباً غلفاً، أي: مغشاة مغطاة، واحدها: أغلف. ومنه غلاف السيف وغيرِه).

٢٠ ـ (م) عن سعد بن هشام، قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمَّ المؤمنين، أنبئيني عن خُلُق رسولِ الله ﷺ قالت: ألسْتَ تقرأُ القرآنَ؟ قلت: بلى، قالتْ: فإن خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآنَ، قال: فَهَمَمْتُ أن أقوم، ولا أسألَ أحداً عن شيء حتى أموتَ.

٢١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قَطُّ، إلا أخذَ أيسرَهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه في شيء قَطُّ إلا أن تُنْتَهك حُرمَةُ الله فينتقم (ولِمُسْلم) قالت: مَا ضَرَب رسولُ الله ﷺ شيئاً قَطُّ بيده، ولا امرأةً ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء قَطُّ فينتقِمَ من صاحبه، إلا أن يُنْتَهَكَ شيء من محارمِ الله فينتقم.

٢٢ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ كان يحدِّث حديثاً لو عَدَّهُ العادُّ لأحصاه (وللبخاري) عن عروة، قالت: أَلا يعجبك أبو فلان؟ جاء فجلس إلى جانب حُجرَتي يحدّث عن رسول الله ﷺ يُسمعني ذلك، وكنت أُسَبِّحُ، فقام قبل أن أقضيَ سُبْحتي، فلو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُد الحديث كسَرْدِكم

(ولمسلم) قال: كان أبو هريرة يحدث، ويقول: اسمعي يا رَبَّةَ الحُجرة، اسمعي يا رَبَّةَ الحجرة ـ وعائشة تُصَلِّي ـ فلما قضت صلاتها، قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالتِه آنِفاً؟ إنما كان النبي ﷺ يُحدّث حديثاً لو عَدّه العادّ لأحصاه.

(السُّبْحَة: الصلاةُ النافلة. يسرد الحديث: يتابعه مستعجلاً بعضه إثر بعض فيلتبس على السامع).

٢٣ ـ (خ) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ من الشهر، حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نظنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصَلياً إلا رأيتَهُ، ولا نائماً إلا رأيتَهُ (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصوم حتى يقال: قد صام قد صام، ويُفطرُ حتى يقال: قد أفْطَر قد أفطر.

٢٤ ـ (مي ن حب ك ض) (حسن) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يُكْثِر الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللغو، ويُطيل الصلاةَ، ويُقَصِّرُ الخُطبة، ولا يأنَفُ أن يمشيَ مع الأرملة والمسكين، حتى يقضيَ له الحاجة.

(يُقِلُّ اللَّغو، أي لا يلغو أصلاً. وهذا اللفظ يستعمل في نفي أصل الشيء كقوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ويجوز أن يريد باللغو الدعابة، وأن ذلك كان منه قليلاً).

٢٥ ـ (م) عن أبي الطُّفيْل، قال: قلت لابن عباسٍ: أراني قد رأيتُ رسول الله ﷺ قال: فصِفْهُ لي، قلتُ: رأيتُهُ عند المروةِ على ناقةٍ، وقد كَثُرَ النَّاسُ عليه، قال ابنُ عباسٍ: ذلك رسول الله ﷺ إنَّهم كانوا لا يُدَعُّون عنهُ، ولا يُكْهَرُونَ.

(لا يُدَعُّون: من الدعِّ وهو الدفع، أي لا يُدفعون قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا﴾. لا يُكْهَرُونَ: في بعض الأصول من صحيح مسلم: لا يكرهون من الإكراه، ورواية الأكثر: لا يُكْهَرُونَ، بتقديم الهاء أي: لا يُنهَرون، من الكَهْر وهو



الانتهار، قال القاضي: هذا أصوب).

٢٦ ـ (خ) عن أنس، قال: إن كانت الأَمَة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ والعبدُ، ويجيب إذا دُعِي (وفي رواية): إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فَتَنْطَلِقُ به حيث شاءت.

٢٧ ـ (م) عن أنس، أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليكَ حاجة، فقال: يا أمَّ فلان انْظُري إلى أيِّ السِّكك شِئْتِ، حتى أقْضِيَ لكِ حاجتكِ، فَخَلا مَعها في بعض الطرق، حتى فرغت من حَاجتها.

(قال النووي: قوله: خلا معها في بعض الطرق، أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويُفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في مَمَرِّ الناس ومشاهدتهم إياه وإياها لكن لا يسمعون كلامها لأن مسألتها مما لا تُظهره والله أعلم).

٢٨ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بالصِّبيان فيُبَرِّكُ عليهم ويُحَنِّكُهم.

(يبرّك عليهم: يدعو لهم بالبركة، يحنكهم: يقال: حنَّك الصبي إذا مضغ تمراً فدلك به حنكه، ومنه المُحَنَّك وهو الذي راضته الأمور وهذبته).

٢٩ ـ (بز ن حب ض) (حسن) عن أنس، أن النبي ﷺ كان يزور الأنصار، ويسلّم على صبيانهم، ويمسح رؤوسهم.

٣٠ ـ (د ك هق) (حسن) عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المسير، فيُزْجِي الضعيف، ويُرْدِفُ، ويدعو لهم.

(يُزجي: يَسُوق).

٣١ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله وِلْدانٌ،

فجعل يمسح خَدَّيْ أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خَدِّي، فوجدت لِيَدِهِ برداً وريحاً، كأنما أخرجها من جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.
(صلاة الأولى: يعني الظهر. جُؤْنَةِ العَطَّار، بهمزة وبلا همزة، وهو أكثر: خريطة يُعِدُّ العطار فيها العطور والطيب ويدَّخِرُها فيها).

٣٢ ـ (م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يأتونه بإناء إلا غَمَس يَدَهُ فيه، فربما جاؤوه في الغداة الباردة، فيغمِسُ يَدَهُ فيه.

٣٣ ـ (خ) عن الأسود بن يزيد النخعي، قال: سألتُ عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مِهْنة أهله ـ تعني خِدمةَ أهله ـ فإذا حضرَتِ الصلاة خرج إلى الصلاة (وفي رواية): فإذا سمع الأذان خرج.

٣٤ ـ (حم خد ع حب) (صحيح) عن عائشة، أنها سئلت: ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: كان ﷺ يخيط ثوبه، ويَخْصِف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.
(خَصَف نعله: إذا أطبق طاقاً على طاق: أي كان يَخْرِزُها، من الخَصْفِ وهو ضم الشيء إلى الشيء، قال تعالى: ﴿يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾).

٣٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: ما سُئِلَ رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال لا.

٣٦ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأةٌ ببردةٍ، قال سهل: هل تدري ما البردةُ؟ قال: نعم، هي الشَّمْلةُ منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسولَ اللّهِ، إني نسجت هذهِ بيدي أَكْسُوكَها، فأخذها رسولُ اللّهِ ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لإزَارُهُ، فَجَسَّها رجلٌ من القومِ، فقال: يا رسولَ الله، اكْسُنِيها، قال ﷺ:



نعم، فجلس ما شاء الله في المجلس ثمَّ رجع فطواها، ثمَّ أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت، سألتَها إياه، وقد عرفت أنَّهُ لا يَردُّ سائِلاً، فقالَ الرجل: والله ما سألتها إلا لتَكُونَ كَفَني يومَ أموتُ. قال سهلٌ: فكَانَت كَفَنَهُ.

٣٧ ـ (م) عن أنس، قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غَنماً بين جبَلين (وفي رواية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ غَنَماً بين جبلين، فأعطاه إياه) فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلِمُوا، فإن محمداً يعطي عطاءَ من لا يخشى الفقر، وإن كان الرجلُ لَيُسْلِمُ ما يُرِيد إلا الدنيا، فما يلبَثُ إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها.

(بين جبلين، أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين، قال النووي: فيه إعطاء المؤلفة ولا خلاف في إعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكاة أو من بيت المال فيه خلاف الأصح عندنا أنهم يعطون منهما وقيل من بيت المال خاصة أما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة).

٣٨ ـ (م) عن محمد بن شِهاب الزُّهري، قال: غزَا رسولُ الله ﷺ غزوةَ الفَتْح ـ فتح مكة ـ ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقْتَتَلُوا بِحُنَيْن، فنصر الله دينَه والمسلمين، وأَعطى رسولُ الله ﷺ يومئذ صَفْوانَ بن أُمَيَّة مئة من الإبل، ثم مئة، ثم مئة، قال ابن شهاب: وحدَّثني سعيد بن المُسَيِّبِ: أن صفوان قال له: والله لقد أَعطاني رسول الله ﷺ يومئذ ما أعطاني وإنه لأَبغضُ الناس إليَّ، فما بَرِحَ يُعطِيني حتى إنه لأحبُّ الناس إليَّ.

٣٩ ـ (خ م) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، قال: أُهدِيَ لرسول الله ﷺ أقْبِيةٌ من ديباج مُزَرَّرَةٌ بذهب، فقسمها في أصحابه، وعزل منها واحدةً لِمخْرَمَةَ، فقال أبي مخرمةُ: انطلقْ بنا إليه، عَسى

أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلم فعرف النبيُّ ﷺ صوته، فخرج ومعه قَبَاء، وهو يريه محاسِنه، ويقول: خبأْت هذا لك، خبأتُ هذا لك، فنظر إليه، فقال: رضِي مَخرمةُ، وكان في خُلُقه شيء (وفي رواية) قال: يا بُنيَّ، ادعُ لي النبيَّ ﷺ فأعظمت ذلك، وقلت: أدعو لك رسولَ الله ﷺ؟ فقال: يا بُنيَّ، إنه ليس بجبَّار، فدعوتُه، فخرج وعليه قَبَاءٌ من ديباج مُزرَّر بالذهب، فقال: يا مخرمةَ، هذا خَبَأناه لك.

(أخرجه البخاري في باب المداراة مع الناس، قال القرطبي: القباء والفرُّوج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة ويلبس فوق الثياب، وقال ابن بطال: يستفاد منه استئلاف أهل اللَّسَن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب).

٤٠ - (خ م) عن أنس، قال: كنتُ أمشي معَ رسولِ اللّهِ ﷺ وعليه بُرْدٌ (وفي رواية: رداءٌ) نَجرانِيٌّ غليظُ الحاشيةِ، فأدرَكه أعرابيٌّ فجبَذه بردائِه جبذَةً شديدةً، فنظَرتُ إلى صفحةِ عاتِق النبيِّ ﷺ وقد أثَّرَتْ فيها حاشيةُ الرِّداءِ من شدةِ جبذَتِه (وفي رواية: ثم جبذه إليه جبذة، رجع نبيُ الله ﷺ في نحر الأعرابي) (وفي أخرى: فجاذبه حَتَّى انْشَقَّ البُردُ، وحَتَّى بقيت حَاشِيَتُه فِي عنق رَسُول الله ﷺ) ثم قال: يا محمدُ مُرْ لي من مالِ اللّهِ الذي عِندَكَ، فالتفَتَ إليه فضحِك، ثم أمَر له بعَطاءٍ.

(جَبْذه وجَذَبه، لغتان مشهورتان، وقيل: هو مقلوب منه).

٤١ - (م) عن أنس، قال: انطلق رسولُ اللّهِ ﷺ إلى أمِّ أيمنَ، فانطلقتُ معه، فناولَتْه إناءً فيه شرابٌ، فلا أدري أصادفَتْه صائمًا أو لم يُرِدْه، فجعلتْ تَصْخَبُ عليه وتَذَمَّرُ عليه.

(تصخب: ترفع صوتها. تَذَمَّرُ: تتذمر إنكاراً لامتناعه، وكانت تدل عليه ﷺ لكونها حضنته وربته ﷺ. قال النووي: وفيه أن للضيف الامتناع من الطعام والشراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره).

٤٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: جاء الطُّفَيْلُ بن عَمْرو الدَّوْسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنَّ دَوْساً قد هَلَكَتْ، عَصَتْ وأبَتْ (وفي رواية: كَفَرَتْ) فادْعُ الله عليهم، فَظَنَّ الناسُ أنه يدعو عليهم، فقال: اللَّهمَّ اهْدِ دَوْساً، وائْتِ بهم.

٤٣ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ وهو نازل بالجِعْرَانة، بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، فقال: ألا تُنْجِزُ لي يا محمد ما وعدتني؟ فقال له: أبشرْ، فقال: قد أكثرتَ عليَّ من أبشِرْ، فأقبَلَ عَليَّ وعلى بلال كهيئة الغضبان، فقال: إن هذا رَدَّ البشرى، فاقْبَلا أنتما، فقلنا: قَبِلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل وجهه ويديه فيه، ومَجَّ فيه، ثم قال: اشربا، وأَفْرِغا على وُجوهِكما ونُحُورِكما، وأبْشِرَا، فأخذنا القدح، ففعلنا، فنادت أمُّ سَلمة من وراء السِّتْر: أن أفْضِلا لأُمِّكما في إنائكما، فأفضَلْنا لها منه طائفة.

٤٤ - (خ م) عن جابر، قال: لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْران نَجْني الكَبَاثَ، وهو ثمر الأراكِ، ويقول: عليكم بالأسود منه، فإنه أطْيَبُه، فقلت: أكنتَ ترْعَى الغنم؟ قال: وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟.

(قال ابن الأثير: الأَرَاكُ: شجر معروف له حمل كعناقيد العنب، واسمه الكَباث بفتح الكاف، وإذا نضِج يسمى المَرْد).

٤٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرجُّلِهِ وطَهوره، وفي شأنه كلِّه (وفي رواية): كان يحب التَّيَمُّنَ ما استطاع في شأنه كلِّه في طَهوره وترجُّله ونعله، قال بعض الرواة: وسِواكِهِ.

(التيمُّن: الابتداء باليمين. الترجُّل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمُرَجَّل: الشعر المسرَّح، ومنه يقال للمُشط: مِرْجَل ومِسْرَح).

٤٦ - (د ع طب ك هق) (حسن) عن حفصة، أن رسول الله ﷺ كان يجعلُ يمينَه لطعامه وشرابِه وثيابه، وأخْذِه وعطائه، ويجعلَ شِماله لما سِوى ذلك.

٤٧ - (خ) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقبَل الهدية، ويثيب عليها.

٤٨ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ قَلَّما يُقَدَّم بين يديه الطعام، حتى يُحدَّث عنه ويُسمَّى له.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الأطعمة باب الذبح والصيد).

٤٩ - (خ م) عن أنس، قال: كان أحبَّ ما لرسول الله ﷺ أن يلبَسه الحِبَرَةُ.

(قال ابن حجر: قال الجوهري: الحِبَرَةُ بوزن عِنبة بُردٌ يمانٍ. وقال الهروي: مَوشيَّة مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حِبَرة لأنها، تُحبَّر، أي: تزين والتحبير التزيين والتحسين، ويقال ثوبٌ حِبَرةٌ على الوصف وثوبُ حِبَرةٍ على الإضافة، وقال النووي: فيه استحباب لباس الحِبَرة وجواز لباس المخطط وهو مجمع عليه).

٥٠ - (خ م) عن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سُرَّ استنار وجهه، حتى كأنه قِطعةُ قمرٍ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب المغازي والسير في قصة تخلف كعب وتوبة الله عليه).

٥١ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا نام نفخ، وكنَّا نعرِفه إذا نام بنفخه.

(سيأتي الحديث بطوله في باب صلاة الليل).

٥٢ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان فِرَاشُ رسولِ الله ﷺ من



أَدَم حَشْوهُ لِيْفٌ (وفي رواية): كان وِسادُ رسولِ الله ﷺ الذي يتكئ عليه، من أَدَم حَشْوهُ لِيْفٌ (وفي أخرى): الذي ينام عليه.

(الأديم: الجلد، وقيل الجلد المدبوغ، وجمعه أُدُم بضمتين كقفيز وقُفُز، وقد تسكن الدال تسهيلاً كما يقال رُسُل ورسْل، والأَدَم بفتحتين اسم الجَمْع).

٥٣ ـ (ش حم هـ د ع خز حب ك) (حسن) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ العراجين، ولا يزال في يده منها (وفي رواية): كان يعجبه العراجين أن يمسكها في يده.

(العراجين: جمع عرجون، وهو ساق عذق النخلة دون الشماريخ إذا يبس واعوج، من الانعراج وهو الانعطاف).

٥٤ ـ (د ت ك ض) (حسن) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكَّأ.

(قال في عون المعبود: كأنه يتوكأ. قال الأزهري: الاتّكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد كذا في السراج المنير، وقال في فتح الودود، أي: يَميل إلى قُدَّام، وفي النهاية: وفي صفته ﷺ إذا مشى كأنما يَنحَطُّ في صَبَبٍ، أي: في موضع منحدِر).

٥٥ ـ (خ) عن أنس، قال: إنَّ نَعْلَيْ رسولِ الله ﷺ كان لهما قِبَالانِ (وفي رواية): قال عيسى بن طَهْمَانَ: أخرجَ لنا أنسٌ نَعْلَينِ جَرْداويْنِ لهما قِبالانِ، فحدَّثني ثابت البُنَانيُّ بعْدُ عن أنس أنهما نعلا رسولِ الله ﷺ.

(القِبال: زِمام النَّعل وهو السَّير الذي يكون بين الإِصَبعين، جرداوان: لا شعر عليهما، يقال: رجل أجرد، أي: لا شعر عليه).

٥٦ ـ (خ م) عن عُبيد بن جُريج، أنه قال لابن عُمَرَ: رَأيتكَ تَصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أَصحابك يَصنعها؟ قال: ما هي يا ابنَ جُرَيجٍ؟ قال: رأيتُك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْنِ، ورأَيتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبتيةَ، ورأَيتك تَصبغُ بالصُّفرَةِ، ورأيتُك إذا كنتَ بمكةَ أَهَلَّ

النَّاسُ إذا رَأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلِلْ حتى يكونَ يومُ التروية؟ فقال عبدالله بن عمر: أَمَّا الأركانُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يَمسُّ إلا اليمانِيَينِ، وأمَّا النِّعالُ السِّبتيةُ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يَلْبَسُ النعالَ التي ليس فيها شَعرٌ، ويتوضأُ فيها، فأنا أُحبُّ أن ألبَسها، وأما الصفرةُ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِها، فأنا أُحِبُّ أن أَصبغَ بها، وأما الإهلالُ، فإني لم أَرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبعِثَ بهِ رَاحِلتُهُ (ورواه أبو داود والنسائي) عنه ولفظه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبس النعال السِّبْتِيَّة، ويصفِّر لحيته بالوَرس والزَّعفَران.

(النعال السِّبْتِيَّة: من جلود البقر سُبِتَ عنها شعرها، أي: حُلِقَ، وقيل: انسبَتَت بالدباغ، أي: لانَتْ. الوَرْس: نبت أصفر يُصبغ به، شبيه بالكُرْكُم).

٥٧ ـ (خ) عن سهل بن سعد، قال: كان للنبيِّ ﷺ في حائِطِنا فَرسٌ يقالُ له: اللَّحِيف، قال البخاري: قال بعضهم: اللَّخِيفُ، بالخاء.

(اللحيف: طويل الذنب، قال ابن الأثير: بالحاء المهملة؛ كأنه يَلْحَف الأرض بذنبه، أي يغطيها، يقال: لَحَفتُ الرجل باللِّحاف: طرحته عليه. ويروى بالجيم والخاء).

٥٨ ـ (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: وُلِدَ لِي الليلةَ غُلام، فسمّيتُه باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أُمِّ سَيف ـ امرأة قَينٍ، يقال له: أبو سَيْف ـ فانطلق يأتيه، واتَّبعته، فانتهينا إلى أبي سيف ـ وهو ينفُخ بكيره، وقد امتلأ البيت دخاناً ـ فأسرعتُ المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف، أمْسِكْ، جاء رسول الله، فأمسَكَ، فدعا النبيُّ ﷺ بالصبي، فضمه إليه، وقال ما شاء الله أن يقول (وفي رواية): ما رأيتُ أحداً كان أرحمَ بالعيالِ من رسولِ اللّهِ ﷺ كان إبراهيمُ مُسترضَعاً له في عوالي المدينةِ، وكان

ينطلقُ ونحن معه، فيدخلُ البيتَ وإنه لَيُدَّخَنُ، وكان ظِئرُه قَيْناً، فيأخذُه فيقبِّلُه، ثم يرجع.

(القَيْن: الحداد، والكير: منفاخ الحدَّاد. عوالي المدينة: قرى شرق المدينة. الظئر: المرضعةُ ولدَ غيرها، وزوجها ظئرٌ للرضيع، فلفظة ظئر تقع على الأنثى والذكر. يُدَّخَن: يرتفع دخانه، يقال: دخَنَتِ النارُ وادَّخنَتْ، أي: ارتفع دخانها، أما دخَّنه فمعناه: طيَّبه بالبخور، قال في مرقاة المفاتيح: يُدَّخن، بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء، وفي نسخة بسكون الدال، وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الخاء).

٥٩ ـ (خ) عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لابن أبي أوفى: أرأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: نعم، مات صغيراً، ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي، عاش ابنه، ولكن لا نبيَّ بعده.

٦٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان، قال: انطلقت في المدَّة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ قال: فبينا أنا بالشام، إذ جِيء بكتاب من النبي ﷺ إلى هِرَقل، قال: وكان دِحْية الكلبيُّ جاء به، فدفعه إلى عظيم بُصْرى، فدفعه عظيم بُصرى إلى هِرَقْل، فقال هرقل: هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ قالوا: نعم، فَدُعيتُ في نَفَر من قريش، فدخلنا على هِرَقل، فأَجلسنا بين يديه، فقال: أيُّكم أقرب نسباً من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ؟ فقلت: أنا، فأجلسوني بين يديه، وأجلسوا أصحابي خَلْفي، ثم دعا بتَرجُمانه، فقال: قل لهؤلاء: إني سائلٌ هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبيٌّ، فإن كَذَبَني فَكَذِّبوه، قال أبو سفيان: وايْمُ الله، لولا أن يُؤثَرَ عَلَيَّ الكَذِبُ لكذَبتُه، ثم قال لتُرجمانه، سَلْهُ: كيف حَسَبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو حَسَب، قال: فَهَل كان من آبائه من مَلِك؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونَهُ بالكذب قبل أن يقول ما

قال؟ قلت: لا، قال: فهل يَتْبَعه أشراف الناس أو ضعفاؤهم؟ قلتُ: لا، بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: لا، بل يزيدون، قال: هل يَرتَدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخْطةً له؟ قلت: لا، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: تكون الحربُ بيننا وبينه سِجالاً، يُصيب منَّا ونُصيب منه، قال: فهل يَغْدِر؟ قلت: لا، ونحن منه في هذه المدة، لا ندري ما هو صانع فيها؟ ـ قال: والله ما أمكنني من كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه ـ قال: فهل قال هذا القولَ أحدٌ قبله؟ قلت: لا، ثم قال لترجمانه: قل له: إني سألتك عن حسبه فيكم، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تُبعَثُ في أحساب قومها، وسألتك: هل كان من آبائه مَلِك؟ فزعمت أن لا، فقلتُ: لو كان من آبائه مَلِكٌ، قلتُ: رجل يطلب مُلك آبائه، وسألتك عن أتباعه: أضُعَفاؤهم أم أشرافهم؟ فقلتَ: بل ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال، فزعمت: أن لا، فعرفتُ أنه لم يَكن لِيدَعَ الكذب على الناس، ثم يذهبَ فيكذبَ على الله، وسألتك: هل يرتدُّ أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سَخْطةً له؟ فزعمت: أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالط بَشاشةَ القلوب، وسألتك: هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك: هل قاتلتموه؟ فزعمت: أنكم قاتلتموه، فتكون الحرب بينكم وبينه سِجالاً، ينال منكم وتنالون منه، وكذلك الرسُل تُبْتَلَى، ثم تكون لها العاقبة، وسألتك: هل يغدِر؟ فزعمت: أنه لا يغدِر، وكذلك الرسل لا تَغدِرُ، وسألتك: هل قال هذا القول أحدٌ قبله؟ فزعمت: أن لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله، قلت: رجل ائتمَّ بقولٍ قيل قبله، ثم قال: بم يأمركم؟ قلت: يقول:

اعبدوا الله وحده، ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصدق، والعفاف والصلة، قال: إن يَكُ ما تقول حقاً فإنه نبيٌّ، وقد كنتُ أعلم أنه خارج، ولم أكُ أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلُصُ إليه لأحْبَبْتُ لقاءهُ، ولو كنت عنده لغسلتُ عن قدميه، وليبلُغَنَّ ملكُه ما تحت قَدَميَّ، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمدٍ رسول الله، إلى هِرَقْلَ عظيم الروم: سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدِعاية الإسلام، أسْلِمْ تَسْلَم، وأسْلِمْ يُؤْتِك الله أجرك مرتين، فإن تولَّيت فإن عليك إثم الأرِيسِيِّين و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده، وكَثُرَ اللَّغط، وأمَرَ بنا فأُخْرِجنا، فقلت لأصحابي حين خرجنا: لقد أمِرَ أمْرُ ابنِ أبي كَبْشة، إنه ليخافُهُ مَلِكُ بني الأصفر، فما زلتُ مُوقِناً بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر، حتى أدخل الله عَلَيَّ الإسلام.

(بدعاية الإسلام، أي: بدعوة الإسلام، من قولك دعا يدعو دِعاية، نحو: شكا يشكو شِكاية. ورواية مسلم: بداعية الإسلام، وهي كلمة التوحيد. الأرِيْسِيِّين، قيل: الخدم والأتباع، وقيل: الفلاحين. قال النووي: معناه أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا. أمِرَ أمْرُ ابن أبي كبشة، أي: كَبُر شأنه وعَظُم واتَّسع، وكان المشركون ينسبون النبيَّ ﷺ إلى أبي كبشة، لأن أبا كبشة الخزاعي، واسمه وَجْز، كان خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشِّعْرى العبور، وهو النجم المعروف في نجوم السماء فلما خالفهم النبيُّ ﷺ في عبادة الأصنام شبَّهوه به، وقيل: كان جدَّ جدِّ النبي ﷺ لأمه، أرادوا أنه نزع إليه في الشبه).

٦١ - (خ م) عن أنس، قال: لما أراد رسولُ اللّهِ ﷺ أن يكتب إلى الرومِ، قالوا: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من

فضةٍ، فصُّهُ منه، وكان فَصُّه حبشيًّا، وكان يجعل فَصَّهُ مما يَلي كَفَّه، ونَقْشُه: محمدٌ رسولُ اللّهِ، وكَان ثلاثةَ أسْطُرٍ: «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«اللّه» سطرٌ. وقال: إنا اتخذنا خاتماً، ونَقَشْنا فيه نقشاً، فلا ينقُشْ عليه أحدٌ، قال أنس: فإني لأرى بَريقه في خِنْصرِه، وكان ﷺ يتختّم في يساره وفي يمينه (وفي رواية) أنه رأى في يَدِ رسولِ الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ من وَرِقٍ، فَلبِسُوها، فطرح ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمَهُم (وفي أخرى): كان خاتَمُ النبيِّ ﷺ في يدِه، وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَه، وفي يدِ عُمَرَ بعدَ أبي بكرٍ، فلما كان عثمانُ، جلَس على بئرِ أَرِيْسٍ، فأخرَج الخاتَمَ فجعَل يَعبَثُ به فسقَط، فاختلَفْنا ثلاثةَ أيامٍ مع عثمانَ، فننزَحُ البئرَ فلم نجِدْه.

(قال النووي: وكان فصه حبشياً، قال العلماء يعني حجراً حبشياً؛ أي: فصاً من جَزْع أو عَقِيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي، أي: أسود، قال ابن بطال: وفيه أن من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم، أريس بوزن عظيم، قال ابن حجر: هي معروفة بالمدينة إلى الآن كأنها نسبت إلى بانيها).

٦٢ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَاءَ، وكان إذا انصرف من العَصْرِ دخلَ على نسائه فيدنُو من إحداهِنَّ، فَدَخَلَ على حفصةَ بنتِ عمر، فاحْتبسَ أكثر مما كان يحتبس، فَغِرْتُ فسألتُ عن ذلك؟ فقيل لي: أَهْدتْ لها امرأةٌ من قومها عُكَّة من عسلٍ، فَسقَتِ النبيَّ ﷺ منهُ شَرْبَة، فقلتُ: أما واللّهِ لَنحتالنَّ له، فقلتُ لسودةَ بنتِ زَمْعةَ: إنهُ سَيدنو مِنكِ، فإذا دنا منْكِ فَقولي له: يا رسولَ الله أكلتَ مَغَافيرَ؟ فإنه سيقُولُ لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد؟ وكان رسولُ الله ﷺ يَشْتَدُّ عليه أنْ يوجد

منهُ الريحُ، فإنهُ سيقولُ لك: سقَتْني حفصةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فقولي له: جَرَسَتْ نَحلُهُ العُرْفُطَ، وسأَقولُ ذلك، وقُولي أَنْتِ يا صفيَّة مثل ذلك، قالت: تقولُ سَوْدَةُ: وَالله الَّذِي لا إلهَ إلا هو، لقد كدت أن أبادئه بالذي قلتِ لي وإنه لعلى البابِ، فَرَقاً منكِ، فلمَّا دَنا منها قالتْ له سَوْدةُ: يا رسولَ الله، أَكَلْتَ مَغَافيرَ؟ قال: لا، قالت: فما هذه الريحُ التي أجِدُ منك؟ قال: سَقَتْني حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَل، فقالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فلما دارَ إليَّ، قلت له نحو ذلك، فلمَّا دارَ إلى صَفِيَّةَ، قالت له مثل ذلك، فلما دار إلى حَفْصَةَ، قالت: يا رسولَ الله، ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجَةَ لِي فِيهِ، قالت: تقولُ سودَةُ: والله لقد حَرَمناه، قلتُ لها: اسْكُتي (وفي رواية) قالت: كان رسولُ الله ﷺ يمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، فيَشْرَبُ عندَها عسلاً، فتَواصيتُ أنا وحفصةُ، أَنَّ أَيَّتَنا دَخلَ عليها رسولُ الله ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ منك ريحَ مَغَافيرَ، أَكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شَرِبْتُ عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعودَ له، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقوله: بل شربتُ عسلاً ولن أعود له، وقد حَلَفْتُ، فلا تُخْبِرِي بذلك أحداً.

(المغافير: جمع مُغفور، بضم الميم، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العُرْفُط، لكن رائحته كريهة، فإذا أكلته النَّحْلُ حصل في عَسَلها من ريحه، والعُرْفُط بضمتين بينهما سكون: جمع عُرفُطة، وهو شجر من العِضاه، وقيل: هو الطلح، والعِضاه: كل شجر يعظم وله شوك كالطلح والسَّلَم والسدر. جرَسَت النحل العُرْفُط، أي: أكلته).

٦٣ - (خ م) عن ابن عباس، قال: مكَثْتُ سنة أريدُ أن أَسأَل عمر بن الخطاب عن آيةٍ، فما أستطيعُ أن أَسأَلَهُ، هَيْبَة له، حتى خرجَ

حاجّاً، فخرجتُ معه، فَلَمَّا رجعنا ـ وكنَّا بِبَعْضِ الطريق ـ عَدَلَ إلى الأراك لحاجةٍ له فوقفتُ له حتى فرغَ، ثم سِرتُ معه، فقلتُ: يا أَمير المؤمنين، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتا على النبيِّ ﷺ من أَزواجه؟ فقال: تلكَ حفصة وعائشةُ، فقلتُ: واللهِ إنْ كُنتُ لأُريدُ أَنْ أَسأَلكَ عن هذا مُنذُ سنةٍ، فما أستطيعُ، هَيْبة لك، قال: فلا تفْعَلْ، ما ظَنَنتَ أَنَّ عندي من علم، فسلني، فإن كان لي به علمٌ خَبَّرْتُكَ به، فقال: هُما عائشَةُ وحفْصَةُ، ثم أخَذَ يسُوقُ الحديثَ، قال: كُنَّا معْشَرَ قُرَيْش قَوْماً نَغْلِبُ النِّساءَ، فلمَّا قَدِمْنا المدينَةَ، وجدْنا قوماً تغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِساؤُنا يتَعَلَّمْنَ من نِسائِهِمْ، قال: وكان مَنْزِلي في بني أُمَيَّةَ بن زيْدٍ بالعَوالي، فَتَغَضَّبْتُ يوماً على امْرَأَتِي، فإذا هي تُراجِعُني، فأنكَرْتُ أنْ تُراجِعَني، فقالت: ما تُنْكِرُ أنْ أُراجعَك، فواللّهِ، إن أزْواجَ النبي ﷺ لَيُراجِعْنَهُ، وتَهْجُرُهُ إحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إلى اللَّيْلِ، فانْطَلَقْتُ، فدَخلْتُ على حَفْصَةَ، فَقُلتُ: أتُراجِعِينَ رسولَ اللّهِ ﷺ فقالت: نعم، فقلتُ: أَتَهْجُرُهُ إحْداكُنَّ الْيَوْمَ إلى اللَّيْلِ؟ قالت: نعم، قُلْتُ: قَدْ خابَ مَنْ فَعَلَ ذلك مِنْكُنَّ وخَسِرَ، أفَتَأْمَنُ إحْداكُنَّ أنْ يغْضَبَ اللّهُ عليها لِغَضَبِ رسولِ الله ﷺ فإذا هيَ قد هَلَكَتْ، لا تُراجعي رسولَ الله، ولا تسْأَليه شَيْئاً، وسَليني ما بَدَا لك، ولا يغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارَتُكِ هي أوْسَمُ وأحبُّ إلى رسول الله ﷺ منكِ ـ يريد عائشَةَ ـ وكان لي جارٌ من الأنصار، فكُنَّا نتَناوَبُ النزولَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فينزلُ يوماً، وأَنزلُ يوماً، فيَأْتِيني بِخَبَرِ الوَحْيِ وغيره، وآتِيهِ بِمثلِ ذلك وكُنَّا نتحدثُ: أنَّ غسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنزَلَ صاحبي، ثُمَّ أتَانِي عِشاء، فضَرَبَ بابِي، ثم ناداني، فخرجتُ إليه، فقال: حَدَثَ أمْرٌ عظيمٌ، فقلتُ: ماذا؟ جاءتْ غَسَّانُ؟ قال: لا، بلْ أعظمُ من ذَلِكَ وأهْوَلُ، طَلَّقَ رسولُ الله ﷺ نساءهُ، قلتُ: قد خَابَتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ، وقد كُنْتُ أَظُنُّ هذا يُوشكُ

أن يكونَ، حتى إذا صَلَّيْتُ الصبحَ شَدَدْتُ عليَّ ثيابي، ثم نزلتُ، فدخلتُ على حَفْصَةَ، وهي تبكي، فقلتُ: أطَلَّقكُنَّ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: لا أدري، هو هذا مُعْتَزِلٌ في هذه المشرُبةِ، فأتيتُ غلاماً له أسودَ، فقلت: اسْتأذِنْ لعمر، فدخلَ ثم خرج إليَّ، قال: قد ذكرتكَ له فَصَمَتَ، فانطلقتُ حتى إذا أتيتُ المنبرَ، فإذا عنده رهْطٌ جلوسٌ، يبكي بعضُهم، فجلستُ قليلاً، ثم غلبني ما أجِدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذنْ لعمرَ، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ، فقال: قد ذكرْتُكَ له فصَمَتَ، فخرجتُ فجلستُ إلى المنبر، ثم غلبني ما أجدُ، فأتيتُ الغلامَ، فقلتُ: استأذنْ لعمرَ، فدخلَ ثم خرجَ فقال: قد ذكرْتُكَ له فصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً، فإذا الغلام يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت، فسلمت على رسول الله ﷺ فإذا هو مُتَّكِىءٌ على رُمَالِ حَصِيرٍ، قد أثَّرَ في جنبِه، فقلتُ: أطلَّقتَ يا رسولَ اللّهِ نِساءكَ؟ فرفع رأسه إليَّ، فقال: لا، فقلت: الله أكبر، لو رأيتَنا يا رسولَ الله، وكُنَّا معشر قريشٍ نغلِبُ النساء، فلمَّا قَدِمْنا المدينَةَ وجدْنا قوماً تغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فطفِقَ نساؤنا يتعلَّمْنَ من نسائهم، فتغضَّبْتُ على امرأتي يوْماً، فإذا هي تراجعُني، فأنكرتُ أن تَراجعني، فقالت: ما تُنكرُ أن أُراجعَكَ؟ فواللّهِ إنَّ أزواجَ رسولِ الله لَيُرَاجِعْنَهُ، وتَهْجُرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليلِ، فقُلتُ: قد خابَ مَنْ فعلَ ذلكَ منهنَّ وخسِرَ، أَفتأْمَنُ إحداهنَّ أنْ يَغْضَبَ اللهُ عليها لِغضبِ رسولِ الله، فإذا هِيَ قَدْ هلكت؟ فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قد دَخَلْتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يغُرَّنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ هي أوسمُ وأَحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ منكِ، فتبسَّم أُخرى. فقلتُ: أستأنِس يا رسولَ الله؟ قال: نعم، فجلستُ، فرفعتُ رأْسي في البيتِ، فو الله ما رأَيتُ فيه شيْئاً يَرُدُّ البصرَ، إلا أُهُباً ثلاثة، فقلتُ: يا رسولَ الله، ادعُ اللّهَ أَن

يُوسِّعَ على أُمَّتك، فقد وسَّعَ على فارسَ والروم، وهم لا يعْبُدُون اللّهَ، فاستوى جالساً، ثم قال: أَفي شكٍّ أَنتَ يا ابنَ الخطاب؟ أولئك قومٌ عُجِّلتْ لهم طيِّباتُهم في الحياة الدنيافقلتُ: استغفرْ لي يا رسولَ اللّهِ، وكان أقسَمَ أَلّا يدخُلَ عليهنَّ شهراً من أَجلِ ذلك الحديث، حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشة، من شدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عليهن حتى عاتبهُ اللّهُ تعالى. قال الزهري: فأخبرني عُروةُ عن عائشة قالت: لما مضت تسعٌ وعشرونَ ليلة، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ بدأَ بي، فقلتُ: يا رسول الله، إنك أَقْسَمْتَ أَنك لا تدخل علَيْنا شهراً، وإِنَّكَ دخلت من تسعٍ وعشرينَ أَعُدُّهُنَّ؟ فقال: إنَّ الشهر تسعٌ وعشرون ـ زاد في رواية: وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة، ثم قال: يا عائشة إنِّي ذاكِرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمِري أَبويكِ، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قالت عائشة: قد عَلِمَ والله أَنَّ أبويَّ لم يكونا لِيأْمُراني بِفِراقِهِ، فقلتُ: أَفي هذا أَستأمرُ أَبويَّ؟ فإني أُريدُ اللّهَ ورسوله والدار الآخرة، ثم خَيَّرَ نساءه، فقلن مثلَ ما قالت عائشة (وفي روايةٍ): أنَّ عائشةَ قالت: لا تُخبِرْ نِساءكَ أَني اختَرْتُكَ، فقال لها النبي ﷺ: إنَّ اللّهَ أَرسلني مُبَلِّغاً، ولم يُرْسِلْني مُتَعَنِّتاً (وفي أخرى) قال عمر: واللّهِ إنْ كُنَّا في الجاهليةِ ما نَعُدُّ لِلنِّساءِ أمْراً، حَتَّى أنزلَ اللّهُ فيهنَّ ما أنْزَلَ، وقَسَمَ لهنَّ ما قسم، قال: فبينا أَنا في أَمرٍ أَتأَمَّره، إذْ قالت امرأتي: لو صنعتَ كذا وكذا؟ فقلتُ لها: مالكِ ولِمَا هاهنا! فيما تكلُّفُكِ في أَمرٍ أُرِيدُهُ! فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب! ما تُريدُ أن تُراجَعَ أنتَ، وإنَّ ابنتكَ لتُرَاجِعُ رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان؟ فقام عمر، فأخذ رداءهُ مكَانَهُ، حتى دخلَ على حفصةَ، فقال لها: يا بُنيَّةُ، إنَّكِ لتراجِعين رسولَ الله ﷺ حتى يظلَّ يومَهُ غضبان؟ فقالت حفصةُ: واللّهِ

إِنَّا لنُراجِعُهُ، فقلتُ: تعلمينَ أني أُحذِّركِ عقوبةَ اللّهِ، وغضب رسولِهِ؟ يا بُنيَّةُ، لا يَغُرَّنَّكِ هذه التي أعجَبَهَا حُسْنُهَا، وحُبُّ رَسولِ اللّهِ إِيَّاهَا ـ يُريدُ عائشةَ ـ قال: ثُمَّ خرجتُ، حتى دخلتُ على أُم سلمةَ لقرابتي منها، فكلَّمتُها، فقالت أُمُّ سلمة: عجباً لكَ يا ابنَ الخطَّاب! دخلْتَ في كلِّ شيءٍ، حتى تبتغي أن تَدْخُلَ بين رسولِ الله ﷺ وَأزواجِهِ؟ قال: فأَخَذَتْني واللّهِ أَخْذاً كَسَرَتْني بهِ عن بَعْضِ مَا كُنتُ أَجِدُ، فخرجتُ من عندها. وكان لي صاحبٌ من الأنصارِ، إذا غِبتُ أتاني بالخبر، وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر، ونحن نتخوف مَلِكاً من ملوك غسان ذُكِرَ لنا: أنه يريدُ أن يسيرَ إلينا، فقد امتلأتْ صُدورنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريُّ يَدُقُّ البابَ. فقال: افتحْ، افتحْ، فقلتُ: جاءَ الغسانيُّ؟ فقال: بل أشدُّ من ذلك، اعتزلَ رسولُ الله ﷺ أزواجَهُ، فقلت: رَغِمَ أنفُ حفصةَ وعائشة، فأخذتُ ثوبي فأخرجُ حتى جِئتُ، فَإذا رسولُ الله ﷺ في مشرُبةٍ له، يُرتَقَى إليها بِعَجَلةٍ، وغلامٌ لرسولِ الله ﷺ على رأس الدرجةِ، فقلتُ: قلْ: هذا عمرُ بن الخطاب، فَأَذِنَ لي، قال عمر: فَقَصَصْتُ على رسولِ الله ﷺ هذا الحديث، فلما بَلَغْتُ حديثَ أُمِّ سلمةَ، تبسَّم رسولُ الله ﷺ وإِنَّهُ لعلى حصيرٍ، ما بينَهُ وبينَهُ شيءٌ، وتحت رأسه وسادةٌ من أَدم، حشْوُها ليفٌ، وإن عند رجليْهِ قَرَظاً مصْبُوراً، وعند رأْسِهِ أُهُبٌ مُعلَّقةٌ، فرأيتُ أَثَرَ الحصير في جنْبِهِ، فبكَيتُ. فقال: ما يُبكيك؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسولُ الله؟! فقال: أَما ترضى أن تكونَ لهم الدنيا، ولنا الآخرة؟ (ولمسلم أيضاً نحوُ ذلك، وفيه): وذلك قبل أن يؤمَرْن بالحجابِ، وفيه: دخولُ عمرَ على عائشةَ وحفصة ولوْمُهُ لهما، وقوله لحفصةَ: واللّهِ لقد علمتِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لا يُحِبُّكِ، ولولا أَنا لطَلَّقَكِ، وفيه: قولُ عمر عند

الاستئذان - في إحدى المرات - يا رَبَاحُ، استأْذِنْ لي، فإني أَظُنُّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ ظنَّ أني جئتُ من أجل حفصة، والله لئن أمرني أن أضرِبَ عُنُقَها، لأضرِبَنَّ عُنُقَها، قال: ورفعتُ صوتي، وأنهُ أذِنَ له عند ذلك، وأَنهُ استأْذَنَ رسولَ الله ﷺ في أن يخبر الناسَ أنهُ لم يُطلِّقْ نساءَهُ، فأذِنَ له، وأنهُ قام على بابِ المسجدِ، فنادى بأعلى صوتِهِ: لم يُطَلِّقْ رسولُ الله ﷺ نساءَهُ، وأَنَّهُ قال له - وهو يَرى الغضبَ في وَجهه -: يا رسولَ اللّهِ، ما يشُقُّ عليك من شأنِ النساءِ، فإنْ كنتَ طلَّقْتَهُنَّ، فإنَّ اللّهَ مَعَكَ، وملائكتَهُ وجبريلُ، وميكائيلُ، وأنا وأبو بكرٍ والمؤمنون معكَ، قال: وقَلَّمَا تكلَّمْتُ - وأحمدُ الله - بكلامٍ، إلا رجوتُ أن يكونَ اللّهُ يُصدِّقُ قولي الذي أقولُ، فنزلت هذه الآيةُ، آية التخيير: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾، وفيه أنه قال: فلم أزلْ أُحدِّثُهُ، حتى تحسَّر الغضبُ عن وجهه وحتى كشَرَ فضحِك - وكان من أحسن الناسِ ثغْراً - قال: ونزلتُ أتشبَّثُ بالجِذْع وهو جذعٌ يَرْقَى عليه رسولُ الله ﷺ وينْحَدِرُ، ونزلَ رسولُ الله ﷺ كأنما يمشي على الأرضِ، ما يمسُّهُ بيدِهِ. فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّمَا كُنتَ في الغرفةِ تسعاً وعشرين؟ فقال: إنَّ الشهرَ يكون تسعاً وعشرين، فقمت على باب المسجد، فناديت بأعلى صوتي، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ فكنتُ أنا استنْبَطْتُ ذلك الأمر، وأنزل الله ﷻ آية التخيير.

(العوالي: ما كان من الحوائط والقرى من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجداً شرق المدينة، بينها وبين المدينة بضعة أميال. رِمَال الحصير، بكسر الراء وقد تضم: ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب. يُرتَقَى إليها بِعَجَلةٍ، أي: بدرجة من

النخل، كما في الرواية الأخرى: بجذع. أُهُب: جمع إهاب، وهو الجلد. القَرَظ: شجر تدبغ به الجلود، وقيل: هو ورق السلَم. مصبوراً: مجموعاً، قال ابن حجر: قال المهلب وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته وخاصته إذا طرقه أمر من جهة أهله حتى يذهب غيظُه ويخرج إلى الناس وهو منبسط إليهم).

٦٤ - (م) عن جابر، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسولِ الله ﷺ فوجد الناس ببابه جلوساً، لم يُؤذَنْ لأحد منهم، فأُذِن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأُذِن له، فوجد رسولَ الله ﷺ جالساً حَولَه نساؤه، واجماً ساكتاً، فقال أبو بكر: لأقولَنَّ شيئاً أُضحك به رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، لو رأيتَ بنتَ خارجة تسألني النفقة، فَقُمْتُ إليها فوجَأْتُ عنقها؟ فَضَحِك رسولُ الله ﷺ وقال: هُنَّ حولي كما ترى يسألنَنِي النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأُ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجَأُ عنقها، كلاهما يقول: تَسألْنَ رسولَ الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسولَ الله أبداً شيئاً ليس عنده، قال: ثم اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ - حتى بلغ - ﴿لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: يا عائشة، إني أريدُ أن أعْرِض عليكِ أمراً أُحِبُّ أن لا تَعْجَلي فيه حتى تستشيري أبويك، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسولَ الله أستشير أبويَّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألكَ أن لا تُخْبِرَ امرأةً مِنْ نسائك بالذي قلت، قال: لا تسألُني امرأةٌ مِنْهُنَّ إلا أخبرتُها، إن الله لم يبعثْني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً ولكن بعثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً.

(الواجم: الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. يَجَأُ عنقها: يطعنه. معنتاً: مشدداً على الناس. متعنتاً: طالباً للزلات، وأصل العَنَت: المشقة).

٦٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ على اللاتي وهبْنَ

أنفُسَهنَّ لرسول الله ﷺ وأقولُ أتهبُ المرأةُ نفسهَا، أما تستحي المرأة أن تهب نفسها؟ فلمَّا أنزلَ اللّهُ تعَالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ﴾ قلتُ: يا رسول الله، ما أُرَى رَبَّكَ إلا يُسَارِعُ في هَوَاكَ.

(قال ابن حجر: قوله كنت أغار، وقع عند الإسماعيلي بلفظ: كانت تُعَيِّرُ اللاتي وهبن أنفسهن، وقولها وهبن أنفسهن، يشعر بتعدد الواهبات وذكر منهنَّ ستًّا رضي الله عنهنَّ. ترجي: تؤخر، قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها التوسعة على النبي ﷺ في ترك القَسْم، قال ابن العربي: خُصَّ النبيَّ ﷺ بأن جعل الأمر إليه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه، تطييباً لنفوسهن).

٦٦ ـ (خ) عن ثابتٍ البُنَاني، قال: كنت عند أنس وعنده بنتٌ له، فقال أنس: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تعرِضُ عليه نَفْسَها، فقالت: يا رسولَ الله، أَلَكَ بِي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقلَّ حياءَها، واسَوأتاه، واسوأتاه، فقال أنس: هي خير منكِ، رغِبَتْ في النبيِّ ﷺ فعَرَضت نفسها عليه.

٦٧ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُرِيَهم آية، فأراهم انشقاق القمر (وفي رواية): فأراهم القمر شِقَّتين (ولهما) عن ابن عباس، أن القمرَ انشقَّ في زمان النبي ﷺ.

٦٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بِمِنى (وفي رواية: بمكة) إذِ انْفَلَق القمر فِلْقتين: فِلْقةٌ وراء الجبل، وفِلقةٌ دونه، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: اشهدوا اشهدوا (وفي أخرى): انْشَقَّ القمر على عهد رسول الله ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الجبل فِلْقَةً، وكانت فِلْقَةٌ فَوْقَ الجبل، فقال رسول ﷺ: اللهُمَّ اشْهد (ولمسلم) عن ابن عُمَر، مثله.

٦٩ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود، قال:

سألتُ مسروقاً: من آذَنَ النبيَّ ﷺ بالجن ليلةَ استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك يعني ابن مسعود، أنه آذَنَتْهُ بهم شجرة.

٧٠ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ جاءه رجل يستطعمه، فأطعمه شَطْرَ وَسْقِ شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما حتى كالَهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: لو لم تَكِلْهُ لأكلتم منه، ولقامَ لكم.
(الوَسْق: ستون صاعاً. والعبارة عند ابن الأثير: حتى كالَهُ فَفَنِيَ، وليست في مطبوع مسلم ولا عند الحميدي).

٧١ ـ (م) عن جابر، أنَّ أم مالكٍ، كانت تُهدي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سَمْناً، فيأتيها بَنُوها، فيسألون الأُدُم، وليس عندهم شيء، فتعمِد إلى العُكَّة التي كانت تُهدي منها للنبيِّ ﷺ فتجد فيها سمناً، فما زالت تُقيم لها أُدْم بيتها حتى عَصَرَتْهَا، فأتت النبيَّ ﷺ فقال: عصرتيها؟ قالت: نعم، قال: لو تركتيها ما زال قائماً.
(العُكَّة: وعاء مستدير من الجلد، يحفظ فيه السمن والعسل. الأُدُم جمع إدام كفُرُش وفِراش، والإدام: كل ما يؤكل بالخبز سائلاً كالمرق والعسل، أو جامداً كالشواء والجبن، والنهي عن الكيل والعصر وترتيب البركة على تركهما في حال الإنفاق لأنه يبعث على الشح وضعف التوكل، أما عند البيع فالبركة مرتبة على الكيل لتعلق حق المتبايعين، كما سيأتي في كتاب البيوع من حديث المقداد: كِيلُوا طَعامكم يُبارَكْ لكم فيه).

٧٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي عند البيت، وأبو جهل وأصحابٌ له جلوس، وقد نُحِرتْ جَزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيُّكم يقومُ إلى سَلا جَزور بني فلان، فيأخذَه فيضَعَه بين كَتِفَيْ محمدٍ إذا سجد؟ (وفي رواية: فَيَعْمِد إلى فَرْثها ودَمِها وسَلَاها، فيجيء به، ثم يُمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه)، فانبعث أشقَى القوم عُقْبَةُ بن أبي مُعَيْط فأخذه، فلما سجد النبي ﷺ وضَعَهُ بين كتفيه، فاستضحكوا، وجعل بعضُهم يميل على

بعض، وأنا قائم أنظر، فلو كانت لي مَنَعةٌ طَرَحتُهُ عن ظهر رسولِ الله ﷺ والنبيُّ ﷺ ساجد ما يرفع رأسه، حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمةَ فجاءت ـ وهي جُوَيْرِيَة ـ فطرحته عنه، ثم أقبلت عليهم تَسُبُّهم، فلما قضى النبيُّ ﷺ صلاته رفع صوته، ثم دعا عليهم ـ وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً ـ ثم قال: اللَّهم عليك بقريشٍ، اللَّهم عليك بقريشٍ، اللَّهم عليك بقريشٍ، فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته، ثم سمَّى: اللَّهم عليك بعَمْرو بن هشام (وفي رواية: بأبي جهل بن هشام) وعُتْبَة بن ربيعة، وشيبةَ بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأميةَ بن خلف، وعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْط، وعُمارةَ بن الوليد، فوالذي بعث محمداً بالحق، لقد رأيتُ الذين سَمَّى صَرْعَى، قد غَيَّرتهم الشمس، وكان يوماً حارّاً، ثم سُحِبُوا إلى القَليب، قليب بَدْر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبِع أصحابُ القَليب لعنة.

(السَّلَى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه، وهو في الآدمية المشيمة. الفرث: ما يكون في الكَرِش. منَعة: قوة وقوم ينصرونني).

٧٣ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال أبو جهل: هل يُعَفِّرُ محمدٌ وجهه بين أظهركم؟ قيل: نعم، قال: واللاتِ والعُزَّى لئن رأيته يفعل ذلك لأطَأنَّ رقبته، أو لأُعَفِّرن وجهه في التراب، فأتى رسولَ الله ﷺ وهو يصلّي، زعم ليطأ على رقبته، فما فَجِئَهُمْ منه إلا وهو ينكُص على عقبيه، ويتَّقي بيديه، فقيل له: مالك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهَوْلاً وأجنحة، فقال رسولُ الله ﷺ: لو دنا مِنّي لاختطَفَتهُ الملائكة عُضواً عضواً، قال: فأنزل الله ﷻ ـ لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيءٌ بلَغه ـ ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ يعني أبا جهل ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿كَلَّا لَا



نُطِعْهُ﴾ وَأمره بِمَا أمره بِهِ (زَاد في رواية): ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ يَعْنِي قومه (وللبخاري) عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل: لئن رأيتُ محمداً يصلي عند الكعبة لأطأنَّ على رقبته، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: لو فَعَلَه لأخَذَتْهُ الملائكة.

٧٤ - (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد رأيتُ يومَ أُحُدٍ، عن يمينِ رسولِ اللّهِ ﷺ وعن يسارِه، رجلَين عليهما ثيابٌ بِيضٌ، يقاتلانِ عنه كأشدّ القتالِ، ما رأيتُهما قبلُ ولا بعدُ، يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام.

٧٥ - (خ) عن أبي هريرة، قال: لما فُتِحَتْ خيبر أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمٌّ، فقال رسولُ الله ﷺ: اجمعوا لي مَنْ كان هاهنا من اليهود، فجمعوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادِقِيَّ عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، فقال لهم رسول ﷺ: مَن أبوكم؟ قالوا: فلان، قال: كذبتم، بل أبوكم فلان، قالوا: صَدَقتَ وبَرَرْتَ، فقال: هل أنتم صادِقِيَّ عن شيء إن سألتكمْ عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كَذَبنَاكَ عرفتَ كذِبَنا كما عرفته في أبينا، قال لهم: مَنْ أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها، قال رسولُ الله ﷺ: اخسؤوا فيها، واللّهِ لا نَخْلُفكم فيها أبداً، قال: هل أنتم صادِقِيَّ عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: هل جعلتم في هذه الشاة سُمّاً؟ قالوا: نعم، قال: فما حملكم على هذا؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريحُ منك، وإن كنتَ نبياً لم يَضُرَّك.

٧٦ - (خ م) عن أنس، أن امرأةً يَهُودِيَّة أتَتْ رسولَ الله ﷺ بشاةٍ مسمومة، فجيء بها إلى رسولِ الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت:

أردتُ لأقتلَكَ، فقال: ما كان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك ـ أو قال: عليَّ ـ قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ.

(قوله: ما كان الله ليسلطك علي، فيه بيان عصمته ﷺ. اللهَوات: جمع لَهاة، وهي الهَنَة التي في أقصى الفم، قوله ما زلت أعرفها، أي: العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلوها. قال ابن سَحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه لم يقتلها أوَّلاً حين قيل له اقتلها فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً).

٧٧ ـ **(ش حم د قط هق) (حسن)** عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصِي الحافر يقول: أوسِعْ من قِبَل رجليه أوسِعْ من قِبَل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ (وفي رواية: فلما رجعنا لقِيَنا داعي امرأةٍ من قريش فقال: يا رسول الله، إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام) فأجاب ونحن معه وجيء بالطعام فوَضَع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظرْنا إلى رسول الله ﷺ يَلُوك لُقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاةٍ أُخِذت بغير إذن أهلها فأرسلتِ المرأة تقول: يا رسول الله إني أرسلتُ إلى النَّقِيع وهو موضع يُباع فيه الغنم ليُشترَى لي شاةٌ فلم توجَد، فأرسلْتُ إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجَد، فأرسلْتُ إلى امرأته فأرسلَتْ إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعمي هذا الطعام الأسرى.

(النَّقيع، بالنون: موضع بشرق المدينة كان يَستنقِع فيه الماء. يلوك لقمة: يمضغها واللوك إدارة الشيء في الفم. قوله: أطعمي هذا الطعام الأسرى، قال الطِّيبي: وهم



كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلُّوا منه، وكان الطعام في صَدَد الفساد، ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم، قال القاري: وقد لزمها قيمة الشاة بإتلافها، ووقع هذا تصدقاً عنها).

٧٨ ـ (خ م) عن جابر، أنه غزا مع رسول الله ﷺ قِبَل نجدٍ، فلما قَفَل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلةُ في وادٍ كثير العِضَاهِ، فنزل رسول الله ﷺ وتفرَّق الناس في العِضَاهِ، يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سَمُرَةٍ فعلَّقَ بها سيفه، قال جابر: فنِمنا نومة، ثم إذا رسولُ الله ﷺ يدعونا فجئناه، فإذا عنده أعرابيٌّ جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترَط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صَلْتاً، فقال لي: من يمنعُك مني؟ قلت: الله، فَشَامَهُ ثم قعد، فهو هذا، ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ.

(العِضَاهُ، بالهاء: كل شجر يعظُم وله شوك، فمنه: الطَّلْح، والسَّمُر، والسلَم، والسدر. اخترط سيفي: سَلَّه من غِمده. صلتاً: مجرداً من غمده، وكل ما جرد من غلافه فهو صَلْتٌ. شامَ السيفَ: من الأضداد فهي بمعنى سلَّه وبمعنى أغمَدَه، والمراد هنا: أغمَده، وفي الحديث بيان عصمة الله لرسوله ﷺ وجواز المنِّ على الكافر الحربي وإطلاقه والعفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة).

٧٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان منا من بني النجار رجل نصرانيٌّ أسلم، فقرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب الوحي للنبي ﷺ فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اجعله آية، فأماته الله، فدفنوه، فأصبح وقد لفظته الأرض، فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه، لما هَرَب منهم نَبَشوا عن صاحبنا فألقَوه، فحفَروا له وأعمقوا ما استطاعوا، فأصبحوا وقد لفظته الأرض، فقالوا مثل الأول، فحفَروا له وأعمقوا، فلفظته الثالثة، فعلموا أنه ليس من الناس فألقَوه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآلَ

عِمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ فانطلَق هارباً حتى لَحِق بأهل الكتاب، فرفعوه، قالوا: هذا كان يكتب لمحمد، فأعجِبوا به، فما لبث أن قصَم الله عنقه فيهم، فحَفَروا له فوَارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذَتْه على وجهها، ثم عادوا فحفروا له فوارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذَتُه على وجهها، ثم عادوا فحَفَروا له فوارَوْه، فأصبحت الأرض قد نبذَتْه على وجهها، فتركوه منبوذاً.

(قوله: فقال رسولُ الله ﷺ: اللَّهم اجعله آية، ليس في المطبوع من البخاري ولا عند الحميدي، وإنما هو عند ابن الأثير، وقد ساق الحديث في باب إجابة دعائه ﷺ).

٨٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: هل ترون قِبْلَتي هاهنا؟ والله ما يخفى عليَّ ركوعُكم ولا خشوعُكم وإني لأراكم من وراء ظهري.

٨١ - (م) عن جابر بن سَمُرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إني لأعرف حجراً بمكة، كان يُسَلِّمُ علَيَّ قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن.

٨٢ - (خ) عن جابر بن عبدالله، قال: كان في مسجد رسولِ الله ﷺ جِذْعٌ في قِبلته، يقومُ إليه رسول الله ﷺ في خطبته (وفي رواية: كانَ المسجد مسقوفاً على جُذوع من نَخْل، فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جِذع منها)، فلما صُنِع له المِنْبَرُ فكان عليه سمعنا للجِذْعِ صوتاً كصوتِ العِشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه فسكَنَ (وفي أخرى): أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: ألا أجْعَلُ لك شيئاً تَقْعُدُ عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئتِ، فَعَمِلَتْ له المنبر، فلما كان يومُ الجمعة قعد النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنِع له، فصاحت النَّخلةُ التي كان يخطب عندها، حتى كادت تنشق (وفي أخرى: فصاحت النخلة صياح الصبيِّ)



فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تَئِنُّ أنين الصبيِّ الذي يُسَكَّت، حتى استقرت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر.

(العِشار: النوق الحوامل التي أتى عليها عشرة أشهر من حملها، وقيل: التي وضعت حملها، واحدتها عُشَراء كنُفساء، وقيل في تحديد سنها غير ذلك).

٨٣ ـ (خ) عن ابن عُمَر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُب إلى جذع، فلما اتُّخِذَ المنبرُ تحوَّل إليه، فحنَّ الجذع، فأتاه فمسح بيده عليه (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ لما أسَنَّ وكَبِرَ، قيل: ألا نتخذ لك منبراً؟... وذكر الحديث، وفيه: فنزل إليه فاحتضنه، وسَارَّه بشيء.

٨٤ ـ (خ) عن يزيد بن أبي عُبيد مولى سَلَمة بن الأكوع، قال: رأيت أَثَرَ ضَرْبة في ساق سلمةَ، فقلتُ: يا أبا مُسلم، ما هذه؟ فقال: هذه ضربة أصابتني يومَ خيبرَ، فقال لي الناسُ: أُصيبَ سلمةُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فَنَفَثَ فيها ثلاث نَفَثَات، فما اشتكيتُها حتى الساعة.

(النفث: أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق؛ والنفث: شبيه بالنفخ؛ وقيل: هو التفل بعينه).

٨٥ ـ (خ م) عن عِمران بن حُصين، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسْرَينا، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعةَ عند المسافر أحْلَى منها، فما أيقظنا إلا حَرُّ الشمس، فكان أولَ من استيقظ فلان، ثم فلان، ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاء العُطاردي، فَنَسِي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لم نُوقظه حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً (وعند مسلم: وكان أجوفَ جليداً)، كَبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبِّر

ويرفعُ صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبيُّ ﷺ فلما استيقظ شَكَوا إليه الذي أصابهم، فقال: لا ضَيْرَ ـ أو لا يضِيرُ ـ ارتَحِلُوا، فارتحل، فسار غيرَ بعيد ثم نزل، فدعا بالوَضوء، فتوضأ، ونُودِيَ بالصلاة، فصلَّى بالناسِ، فلما انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جَنَابَةٌ ولا ماء، قال: عليكَ بالصعيد فإنه يكفيك، ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف ـ ودعا علياً، فقال: اذهبا فابغِيا الماء، فانطلَقا، فتلقَّيَا امرأة بين مَزادتين ـ أو سَطيحتين ـ من ماء، على بعير لها، فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عَهْدي بالماء أمسِ هذه الساعة، ونَفَرُنا خُلوفٌ، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحَدَّثاه الحديث، قال: فاستَنْزَلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو السطيحتين ـ وأوكَأ أفواههما، وأطلَق العَزالي، ونُودِي في الناس: اسْقُوا واستقوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخرَ ذلك: أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك، وهي قائمة تنظر إلى ما يُفعل بمائها، وايم اللّهِ لقد أُقْلِع عنها، وإنه ليخيَّل إلينا أنها أشَدُّ مِلْأَةً منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها، فجمعوا لها من بين عَجْوة ودقيقةٍ وسَويقة، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوه في ثوب، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، وقال لها: تعلمِين ما رَزِئنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا، فأتت أهلها وقد احتُبِست عنهم، قالوا: ما حَبَسَكِ يا فلانة؟ قالت: العَجَبُ، لَقِيني رجلان، فذهبا بي إلى هذا

الصّابئ، ففعل كذا وكذا، والله إنه لأسْحَرُ الناسِ مِن بين هذه وهذه ـ وقالت: بإصبعيها السبابة والوسطى، فرفعتهما إلى السماء وتعني: السماء والأرض ـ أو إنه لرسول الله حقاً، فكان المسلمون بعدُ يُغِيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى إلا أن هؤلاء القوم يَدَعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام (وفي رواية): إنَّ أوَّل من استيقظ أبو بكر، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبيِّ الله ﷺ فجعل يكبِّر ويرفع صوته، حتى استيقظ النبيُّ ﷺ وإنه عليه الصلاة والسلام قال: ارتَحِلوا، فسار بنا حتى إذا ابيَضَّتِ الشمس نزل فصلَّى بنا الغداة، قال عِمران: ثم عَجَّلَني في ركبٍ بين يديه نطلب الماء، وقد عَطِشْنَا عَطَشاً شدِيداً، فبينا نحن نسير إذا بامرأةٍ سادلةٍ رِجلَيْها بين مَزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: هيهاتَ هيهات، لا ماءَ لكم، فقلنا: كم بين أهلِكِ وبين الماءِ؟ قالت: مسيرةُ يوم وليلة... وذكره، قال: فاستقبَلْنا بها رسولَ الله ﷺ فسألها فأخبرتْهُ بمثل الذي أخبرتنا، وأخبرتْهُ أنها مُوتِمَة لها صِبيانٌ أيتام، فأمر براويتها فأُنيخت، فمَجَّ في العَزْلاوَين العُلياوَين، ثم بعث براويتها، فشربنا، ونحن أربعون رجلاً عِطاشٌ حتى رَوِينا، وملأْنا كل قِرْبةٍ معنا وإداوةٍ، وغَسَّلْنَا صاحِبَنَا، غير أنَّا لم نَسْقِ بعيراً، وهي تكاد تنضرِج بالماء ـ يعني: المزادتين ـ ثم قال: هاتُوا ما عندكم، فجمعنا لها من كِسَرٍ وتَمْر، وصَرَّ لها صُرَّةً، فقال لها: اذهبي، فأطعمي هذا عيالَكِ، واعلمي أنا لم نَرزأ من مائك شيئاً، وإنما الله سقانا، فلما أتت أهلها، قالت: لقد لقيت أسْحَرَ البشر، أو إنه لنبيٌّ كما زعم، وكان من أمره ذَيْتَ وذَيْتَ، فهدى الله ذلك الصِّرْمَ بتلك المرأة، فأسْلَمَتْ وأسلموا.

(أجوف: ضخم الجوف عظيمُهُ. المزادة: القربة الكبيرة سميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد من غيرها، وتسمى أيضاً سطيحة. العَزالِي: جمع عَزلاء وهي فم المزادة الأسفل الذي يخرج منه الماء بكثرة. تنضرج: تنشق من الامتلاء، ويقال: تتضرج. نفرنا خلوف: غائبون، جمع خالف كقعود وقاعد، أي: ذهبوا وخلفوا النساء وراءهم. ما رَزِئنا، ويقال: رزأنا: ما أخذنا ولا نقصنا. الصِّرْم: الطائفة من القوم. مُوتِمة: أم أيتام. ذَيت وذَيت: من ألفاظ الكنايات مثل كيت وكيت، وكذا وكذا).

٨٦ - (م) عن جابر، قال: سِرْنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفْيَحَ، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبَعْتُهُ بإدَاوَةٍ من ماء، فنظر فلم يَرَ شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: انقادِي عَلَيَّ بإذن الله، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يُصانع قائده، حتى أتى الشجرةَ الأخرى، فأخذ بغصنٍ من أغصانها، فقال: انقادي عليَّ بإذن الله، فانقادتْ معه كذلك، حتى إذا كان بالْمَنْصَفِ مما بينهما لأَمَ بينهما - يعني جمعَهما - فقال: التَئِما عليَّ بإذن الله، فالتأمتا، قال جابر: فخرجت أُحْضِرُ، مخافَةَ أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقُربي فيبتعدَ فجلست أحدِّث نفسي، فحانت مني لَفْتة، فإذا أنا برسولِ الله ﷺ مقبلاً، وإذا الشجرتان قد افترقتا، فقامت كل واحدة منهما على ساق، فرأيتُ رسول الله ﷺ وقف وقفة، فقال برأسه هكذا - وأشار أبو إسماعيل الراوي برأسه يميناً وشمالاً - ثم أقبل، فلما انتهى إليَّ قال: يا جابر، هل رأيتَ مَقامي؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: فانطلِق إلى الشجرتين فاقطَعْ من كل واحدة منهما غُصْناً، فأقبِل بهما، حتى إذا قمتَ مقامي، فأرسِلْ غصناً عن يمينك، وغُصناً عن يسارك، قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته، وحَسَرْتُهُ فانذلَقَ لي، فأتيتُ الشجرتين فقطعتُ من كلِّ واحدة منهما غُصْناً، ثم أقبلتُ



أجرُّهُما، حتى قمتُ مقام رسول الله ﷺ أرسَلْتُ غُصناً عن يميني وغصناً عن يساري، ثم لَحِقته، فقلت: قد فعلتُ يا رسول الله فعَمَّ ذاك؟ قال: إني مررت بقبرين يُعَذّبان، فأحببتُ بشفاعتي أن يُرَفَّهَ عنهما ما دام الغصنانِ رَطْبَين.

قال: فأتينا العسكر، فقال رسولُ الله ﷺ: يا جابر، نادِ بِوَضوء، فقلت: ألا وَضوء؟ ألا وَضوء؟ ألا وَضوء؟ قلت: يا رسول الله، ما وجدتُ في الرَّكْب من قَطْرة، وكان رجل من الأنصار يُبَرِّد لرسول الله ﷺ الماء في أشجابٍ له على حِمارة من جريد، فقال لي: انطلق إلى فلان الأنصاري، فانْظُر: هل في أشجابه من شيء؟ فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها، فلم أجد إلا قَطْرةً في عَزْلاءِ شَجْبٍ منها، لو أني أُفرِغُه لَشَرِبَهُ يابِسُهُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا قطرةً في عَزْلاءِ شَجْبٍ منها لو أني أُفرِغه لَشَرِبه يابِسُهُ، قال: اذهب فائتِني به، فأتيتُه به، فأخذه بيده فجعل يتكلم بشيء لا أدري ما هو، ويَغْمِزه بيدَيْه، ثم أعطانيه، فقال: يا جابر نادِ بجَفْنَةٍ، فقلت: يا جفنةَ الرَّكْب، فأُتيتُ بها تُحْمَلُ، فوضعتُها بين يديه فقال رسولُ الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا ـ فبسطها وفرَّق بين أصابعه ـ ثم وضعها في قَعْر الجَفْنَة، وقال: خذ يا جابر، فَصُبَّ عليَّ، وقل: بسم الله، فصببتُ عليه، وقلت: بسم الله، فرأيتُ الماءَ يَفُورُ من بين أصابع رسول الله ﷺ ثم فارتْ الجَفْنَةُ ودارت حتى امتلأتْ، فقال: يا جابر، نادِ: مَنْ كان له حاجة بماء؟ فأتى الناسُ، فاستَقَوا حتى رَوُوا، فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ فرفع رسولُ الله ﷺ يده من الجَفْنَةِ وهي مَلأى.

وشكا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ الجوعَ، فقال: عسى الله أن

يُطعمكم، فأتينا سِيفَ البحر، فزَخَر البحرُ زَخْرةً فألقى دابَّةً فأورَينا على شِقِّها النار، فاطَّبخنا واشتوينا، وأكلنا حتى شبعنا، قال جابر: فدخلتُ أنا وفلان وفلان ـ حتى عدّ خمسة ـ في حِجَاج عينها، ما يرانا أحد حتى خرجنا، فأخذنا ضِلعاً من أضلاعه فقوَّسناه، ثم دَعَونا بأعظم رجل في الرَّكْب، وأعظم جَمَلٍ في الرَّكْب، وأعظم كِفْل في الرَّكْب، فدخل تحته، ما يُطأطئُ رأسَهُ.

(الأفيح: الواسع. الإداوة، بكسر الهمزة إناء صغير من جلد. البعير المخشوش: الذي في أنفه الخِشاش، وهو عُوَيد يجعل في أنفه ليكون أسرع لانقياده. قوله لَأَمَ روي بهمزة مقصورة وممدودة: لاءم، وكلاهما صحيح، أي: جمع بينهما. أُحضِرُ: أُسرِعُ وزناً ومعنى. فحسرته بحاء وسين مهملتين والسين مخففة، أي: أحددته ليمكن قطع الأغصان به وهو معنى قوله فانذلق بالذال المعجمة، أي: صار حاداً. الأشجاب: جمع شَجْب، بفتح فسكون، وهو السقاء اليابس البالي. الحمارة: ثلاثة أعواد تضم رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها، ويعلَّق عليها السقاء ليبرد الماء. سِيف البحر: ساحله.حِجاج العين: العظم المستدير حولها. قوله بأعظم رجل، هو بالجيم في رواية الأكثرين وهو الأصح. ورواه بعضهم بالحاء، وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين. الكِفْل: كساء يدار حول سنام البعير يحفظ الراكب لئلا يسقط، انتهى ملخصاً من شرح النووي).

٨٧ ـ (م) عن عبدالله بن رَبَاحٍ، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عَشِيَّتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً، فانطلق الناسُ لا يَلْوِي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابْهارّ الليلُ، وأنا إلى جنبه، فنعسَ رسول الله ﷺ فمال عن راحلته، فأتيته فدَعَمْتُه من غير أن أُوقِظَه، حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا تَهَوَّر الليلُ مال عن راحلته، فدعَمْتُه، من غير أن أُوقِظَهُ، حتى اعتدل على راحلته، ثم سار حتى إذا كان من آخر السَّحَر مَال مَيْلةً هي أشدُّ من الميْلَتين الأُوليين، حتى كاد يَنْجَفِلُ، فأتيته فدعمتُهُ، فرفع رأسَهُ، فقال: من



هذا؟ قلت: أبو قتادة، قال: متى كان هذا مَسِيرَكَ مِنِّي؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذُ الليلة، قال: حَفِظَكَ الله بما حفِظت به نبيَّه، ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخرُ، حتى اجتمعنا فكنَّا سبعةَ رَكْبٍ، فمال رسولُ الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أولَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ والشمس في ظهره، فقمنا فَزِعين، ثم قال: اركبوا فركبنا، فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بِميضأةٍ كانت معي، فيها شيء من ماء، فتوضأ منها وُضوءاً دون وُضوء، وبقي فيها شيء من ماءٍ، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا مِيضأتك، فسيكون لها نبأ، ثم أَذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم، وركب رسولُ الله ﷺ وركبنا معه، فجعل بعضُنا يهمِس إلى بعض: ما كفَّارةُ ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: أمَا لكم فيَّ أسوةٌ؟ ثم قال: أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين يَنْتَبِهُ لها، فإذا كان الغَدُ فليُصلِّها عند وقتها، ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: أصبح الناس فَقَدُوا نَبِيَّهم، فقال أبو بكر وعمر: رسولُ الله ﷺ بَعْدَكم، لم يكن ليُخَلِّفكم، وقال الناس: إنَّ رسول الله بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرْشُدُوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتدَّ النهارُ وحَمِيَ كُلُّ شيء، وهم يقولون: يا رسول الله هلَكنا عَطَشاً، قال: لا هُلْكَ عليكم، ثم قال: أطلِقوا لي غُمَري، ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصبّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناسُ ماءً في الميضأة، تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: أحسِنوا المَلأَ، كلّكم سَيَرْوى، ففعلوا، فجعل

رسولُ الله ﷺ يصبُّ وأسْقِيهم، حتى ما بقي غيري وغيرُ رسول الله ﷺ ثم صَبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب، فقلت: لا أشرب حتى تشرَبَ يا رسول الله، قال: إن ساقي القوم آخرهم شرباً، فشرِبت، وشرِبَ رسول الله ﷺ فأتى الناسُ الماء جامِّين رِواءً. قال عبدالله بن رباح: إني لأُحَدِّثُ الناس هذا الحديث في مسجد الجامع؛ إذ قال عمران بن حُصين: انظر أيُّها الفتى كيف تحدِّث؟ فإني أحدُ الركب تلك الليلة، قال: فقلت: فأنتَ أعلمُ بالحديث، فقال: ممن أنتَ؟ قلت: من الأنصار، قال: حَدِّث، فأنتم أعلم بحديثكم، فحدَّثت القوم، فقال عمران: شهِدتُ تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفِظَه كما حفِظتُهُ.

(لا يَلوِي على أحد: لا يعطف عليه ولا يلتفت. ابهارَّ الليلُ: انتصف، وتهوَّر: ذهب أكثره. ينجفل: يسقط. هلَكْنا عَطَشاً، في المطبوع من مسلم: هلَكْنا عِطِشْنَا. أحسِنوا المَلأَ، قال ابن الأثير: بفتح الميم واللام. وبالهمز، أي الخُلُق، وجمعه: أملاء، وكثير من قرَّاء الحديث يقولون: المِلْء بكسر الميم وسكون اللام. قال ابن الجوزي: وسمعت ابن الخشَّاب يقرؤها كذلك، وفسّرها فقال: مِلءَ القِرَب، وأُنكِرَ عليه ذلك. أطلِقوا لي غُمَري، الغُمَر بوزن عُمَر: قَدَح صغير يُغمر فيه بالماء حصاة تقاس بها أنصبة الشاربين إذا قلَّ الماء. جامِّين: مستريحين، وجمَّ واستجمَّ بمعنى استراح. رِوَاء: جمع راوٍ، وهو الريان المستكفي من الماء).

٨٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: أُتي النبيُّ ﷺ بإناءٍ وهو بالزوراء ـ قال: والزَّوراءُ بالمدينة عند السوق، والمسجد فيما ثَمَّهْ ـ فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه. قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمئة، أو زُهَاء ثلاثِمئة (وفي رواية) قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناسُ الوَضوء، فلم يجدوه، فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يَدَهُ، وأمر الناسَ أن يتوضؤوا منه،

فرأيت الماء يَنْبُع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس، حتى توضؤوا مِن عِندِ آخرهم (وفي أخرى) فحزَرتُ ما بين الستين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه (وللبخاري) قال: خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرتِ الصلاةُ، فلم يجدوا ماءً يتوضَّؤون به، فانطلق رجل من القوم، فجاءَ بِقَدَحٍ من ماءٍ يسير، فأخذه النبيُّ ﷺ فتوضأ، ثم مَدَّ أصابعه الأربعَ على القدح، ثم قال: قوموا فتوضؤوا، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين، أو نحوه (وفي أخرى له) قال: حضرت الصلاةُ، فقام من كان قريبَ الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأُتي رسول الله ﷺ بِمِخْضَب من حجارة فيه ماء، فصَغُرَ المِخضَب عن أن يبسط فيه كفّه، فتوضأ القومُ كُلُّهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

(الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يُتوضأ منه، وبضمها: الفعل نفسه. المِخْضَب: إناء صغير. زُهاءُ كذا، أي قَدْرُه وما يقاربه. قال النووي: قوله حتى توضؤوا مِن عِندِ آخرِهم، هكذا هو في الصحيحين: مِن عِندِ آخرِهم، وهو صحيح ومِن هنا بمعنى إلى وهي لغة).

٨٩ ـ (خ) عن جابر، قال: عَطِشَ الناس يوم الحُدَيبيَة، ورسول الله ﷺ بين يديه رَكْوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه ـ وفي رواية: جَهَش الناس نحوه ـ فقال ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يا رسولَ الله، ليس عندنا ماءٌ نتوضأ به ولا نشرب، إلا ما في رَكوتك فوضع النبي ﷺ يده في الرَّكْوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، فشربنا وتوضأنا، قال: فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مئةَ ألفٍ لكفانا، كنّا خَمْسَ عشرةَ مئة (وفي رواية): نحوه، وفيه: فأدخل يده فيه وفَرّج بين أصابعه، وقال: حَيَّ على أهلِ

الوُضوء، والبَرَكَةُ من الله، فلقد رأيت الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه، فتوضأ الناس وشربوا، فجعلتُ لا آلو ما جَعلْتُ في بطني منه، وعلمت أنه بَركةٌ، فقلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألفاً وأربعَمئة.
(الركوة، بفتح الراء وكسرها، وتسمى العُلبة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. جهش، بفتح الهاء وكسرها: نهض. لا آلو: لا أقصّر ولا أفتر).

٩٠ - (خ) عن البراء بن عازب، قال: تَعُدُّون أنتم الفتحَ فتحَ مكة، وقد كان فتحُ مكة فتحاً، ونحن نَعُدُّ الفتح بيعةَ الرضوان يوم الحديبية، كُنَّا مع النبيِّ ﷺ أربع عشرة مئة - والحديبية بئرٌ - فنزحناها، فلم نَتْرُكْ فيها قَطْرة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فأتاها، فجلس على شَفيرها، ثم دعا بإناءٍ من ماء، فتوضأ، فمضمض ودعا، ثم صَبَّه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصْدَرَتْنَا ما شئنا نحن وركابُنا (وفي رواية) نحوه، إلا أنه قال: ائتوني بدَلْو من مائها، فأُتِيَ به فبصَق ودعا، ثم قال: دعوها ساعةً، قال: فأروَوْا أنفسَهم وركابَهم حتى ارتحلوا.

٩١ - (خ م) عن سَلَمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابَنا جَهْد، حتى هممنا أن نَنْحَرَ بعض ظَهرنا، فأمَرَنَا نَبيُّ الله ﷺ فجمعنا مَزاوِدنا، فَبَسَطْنَا له نِطَعاً، فاجتمع زَادُ القوم على النِّطَع، فتطاولتُ لأحْزِرَهُ كم هو؟ فحَزرْتُه كرَبضة العَنْزِ، ونحن أربع عشرة مئة، فأكلنا حتى شَبِعْنا جميعاً، ثم حشونا جُرُبَنا، فقال نبيُّ الله ﷺ: فهل من وَضُوء؟ فجاء رجل بإداوةٍ فيها نُطْفَة، فأفرغها في قَدَح، فتوضأنا كُلُّنا، نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً، أربع عشرة مئة، ثم جاء بعدُ ثمانية، فقالوا: هل من طَهور؟ فقال رسول الله ﷺ: فَرغ الوَضوء (هذه رواية مسلم) (وللبخاري) قال سلمة: خَفَّتْ أزواد القوم وأمْلَقوا، فأتوا النبيَّ ﷺ في نَحْرِ إبِلِهم، فأذِن لهم، فلقيهم عمر



فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: نادِ في الناس يأتوا بفَضْل أزوادهم، فَبُسِطَ لذلك نِطَعٌ، وجعلوه على النِّطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبَرَّك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتَثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسُولُ الله.

(مزاودنا جمع مزود كمنبر وعاء يحمل فيه الزاد، قال النووي هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها، وفي بعضها: أزوادنا. وفي بعضها: تزوادنا بفتح التاء وكسرها. جُرُبُنا: جمع جِراب. النطفة: الماء القليل. نُدَغْفِقُه: نصبه صباً كثيراً).

٩٢ - (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في مسير، فَنَفِدَتْ أزواد القوم، حتى هَمَّ بنحر بعض حمائلهم، فقال عمر: يا رسول الله، لو جَمَعتْ ما بَقِيَ من أزواد القوم، فدعوت الله عليها؟ قال: ففعل، فجاء ذُو البُرِّ بِبُرّهِ، وذو التمر بتمرهِ ـ وقال مجاهد: وذو النَّواة بنواهُ ـ قلنا: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: يَمَصُّونه ويشربون عليه الماء، قال: فدعا عليها، حتى ملأ القومُ أزودتهم، فقال عند ذلك: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقَى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما إلا دخل الجنة (وفي رواية) عنه، أو عن أبي سعيد ـ شك الأعمش ـ قال: لما كان يومُ غزوةِ تبوك، أصاب الناسَ مجاعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذنتَ لنا فنحرنا نواضِحَنا فأكلنا وادَّهَنَّا، فقال رسولُ الله ﷺ: افعلوا، فجاء عمر فقال: يا رسول الله، إن فعلتَ قَلَّ الظَّهْر، ولكن ادْعُهُم بفَضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: نعم، فدعا بِنِطَعٍ، فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكفِّ ذُرَةٍ، ويجيء الآخر بكف تَمْرٍ، ويجيء الآخر بِكِسْرَة،

حتى اجتمع على النِّطَع من ذلك شيء يسير، فدعا رسول الله ﷺ بالبركةِ، ثم قال: خذوا في أوعيتكم، فأخذوا في أوعيتهم، حتى ما تركوا في العسكرِ وِعاءً إلا ملؤوه، وأكلوا حتى شَبِعوا، وفَضَلتْ فَضلةٌ، فقال رسول الله ﷺ: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقَى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فَيُحْجَبَ عن الجنة.

٩٣ ـ (خ) عن أبي هريرة، كان يقول: أَللهِ الذي لا إلٰه إلا هو، إن كُنْتُ لأعْتَمِدُ بكَبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشُدّ الحجرَ على بطْني من الجوع، ولقد قعدتُ يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فَمَرَّ أبو بكر، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله؟ ما سألته إلا ليَسْتَتْبِعني، فمرَّ فلم يفعل، ثم مَرَّ عُمر، فسألته عن آيةٍ من كتاب الله؟ ما سألته إلا ليَسْتَتْبِعَنَي، فمرَّ فلم يفعل، ثم مرَّ أبو القاسم ﷺ فتَبَسَّمَ حين رآني، وعرف ما في وجهي وما في نفسي، ثم قال: يا أبا هرٍّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحَقْ، ومضى فاتَّبعته، فدخل، فاستأذن، فأذِنَ لي فدخل، فوجد لبناً في قدح، فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلان، أو فلانة، قال: أبا هرّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحَقْ إلى أهل الصُّفَّة فادعُهُم لي ـ قال: وأهل الصُّفة أضياف الإسلام، لا يَأْوُون إلى أهلٍ ولا مال، ولا إلى أحدٍ، إذا أتته صدقةٌ بعث بها إليهم، ولم يتناولْ منها شيئاً، وإذا أتته هَدِيَّةٌ أرسل إليهم، وأصاب منها وأشرَكَهم فيها ـ فساءني ذلك، وقلت: وما هذا اللبن في أهل الصُّفة؟ كنت أحقَّ أن أصيب من هذا اللبن شَرْبةً أتقوَّى بها، فإذا جاؤوا أمرني، فكنت أنا أُعطيهم، وما عسى أن يَبْلُغني من هذا اللبن؟ ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بُدٌّ، فأتيتُهم فَدَعَوْتُهم، فأقبلوا واستأذنوا، فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، فقال:

يا أبا هِرٍّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: خذ فأعطهم، فأخذتُ القَدَحَ، فجعلت أعطيه الرَّجُلَ، فيشرب حتى يَروَى، ثم يردُّ عليَّ القَدَح، فأعطيه الآخر، فيشرب حتى يَرْوَى، ثم يردُّ عليَّ القَدَحَ، فأعطيه الآخر، فيشرب حتى يَرْوَى، ثم يردُّ عليَّ القدح، حتى انتهيت إلى النبيِّ ﷺ وقد رَوِيَ القوم كُلُّهم، فأخذ القَدَح، فوضعه على يده، فنظر إليَّ، فتبسّم، فقال: يا أبا هِرّ، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: بقيتُ أنا وأنت، قلت: صدقت يا رسول الله، قال: فاقعد فاشرب، فقعدتُ فشربت، فقال: اشرب، فشربت، فما زال يقول: اشرب حتى قلت: لا، والذي بعثك بالحق، ما أجِدُ له مَسْلَكاً، قال: فأرِني، فأعطيته القَدَح، فحمد الله وسمَّى، وشرب الفَضْلة (وفي رواية أخرى مختصراً) قال: أَصابني جَهْدٌ شديد، فلقِيتُ عمر بن الخطاب، فاسْتَقْرَأْتُهُ آية من كتاب الله، فدخل دارَه وفتحها عَلَيّ، فمشَيْتُ غير بعيد، فَخَرَرْت لوجْهي من الجوع، فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على رأسي، فقال: يا أبا هِرٍّ، قلتُ: لبيك يا رسول الله، وسَعْدَيك، فأخذ بيدي فأقامَنِي، وعرف الذي بي، فانطلق بي إلى رَحْلِهِ، فأمر لي بِعُسٍّ من لبنٍ، فشربتُ منه، ثم قال لي: عُدْ يا أبا هِرٍّ، فَعُدْتُ فشربت، ثم قال: عُدْ فعدتُ فشربت، حتى استوى بطني، فصار كالقِدْح، قال: فلقيتُ عمر بعد ذلك، وذكرت له الذي كان من أمري، وقلت له: فَوَلَّى اللَّهُ ذلك مَنْ كان أَحَقَّ به منك يا عمر، والله لقد اسْتَقْرأتُكَ الآية ولأنا أَقرأُ لها منك، قال: عمر: والله، لأن أكونَ أَدْخَلْتُكَ أَحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

(قوله: أللهِ الذي لا إله إلا هو، بهمزة قطع وبجر لفظ الجلالة وحذف حرف القسم، هذه رواية الأكثر. العُسُّ: قدح ضخم. فتحها عليَّ: فتح الآية التي سألته

عنها. القِدْح، بكسر فسكون: عود السهم إذا شُذِّب وقُوِّم على مقدار النبل قبل أن يُنَصَّل ويُراش، يريد أن جوفه استوى بعد التصاقه بظهره).

٩٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال أبو طلحة لأم سُليم: قد سَمِعْتُ صوتَ رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرِفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجَتْ أقراصاً من شعير، ثم أخَذَتْ خِمَاراً لها، فلفَّتِ الخبز ببعضه، ثم دسَّتْهُ تحت ثوبي، وردَّتْني ببعضه، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ قال: فذهبتُ به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: أَلِطَعَام؟ قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، فانطلقوا، وانطلقتُ بين أيديهم، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سُليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا ما نُطْعِمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ فأقبل رسول الله ﷺ معه، حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هَلُمِّي ما عِندَكِ يا أم سليم، فأتت بذلك الخبز، فأمرَ به رسول الله ﷺ فَفُتَّ، وعَصَرَتْ عليه أم سليم عُكَّةً لها، فآدَمَته، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذِن لهم، فأكلوا حتى شبِعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبِعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، حتى أكل القوم كلُّهم وشبِعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون.

(وللبخاري نحوُه): أن أم سُلَيم عَمَدت إلى مُدٍّ من شعير، جَشَّتْهُ وجعلت منه خَطِيفة، وعصرَتْ عليه عُكَّةً لها، ثم بعثتني إلى رسول الله ﷺ فأتيته وهو في أصحابه، فدعوتُه، فقال: ومن معي، فجئت، فقلت: إنه يقول: ومَنْ معي، فخرج إليه أبو طلحة، فقال:

يا رسول الله، إنما هو شيء صَنَعَتْهُ لك أمُّ سُليم، فدخل، فجيء به، وقال: أدخِلْ عليَّ عشرة ـ حتى عدَّ أربعين ـ ثم أكل النبي ﷺ ثم قام، فجعلت أنظر: هل نقص منها شيء؟

(ولمسلم) قال: بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه، وقد جعل طعاماً، فأقبلت ورسول الله مع الناس، فنظر إليَّ، فاستحييت فقلت: أجِبْ أبا طلحة، فقال للناس: قوموا، فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما صنعت لك شيئاً، فمسَّها رسول الله ﷺ ودعا فيها بالبركة، ثم قال: أدخل نفراً من أصحابي عَشَرَةً، وقال: كلوا، وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، فأكلوا حتى شبِعوا، فخرجوا، فقال: أدخل عشرة، فأكلوا حتى شبِعوا، فما زال يُدْخِلُ عشرة، ويُخْرِجُ عشرة، حتى لم يبق منهم أحدٌ إلا دخل فأكل، حتى شبع، ثم هيَّأها، فإذا هي مثلُها حين أكلوا منها.

(وفي أخرى له) نحوُه، وفي آخره: ثم أخذ ما بقي، فجمعه ثم دعا فيه بالبركة، فعاد كما كان، فقال: دونكم هذا (وفي أخرى) قال: أمَر أبو طلحة أمَّ سليم أن تصنعَ للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة، ثم أرسلني إليه.. وساق الحديث، وقال فيه: فوضع النبي ﷺ يده فيه، وسمَّى عليه، ثم قال: ائذن لعشرة، فأَذِنَ لهم فدخلوا، فقال: كلوا وسمُّوا الله، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهلُ البيت، وتركوا سُؤْراً.

(وفي أخرى له) بهذه القصة، وفيه فقام أبو طلحة على الباب، حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنما كان شيءٌ يسيرٌ، فقال: هَلُمَّهْ، فإن الله سيجعل فيه البركة.

(وفي أخرى له) بنحو هذا، وفيه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل

أهلُ البيت، وأفضلوا ما أبلَغوا جيرانَهم (وفي أخرى) قال: رأى أبو طلحة رسولَ الله ﷺ مضطجعاً في المسجد، يَتَقَلَّب ظَهراً لبطن، فظنه جائعاً.. وساق الحديث، وقال فيه: ثم أكل رسول الله ﷺ وأبو طلحة، وأمُّ سُليم، وأنس بن مالك، وفَضَلَتْ فَضْلةٌ فأهدَيناه لجيراننا.

(وفي أخرى له): أنه سمع أنس بن مالك يقول: جئتُ رسولَ الله ﷺ يوماً، فوجدته جالساً مع أصحابه قد عَصَّبَ بطنه بعِصابة - قال أسامة: وأنا أشُكُّ: على حجر - قال: فقلت لبعض أصحابه: لِمَ عصَّبَ رسولُ الله ﷺ بطنه؟ فقالوا: من الجوع، فذهبت إلى أبي طلحة - وهو زوج أُمِّ سُلَيم بنت مِلْحان - فقلت: يا أبتاه، قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَصَّبَ بطنه بعِصابة، فسألت بعض أصحابه؟ فقالوا: من الجوع، فدخل أبو طلحة على أُمِّي، فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم، عندي كِسَرٌ من خبز وتمَراتٌ، فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه، وإن جاء آخرُ معه قَلَّ عنهم... ثم ذكر سائر الحديث.

(أخرجه البخاري في باب من أكل حتى شبع، وفي غيره، وأخرجه مسلم في باب جواز استتباعه غيرَه إلى دار من يثق برضاه. قوله: ردَّتْني ببعضه، أي جعلت بعضه رداء على رأسي، ولفظ البخاري: ولاثتني ببعضه، أي لفَّت بعضه على رأسي. فآدَمَته، بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته، أي: جعلت فيه إداماً. جَشَّتْهُ: طحنته طحناً قليلاً لتطبُخَه. الخَطِيفة: أن يؤخذ قليل لبن ويذرَّ عليه دقيق، ثم يطبخ فيلعقه الناس. سؤراً: بقية. قوله: إنما كان شيءٌ يسيرٌ، هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبراً. هلمَّهْ: هَلُمَّ بمعنى تعال، والهاء: هاء السكت. عصب بطنه، بتخفيف الصاد وتشديدها. قوله: بعثني أبو طلحة وقد جعل طعاماً إلى قوله: وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه، قال النووي: هذا الحديث قضية أخرى بلا شك).

٩٥ - (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟

فإذا مع رجل صاعٌ من طعام، أو نحوُهُ، فعُجِن، ثم جاء رجل مشركٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغنم يسوقها، فقال النبيُّ ﷺ: أبَيْعٌ أم عَطيَّة؟ أو قال: هِبَةٌ؟ قال: لا، بل بيعٌ، فاشترى منه شاةً، فَصُنِعَتْ، وأمر النبيُّ ﷺ بِسَوَادِ البطن أن يُشْوَى، وايْمُ الله ما في الثلاثين والمئة إلا قد حَزَّ له النبيُّ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاها إياه، وإن كان غائباً خَبَأ له، فجعل منها قَصْعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان، فحملناه على البعير (وفي رواية): ففضل في القصعتين، فحملته على البعير ـ أو كما قال.

(مُشعانٌّ الرأس، بميم مضمومة ونون مشددة: منتفش الشعر ثائر الرأس. سواد البطن: الكبد. الحُزَّة، بضم الحاء: ما قطع من اللحم طولاً، وقيل هي القطعة من الكبد خاصة، وبفتح الحاء هي الفَرضة في العود والمسواك ونحوهما).

٩٦ ـ (خ م) عن جابر، قال: لمَّا حُفِرَ الخندق رأيتُ بالنبي ﷺ خَمَصاً شديداً، فانكَفَأتُ إلى امرأتي، فقلت: هل عِندكِ شيء؟ فإني رأيتُ برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً، فأخرجَتْ إليَّ جِراباً فيه صاع من شعير، ولنا بُهَيمَةٌ دَاجِن، فذَبَحْتُها، وطَحَنَتِ الشعير، ففرغَتْ إلى فراغي، وقَطَّعْتُها في بُرْمَتِها، ثم ولَّيْتُ إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمَنْ معهُ، فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله، ذبحنا بُهَيمةً لنا، وطحَنّا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونَفَرٌ معك، فصاح النبيُّ ﷺ فقال: يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سُوْراً فَحَيَّ هَلاً بكم، فقال رسول الله ﷺ: لا تُنْزِلُنَّ بُرْمتَكم، ولا تَخبِزُنَّ عَجِينَكم حتى أجيء، فجئت، وجاء رسول الله ﷺ يَقْدُم الناس، حتى جئت امرأتي، فقالت: بِكَ، وبِكَ، فقلت: قد فعلتُ الذي قلتِ، فأخرجتْ له عجيناً فبصَق فيه وبارك، ثم عَمَد إلى بُرْمَتِنا فبصَق وبارك، ثم قال:

ادعِي خابزةً فلتخبِزْ معكِ، واقْدَحِي من بُرمَتكم ولا تُنزلوها، وهم ألف، فأُقسِمُ بالله لأَكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن بُرْمَتنا لَتَغِطُّ كما هي، وإِن عجيننا لَيُخْبَزُ كما هو (وللبخاري) قال: إنا يوم الخندق نَحفِر، فعرضَتْ كُدْيةٌ شديدة، فجاؤوا النبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كُديةٌ عَرَضَت في الخندق، فقال: أنا نازل، ثم قام وبَطْنُه معصوبٌ ـ ولبِثنا ثلاثة أيام لا نَذُوقُ ذَواقاً ـ فأخذ النبيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فعاد كَثيباً أَهْيَلَ ـ أو أَهيَم ـ فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: إني رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئاً، ما في ذلك صَبْرٌ، فعندكِ شيء؟ قالت: عندي شعيرٌ وعَنَاق، فذبحْتُ العَنَاق، وطحَنَتِ الشعير، حتى جعلنا اللحم في البُرْمة، ثم جئت النبي ﷺ والعجينُ قد انكسر، والبُرْمة بين الأثافيِّ، قد كادت أن تنضَج، فقلت: طُعَيِّمٌ لي، فَقُمْ أنت يا رسولَ الله ورجل أو رجلان، قال: كم هو؟ فذكرت له، قال: كثير طَيِّب، قل لها: لا تَنْزِع البُرْمَةَ، ولا الخبزَ من التَّنُّور حتى آتي، فقال: قوموا، فقام المهاجرون والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحكِ، جاء النبيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَنْ معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: ادخلوا، ولا تضاغطُوا، فجعل يَكسِر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويُخَمِّر البُرمَة والتَّنُّور إذا أخذ منه، ويقرِّب إلى أصحابه، ثم ينزِع، فلم يزل يَكْسِر الخبز ويَغرِف حتى شبِعوا، وبقيَ منه بقيَّةٌ، فقال: كُلِي هذا وأَهْدِي، فإن الناس أصابتهم مجاعة.

(الخَمَص، بفتحتين وبفتح ثم سكون: الجوع. البُهَيمة: تصغير البَهمة، وهي الصغيرة من ولد الضأن. الداجن: ما يربى في البيوت. السور، بضم فسكون: الوليمة وقيل الطعام مطلقاً، وهي فارسية. قال النووي: وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن النبي ﷺ تكلم بالألفاظ الفارسية، وهو يدل على جوازه. حَيَّ هَلاً، بتنوين هلاً وقيل بلا تنوين، أي: عليك بكذا أو هاته وعجل به. بارَكَ: دعا بالبركة. اقدحي:



اغرفي. والمقدحة: المغرفة. غطيط القدر: صوتها. الكُدْية: حجر صلب. بطنه معصوب: مربوط من شدة الجوع. الذواق، بفتح أوله هو المأكول والمشروب، وما ذقت ذواقاً، أي: ما ذقت شيئاً. أَهيل: منهال يسيل من لينه، وأهيم مثله، قال القاضي: والمعنى أن الكدية التي عجزوا عنها صارت بضربة واحدة منه ﷺ رملاً سيالاً. العناق: الأنثى من ولد المعز. الأثافيُّ: الحجارة التي تنصب القِدر عليها).

٩٧ ـ (خ) عن جابر، أن أباه تُوفِّي وترك عليه ثلاثين وَسْقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنْظِره، فكلّم جابر رسولَ الله ﷺ ليشفع إليه، فجاءه رسول الله، فكلَّم اليهوديَّ ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسولُ الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له، فأوفِ الذي له، فجَدَّه بعد ما رجع رسولُ الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وَسْقاً، وفَضَلَتْ له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلِّي العصر، فلما انصرف أخبره بالفَضْل، فقال: أخبر بذلك ابنَ الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد عَلمتُ حين مشى فيها رسولُ الله ﷺ لَيُبارَكَنَّ فيها.

(وفي رواية) قال: تُوُفِّي أبي وعليه دَيْنٌ، فعرضتُ على غُرَمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبَوا، ولم يَرَوْا أنَّ فيه وَفاء، فأتيتُ النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إذا جَدَدته فوضعته في المِرْبَد آذِنِّي، فلما جَدَدْتُه ووضعتُه في المربد آذنتُ رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة فيه، ثم قال: ادعُ غرماءك فأوفِهم، فما تركتُ أحداً له دَيْنٌ على أبي إلا قضيته، وفَضَلَ ثلاثة عشر وسقاً: سبعةٌ عَجْوةٌ، وستةٌ لَوْنٌ ـ أو ستةٌ عَجْوةٌ وسبعةٌ لَوْنٌ ـ فوافيت رسولَ الله ﷺ المغربَ، فذكرت ذلك له، فضحك، وقال: ائتِ أبا بكر وعمر فأخبرهما فأخبرتُهما، فقالا: لقد علمنا إذْ صَنَعَ

رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون (وقال في رواية: صلاة العصر) (وفي رواية: صلاة الظهر).

(وفي أخرى) قال: تُوُفِّي عبدالله بن عمرو بن حَرام وعليه دَيْنٌ، فاستعنتُ بالنبيِّ ﷺ على غرمائه أن يَضَعوا من دَيْنِهِ، فطَلَبَ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: اذهب، فَصَنِّف تمرك أصنافاً: العَجوة على حِدَة، وعَذْقَ زَيْدٍ على حدة، ثم أرسِلْ إلَيَّ، ففعلت، ثم أرسلتُ إليه، فجلس على أعلاه - أو في وسطه - ثم قال: كِلْ للقوم، فَكِلتُ لهم، حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء (وفي رواية): فما زال يَكِيلُ لهم حتى أَدَّى.

(وفي أخرى نحوه) وفيه زيادة، قال جابر: أُصِيبَ عبدالله، وترك عيالاً ودَيناً، فطلبتُ إلى أصحاب الدَّيْن أن يَضَعوا بعضاً، فأبوا، فأتيتُ النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم، فأبوا، فقال: صَنِّف تمرك، كلَّ شيء على حِدَةٍ، ثم أحضرهم، حتى آتيَك، ففعلت، ثم جاء ﷺ فقعد عليه، وكَالَ لكل رجلٍ حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يُمَسّ.

(وفي أخرى): أنَّ أباه استُشْهِد يوم أحد، وترك سِتَّ بنات، وترك عليه دَيناً، فلما حضر جِدادُ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، قد علمتَ أن وَالِدي استُشهد يوم أحد وترك دَيناً كثيراً، وأُحِبُّ أن يراك الغرماء، فقال: اذهب فَبَيْدِر كلَّ تمرٍ على ناحية، ففعلت، ثم دعوته، فلما رأوه أُغْرُوا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بَيْدراً، ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال: ادعُ أصحابك، فما زال يكيل لهم، حتى أدَّى الله أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أن يؤدِّيَ الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي

بتمرة، فَسَلَّم الله البيادر كُلَّها، حتى إني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرةً واحدة.

(وفي أخرى): أن أباه توفي وعليه دَيْن، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه دَيناً، وليس عندي إلا ما يُخرِج نخلُه، ولا يبلغ ما يُخرِج سِنينَ ما عليه، فانطلِقْ معي لكيلا يُفحِشَ عليَّ الغرماء، فمشى حول بَيْدر من بيادر التمر، فدعا، ثم آخَر، ثم جلس عليه، فقال: انزِعوه، فأوفاهم الذي لهم وبقي مثلُ ما أعطاهم.

(وفي أخرى): أن أباه قتل يوم أُحُد شهيداً، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكلّمته، فسألَهم أن يقبلوا ثمر حائطي، ويُحَلِّلوا أبي، فأبوْا، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، وطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجدَدْتُها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرنا بقية، ثم جئت رسولَ الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ لعمر وهو جالس: اسْمَعْ يا عمر، فقال عمر: ألَّا نَكونَ قد علمنا أنك رسولُ الله، والله إنك لرسول الله.

(المِربَد: الموضع الذي يجفَّف فيه التمر، وكذلك الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وسيأتي. جددته: صرمته وقطعته. اللون: واحد الألوان، وهو عند أهل المدينة: كل تمر ليس بعجوة. اللّين: نوع من التمر، وقيل: هو الرديء منه، جمع لِينة وهي النخلة. عَذق زيدٍ، العذق بفتح العين: النخلة، وعَذق زيد: نوع من النخل. أُغْرُوا بي: لَجُوا في مطالبتي وألَحُّوا. انزعوه، أي أخرجوه من البيدر وخذوا منه حقكم، وفي رواية: أفرغوه، أي أفرغوه من البيدر. يُحَلِّلوا أبي، معناه يجعلونه في حل ويبرئونه من دَينهم. قول عمر: ألا نكون، بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها، أي هذا السؤال إنما يحتاج إليه من لا يعلم أنك رسول الله، وأما من علم فلا يحتاج إلى ذلك، وقيل خص عمر لأنه كان معتنياً بقصة جابر مساعداً له على دين أبيه وقيل لأنه كان حاضراً مع النبي ﷺ لما مشى في النخل وتحقق أن

التمر الذي فيه لا يفي ببعض الدين فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر بخلاف من لم يشاهد، قال ابن حجر: ثم وجدت ذلك صريحاً في بعض طرقه، وذكرها).

٩٨ - (خ) عن جابر، قال: كان بالمدينة يهوديٌّ، وكان يُسلِفُني في تمري إلى الجَداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رُومة، فَخَنَسَتِ النَّخْلُ عاماً، فجاءني اليهوديٌّ عند الجداد، ولم أجِدَّ منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأُخْبِرَ بذلك رسولُ الله ﷺ فقال لأصحابه: امشوا نستنظرْ لجابر من اليهوديِّ، فجاؤوني في نخلي، فجعل رسول الله ﷺ يكلِّم اليهوديَّ، ويقول: لا أُنظِر، فقام رسولُ الله ﷺ فطاف بالنخل، ثم جاءه فكلَّمه فأبى، فقمت، فجئتُ بقليل رطب، فوضعته بين يدي رسولِ الله ﷺ فأكل، ثم قال: أين عَرِيشُكَ يا جابر؟ فأخبرته، فقال: افرش لي فيه، ففرشته، فدخل فرقد، ثم استيقظ، فجئته بقبضة أخرى، فأكل منها، ثم قام فكلَّم اليهوديَّ، فأبى عليه، فقام في الرِّطاب، وطاف في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُدَّ واقضِ، فوقعتُ في الجَداد، فجددت منها ما قضيته، وفَضَلَ مثلُه، فخرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ فبشَّرته، فقال: أشهد أني رسولُ الله.

(جداد النخل، بفتح الجيم وكسرها: صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها. خنَسَتِ النَّخْلُ: تأخَّرت عن قبول التلقيح، فلم تستكمل حملها، والعبارة في مطبوع البخاري والحميدي: فجلسَتْ فخلا عاماً، والمثبت هنا ما عند ابن الأثير في جامع الأصول، وكذلك في النهاية، وقال ابن حجر في الفتح: كأن الذي في الأصل تصحيف من هذه اللفظة. الرِّطاب: النخل عليه ثمره).

٩٩ - (خ م) عن جابر، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ فَتَلاحَقَ بي النبي ﷺ وأنا على ناضِحٍ لنا قد أَعْيَى، قال: فتخلَّفَ رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بَين يَديَ الإبل، قُدَّامَها



يسيرُ، فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ فقلتُ: بخير، قد أصابته بركَتُكَ، قال: أَفَتَبِيعُنيهِ؟ قال: فاستحييت، ولم يَكُنْ لنا ناضِحٌ غيرَه، قال: فقلت: نعم! فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلى أنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حتى أَبلغَ المدينة. قال: فقلت: يا رسول الله، إِنِّي عروسٌ، فاستأذنتُه، فأذن لي، فتقدمتُ الناسَ إلى المدينة، حتى أتيتُ المدينة، فلقيَني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرتُه بما صنعتُ فيه فَلامَني، فلما قَدِمَ رسول الله ﷺ غَدَوتُ عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورَدَّهُ عَلَيَّ (وفي رواية): أنه كان يسير على جمل له قد أعيَى، فَمَرَّ به النبي ﷺ فَضَرَبَهُ، ودَعَا له، فَسارَ بسيْرٍ ليس يَسيرُ مثلَهُ، ثم قال: بِعْنِيهِ بِأُوقيَّةٍ، قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأُوقية، فبعتُهُ، واستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي، فلما قدمنا أَتيتُه بالجمل، وَنَقَدَني ثَمنَهُ، ثم انصرفتُ، فأرسلَ على أثري، فقال: ما كنتُ لآخُذَ جملكَ، فخذ جَمَلكَ، فهو مَالُكَ (وفي أخرى) قال: فأمر بلالاً أنْ يَزِن لي أوقيةً، فَوَزَنَ لي بلال، فَرَجَحَ الميزان، فَانْطَلَقْتُ، فلَمَّا وَلَّيْتُ قال: ادْعُ لي جابِرًا، فَدُعِيتُ، فقلتُ: الآن يَرُدُّ عليَّ الْجَمَلَ، ولم يكن شيء أبغضَ إليهَ منه، فقال: خُذْ جَمَلَكَ، ولك ثَمنُه.

(سيأتي للحديث روايات أخرى في كتاب البيع. تلاحق بي: لحق بي. ناضح: جمل يسقى عليه. عروس: تقال للرجل والمرأة. نقدني ثمنه: أعطانيه نقداً).

١٠٠ - (خ م) عن أبي حُميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوك، فأتينا واديَ القُرى على حديقةٍ لامرأة، فقال رسولُ الله ﷺ: اخرِصوها، فخَرَصْناها، وخَرَصها رسولُ الله ﷺ عَشَرة أوسُق، وقال: أحْصِيها، حتى نرجع إليكِ إن شاء الله، وانطلقنا حتى قَدِمنا تبوكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: سَتَهُبُّ عليكم الليلةَ ريحٌ شديدة، فلا يَقُمْ فيها أحد منكم، فمن كان له بعير فليشدَّ عِقاله، فهبَّتْ ريح شديدة، فقام رجل، فحملَتْه الريح حتى ألْقَتْهُ بجبل طَيِّئٍ،

وجاء رسولُ ابنِ العَلْماء صاحبِ أيْلَة (وفي رواية: ملِك أيْلَة)، إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بغلة بيضاء وكسَاه بُرداً، وكتب له رسول الله ﷺ بِبَحرِهم، ثم أقبلنا حتى قدمنا واديَ القُرى، فسأل رسولُ الله ﷺ المرأة عن حديقتها: كم بلغ ثمرها؟ فقالت: عشرة أوسق، خَرْصَ رسولِ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: إني مُسْرِعٌ، فمن شاء منكم فليُسرع معي، ومن شاء فليمكث، فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة، فقال: هذه طابةٌ، وهذا أُحُدٌ، وهو جبل يُحبُّنا ونُحبُّه.

(وادي القُرى: بين تيماء وخيبر، اخرِصوها: قدِّروها، أيلة: مدينة معروفة على ساحل البحر بين المدينة النبوية والشام، وتسمى اليوم العقبة وجزء منها يسمى أيلات. كتب له ببحرهم: أي ببلدهم والعرب تسمي القُرَى البِحَار، أي: أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. وقال النووي: سبب قبول النبي ﷺ هدايا المشركين أنه مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبِل ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه ورَدَّ هدية من لم يطمع في إسلامه، وأما غيره من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء فإن قبِلها كانت فَيئاً للمسلمين وإن كانت من قوم هو محاصِرهم فهي غنيمة، وهذا معنى هدايا العمال غلول أي إذا خَصُّوا بها أنفسهم لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة).

١٠١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قلت للنبيِّ ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ مِنْ يوم أُحُد؟ قال: لقد لَقِيتُ من قومك ما لقيت، وكان أشَدَّ ما لقيتُ منهم يوم العقَبة، إذ عَرَضتُ نفسي على ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بن عَبْدِ كُلَالٍ، فلم يُجبني إلى ما أردتُ، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقَرْن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قولَ قومِكَ لك، وما ردُّوا عليك، وقد بعثَ إليك مَلَكَ الجبال لتأمره بما شئتَ فيهم، فناداني مَلَكُ الجبال، فسلَّم عليَّ، ثم قال: يا محمد، إنَّ الله قد سمع قولَ قومِكَ لك، وأنا مَلَكُ

الجبال، وقد بعثني ربُّكَ إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إنْ شئتَ أطبقتُ عليهم الأخشبين، قال رسولُ الله ﷺ: بل أرجو أن يُخرِجَ الله من أصلابهم مَنْ يَعبد الله وحده لا يُشْرِكُ به شيئاً.

(ابن عبد ياليل بكسر اللام الأولى وكُلَال بضم الكاف وتخفيف اللام: من أكابر أهل الطائف من ثقيف. انطلقت على وجهي، أي: في الجهة المواجهة لي. قرن الثعالب: هو قرن المنازل، على مرحلتين من مكة، أي: مسيرة يوم وليلة، وهو ميقات أهل نجد، وأصل القرن: كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. الأخشبان: جبلا مكة المحيطان بها: قُعَيقِعان وأبو قُبَيس، وكل جبلٍ عظيم فهو أخشب).

١٠٢ ـ **(خ م)** عن جُنْدُبِ بن عبدالله، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذْ أصابَهُ حجر، فَعَثَرَ (وفي رواية: كان رسول الله ﷺ في بعض المشاهد) فدَمِيَتْ إصبعه، فقال: هل أَنتِ إلا إِصبعٌ دَمِيْتِ؟ وفي سبيل الله ما لَقِيْتِ.

١٠٣ ـ **(خ م)** عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: اللَّهم إني أتخذ عندَكَ عهداً لنْ تُخْلِفَنِيهِ، فإنما أنا بشر، أغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشر، فأيُّ المؤمنين آذيتُهُ، سَبَبْتُهُ، أو لعنته، أو جلدتُه، فاجعلها له صلاةً وزكاةً، وقُربةً تقرِّبه بها إليك يوم القيامة، واجعل ذلك كفَّارة له إلى يوم القيامة.

(هذا من تمام رحمته وشفقته على أمته ﷺ فخاف أن يدعو في حال غضب أو كما جرت عادة العرب بقولهم ثكلتك أمك ونحوها من أدعية لا يقصدون بها حقيقة الدعاء فسأل ربه سبحانه أن يجعل ذلك زكاة وقربة لمن ليس بأهل للدعاء كما قيده في حديث أنس الآتي، أما من كان أهلاً من المشركين والمنافقين فليسوا داخلين في هذا).

١٠٤ ـ **(م)** عن عائشة، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلَّماه بشيء لا أدري ما هو، فأغْضَبَاه، فلعنَهما وسَبَّهما، فلما خرجا، قلتُ: يا رسولَ الله، لَمَنْ أصابَ من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال: وما ذلك؟ قلتُ: لعنتَهما وسببتَهما، قال: أوَمَا

عَلِمتِ ما شارَطْتُ عليه ربي؟ قلت: لا، قال: قلتُ: اللَّهم إنما أنا بشر، فأيُّ المسلمين لَعَنْتُهُ أو سَبَبْتُه فاجعَلْها له زكاة وأجراً (وفي رواية) عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما أنا بشر، وإني اشترطت على ربي: أيُّ عبدٍ من المسلمين سَبَبْتُهُ أو شتَمْتُه: أن يكون ذلك له زكاة وأجراً.

١٠٥ ـ (م) عن أنس، قال: كانت عند أمِّ سُلَيم يتيمة، فرآها رسول الله ﷺ فقال: آنتِ هِيَهْ؟! فقد كَبِرتِ، لا كَبِر سِنُّكِ ـ أو قَرْنُكِ ـ فرجَعَتِ اليتيمةُ إلى أُمِّ سُلَيم تبكي، فقالت لها: مالَكِ يا بنيَّةُ؟ فقالت: دعا عليَّ نبيُّ الله أن لا يَكْبَر سِنِّي، فإذَنْ لا يكبَرُ سنِّي أبداً، أو قالت: قَرني، فخرجَتْ أمُّ سُلَيم مستعجلةً تَلُوث خمارها، حتى لَقِيَتْ رسولَ الله ﷺ فقال لها ﷺ: مالَكِ يا أمَّ سُلَيم؟ فقالت: يا نبيَّ الله، دَعَوْتَ على يتيمتي فقال: وما ذلكِ يا أمَّ سليم؟ قالت: زَعَمَتْ أنك دَعَوْتَ أن لا يكبَر سِنُّها، أو قَرْنُها، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ثم قال: يا أم سليم، أما تعلَمِين شرطي على ربِّي؟ إني اشترطت على ربي، فقلت: إنما أنا بشر، أرضَى كما يَرْضَى البشر، وأغْضَبُ كما يغضب البشر، فأيُّما أحَدٍ دعوتُ عليه من أُمَّتي بدعوةٍ ليس لها بأهل، أن تجعلها له طَهوراً وزكاةً، وقُربة تقرِّبه بها يوم القيامة.

١٠٦ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كنتُ ألْعَبُ مع الصبيان، فجاء رسولُ الله ﷺ فَتَوَارَيتُ خلف باب، فجاء فَحَطأَنِيَ حطأة، وقال: اذهبْ، فادعُ لي معاويةَ، فجئتُ، فقلتُ هو يأكل، ثم قال لي: اذهب، فادعُ لي معاوية، فجئتُ، فقلتُ: هو يأكل، فقال: لا أشْبَعَ الله بطنه، قال ابن المثنى: فقلتُ لأمية: ما معنى حطأني؟ قال: قَفَدني قَفدة.

(أخرجه في باب من لعنه النبيُّ ﷺ أو سَبَّهُ أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة، ولا متعلق في الحديث أبداً لمن كان في قلبه غِلٌّ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وقد قال الله عنهم: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ قال الإمام مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من الصحابة فقد أصابته هذه الآية. حطأني أو قفدني: هو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين).

١٠٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول وهو صحيح: إنَّه لم يُقبَضْ نبيٌّ حتى يُرَى مَقعَدَه من الجنة، ثم يُحَيَّا ـ أو يُخَيّر ـ قالت عائشة: فلما نُزِلَ به ـ ورأسُه على فخذي ـ غُشِيَ عليه، ثم أفاق، فأشْخَص بصرَه إلى السقف، ثم قال: اللَّهم الرفيقَ الأعلى، قلتُ: إذاً لا يختارُنا، قالت: وعَرَفْتُ أنَّه الحديثُ الذي كان يحدِّثنا به وهو صحيح، في قوله: إنه لم يُقْبض نبيٌّ قطّ حتى يُرى مَقعَدَه من الجنة، ثم يخيَّر، قالت عائشة: فكانتْ تلك آخرَ كلمةٍ تَكَلَّم بها النبيُّ ﷺ قوله: اللَّهم الرفيقَ الأعلى (وفي رواية): أنها سمعت النبيَّ ﷺ وأصغت إليه قبل أن يموتَ، وهو مستند إليها، يقول: اللَّهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى.

(وفي أخرى) قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ما مِن نبيٍّ يَمْرَض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة، وكان في شكواه الذي قُبض فيه، أخذتْهُ بُحَّةٌ شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ فعلمتُ أنه خُيِّر، قالت: وبين يديه رَكْوةٌ، أو عُلبة ـ شك الراوي ـ فيها ماء، فجعل يُدخِلُ يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إلٰه إلا الله، إنَّ للموتِ سَكَرات، ثم نَصَبَ يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِض فمالت يده ﷺ (وللبخاري): قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنَّه لَبَيْنَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أكره شِدَّة الموت لأحد أبداً بعد النبيِّ ﷺ.

(وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه، يقول: أيْنَ أنا غداً ـ يريدُ يومَ عائشةَ ـ فأَذِن له أزواجُه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشةَ حتى مات عندها، قالت عائشةُ: فمات في اليوم الذي كان يدور عَلَيَّ فيه في بيتي، فقبضه الله ﷻ وإنَّ رأسَه لَبَيْنَ نَحْري وسَحْري، وخالَط رِيقُه رِيقي، دخل عبدالرحمٰن بن أبي بكر، ومعه سواك يَستَن به، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ فقلت له: أعْطِني هذا السواك يا عبدالرحمٰن، فأعطانيه، فقضمتُهُ، ثم مضغتُه، فأعطيتُه رسولَ الله ﷺ فاستَنَّ به وهو مستَنِد إلى صَدْرِي (وفي رواية): قالت: أولُ ما اشتكى رسولُ الله ﷺ في بيت ميمونةَ، فاستأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيتي، فأذِنَّ له (وفي أخرى): إنْ كان ليتفقَّد في مرضه، يقول: أينَ أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ استبطاءً ليوم عائشةَ، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحري ونَحري ودُفِن في بيتي (وفي أخرى): أنَّ رسولَ الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه، ويقول: أين أنا غداً؟ حِرْصاً على بيت عائشةَ، قالت عائشةُ: فلما كان يومي سكن.

(وفي أخرى): قالت: تُوفيَ رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي، وبين سَحْري ونحري، وكانت إحدانا تُعَوِّذُهُ بدعاءٍ إذا مَرِض، فذَهبتُ أُعَوِّذه، فرفع رأسه إلى السماء، وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى، ومرَّ عبدالرحمٰن بنُ أبي بكر وفي يده جريدةٌ رَطْبة، فنظر إليه النبيُّ ﷺ فظننتُ أنَّ له بها حاجة، فأخذتُها فمضغتُ رأسها ونفضتُها، فدفعتُها إليه، فاستنَّ بها كأحسن ما كان مُسْتناً، ثم ناولنيها، فسَقَطَتْ يده ـ أو سقطت من يده ـ فجمع الله بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا، وأوَّل يوم من الآخرة (وفي أخرى) نحوه، إلا أنَّه قال: قالت: دخل عبدالرحمٰن بسواك، فضعف النبيُّ ﷺ عنه، فمضغتُه، ثم سَنَنْتُه به.

(وفي أخرى): أنَّ عائشةَ كانت تقول: إنَّ من نِعَم الله عليَّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ تُوُفِّي في بيتي ويومي، وبين سَحْري ونحْري، وأنَّ الله جمع بين ريقي وريقِه عند موته، دخل عليَّ عبدالرحمٰن وبيده سواك وأنا مسندة رسولَ الله ﷺ فرأيتُه ينظر إليه، وعَرَفْتُ أنَّه يُحِبُّ السِّواك، فقلتُ: آخذُه لك؟ فأشار برأسه: أنْ نعم، فتناوله، فاشتَدَّ عليه، فقلتُ: أُلَيِّنُه لك؟ فأشار برأسه: أنْ نعم، فَلَيَّنْتُهُ، فأمَرَّه.

(ستأتي بعض روايات الحديث في كتاب الجنائز. يُحَيًّا: يسلَّم عليه سلام الوداع، أو يُمَلَّك إليه أمره، والتحيَّة من معانيها السلام والمُلك. الحاقِنة: الوَهْدة المنْخَفِضَة بين التَّرْقُوَتَيْن من الحلق، والذاقِنة: الذَّقَن. وقيل: طَرَف الحُلْقوم، وقيل: ما يَناله الذَّقَن من الصَّدْر. السَّحْر، بفتح فسكون: الرِّئَةُ، أي أنه ماتَ وهو في حضنها. تُعَوِّذُهُ: تقرأ عليه وترقيه. جريدة: قطعة من غصن النخيل).

١٠٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجِدُ أَلَم الطعام الذي أكَلْتُ بخيبرَ، وهذا أوانُ وجدتُ انقطاع أبْهَرِي من ذلك السُّم.

(الأبْهَر: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وقيل هو الأكحل).

١٠٩ ـ (خ) عن أنس، قال: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جعل يتغَشَّاه الكَربُ، فقالت فاطمةُ: وا كَرْبَ أبَتَاهُ! فقال لها: ليس على أبيك كَرْبٌ بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبَتَاهُ، أجاب ربّاً دعاه، يا أَبَتَاه، جَنَّةُ الفِرْدَوسِ مأواه، يا أبَتَاه، إلى جبريلَ نَنْعاه، فلما دُفِن قالت: يا أنس، كيف طابتْ أنفسُكم أن تَحثُوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ؟

١١٠ ـ (خ) عن عائشة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَاتَ وأبو بكرٍ بِالسُّنْحِ ـ قال إسماعيل: تعني بالعَالِيَةِ ـ فقام عمرُ يقول: والله مَا مَات رسولُ الله ـ قالت: وقال عمر: والله مَا كانَ يَقَعُ في نَفسي إلا ذاك ـ وَلَيَبعثَنَّهُ اللّهُ فَلَيَقطَعَنَّ أيديَ رِجَالٍ وَأرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أبو بكرٍ، فَكَشَفَ عن

رسولِ الله ﷺ فَقَبَّلَهُ، وقال: بِأَبِي أَنْتَ وأمي طِبتَ حَياً وَمَيِّتاً، والذي نَفسي بيده، لا يُذِيقَنَّكَ اللّهُ الموتَتَيْنِ أبداً، ثم خرج أبو بكرٍ، فقال: أَيُّها الحالِفُ على رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكلَّمَ أبو بكرٍ جَلَسَ عُمرُ، فَحمِدَ اللّهَ أبو بكر، وأثنى عليه، وقال: ألا، مَنْ كانَ يَعبُدُ مُحمَّداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فَإنَّ اللّهَ حَيٌّ لا يموتُ، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ فنَشَجَ النَّاسُ يبكُون، قال: واجتَمعَتِ الأنْصارُ إلى سعد بن عُبادةَ فِي سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، فقالوا: مِنَّا أَمِيرٌ، ومِنكم أمِيرٌ، فَذَهبَ إليهم أبو بكر، وعمرُ بنُ الخطاب، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَراح، فذهب عمرُ يتكلم، فَأَسْكَتَهُ أَبو بكرٍ، وكان يقول: واللّهِ مَا أردتُ بذلك إلا أنِّي قد هَيَّأْتُ كلاماً أعجَبني، خَشيتُ أنْ لا يَبلُغهُ أبو بكر؟ ثُمَّ تَكَلَّمَ أبو بكر، فَتَكلَّمَ أبلَغَ الناسِ، فقال في كلامه: نَحنُ الأُمَراءُ، وَأَنْتُم الْوُزَرَاءُ، فقال حُبَابُ بن المُنْذِرِ: لا واللّهِ، لا نَفعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولَكنَّا الأُمرَاءُ وأنتم الوُزراءُ (زاد رَزِين: لَنْ يُعْرَفَ هذا الأمرُ إلا لِحَيٍّ من قُرَيشٍ) هُمْ أَوْسَطُ العربِ داراً، وَأَعْرَبُهُم أحساباً، فبَايِعُوا عُمرَ، أو أبا عُبيدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ، فقال عمرُ: بل نُبَايِعُكَ أنتَ، فَأنتَ سَيِّدُنا، وخَيْرُنَا، وأَحبُّنا إلى رسول الله ﷺ فَأخذَ عمرُ بيدِهِ فَبايَعَهُ، وبايَعَهُ الناسُ، فقال قائلٌ: قَتلْتُم سعدَ بن عُبادَةَ، فقال عمر: قَتَلَهُ الله.

(السُّنْح، بضم السين وآخره حاء مهملة: موضع معروف شرق المدينة في العوالي، بينه وبين مسجد رسول الله ﷺ ميل واحد. السَّقِيفة: كل بناء سُقِفت به صُفَّةٌ أو شِبهها مما يكون بارزاً، وسقيفة بني ساعدة مكان لهم كانوا يستظلون به. ورَزِين بوزن صغير، هو رَزِين بن معاوية العبدري الأندلسي، صاحب كتاب التجريد في الجمع بين الصحاح، مات بعد العشرين وخمسمئة).

١١١ - (خ) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، قال: قالت عائشةُ في حديثها: أَقْبَلَ أبو بكْرٍ على فَرَسٍ من مَسكَنِهِ بالسُّنْحِ حتى نَزَلَ، فدخل المسجِدَ، فلم يُكَلِّمِ النَّاسَ، حتى دخلَ على عائشةَ، فَبَصُرَ برسولِ اللّهِ ﷺ وهو مَسجًّى بِبُرْده، فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ، وَأَكَبَّ عليه فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكى، فقال: بِأبي أنْتَ وأُمي يا رسولَ اللّهِ، لا يَجْمَعُ الله عليك مَوتَتَيْنِ، أمَّا المَوتَةُ التي كُتِبَتْ عليك، فقدْ مُتَّها، فقال أبو سَلَمَةَ: فَأخْبَرَني ابنُ عباس: أنَّ أبا بكرٍ خَرَجَ، وَعُمرُ يُكلِّمُ النَّاسَ، فقال: اجْلِسْ، فَأبى، فقال: اجلس، فَأبى، فَتَشَهَّدَ أبو بكْرٍ، فَمَالَ إِليه النَّاسُ، وَتَرَكُوا عمرَ، فقال: أما بعدُ، فَمَنْ كان منكم يَعْبُدُ محمداً، فَإنَّ محمداً قد مات، ومن كان يعبدالله فَإنَّ اللّهَ حَيٌّ لا يموتُ، قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى: ﴿الشَّٰكِرِينَ﴾ قال: واللّهِ، لَكأنَّ النَّاسَ لم يكونوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ هذه الآيةَ حتى تلاها أبو بكر، فَتَلَقَّاهَا منه الناسُ، فما أسمعُ بشراً من الناس إلا يَتلوهَا.

١١٢ - (خ) عن أنس، أَنَّهُ سَمِعَ خطبةَ عمر بن الخطاب الآخرَةَ، حين جلسَ على منبرِ رسول الله ﷺ وذلك الغَدَ من يوم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ فَتشهَّدَ، وأبو بكر صامتٌ لا يتكلَّمُ، ثم قال عمرُ: أما بعدُ، فإني قلتُ لكم أمس مَقَالَة، وإنها لم تكن كما قلتُ، وإني والله ما وَجدتُ المقالةَ التي قلتُ لكم في كتاب أنزله الله، ولا في عَهدٍ عَهِدَهُ إِليَّ رسولُ الله ﷺ ولكني أرجو أن يعيشَ رسولُ الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا - يُريدُ: أن يكونَ آخرَهُم - وإن يكن رسولُ الله ﷺ قد مات، فإن الله جعلَ بين أظْهُرِكم نوراً تَهْتَدونَ به، بِهِ هَدى اللّهُ محمداً ﷺ فَاعتصِموا بِهِ تَهتَدُوا بما هَدَى الله به محمداً، وإن أبا بكرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ وثَانِيَ اثنينِ، وإنه أَولَى الناسِ بأُمورِكم، فقوموا إليه



فبايِعوهُ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايَعوه قبلَ ذلك في سقيفةِ بني ساعدة، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر.

١١٣ - (م) عن عائشة، قالت: إنَّ فاطمةَ بنت رسولِ الله ﷺ والعباسَ أتيا أبا بكر يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا من رسولِ الله ﷺ وهما حينئذٍ يَطْلُبَانِ أرضَهُ من فَدَكَ، وسهمَهُ من خَيْبَرَ، فقال لهما أبو بكر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تَركنا صدقةٌ، إنما يَأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المال، وإني والله، لا أدَع أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصنَعُهُ فيه إلا صَنَعتُهُ (وفي رواية: قال: لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به، إلا عملت به، إني أخشى إن تركتُ شيئاً من أمره أن أَزِيغَ) قَالَ: وَأما صدقته بِالْمَدِينَةِ فَدَفعهَا عمر إِلَى عَليّ وعباس، فغلبه عَلَيْهَا عَليّ. وَأما خَيْبَر وفدك فَأَمْسَكَهُمَا عمر وَقَالَ: هما صَدَقَة رَسُول الله ﷺ كَانَتَا لحقوقه الَّتِي تعروه ونوائبه، وَأمرهمَا إِلَى من ولي الْأَمر. قَالَ: فهما على ذَلِك إِلَى الْيَوْم.

(وفي رواية): أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثَها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفَدَكٍ، وما بقي من خُمُس خَيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورَث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال، وإني والله لا أغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملنَّ فيها بما عمِل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً، فوجَدَتْ فاطمة على أبي بكر في ذلك، قال: فهجَرَتْه، فلم تكلِّمه حتى تُوفِّيتْ، وعاشَت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما تُوفِّيتْ دفَنَها زوجها عليُّ بن أبي طالب ليلاً، ولم يؤذِن بها أبا بكر،

وصلى عليها عليٌّ، وكان لعليٍّ من الناس وَجْهٌ حياةَ فاطمة، فلما تُوفِّيتْ استنكر عليٌّ وُجوهَ الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايَعَ تلك الأشهر، فقال رجل للزهريِّ: فلم يُبَايِعْهُ عليٌّ ستةَ أشهرٍ؟ فقال: لا والله، ولا أحدٌ من بني هَاشِم حتى بايَعهُ عليٌّ - فَلَمَّا رأى عليٌّ انصرافَ وجوهِ الناسِ عنه ضَرَعَ إلَى مُصَالَحَةِ أبي بكرٍ، فَأَرْسَلَ إلى أبي بكر: ائْتِنا، ولا تَأتِنا معك بِأَحَدٍ، وَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهُ عمرُ لِمَا عَلِمَ مِنْ شِدَّةِ عمرَ، فقالَ: لا تَأْتِهم وَحدكَ، فقال أبو بكر: واللّهِ لآتِيَنَّهُمْ وحدي، ما عسى أَنْ يَصنَعُوا بي؟ فانطلَقَ أبو بكر، فَدَخلَ على عليٍّ، وقد جَمَع بني هاشِم عندَه، فقام عليٌّ فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنى عليهِ بما هو أَهْلُهُ، ثم قال: أما بعدُ، فَلم يَمنَعْنا أن نُبَايِعَكَ يا أبا بكرٍ إنكاراً لِفَضِيلَتِكَ، ولا نَفَاسَةً عَلَيْكَ بِخَيرٍ سَاقَهُ الله إليك، ولكن كُنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هذا الأمْرِ حَقاً، فَاسْتَبْدَدْتُمْ علينا، ثُمَّ ذكرَ قَرابَتَهُ من رسولِ الله وحَقَّهم، فَلم يَزَلْ عليٌّ يُذَكِّرهُ حتى بكَّى أبا بكر، وَصَمَتَ عليٌّ، فَتَشَهَّدَ أبو بكر فَحمِدَ الله، وأثنى عليه بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قال: أما بعدُ، فواللّهِ لَقَرَابَةُ رسولِ الله ﷺ أحبُّ إليَّ أنْ أَصِلَ مِن قرابتي، وإني واللّهِ ما أَلَوْتُ في هذه الأموالِ التي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقةٌ، إنما يأكُلُ آلُ محمدٍ في هذا المالِ، وإني والله لا أدَعُ أمراً صَنعهُ رسولُ الله ﷺ إلا صَنَعْتُهُ إن شاءَ الله، وقال عليٌّ: مَوعِدُكَ للبيْعةِ العشِيَّةُ، فلما صلَّى أبو بكرٍ الظهرَ أقبلَ على الناس يَعْذِرُ علياً ببعضِ ما اعتَذَرَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ عليٌّ، فعظَّم من حقِّ أبي بكر، وذكر فضيلتَه وسابِقتَه، ثم قام إلى أبي بكر فبايَعَهُ، فَأقبلَ الناسُ على عليٍّ، فقالوا: أَصبْتَ وأحسنتَ، وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين رَاجَعَ الأمرَ المعروف، رضي الله عنهم أجمعين (وللبخاري مختصراً): أن

فاطمة، أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المالِ، يعني مالَ الله، ليس لهم أن يزيدوا على المَأكَل، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقات النبي ﷺ ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ فتشهد عليٌّ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك، وذَكَرَ قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم، فتكلم أبو بكر فقال: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أنْ أَصِلَ من قرابتي.

١١٤ ـ (خ) عن عمرو بن الحارث، أخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث، قال: ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا عَبْداً ولا أمَةً، ولا شيئاً، إلا بَغْلَتَهُ البيضاء التي كان يركبُها، وسِلاحَهُ، وأرضاً جعلها لابن السبيل صَدَقة.

١١٥ ـ (خ م) عن عائشة، أن أزواجَ رسولِ الله ﷺ حين تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ أرَدْنَ أن يَبْعَثْنَ عثمانَ إلى أبي بكر، يسألنه مِيراثَهُنَّ، فقالت عائشة: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقة؟.

١١٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تَقْتَسِمُ ورثتي ديناراً، ما تركتُ بعدَ نفقة نسائي ومَؤُونةِ عاملي فهو صدقة (وفي رواية): أنه قال: لا نُورَثُ، ما تركنا صدقَة.

١١٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لَيَأْتِيَنَّ على أحدِكم زمانٌ لأن يرانيَ أحبُّ إليه من أن يكون له مِثْلُ أهلهِ ومالِه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: والذي نفس محمد بيده، لَيأتِيَنَّ

على أحدكم يومٌ ولا يراني، ثم لأن يرانيَ أحبُّ إليه من أهله ومالِه معهم.

(قال الحُمَيدي: نعى ﷺ نفسه إليهم، وعرفهم بما يحدث لهم بعده من تمني لقائه، وفيه فضل النظر إليه ﷺ وفضل تَمَنِّيْ ذلك).

١١٨ ـ (م) عن أنس، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ والحَلَّاقُ يحلِقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل.

١١٩ ـ (خ) عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهَبٍ، قال: أرسلني أَهلي إِلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإِنسانَ عينٌ، أو شيء بعث إليها مِخْضَبَه، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ وكانت تُمسكه في جُلْجُلٍ من فضة، فَخَضْخَضَتْهُ له، فشرب منه، قال: فاطلعت في الجُلْجُلِ، فرأيت شَعَرَاتٍ حُمْراً (وفي رواية) قال: دخلتُ على أم سلمة، فأَخرجت إِلينا شَعراً من شعر النبي ﷺ مَخْضُوباً.

(المِخْضَب: إناءٌ صغيرٌ كالمِرْكَن تغسل فيه الثياب، ويقال: إجَّانَة، بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون. الجلجل: شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة فيوضع فيه ما يصان).

١٢٠ ـ (خ) عن محمد بن سِيْرِين، قال: قلتُ لِعَبِيدَةَ: عندنا من شَعَر النبي ﷺ أَصبناه من قِبَلِ أنس، أو من قِبَلِ أهل أنس، فقال: لأن تكون عندي شَعَرَةٌ منه، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها.

(عَبِيدة، بفتح العين وكسر الباء: هو عَبِيدة السَّلْماني أحد كبار التابعين المخضرمين، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يَرَه).

١٢١ ـ (خ) عن عاصم الأحول، قال: رأيتُ قَدَح النَّبِيِّ ﷺ عند أَنس، وكان قد انْصَدَعَ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّة، قال: وهو قَدَح عريض من نُضَار، وقال أنس: لقد سَقَيْتُ رسولَ الله ﷺ في هذا القَدَحِ أكثرَ

من كذا وكذا. قال ابن سِيرين: وقد رأيتُ ذاك القَدَحَ، وكان فيه حَلْقَة من حديد، فأراد أنس أن يجعلَ مكانها حَلْقَة من فِضَّة أو ذَهَب، فقال أبو طلحة: لا تُغَيِّرْ شَيئاً صَنَعَهُ رسول الله ﷺ فتركَه.

(سَلسَله: وصل بعضه ببعض. النُّضار: شجر بنجد تتخذ منه الآنية، وقيل: هو الأثل).

١٢٢ - (م) عن سِمَاكِ بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير يَخطُب قال: ذَكَر عُمَرُ ما أصاب الناسُ من الدنيا، فقال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَظَلّ اليوم يَلْتَوِي، ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنه (وفي رواية) قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: ألستم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم؟ لَقد رَأَيت نبيَّكم وما يجد من الدَّقَلِ ما يَملأُ بهِ بطنَه، وما ترضون دون ألوان التَّمرِ وَالزُّبْدِ.

(الدَّقَل، بفتح الدال والقاف: رَدِيء التَّمر ويابِسُه).

١٢٣ - (خ) عن عُمَر، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبِس لأهله قوت سَنَتِهم.

١٢٤ - (خ م) عن عائشة، قالت: تُوفِّيَ رسول الله ﷺ ودِرْعُهُ مَرهونةٌ عند يهوديٍّ في ثلاثين صاعاً من شعير.

(لا تعارض بين هذا الحديث وسابقه لأنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة ينفق منه لمن يطرقه فيحتاج إلى أن يعوض عنه فلذلك استدان).

١٢٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: تُوفِّيَ رسول الله ﷺ وليس عندي شيء يأكله ذُو كَبِد، إلا شَطْرَ شعيرٍ في رَفٍّ لي، فأكلتُ منه حتى طال عليَّ، فَكِلتُهُ فَفَنِيَ.

١٢٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان يأتي علينا الشَّهرُ ما نُوقِدُ فيه ناراً، إنما هو التَّمر والماء، إلا أن يُؤتَى باللُّحَيمِ (وفي رواية) قالت: ما شَبعَ آلُ محمد من خُبزِ البُرِّ ثلاثاً، حتى مضى لسبيله

(وفي رواية) قالت: ما شبع آلُ محمد مُنْذُ قَدِم المدينة من طعامِ ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قُبِضَ (وفي أخرى) قالت: وما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قُبِضَ رَسولُ الله ﷺ (وفي أخرى) قالت: ما أكلَ آلُ محمد أُكلَتينِ في يوم واحدٍ إلا وإحداهما تمرٌ (وفي أخرى): كانت تقول لعروة: والله يا ابنَ أُختي، إن كُنا لَنَنْظُرُ إلى الهِلالِ، ثم الهلالِ، ثم الهلال ـ ثلاثةُ أَهِلَّةٍ في شهرين ـ وما أُوقِدَ في أَبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ، قال: قلتُ: يا خالةُ، فما كان يُعِيشُكم؟ قالت: الأسْوَدَان: التمر، والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم مَنائِحُ، فكانوا يُرْسِلُونَ إلى رسولِ الله ﷺ من ألبانها، فَيسقِينَاهُ (وفي رواية): توفي النبي ﷺ حين شَبِعنا من الأسْوَدَين: التمر والماء (وفي أخرى): وما شَبِعْنا من الأسودين (وفي أخرى) قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ حين شَبِعَ الناسُ من الأسودين: التمرِ والماء (ولمسلم) قالت: لقد مات رسول الله ﷺ وما شبعَ من خبزٍ وزيتٍ في يوم واحد مرتين.

١٢٧ ـ (خ) عن أنس، قال: رهَن النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ بشعير، ومشَيْتُ إلى النبيِّ ﷺ بخُبزِ شَعِيرٍ وإهالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعتُه يقول: ما أصبح لآل محمدٍ ﷺ إلا صاعٌ، ولا أمسَى، وإنهم لَتِسعَةُ أبيات.

(الإهَالَة: ما أذيب من الشحم، وقيل: الدسم الجامد، وهي بشِعة في الحلق، والسَّنِخَة المتغيرة الريح).

١٢٨ ـ (خ) عن قتادة، قال: كنا نأتي أَنس بن مالك وخَبَّازُهُ قائم، فَيُقَدِّمُ إلينا الطعام، ويقول أنس: كلوا، فما أعلم النَّبِيَّ ﷺ رأى رَغيفاً مُرَقَّقاً حتى لَحِقَ بالله، ولا رأَى شاة سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

(رغيفاً مرقَّقاً أي: ليِّناً واسعاً. شاة سميط: مشويَّة، وأصل السَّمْطِ أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحارِّ ليشويها، والسَّمط أيضاً: التعليق).

١٢٩ - (خ م) عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَانِ، قال: أرسلَ إليَّ عُمَرُ، فَجِئْتُهُ حين تعالَى النَّهارُ، فوجدتُهُ في بَيْتِه جالساً على سَرِيرٍ، مُفْضِياً إلى رُمَالِهِ، مُتَّكِئاً على وِسادةٍ من أدَم، فقال لي: يا مَالِ، إنَّهُ قَدْ دَفَّ أهلُ أبْياتٍ من قومك، وقد أمرْتُ فيهم برَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بينهم، قلتُ: لو أمرتَ بهذا غيري؟ قال: خُذْهُ يا مالِ، قال: فجاءَ حاجبُه يَرْفا، فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في عثمانَ وعبدالرحمٰن بن عوف والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فَأذِنَ لهم فدخَلُوا، فسلَّموا وجلسوا، ثم جلس يَرْفا يسيراً، ثم قال: هل لك في عباس وعلي؟ قال: نعم، فَأذِنَ لهما، فقال العباسُ: يا أمير المؤمنين: اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين، اقضِ بينهم وأرِحْهُمْ، قال مالك بنُ أوسٍ: فَخُيِّلَ إليَّ أنهم قد كانوا قَدَّمُوهُمْ لذلك، فقال عمر: تَيْدَكُمْ، أنْشُدُكم باللّهِ الذي بإذنِه تقوُم السماء والأرضُ، أتَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ ما تركْنَا صدقة؟ قالوا: نعم، ثم أَقْبَلَ على العبَّاسِ، وعليّ، فقال: أنْشُدُكما باللّهِ الذي بإذْنِه تَقومُ السماءُ والأرض، أتَعْلَمَانِ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَة؟ قالا: نعم، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إنَّ الله قد خَصَّ رسولَهُ ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ والله ما احتازها دونكم، ولا اسْتَأْثَرَ بها عليكم، قد أعطاكموها وبثها فيكم، حتى بَقِيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سَنَتِهم من هذا المال، ثم يجعلُ ما بقي مَجْعَلَ مالِ الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياتَه، أنشُدُكمْ بالله، أتَعْلَمُونَ ذلك؟ قالوا:

نعم، ثم نَشدَ عَباساً وعليّاً بمثل ما نَشَدَ به القومَ: أتَعْلَمَانِ ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلما تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وَلِيُّ رَسُول اللّهِ ﷺ - زاد في رواية: فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ أَنت ميراثَكَ من ابنِ أخِيكَ، ويطلبُ هذا ميراث امرأتهِ من أبيها؟ فقال أبو بكرٍ: قال رسولُ الله ﷺ: لا نُورَثُ، ما تركْنَا صَدقَةٌ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ والله يعلم إنه فيها لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، ثم تُوفِّيَ أَبو بكرٍ، وأنا وَليُّ رسول الله ﷺ وَوَليُّ أبي بكْرٍ، فقبضتُها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم إني فيها لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، ثم جئتَني أنت وهذا، وأنتما جميعٌ، وأمرُكما واحدٌ، فَقُلتُم: ادْفَعْها إلينا، فقلتُ: إنْ شِئتُمْ دَفعْتُها إليكم، على أنَّ عليكما عهدَ الله وميثاقه لتَعْمَلان فيها بما عمل فيها رسولُ الله ﷺ وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ ولِيتها، فقلتما: ادفعها إلينا، فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟ قال الرهط: نعم، ثم أقبل على عليٍّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم، قال: فتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فواللّهِ الذي بإذنِه تقوُم السماء والأرضُ، لا أَقْضِي فيها قضاء غير ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإنْ عَجَزْتُما عنها فادفعاها إليَّ، فإني أكفيكماها (وفي أخرى): وأنَّ عمر قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مِمَّا أفاءَ الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفْ عليه المسلمون بخيلٍ، ولا ركابٍ، فكانت للنبيِّ خاصة، فكان يُنفِقُ على أهله نَفقَةَ سَنةٍ (وفي أخرى): ويَحْبِسُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهِمْ، وما بقيَ جَعَلهُ في الكُراعِ والسلاح، عُدَّة في سبيل الله.

(رُمَال السرير، بضم الراء وقد تكسر: ما ينسج من ورق النخيل ليُضطجَع عليه. يا مالِ: مرخم يا مالك. برَضْخٍ: بعطاء قليل غير مقدر. تَيْدَكُمْ: اسم فعل بمعنى اصبروا واتَّئِدوا).

١٣٠ - (خ) عن عروة بن الزبير، قال: لما سقط حائط حجرة قبر رسولِ الله ﷺ في زمان الوليد بن عبدالملك، أخذوا في بنائه فبدت لهم قَدَمٌ، ففزعوا وظنوا أنها قدَمُ النبي ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه.

١٣١ - (حم د هب) (حسن) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وحيثما كنتم فصلُّوا علي، فإن صلاتكم تبلغني.

(قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: نهاهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، وقوله: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، قال القاري: أي: كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته، بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة).

١٣٢ - (م) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أَتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في مَجْلِسِ سعدِ بنِ عُبادةَ، فقال له بَشِيرُ بن سعدٍ: أَمرَنا اللّهُ أنْ نُصَلِّيَ عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تَمَنَّيْنا أنه لم يَسْأَلْهُ، ثم قال: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على آلِ إبراهيم، وبَارِك على محمد، وعلى آل محمد، كمَا بَاركتَ على آلِ إبراهِيم، إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد عَلِمْتُم.

١٣٣ - (حم بز ن حب طب ك) (صحيح) عن عبدالله بن مسعود، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنَّ لله تعالى مَلائِكة سَيَّاحِينَ في الأرضِ يُبَلِّغُوني من أُمَّتي السلامَ.

(سياحين: سيارين بكثرة في ساحة الأرض من ساح بمعنى ذهب يقال: ساح الماء إذا جرى على وجه الأرض).

١٣٤ ـ (حم د هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا ردَّ الله تبارك وتعالى عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السلام.

١٣٥ ـ (م) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عَمْرو، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صلَّى عليَّ واحِدَة صَلى اللّهُ عليه عَشْراً (وفي رواية): مَنْ صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً.

١٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبيٍّ من الأنبياء إلا أُعْطِيَ من الآياتِ ما مثلُه آمَن عليه البشر، وإنَّما كان الذي أُوتيتُه وَحْياً أوْحَاهُ الله إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعاً يوم القيامة.

١٣٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: بُعِثْتُ بجوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبينا أنا نائم رأيتُني أُتِيتُ بمفاتيح خزائن الأرض، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ. قال أبو هريرة: فقد ذهبَ رسولُ الله ﷺ وأنتم تَنْتثِلونها (ولمسلم) قال: فُضّلتُ على الأنبياء بسِتّ: أُعْطِيتُ جَوَامعَ الكَلِم، ونُصرتُ بالرُّعب، وأُحِلّت ليَ الغنائمُ، وجعلت لي الأرضُ طَهوراً ومسجداً، وأُرسِلْتُ إلى الخلق كَافَّة، وخُتِم بيَ النَّبيُّونَ.

(جوامع الكلم: الألفاظ الموجزة التي تشمل معاني كثيرة. قوله نصرت بالرعب، أي: بخوف العدو مني، وسيأتي في كتاب الصلاة من حديث جابر بزيادة: مسيرةَ شهر، أي: يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر من قُدّامٍ أو وَرَاءٍ، وقد قال أبو سفيان قبل أن يسلم: إنه ليخافه ملك بني الأصفر، وكانَ بينهما مسيرة شهر أو نحوه، وهل ذلك مختص به أو يشمل أمته؟ أو محروم منه من ترك الجهاد وأحب الحياة

وكره الموت فتنزِع مهابتهم من قلوب عدوهم كما في حديث ثوبان، وسيأتي في أشراط الساعة. تَنْتَثِلونَها: تستخرجونها، يعني الأموالَ وما فتح عليهم من زَهْرة الدنيا).

١٣٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أنا سَيِّدُ ولدِ آدمَ يوم القيامة، وأولُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، وأولُ شافع وأولُ مُشَفَّع.

١٣٩ ـ (م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: أنا أول شفيع في الجنة، لم يُصَدَّق نبي من الأنبياء ما صُدِّقت، وإن من الأنبياء نبيًّا ما يُصدِّقه من أمته إلا رجلٌ واحد (وفي رواية): أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة (وفي أخرى): أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: آتي بابَ الجنة يوم القيامة فَأَسْتَفْتِحُ، فيقول الخازنُ: من أنتَ؟ فأقول: محمد، فيقولُ: بك أُمِرْتُ أن لا أفتح لأحد قبلك.

بابُ بَدء الوحـي وشِـدَّته

١٤٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: أولُ ما بُدِئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحةُ في النوم، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فَلَق الصبح، ثم حُبِّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حِراء، فيتَحَنَّثُ فيه ـ قال: والتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ ـ الليالِيَ ذواتِ العدد قبل أن ينْزِع إلى أهله، ويتزوَّد لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق (وفي رواية: حتى فَجِئَهُ الحق) وهو في غار حراء، فجاءه الملك، فقال: اقرأ، قال: قلت: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني فغَطَّني، حتى بلغ مني الجَهْدَ، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ

مني الجَهْدَ، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجَهدَ، ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ • خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ • ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ • ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ • عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ فرجع بها رسولُ الله ﷺ يَرْجُف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خُويلد، فقال: زمِّلوني، زمِّلوني، فزمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع، ثم قال لخديجة: أي خديجة مالي، وأخبرها الخبر، وقال: لقد خشيتُ على نفسي، فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يُخزيك الله أبداً (وفي رواية: لا يحزنك الله أبداً) إنك لَتَصِلُ الرحم، وتَصْدُق الحديث، وتحمل الكَلَّ، وتُكسِب المعدوم، وتَقْرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحق، فانطلقتْ به خديجة، حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى بن قصي ـ وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها ـ وكان امرءاً تَنَصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العِبْرانيّ، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب (وفي رواية: وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب) وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسولُ الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أُنزِل على موسى، يا ليتني فيها جَذَعاً، ليتني أكون حَيّاً إذ يُخرِجُكَ قومُك، فقال له رسولُ الله ﷺ: أوَ مُخْرِجيّ هم؟ قال: نعم، لم يأت رجلٌ قطُّ بمثل ما جئت بِهِ إلا عُودي، وإن يُدْرِكْني يومُك أنْصُرْك نصراً مُؤَزّراً، ثم لم يَنْشَبْ ورقة أن تُوُفِّيَ، وفتَرَ الوَحي.

(فجِئهُ وفجَأهُ، لغتان مشهورتان. الكَلُّ، بفتح الكاف: الأثقال والحوائج المهمَّةُ والعِيال، وكُلّ ما يتكلَّفه الإنسان من الأحوال، ويحمله عن غيره، فهو كَلٌّ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾. لم ينشَب: لم يلبَث).

١٤١ - (خ م) عن جابر، أن النبي ﷺ قال: جاورت بحِراءٍ شهراً، فلما قضيت جواري هَبَطت، فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فلم أر أحداً، ثم نوديت، فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت (وفي رواية: سمعتُ صوتاً من السماء) فرفعت رأسي، فإذا الملَك الذي جاءني بحراءٍ جالسٌ على كرسي بين السماء والأرض، فجُئِثْتُ منه رُعْباً حتى هَوَيتُ إلى الأرض (وفي رواية: فأخذتني رَجْفة شديدة) فأتيت خديجة، فقلت: دَثِّرُوني، فدثَّروني، وصبُّوا عليَّ ماءً بارداً (وفي رواية: فقلت: زمِّلوني زمِّلوني، فدثَّروني) فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ • قُمْ فَأَنذِرْ • وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ • وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ • وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ وذلك قبل أن تُفرض الصلاة (وفي رواية) قال: فَتَر الوحيُ عني فترة، فبينا أنا أمشي.... ثم ذكر نحوه.
(جُئِثْتُ: فَزِعت).

١٤٢ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أُنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكةَ ثلاثَ عشْرَةَ سنةً يُوحَى إليه، ثم أُمِر بالهجرةِ فهاجر إلى المدينة عَشْرَ سِنينَ، ومات وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ (ولمسلم) قال: أقام بمكة خمس عشرة سنة يَسمع الصوتَ، ويَرى الضوءَ، ولا يرى شيئاً سبعَ سنين، وثمانَ سنين يُوحَى إليه، وأقام بالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن خمسٍ وستين سنة (وفي رواية) عن عمار بن أبي عمار قال: سألت ابن عباس كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنتُ أحْسِبُ مثلك يخفى عليه ذلك، قلت: إني قد سألتُ الناس، فاختلفوا عليَّ، فأحببتُ أن أعلم قولَك فيه، قال: أتحسِب؟ قلت: نعم، قال: أمسك، أربعين بُعث بها، وخمسَ عشرةَ بمكة يأمن ويخاف، وعشراً مهاجراً إلى المدينة (ولهما) عن أنس، قال: بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين،



وتوفاه الله على رأس ستينَ سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء (ولهما) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ وهو ابنُ ثلاث وستين.

(قال القاري: يسمع الصوت، أي: صوت جبريل، ويرى الضوء، ضياء عظيماً في الليالي المظلمة، ولا يرى شيئاً، أي: لا يرى سوى الضوء، وقال ابن حجر بعد ذكر توجيه الروايات: والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وأنس ولم يُختلَف على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين).

١٤٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قام رسولُ الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قال: يا معْشر قُريشٍ ـ أو كلمة نحوها ـ اشْتَرُوا أَنفسكم، لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد منافٍ، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباسَ بنَ عبْد المطلبِ، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفِيَّةُ عمَّةَ رسُولِ الله، لا أغني عنكِ من الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنْتَ محمَّدٍ، سَلِيني ما شِئْتِ مِنْ مالي، لا أغني عنْكِ من الله شيئاً (وللبخاري) قال: يا بني عبدِ منافٍ، اشْتَرُوا أنْفُسَكُمْ من الله، يا بني عبدِ المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا أُمَّ الزُّبَيْرِ عمَّةَ رسولِ الله، يا فاطمةُ بنتَ مُحمَّدٍ، اشْتَرِيا أَنفُسَكُما من الله، لا أملك لَكُما من الله شيئاً، سَلاني مِنْ مالي ما شِئْتما (ولمسلم) قال: لـمَّا نَزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسولُ الله ﷺ قريشاً، فاجتمُعوا، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: يا بني كعبِ بنِ لُؤيّ، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا بني مُرَّة بنِ كَعبٍ، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا بني عبدِ شمسٍ، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدِ المطلب، أنِقذُوا أنفُسَكم مِنَ النَّارِ، يا فَاطِمَةُ،

أنقذي نفسَكِ مِنَ النَّارِ، فإنِّي لا أملك لكم من الله شيْئاً، غير أنَّ لكم رَحِماً، سَأَبُلُّها بِبَلالِها.

(البلال، بفتح الباء وكسرها: ما يُبَلُّ به، استعاره لصلة الرحم، أي: سأصلها بصلتها).

١٤٤ ـ (م) عن عائشة، قالت: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قامَ رسولُ الله ﷺ على الصَّفا، فقال: يا فاطمةُ بنتَ محمد، يا صفيةُ بنَت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سَلُوني مِنْ مالي ما شئْتُم.

١٤٥ ـ (م) عن قَبِيصة بن المُخارق، وزُهير بن عَمْرو، قالا: لما نزلت ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ انطلقَ نبيُّ اللّهِ ﷺ إلى رَضْمَةِ جَبَلٍ، فعَلا أعْلاها حَجَراً، ثم نادى: يا بني عبد مناف إني نَذِيرٌ لكم، إنما مَثَلي ومَثَلُكُم كمَثَلِ رَجُلٍ رأى العَدُوَّ، فانْطَلَق يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فخشِيَ أَن يسبقوهُ، فجعل يَهْتِفُ: يا صَبَاحاهُ.

(الرَّضمة، بفتح الراء مع فتح الضاد وسكونها: واحدة الرضم والرِّضام: وهي صخور عظام بعضها فوق بعض. يربأ: يحرسهم ويتطلع لهم، والربيئة: العين والطليعة الذي يتطلع للقوم، لئلا يدهمهم عدو ولا يكون إلا على جبل أو شَرَفٍ ينظر منه. يا صباحاه كلمة يصيحون بها عند وقوع أمر عظيم ليجتمعوا ويتأهبوا له).

١٤٦ ـ (م) عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أُنزِلَ عليه كُرِب لذلك، وتربَّدَ له وجهه (وفي رواية): كان إذا أنزل عليه الوحي نكَّسَ رأسه، ونكَّس أصحابه رؤوسهم، فلما أُتْلِيَ عنه رفع رأسه (وفي أخرى): كان إذا أُنْزِل عليه الوحي عرفنا ذلك فيه، وغَمَّض عينيه، وتربَّد وجهه.

(كُرِب: أصابه الكرب. تربّد وجهه: تغيّر لون وجهه، والرُّبدة: غُبْرَةٌ مع سواد كلون الرماد. أُتْلِيَ عنه: ارتفع عنه الوحي).

١٤٧ ـ (خ م) عن عائشة، أن الحارث بن هشام سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أحياناً يأتيني في مثل صَلْصَلةِ الجرس، وهو أشدُّه عليَّ، فيَفْصِم عني وقد وَعَيْتُ ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملَك رجلاً فيكلِّمني، فأعِي ما يقول. قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصِم عنه وإن جَبينه ليَتَفَصَّدُ عَرقاً (ولمسلم) قالت: إن كان ليُنزَل على رسول الله ﷺ في الغداة الباردة، ثم تفيض جبهته عرقاً.

(انفصد الشيء وتفصَّد، أي: سال، ويتفصَّد عَرَقاً، أي: يسيل عَرَقاً، كما يسيل الدم من العِرق إذا فُصِد، والعِرق المفصود: هو الذي شُقَّ ليستخرج دمه فيشرب، وكانوا يشربونه في الجاهلية ويعالجون به طعامهم قبل تحريم الدم).

١٤٨ ـ (خ م) عن يَعْلَى بن أمية، أنه كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجِعْرانة وعليه ثوب قد أُظِلَّ به عليه، ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل مُتَضَمِّخ بطِيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تَضَمَّخ بطِيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحيُ، فأشار عمر إلى يَعْلَى: أن تعال، فجاء يَعْلَى فأدخل رأسه، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه، يَغِطُّ لذلك ساعة، ثم سُرِّيَ عنه، قال: أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟ فالتُمِسَ الرجل، فجيء به إلى النبي ﷺ فقال: أمّا الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة: فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

(الجعرانة، بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء: موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، اعتمر منها النبي ﷺ. التَّضمُّخ بالطيب: التلطُّخُ به. الغطيط: صوت نَفَس النائم. آنفاً: قريباً، أو الآن).

١٤٩ ـ (خ) عن زيد بن ثابت، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ أَمْلَى عليهِ:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فجاءَهُ ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُمِلُّهَا عليَّ، فقال: يا رسولَ اللّهِ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ ـ وكان رجلًا أعمى ـ فأنزل اللّهُ تباركَ وتعالى على رسولِهِ ﷺ وفَخِذُهُ على فخذي، فَثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفْتُ أن تَرُضَّ فخذي، ثم سُرِّيَ عنهُ، فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾.

(يُمِلُّهَا عليَّ: يقرؤها عليَّ لأكتبها، يقال: أملى عليه وأمَلَّ عليه بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾. تَرُضَّ فخذي: تدقُّها. سُرِّيَ عنه، بضم السين وتشديد الراء: كُشِف عنه).

١٥٠ ـ (م) عن ابن عباس، أن ضِماداً قدم مكة، وكان من أزْدِ شَنُوءة، وكان يَرْقِي من هذه الريح، فسمع سُفَهاءَ مكةَ يقولون: إنَّ محمداً مجنون، فقال: لو أني أتيتُ هذا الرجل، لعَلَّ الله يَشْفِيه على يَدَيَّ، فلقيه، فقال: يا محمد، إنِّي أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يديَّ من شاءَ، فهل لك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إن الحمد لله نحمده، ونستعينُه، مَن يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعدُ، قال ضماد: فقلت له: أعِدْ عَلَيَّ كلماتِك هؤلاء، فأعادهنَّ عليه رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات، فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعتُ مثل كلماتِك هؤلاء، وقد بلغن قاموسَ البحر، هاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ على الإسلام، فبايعه رسولُ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: وعلى قومك؟ قال: وعلى قومي. فبعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّة بعد مقدَمه المدينة، فمرُّوا على قومه، فقال صاحب السَّرِيَّةِ للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبتُ منهم مِطْهرة ـ وفي نسخة: إدَاوَة ـ فقال: رُدُّوها، فإن هؤلاء قومُ ضِماد.

(قاموس البحر: لجته ووسطه، وقيل قعره الأقصى).

١٥١ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: ما سمعت عمر يقول لشيء قطُّ: إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن، بينما عمر جالس: إذ مَرَّ به رجلٌ جميل، فقال: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دِينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم عليَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ له، فقال له ذلك، فقال: ما رأيت كاليوم استُقبِل به رجل مسلم، قال: فإني أعزِم عليك إلا ما أخبرتني، قال: كنتُ كاهِنَهم في الجاهلية، قال: فما أعْجَبُ ما جاءتك به جِنِّيَّتُك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق جاءتني أعرف فيها الفزع، قالت: أَلَمْ تَر الجنَّ وإِبْلاسَهَا؟ ويَأْسَها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقِلاص وأحلاسِها؟ قال عمر: صدق، بينا أنا نائم عند آلهتهم، إذ جاء رجل بعِجْلٍ فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قطُّ أشدَّ صوتاً منه، يقول: يا جَليح أمرٌ نَجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فوثبَ القوم، قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا، ثم نادى: يا جَليح، أمرٌ نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله، فَقُمتُ، فما نَشِبْنَا أن قيل: هذا نَبِيٌّ.

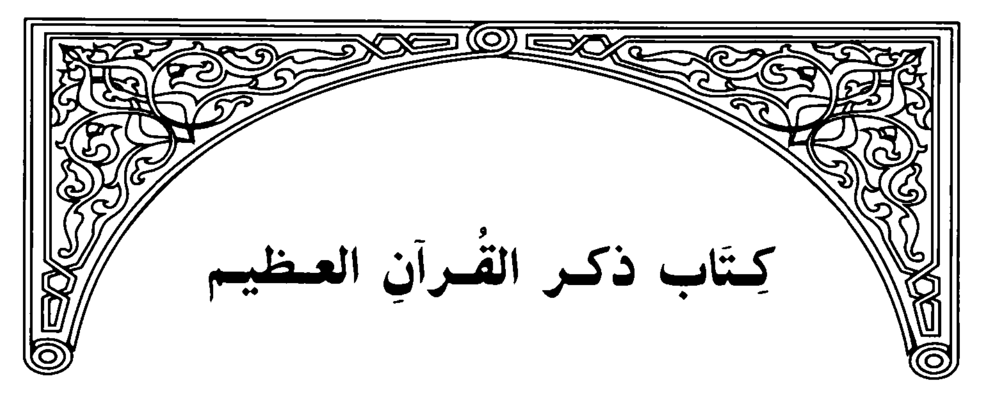
(قال ابن حجر: إبلاسها: المراد به اليأس ضد الرجاء. القِلاص، جمع قُلُص بضمتين وهو جمع قَلُوص وهي: الفتية من النياق. الأحلاس، جمع حِلْس: وهو ما يوضع على ظهور الإبل تحت الرحل. جَليح: بالجيم والمهملة بوزن عظيم معناه الوقح المكاشف بالعداوة. قال ابن التين: يحتمل أن يكون نادى رجلاً بعينه ويحتمل أن يكون أراد من كان بتلك الصفة. أمر نجيح: سريع ناجح).

١٥٢ ـ (خ م) عن أنس، قال: إن الله تابَعَ على رسوله ﷺ الوحيَ قبلَ وفاته، حتى تَوَفَّاهُ أكثرَ ما كان الوحيُ، ثم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ بعدُ.

١٥٣ ـ (م) عن أنس، قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما بعد وفاة

رسول الله ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ؟ فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلمُ أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيَّجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها.





كِتَاب ذكر القُرآنِ العظيم

باب فضائل القرآن

١٥٤ ـ (خ) عن عبدالعزيز بنِ رُفَيْع، قال: دخلت أنا وشدَّاد بن مَعقِل على ابن عباس، فقال له شدَّاد: أتَرَكَ النبيُّ ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك من شيء، إلا ما بين الدَّفَّتَيْنِ، قال: ودخلنا على محمد ابن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدَّفَّتين.

(ما بين الدَّفَّتين، الدفَّتان: حافَتَا المصحف).

١٥٥ ـ (خ) عن عثمان بن عفان، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: خيرُكمْ من تعلَّمَ القُرآنَ وعَلَّمَهُ.

١٥٦ ـ (م) عن عامر بن واثلة، أن نافع بن عبدالحارث لَقي عمرَ بِعُسْفان، وكان عمرُ استعمله على مكة، فقال: مَن استعملتَ على أهل الوادي؟ قال: ابنَ أَبْزَى، قال: ومَنِ ابنُ أَبْزَى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاسْتَخْلَفتَ عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أمَا إنَّ نبيَّكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخَرِين.

١٥٧ ـ (خ) عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: لا حَسَدَ (وفي رواية: لا تحاسُدَ) إلا في اثنَتَيْنِ: رجلٌ آتاه (وفي رواية: علَّمه) الله القرآنَ، فهو يَتْلُوهُ آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ فَسمِعَهُ جَارٌ له، فقال: لَيْتَني أُوتيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعمَلُ، ورجلٌ آتاهُ الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: لَيْتَني أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يَعمَلُ.

١٥٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا حَسَدَ إلا في اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ الله مالاً فَسَلَّطَهُ على هَلكَتِهِ في الحقِّ، ورَجُلٌ آتاهُ الله الْحِكْمَةَ، فهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُها.

(الحكمة، إذا اقترنت مع القرآن فالمراد بها السنة، وإذا انفردت فالمراد بها القرآن والسنة جميعاً).

١٥٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا حَسَدَ إلا على اثْنَتَيْنِ: رجلٌ آتاهُ الله القرآنَ فقام به آناء اللَّيل وَآناءَ النَّهارِ، ورجلٌ أعْطاهُ الله مالاً، فَهوَ يُنْفِقهُ آنَاءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ.

١٦٠ ـ (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: مَثَلُ الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له، مع السَّفَرَةِ الكرام البررة، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وهو عليه شديد فَلَهُ أَجْرَانِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: الماهرُ بالقرآن مَعَ السَّفَرَةِ الكرام البررة، والَّذِي يَقْرَأُ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاقٌ له أجران.

١٦١ ـ (ش حم د ت حب ك هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يقال لصاحب القرآن: اقرأْ وَارْقَ ورَتِّلْ كما كنت تُرَتِّلُ في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها.

١٦٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَيُحِبُّ

أحدُكم إذا رجع إلى أهله أن يَجِدَ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظامٍ سِمَانٍ؟ قلْنَا: نعم، قال: فثلاثُ آيات يقرأ بهنَّ أحدُكم في صلاة خيرٌ له من ثلاثِ خَلِفَاتٍ عِظام سِمَان.

(الخَلِفَات: جمع خَلِفة، بفتح الخاء وكسر اللام، وهي الناقة الحامل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عُشَراء).

١٦٣ ـ (م) عن عقبة بن عامر، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة، فقال: أيُّكم يُحبُّ أن يَغْدُوَ كلَّ يوم إلى بُطْحَانَ أو إلى العَقيقِ، فيأتيَ منه بناقتين كَوْمَاوَيْنِ في غير إثْم ولا قَطْعِ رحِم؟ فقلنا: يا رسول الله نحبُّ ذلك، قال: أفلا يَغْدو أحدُكم إلى المسجد فيَعْلَمُ، أو يَقْرَأُ آيتين من كتاب الله ﷻ، خير له من ناقتين، وثلاثٌ خير له من ثلاث، وأربعٌ خير له من أربع، ومن أعْدادِهنَّ من الإبل.

(بُطْحان والعَقيق: واديان بالمدينة. وناقة كَوْماء: عظيمة السَّنام عاليَتُه).

١٦٤ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: إنَّ الذي تدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ الْمُحكَمُ، قال: وقال ابنُ عباسٍ: تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وقد قَرَأْتُ المُفَصَّل الْمُحْكَمَ (وفي روايةٍ) قال: جمعتُ المُحكَم في عَهْدِ رسول الله ﷺ قال: فقلتُ له: وما المُحكَم؟ قال: الْمُفَصَّلُ.

١٦٥ ـ (خ) عن عَلْقَمة بن قيس النَّخَعي، قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، فجاء خبَّاب، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، أيستطيع هؤلاء الشَّبابُ، أن يَقْرَأُوا كما تَقْرَأ؟ فقال: أمَا إنَّكَ إن شئْتَ أمرتُ بعضَهم يقرأُ عليك، قال: أجَلْ، قال: اقرأ يا عَلقمة، فقال زيد بن حُدَيْر ـ أخو زياد بن حُدير ـ أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقْرَئنا؟ فقال: أما إنك إن شئتَ أخبرتُك بما قال النبيُّ ﷺ في قومك وقومه، فقرأتُ خمسين آية من سورة مريم، فقال عبدالله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن، قال عبدالله: ما أقرأُ شيئاً إلا وهو يقرؤه، ثم التَفَتَ إلى

خبَّاب، وعليه خاتَم من ذهب، فقال: ألَمْ يَأْنِ لهذا الخاتَم أنْ يُلقى؟ قال: أمَا إنك لن تراه عليَّ بعد اليوم، فألقاه.

(قال ابن حجر: فيه أن بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الأحكام، فإذا نُبِّه عليها رجع، وفيه منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد له ابن مسعود أنه مثله في القراءة).

١٦٦ - (م) عن أبي الأسود الدُّؤَلِيِّ، قال: بَعَثَ أبو مُوسى إلى قُرَّاءِ أهلِ البصرَةِ، فدخل عليه ثلاثُمئة رجل قد قَرَؤوا القرآن، فقال: أنتم خِيارُ أهلِ البصْرَةِ، وقُرَّاؤهُمْ، فَاتْلوهُ، ولا يَطُولَنَّ عليكم الأمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، كما قَستْ قُلُوبُ مَنْ كانَ قَبْلَكُم، وإنا كُنَّا نَقْرأُ سورة نشبِّهُها في الطُّولِ والشِّدَّةِ ببراءة، فَأُنْسِيتُهَا، غيرَ أني قد حَفِظْتُ منها: لو كان لابنِ آدمَ واديانِ من مالٍ لابْتَغَى وادياً ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابن آدمَ إلا الترابُ، وكُنَّا نقرأ سورة كُنَّا نُشَبِّهُها بإحدَى المُسبِّحاتِ فأُنْسِيتُها، غير أني حَفِظتُ منها: يا أيُّها الذين آمنوا، لم تقولونَ ما لا تفعلون فَتُكْتبُ شَهادَة في أعناقكم فتُسأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ القيامة.

١٦٧ - (خ) عن حذيفةَ قال: يا معشر القُرَّاء، استَقِيموا فقد سَبَقْتُمْ سَبقاً بَعيداً، وإن أخذْتم يميناً وشِمالاً، لقد ضَلَلْتُمْ ضلالاً بَعيداً.

(القراء جمع قارئ والمراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العُبَّاد. سبقتم: روي بفتح أوله، وبضمه، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: والأول المعتمد).

١٦٨ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: اقْرأْ عَليَّ القرآنَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أقرأُ عَليْكَ وعَليْكَ أُنزِلَ؟ قال: إني أُحِبُّ (وفي رواية: أشتهي) أن أسمَعَهُ من غيري، قال: فقرأتُ عليه سورةَ النساءِ، حتى جئتُ إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: حسبُك الآن، فالتَفَتُّ إليه، فإذا عيناهُ تذرِفانِ (وزاد مسلم) قال: قال النبي ﷺ: شهيداً عليهم ما دمتُ فيهم، أو ما كنتُ فيهم.

١٦٩ - (حم د تش ن ع خز حب ك هق بغ) (صحيح) عن مُطرِّف بن عبدالله عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسولِ الله ﷺ وَهوَ يصلِّي ولجوفِهِ أزِيزٌ كأزيزِ المِرجَلِ (وفي رواية): وفي صدرِهِ أزِيزٌ كأزيزِ الرَّحَى منَ البُكاءِ، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: لم يقل من البكاء إلا يزيدُ بن هارون.

(أزيز، أي: صوت، والمِرجَل: هو القدر من حديد أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل، والرَّحَى: حجران مستديران تطحن بينهما الحبوب).

١٧٠ - (خ م) عن عبدالله بن عَمرو بن العاص، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّك تصومُ الدَّهرَ، وتقرأُ القرآنَ كُلَّ لَيلَة؟ قلتُ: بلَى يا نبيَّ الله، ولَم أُرِدْ بذلك إلا الخيرَ، قال: فصُمْ صَوْمَ داود، وكان أعْبَدَ النَّاسِ، واقرأ القرآن في كل شَهْرٍ، قلت: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أَفْضَلَ من ذلك، قال: فاقْرَأْهُ في كلِّ عشرين، قلت: يا نبيَّ الله، إني أُطيقُ أَفْضَلَ من ذلك، قال: فاقْرَأْهُ في كلِّ عشر، قلت: يا نبيَّ الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأْهُ في كل سَبْعٍ، لا تَزِدْ على ذلك، قال: فشدَّدْتُ؛ فشُدِّدَ عَلَيَّ، وقال لي: إنك لا تدري، لعلك يَطُولُ بك عُمرٌ، قال: فَصِرْتُ إلى الذي قال لي النبي ﷺ فلما كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ قَبِلْتُ رُخْصَة نبيِّ الله ﷺ. وذلك أنِّي كَبِرْتُ وضَعُفْتُ، وكان يقرأ على بعض أهله السُّبُع من القرآن بالنَّهار، والَّذي يقرؤه يَعرضُهُ منَ الليل، ليكون أخفَّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يَتَقَوَّى أفطر أيَّامًا وأحصَى، وصام مثلَهُنَّ، كراهِيةَ أن يَتْرَكَ شيئًا فارق عليه النبيَّ ﷺ. قال البخاري: وقال بعضهم: في ثلاثٍ وفي خَمس وأكثرُهم على سَبع.

(ستأتي للحديث روايات أخرى في باب صيام التطوع).

١٧١ - (خ م) عن أبي موسى، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ

ومعاذاً إلى اليمن، فَقَدِمْنا اليمن، وكان لكل واحد منا قُبَّة نزلها على حِدَة، فأتى مُعاذ أبا موسى ـ وكانا يتزاوَرَان ـ فقال: يا أبا موسى، كيف تقرأُ القرآن؟ قال: أتَفَوَّقُه تفَوُّقاً: على فراشي، وفي صلاتي، وعلى راحلتي، ثم قال: فكيف تقرأُ أنتَ يا معاذ؟ قال: أنام أولَ الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحْتَسِبُ نومتي كما أحْتَسِبُ قَومتي.

(أتفوَّقه تَفَوُّقاً: أقرؤه شيئاً بعد شيء، ووقتاً بعدَ وقت، من فُوَاق الناقة، وهو أن تُحلبَ، ثم تتركَ ساعة حتى تَدُرَّ، ثم تحلب).

١٧٢ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: تَعاهَدُوا هذا القرآن، فَوَالَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً (وفي رواية: تَفَصِّياً) من الإبل في عُقُلِها.

١٧٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إنما مَثَلُ صاحِبِ القُرآنِ كمَثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَةِ، إنْ عاهَدَ عليها أمْسَكَها، وإن أطْلَقَها ذَهَبَتْ (وزاد مسلم): وإذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهار ذَكَرَهُ، وإن لم يقُمْ بهِ نَسِيَه.

١٧٤ ـ (حم د ن خز ك هق) (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، قال: اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ في المسجد، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرون بالقراءةِ، فكشَفَ السِّتْرَ، وقال: ألا إنَّ كُلَّكُمْ يُناجِي رَبَّهُ، فلا يُؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً، ولا يَرفَعْ بعضُكم على بعض في القراءةِ أو قال: في الصلاة.

١٧٥ ـ (حم د ت ن ع حب طب هق) (حسن) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: الجاهرُ بالقرآن كالجاهر بالصدقة (وفي رواية: المُجهِرُ بالقرآن كالمُجهِر بالصدقة) والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة.

١٧٦ - (ش حم مي هـ د ن ع ك هب) (حسن) عن البراء بن عازب، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: زَيِّنُوا الْقُرآنَ بأصواتكم.

١٧٧ - (خ م) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة، يقرأ وهو يُرَجِّع، فقرأ ابنُ مُغَفَّلٍ ورَجَّعَ قال معاوية بن قرة: ولولا أن يجتمع الناس عليكم لرجَّعتُ كما رجَّع ابنُ مُغَفَّلٍ يحكي النبي ﷺ (وزاد البخاري) قال شعبة: فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ، ثلاث مرات.

١٧٨ - (خ) عن قتادة، قال: سألتُ أنساً عن قراءةِ رسولِ الله ﷺ فقال: كان يَمَدُّ مَدّاً، ثم قرأ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم: يَمُدُّ ببسم الله، ويمد بالرحمٰن، ويمد بالرحيم.

١٧٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما أذِنَ اللّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ (وفي رواية: كَأَذَنِهِ) لنَبيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يتَغَنَّى بالقرآن، يجْهرُ به (وللبخاري): ما أذِنَ اللّهُ لشيءٍ ما أَذِنَ للنبي ﷺ يتَغَنَّى بالقرآن (وفي رواية له): أن يتغنى بالقرآن. قال سفيان: تفسيره يستغني به.

(أَذِنَ أَذَناً، كفرِح فرَحاً، معناه استمع. قال ابن حجر: قال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال أحدها تحسِين الصوت والثاني الاستغناء والثالث التَّحَزُّن قاله الشافعي والرابع التشاغُل به، وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في الزاهر قال المراد به التلذُذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هِجِّيراه كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناء).

١٨٠ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ ليس منا مَنْ لم يتَغَنَّ بالقُرآنِ (وفي رواية): يَجْهَرُ به.

١٨١ - (خ م) عن أبي موسى، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَثل المُؤمِنِ الَّذي يقرأُ القُرآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، ريحُها طَيِّبٌ، وطَعْمُها طيِّبٌ، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مَثَلُ التمرة، لا ريحَ لها وطعمها حلوٌ، ومَثَلُ الْمنافِقِ الَّذِي يقرأُ القرآنَ مَثلُ الرَّيْحانَةِ، ريحها طيب، وطعمها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافِقِ الذي لا يقرأُ القرآن كمثَل الْحَنْظَلةِ، لا ريحَ لها، وطعمها مُرٌّ (وفي رواية: ومَثَلُ الْفَاجِرِ في الموضعين بدل المنافق).

١٨٢ - (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: بِئْسما لأَحَدِهِمْ أن يقول: نَسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيْتَ، بل هو نُسِّيَ، واسْتَذْكِرُوا القرآن؛ فإنه أَشَدُّ تَفَصِّياً من صُدُورِ الرجال من النَّعَم من عُقُلِها (وفي رواية): لا يَقُلْ أحدُكُم: نَسِيتُ آية كذا وكذا، بَلْ هو نُسِّي.

١٨٣ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوِّ (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تُسافِروا بالقرآن، فإني لا آمنُ أن يَنَالَه العدوُّ (وفي أخرى له): فإني أخافُ أن ينالَه العدوُّ، قال أيوب: فقد ناله العدوُّ وخاصموكم به.

(قال النووي: فيه النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته فإن أُمِنت هذه العلة فلا كراهة ولا منع).

❋ ❋ ❋

باب فضَائل السُّوَر

١٨٤ - (خ) عن أبي سعيد بن المُعَلَّى، قال: كنتُ أُصَلِّي في المسجد، فدعاني رسولُ الله ﷺ فلم أجِبْه، ثم أتيتُه، فقلتُ: يا

رسول الله، إني كنتُ أصلي، فقال: ألم يقُل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ثم قال لي: لأُعَلِّمنَّكَ سورة هي أعظمُ السُّوَرِ في القرآن قبل أن تخرُجَ من المسجد؟ ثم أخذ بيدي، فلما أرادَ أن يخرجَ قلتُ: ألم تَقُلْ: لأُعَلِّمنَّكَ سورة هي أعظمُ سورة في القرآن؟ قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ المثاني، والقرآنُ العَظيمُ الذي أوتيتُه.

١٨٥ ـ (م) عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا المنذِرُ، أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب اللّهِ معك أعظمُ؟ قلتُ: اللّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: يا أبا المنذِرُ، أتدري أيُّ آيةٍ من كتاب اللّهِ معك أعظمُ؟ قلتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. فضرب في صدري وقال: لِيَهْنِك العلمُ أبا المنذِرِ.

(لِيَهْنِك العلمُ، أي: ليكن العلم هنيئاً لك).

١٨٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: وكَّلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاة رمضانَ، فأتاني آت فَجعلَ يَحْثُو من الطعام فأخذتُه، وقلتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وَعَلَيَّ عيال، وبي حاجة شديدة، فَخَلَّيْتُ عنه، فأصْبَحْتُ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة وعيالاً، فرحمته فخلّيت سبيله، قال: أما إنه قد كذَبك وسيعود، فعرفتُ أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فَرَصَدْتُهُ، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ قال: دعني، فإني محتاج، وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمته فخلَّيت سبيله، فأصبحتُ، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة وعيالاً فرحمته، فخلَّيت سبيله،

فقال: أما إنه قد كذَبك وسيعود، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فقلت: لأرفعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود، فقال: دعني، أُعلِّمْك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويتَ إلى فراشك فَاقْرَأْ آيَةَ الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ حتى تختم الآية، فإنه لن يزال عَلَيْكَ مِنَ الله حافظ، وَلا يَقْرَبُكَ شيطان حتى تُصْبِحَ، فخلّيت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسولُ الله ﷺ: ما فَعَلَ أسيرك البارحة؟ قلتُ: يا رسولَ الله، زعم أنه يُعَلِّمني كلمات ينفعني الله بها، فخلّيت سبيله، قال: ما هي؟ قلت: قال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فراشك فاقْرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، وَلَنْ يَقْرَبك شيطان، حتى تصبح ـ وكانوا أَحْرَصَ شيء على الخير ـ فقال النبيُّ ﷺ: أما إنَّهُ قد صدقك وهو كذوب، تَعْلَمُ مَنْ تخاطبُ منذ ثلاث يا أبا هريرة؟ قلتُ: لا، قال: ذاك شيطان.

١٨٧ ـ (م) عن ابن عباس، قال: بينما جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِد عند النبيِّ ﷺ سمع نَقِيضاً من فوقه، فرفع رأسَه، فقال: هذا باب من السماء فُتحَ اليوم، لم يُفْتَحْ قَطُّ إلا اليوم، فنزل منه مَلَك، فقال: هذا مَلَك نزل إلى الأرض، لم ينزل قَطُّ إلا اليوم، فسلَّم، وقال: أَبْشِرْ بنورَين أُوتيتَهما، لم يُؤتَهما نبيّ قبلَكَ: فاتحةُ الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منهما إلا أُعْطِيتَه.

(النقيض: الصوت).

١٨٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ، إن الشيطان يَنْفِرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة.

١٨٩ ـ (خ م) عن أبي مسعود، أن النبيَّ ﷺ قال: مَن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ كَفَتَاه.

(كفتاه، قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل كفتاه من كل سوء).

١٩٠ ـ (م) عن النوَّاس بن سَمعان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يُؤْتَى بالقرآن يوم القيامة وأهلِه الذين كانوا يعملون به تَقْدُمُه سورةُ البقرة وآل عمران، وضرب لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نَسِيتُهن بعدُ، قال: كأنهما غَمَامَتان، أو ظُلَّتان، سَوْدَاوَانِ بينهما شَرْق، أو كأنهما حِزْقَان من طير صَوَافَّ، تُحاجَّان عن صاحبهما.

(حِزْقان، بالحاء المهملة والزاي: جماعتان، والحِزقة: القطعة من كل شيء. بينهما شَرْق، بسكون الراء، أي: ضياء ونور، والشَّرْق: الشمس).

١٩١ ـ (م) عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزَّهْرَاوَيْن: البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غَمامتان، أو كأنهما غَيَايَتان، أو كأنهما فِرْقَانِ من طير صَوَافَّ، تُحاجَّانِ عن صاحبهما، اقرؤوا سورة البقرة، فإن أخْذَها بَرَكة، وتَرْكَها حَسْرَة، ولا تستطيعها البَطَلَةُ. قال معاويةُ بن سَلَّام: بلغني أن البطلةَ: السَّحَرَةُ.

١٩٢ ـ (خ م) عن البراء، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حِصان مربوطٌ بشَطَنَيْن، فَتَغَشَّتْه سَحابة فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسُه يَنْفِرُ، فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينةُ تَنَزَّلَتْ بالقرآن (ولمسلم) قال: اقرأ فلان، فإنها السكينة تنزَّلتْ عند القرآن، أو تنزَّلتْ للقرآن.

(الشَّطَن، بفتح الطاء: الحبْل. وقيل الطَّويلُ منه. وإنما شدَّه بشَطَنَين لقُوّته وشدَّته، والفرس والبعير تطلق على الذكر والأنثى كما تطلق إنسان على الرجل والمرأة).

١٩٣ - (م) عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيات من أَوَّلِ سورةِ الكهف، عُصِمَ مِن الدجال، قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همَّام: من أَوَّلِ الكهف، كما قال هشام.

١٩٤ - (خ) عن زيد بن أسلَمَ، عن أبيه، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يسيرُ في بعض أسفاره، وعُمر بنُ الخطابِ يسيرُ معهُ ليلاً، فسأله عمرُ عن شيء فلم يُجِبْهُ، ثم سأله فلم يُجِبْهُ، ثم سأله فلم يُجِبْهُ، فقال عمر: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا عمر (وفي رواية: ثَكِلَتْ أمُّ عمر) نَزَرْتَ رسولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَراتٍ، كلُّ ذلك لا يُجيبُكَ، قالَ عمرُ: فَحَرَّكتُ بعيري، حتى كنت أمامَ النَّاسِ، وخَشيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قُرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعتُ صَارخاً يَصْرُخُ بي، فقلت: لقد خشِيتُ أن يكون نزلَ فِيَّ قرآن، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلَّمت عليه، فقال: لقد أُنزِلت عليَّ الليلةَ سورةٌ، لهيَ أحبُّ إليَّ مما طلَعَتْ عليه الشمسُ، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾.

(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ: فقدتك، ولا يراد بها حقيقة الدعاء، كما قالها عمر ها هنا لنفسه. نزرت: ألححت عليه في السؤال. ما نشِبت: ما لبِثت).

١٩٥ - (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سريَّة وكان يقرأُ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رَجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: سَلُوه: لأي شيء يصنع ذلك؟ فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ: أخبِرُوه أن الله يحبُّه.

١٩٦ - (م) عن أبي هريرة، قال: خرج إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: أقرأُ عليكم ثلث القرآن؟ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ • ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ حتى ختمها (وفي رواية) قال ﷺ: احْشُدُوا، فإني سأقْرَأُ عليكم ثلث القرآن، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثم خرج النبيُّ ﷺ فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم دخل، فقال بعضُنا لبعض: إني أُرى هذا خَبَراً جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج ﷺ فقال: إني قلتُ لكم: سَأَقْرَأُ عليكم ثلث القرآن، ألا إنَّها تَعْدِلُ ثلث القرآن.

١٩٧ - (خ) عن أبي سعيد الخدري، أَن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فلما أصبح جاء إلى النبيِّ ﷺ فذكر ذلك له، وكَأَنَّ الرجلَ يتَقَالُّها، فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القرآن (وفي رواية) قال: قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: أَيَعْجِزُ أحدُكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشقَّ ذلك عليهم، وقالوا: أيُّنا يُطيق ذلك يا رسولَ الله؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ • ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ ثلثُ القرآن (وفي أخرى) عن أبي سعيد الخدري، أخبرني أخي قتادة بن النعمان: أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجلُ النبي ﷺ.. وذكر نحوه.

١٩٨ - (م) عن أبي الدرداء، أن النبيَّ ﷺ قال: أَيَعْجِزُ أحدُكم أَنْ يقرَأَ في ليلة ثُلُثَ القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ قال: إن الله جَزَّأَ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن.

١٩٩ ـ **(حم ن طب) (صحيح)** عن عقبة بن عامر بن عابس الجهني، قال: بينا أَنا أقودُ برسول الله ﷺ راحلتَه في غَزْوةٍ إذ قال: يا عقبة، قُلْ، فاستمعتُ، ثم قال: يا عقبة قل، فاستمعتُ، فقالها الثالثة، فقلتُ: ما أقولُ؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقرأ حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وقرأتُ معه حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فقرأتُ معه، حتى ختمها، ثم قال: ما تَعَوَّذ بمثلهنَّ أحد (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال له: يا ابن عابس، ألا أخبرك بأفضل ما تعوَّذ به المتعوِّذون؟ قلت: بلى. فقال ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ هاتين السورتين.

٢٠٠ ـ **(م)** عن عقبة بن عامر الجُهَنِي، أَن رسولَ الله ﷺ قال: أَلَمْ تَرَ آياتٍ أنزِلَت هذه الليلةَ، لم يُرَ مِثلُهن قَطُّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ (وفي رواية) قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: أُنزل، أو أُنزلت عليَّ آيات لم يُرَ مثلُهن قَطُّ: المعوِّذتين.

❋ ❋ ❋

باب القِراءات

٢٠١ ـ **(خ م)** عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: أقرأَني جبريلُ على حرفٍ، فراجَعْتُهُ فَزادني، فلم أزلْ أَسْتَزِيدُه وَيَزِيدُني، حتى انتَهى إلى سبعة أحرفٍ، قال ابنُ شهابٍ: بلغني أنَّ تلكَ السبعةَ

الأحرف: إنما هي في الأمْرِ الذي يكون واحداً، لا يختِلفُ في حلالٍ ولا حرام.

(قال ابن حجر في فتح الباري: قال أبو شامة وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ والثاني: هو المعتمد وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل، أيُّ ذلك قلت أجزأك. قال: وقال لي ابن وهب مثله، والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جُوِّزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفَّر بعضهم بعضاً اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي، وقال البغوي في شرح السنة: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه وأذهب ما سوى ذلك قطعاً لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ، وسيأتي قريباً حديث أنس عند البخاري: حتى إذَا نَسَخُوا الصحفَ في المصاحف، رَدَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ، وأَرْسَل إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا، وأمَرَ بما سِوَى ذلك من القرآن، في كل صحيفةٍ أو مُصْحفٍ أن يُحرَق، وقال أبو شامة ظن: قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل).

٢٠٢ ـ (م) عن أُبَيِّ بن كعب، قال: كنتُ في المسجد، فدخل رجلٌ يُصَلِّي، فقرأ قِراءة أنْكَرْتُها، ثم دخل آخرُ، فقرأ قراءة سوى قراءةِ صَاحبه، فلمَّا قَضَيْنا الصلاةَ، دَخَلْنا جميعاً على رسولِ الله ﷺ فقلتُ: إنَّ هذا قرأ قراءة أنكرتُها عليه، فدخل آخرُ فقرأ سِوى قراءةِ صَاحبِهِ، فأمَرَهُما رسول الله ﷺ فقَرَآ، فَحَسَّنَ النبي ﷺ شأْنَهُما، فسَقَط في نفسي منَ التَّكْذيبِ، ولا إذْ كُنْتُ في الجاهلية، فلما رأَى ﷺ ما قد غَشِيَني، ضَرَبَ في صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً، وكأنما

أنظرُ إلى الله ﷻ فَرَقاً، فقال لي: يا أُبيُّ، أُرْسِلَ إليَّ: أنْ اقرأ القُرْآن على حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ علي أُمَّتي، فردَّ إلي الثانية: أن اقْرأْهُ على حرفين، فرددْتُ إليه: أنْ هَوِّنْ على أمتي، فردَّ إليَّ الثالثة: أنِ اقْرَأْهُ على سَبْعَةِ أحرفٍ، وَلَكَ بكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَها مَسْأَلَةٌ تسْألُنِيها، فقلتُ: اللَّهم اغْفِرْ لأُمَّتي، اللَّهم اغْفِرْ لأُمَّتي، وأخَّرْتُ الثالثةَ ليوم يَرْغَبُ إليَّ الْخَلقُ كلُّهُمْ حتى إبراهيم ﷺ (وفي رواية) قال: كانَ النبي ﷺ عندَ أَضاةِ بَني غِفارٍ، فأتاه جبريلُ عليه السلام، فقال: إنَّ اللّهَ يَأْمُرُكَ أنْ تَقرَأَ أُمَّتُكَ القرآن على حرفٍ، فقال: أَسألُ اللّهَ مُعافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إنَّ اللّهَ يأْمُرَكَ أنْ تقرأ أمَّتُكَ القرآنَ على حرفين، فقال: أسألُ اللّهَ مُعافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك، ثم جاء الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمَّتُكَ القرآن على ثلاثِة أَحرفٍ، فقال: أَسألُ اللّهَ مُعافاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإنَّ أُمَّتي لا تُطيقُ ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك القرآن على سبعة أحرفٍ، فَأَيُّما حَرْفٍ قرَؤوا عليه فقد أصابُوا.

(الأضاة: الغدير، وجمعها أضىً، مثل حَصَاة وحصًى).

٢٠٣ - (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعتُ هِشامَ بنَ حكيم بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفرقانِ، فإذا هو يقرأُ على حروفٍ كثيرة، لم يُقْرِئْنيها رسولُ الله ﷺ فكِدْتُ أُسَاوِرُهُ في الصلاة، فَتَربصْتُ حتى سلَّم، فَلَبَّبْتُهُ بِردائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرأَكَ هذه السورة التي سَمِعْتُكَ تَقرَؤهَا؟ قال: أقْرَأنِيها رسولُ الله ﷺ فَقُلتُ: كذَبتَ، فإنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد أقْرَأنيها على غَيْرِ ما قَرأْتَ، فانطلقْتُ به أقودُهُ إلى رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي سَمِعتُ هذا يقْرَأُ سُورة الفرقان على حُرُوفٍ لم تُقْرِئْنيها، فقال ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرأْ يا هِشامُ،

فقرأ عليه القراءة التي سمعتُه يقرأُ، فقال ﷺ: هَكَذا أُنْزِلتْ، ثم قال النبي ﷺ: اقرأْ يا عمرُ، فقرأْتُ القراءةَ التي أقْرأَني، فقال ﷺ: هكذا أُنْزِلتْ، إنَّ هذا القرآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أحرُفٍ، فَاقرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ.

(لَبَّبْتُه: جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه، وقبضت عليه أَجُرَّه»، قال ابن حجر: واستدل بقوله: فاقرؤوا ما تيسر منه، على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريراً بليغاً وقال فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الإعراب وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها كمن يقرأ مثلاً فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبي عمرو بنصب كلمات قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز).

٢٠٤ - (حم د هق ض) (صحيح) عن أُبَيِّ بن كعب، قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: بلى، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ قال: بلى، كلاكما مُحْسِن مُجْمِل، قلت: ما كِلانا أحسَنَ ولا أجمَلَ، فضرب صدري وقال: يا أبيُّ بن كعب، إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو على حرفين؟ فقال الملك الذي معي على حرفين، فقلت على حرفين فقال على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي على ثلاثة، فقلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: سميعاً عليماً، أو عليماً سميعاً فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب.

(قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار: كانت هذه السعة للناس في هذه الحروف في عجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرون عليه، لما قد

تقدم ذِكْرنا له في هذا الباب ـ أي من حديث حذيفة، أن النبي ﷺ لقي جبريل ﷺ فقال: إني أرسلت إلى أمة فيهم الشيخ الكبير، والعجوز، والغلام، والخادم، والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط، فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ـ وكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ فقرؤوا بذلك على تَحَفُّظِ القرآنَ بألفاظه التي نزل بها، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقتٍ خاصٍّ لضرورةٍ دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يُقرأ به القرآن إلى حرف واحد. ومما يدل على ذلك ما كان من أبي بكر وعمر من جمع القرآن وتابعهم عليه عثمان والصحابة فكان إجماعاً).

٢٠٥ ـ (خ) عن عبدالله بن مسعود، أنهُ سَمِعَ رجلاً يقرأُ آية، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقْرؤهَا على خِلافِ ذلك، قال: فأخذتُ بيَدِهِ، فانطَلَقْتُ بهِ إلى رسول الله ﷺ فذكَرتُ ذلك له، فَعَرَفْتُ في وجْهِهِ الكراهِيَةَ وقال: اقْرَآ، فَكِلاكُما مُحْسِنٌ، ولا تَخْتَلِفُوا، فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا فَهَلَكُوا.

٢٠٦ ـ (خ م) عن جُنـدُبِ بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: اقْرَؤوا القرآن مَا ائْتَلَفتْ عليه قُلُوبُكُم، فإذَا اخْتلَفْتُمْ فَقُومُوا عنه.

(قوله: فقوموا عنه، قال ابن حجر: قال عياض يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ ويحتمل أن يكون المعنى إذا اختلفتم في فهمه فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، ويحتمل أن المقصود الاختلاف في كيفية الأداء كما في حديث ابن مسعود السابق انتهى ملخصاً).

٢٠٧ ـ (خ م) عن علقمة، قال: كُنَّا بِحِمْصَ، فقرَأَ ابنُ مسعودٍ سورة يوسفَ، فقال رجلٌ: ما هكذا أُنزِلتْ، فقال عبدُالله: والله لقد قرَأْتُها على رسول الله ﷺ فقال: أحْسَنْتَ، فبَيْنا هو يُكلِّمُهُ، إذْ وجَدَ مِنْه ريحَ الْخَمْرِ، فقال: أتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وتُكَذِّبُ بالكتاب؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

٢٠٨ - (خ) عن عمر بن الخطاب، قال: أَقْرَؤُنا أُبيٌّ، وأقضانا عليّ، وإنا لَنَدَعُ كثيراً من لَحْنِ أُبَيٍّ، وذلك أن أُبيّاً يقول: لا أَدَعُ شيئاً سمعته من رسولِ الله ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ (وفي رواية): وأُبَيّ يقول: أخذتُه من في رسولِ الله ﷺ فلا أتركه لشيء.

(اللحن: الطريقة واللغة، والمراد به هنا روايته وقراءته. نَنْسَأْهَا: قراءة ابن كثير وأبي عمرو، من النسيئة، وهي التأخير، وقرأ حفص ونافع: نُنْسِهَا، من النسيان).

٢٠٩ - (خ) عن زيد بن ثابت، قال: أرسلَ إليَّ أبو بكْرٍ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ، فإذا عُمَرُ جالسٌ عنده، فقال أبو بكر: إنَّ عمرَ جاءني، فقال: إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يومَ اليمامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرآنِ، وإنِّي أَخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بالقُرَّاءِ في كُلِّ الْمواطِنِ، فيذهَبَ من القرآن كثيرٌ، وإني أرى أنْ تأمُرَ بِجَمْعِ القرآنِ، قال: قلتُ لعُمَر: كيف أفْعلُ شَيْئاً لم يفعلْه رسُول الله ﷺ قال عمر: هو واللّهِ خَيْرٌ، فلم يَزَلْ يُرَاجِعُني في ذلك، حتى شَرَحَ الله صَدْرِي للَّذي شرح له صَدْرَ عمر، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: فقال لي أبو بكر: إنَّكَ رُجلٌ شَابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُك، قد كُنْتَ تكْتُبُ الْوَحْي لرسولِ الله ﷺ فَتَتَبَّع القُرآنَ فَاْجمعْهُ، قال زيدٌ: فَواللّهِ لو كلَّفَني نَقلَ جَبَلٍ من الجبالِ ما كان أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أمَرَني به مِنْ جَمْعِ القُرآنِ، قلتُ: كيف تَفْعَلانِ شَيئاً لم يفعلْهُ رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكر: هو والله خيْرٌ، فلم يزل أبو بكرٍ يُرَاجعني. وفي أُخرى: فلم يزل عُمَرُ يراجِعُني حتَّى شرحَ اللّهُ صَدْرِي للذي شرحَ له صَدْرَ أبي بَكرْ وعُمَرَ، فتتبَّعت الْقُرآنَ أجْمَعُهُ من الرِّقاعِ والْعُسُبِ، واللِّخافِ، وصُدُور الرِّجالِ، حتى وجدتُ آخرَ سورة التوبة مع خُزَيْمةَ - أو أبي خُزيْمَة الأنصاري - لَمْ أجِدْهَا مع أحدٍ غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ خاتمة بَراءة، قال: فكانت الصُّحُفُ عند أبي بكْرٍ، حتى تَوَفَّاهُ الله، ثم عند

عمر، حتى تَوَفَّاهُ الله، ثم عند حَفْصَةَ بنت عمر (وفي رواية) قال زيدٍ بن ثابت: فَقَدْتُ آية من سورة الأحزاب حين نَسَخْتُ الصحفَ قد كنتُ أسمعُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقرأُ بها، فالتَمَسْناها، فَوَجَدنَاها مع خزْيمةَ بن ثابتٍ الأنصاري الذي جعل رسولُ اللّهِ ﷺ شهادَتهُ شهادة رجلين وهي قوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألَحقْناها في سورتها من المصحف. قال بعضُ الرواة فيه: اللِّخافُ يعني الخَزَف.

٢١٠ ـ (خ) عن أنسٍ، أَنَّ حُذَيفَة بن اليمان قَدِمَ على عثمان وكان يُغازِي أهْل الشَّامِ في فَتْحِ إرْمِينِيَّةَ، وأذْربِيجان مع أهل العراقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيفَةَ اخْتِلافُهُمْ في القراءةِ، فقال حذيفةُ لعثمان: يا أميرَ المؤمنين، أدْرِكْ هذه الأمَّة قبل أن يخَتلفُوا في الكتاب اختلافَ اليهودِ والنَّصارَى، فأرسَل عثمانُ إلى حفصةَ: أنْ أرْسِلي إلينا بالصُّحُفِ نَنْسَخُها في المصاحفِ، ثُمَّ نَرُدُّها إليْكِ، فأرسلت بها إليه، فأمَرَ زَيد بن ثابتٍ وعبدَالله بنَ الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدَالرحمٰن بنَ الحارثِ بن هشام، فَنسَخُوها في المصاحفِ، وقال عثمان للرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ: إذا اخْتَلَفْتُم أنُتم وزَيدُ بنُ ثابتٍ في شيءٍ من القرآن، فاكْتُبُوهُ بِلِسانِ قُريشٍ، فإنما نزل بلسانهم، فَفَعَلُوا، حتى إذَا نَسَخُوا الصحفَ في المصاحف، رَدَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ، وأَرْسَل إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مما نَسَخُوا، وأمَرَ بما سِوَى ذلك من القرآن، في كل صحيفةٍ أو مُصْحفٍ أن يُحرَق (وفي رواية) قال ابن شهابٍ: اختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيدٌ: (التَّابُوهُ) وقال ابن الزُّبير وسعيدُ بنُ العاص (التابوت) فَرُفِعَ اختلافُهم إلى عثمانَ، فقال: اكْتُبُوه (التابوت) فإنَّهُ بِلِسان قُريشٍ.

٢١١ ـ (خ) عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختْها الآيةُ

الأُخرى، فلِمَ تكْتُبُها؟ أوْ تَدَعُها؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغَيِّرُ شيئاً منه من مكانهِ.

٢١٢ ـ (خ م) عن قتادة، عن أنس، قال: جَمَعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعَةٌ كُلُّهم من الأنصار أُبيُّ بن كَعْبٍ، ومعاذُ بن جَبَلٍ، وأبو زيد، وزيدٌ يعني: ابن ثَابتٍ، قلتُ لأنسٍ: مَنْ أبو زيدٍ؟ قال: أحَدُ عُمومَتي (وللبخاري) قال: ماتَ النبيُّ ﷺ ولمْ يَجْمَعِ القُرآنَ غيْرُ أربعَةٍ: أبو الدرداء، ومعاذُ بن جَبَلٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو زيدٍ، ونَحنُ وَرِثْناهُ (وفي أخرى له): ماتَ أبو زيدٍ، ولم يتْرُكْ عَقِباً، وكانَ بدْرِيّاً واسمُ أبِي زيدٍ: سَعْدُ بنُ عُبَيْد.

* * *

باب التفسير وأسباب النُّزول

٢١٣ ـ (خ) عن سعِيد بن جُبير، قال: قال رجلٌ لابن عبَّاسٍ: إني أجدُ في القرآنِ أشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قال: ما هُوَ؟ قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وقال: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقال: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، وقد كتموا في هذه الآية، وفي النازعات: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ فذكر خلقَ السماء قبلَ خلقِ الأرضِ، ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿طَآئِعِينَ﴾ فذكر في هذه خلْقَ الأرض قبلَ خلقِ السَّماءِ، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ فكأنه كان، ثمَّ مضى، قال ابن عباس: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ في النفخة

الأولى، ثم يُنفخ في الصور، ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فلا أنسابَ بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النَّفخَةِ الآخرةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ وأما قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾، فإنَّ الله يغفرُ لأهل الإخلاص ذنوبَهُمْ، فيقولُ المُشْركُون: تعالَوْا نقولُ: ما كُنَّا مُشركين، فيخْتِمُ اللَّهُ على أفواهِهِمْ، فتَنطِقُ جوارِحُهُمْ بأعمالهم، فعند ذلك عُرِفَ أنَّ الله لا يُكْتَمُ حديثاً، وعندهُ ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ وخلق الأرضَ في يومين، ثُمَّ استوى إلى السماء، فسواهن سبع سمواتٍ في يومين آخرين، ثم دحى الأرض، أي: بسَطها، وأخرج منها الماء والمرعى، وخلق فيها الجبال والأشجارَ، والآكامَ وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فخُلِقت الأرضُ وما فيها من شيءٍ في أربعةِ أيام، وخُلِقَتِ السَّمواتُ فِي يومَيْنِ، وقولُه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سمَّى نفسهُ ذلك، أي: لم يزلْ، ولا يزالُ كذلكَ، وإن الله لم يُرِدْ شيئاً إلا أصابَ بهِ الذي أرادَ، فلا يختلفْ عليك القرآنُ، فإنَّ كُلاً من عند الله.

(الآكام: جمع أكَمَة، وهي الرابية المرتفعة جمعها أكَمٌ وجمع الجمع آكام، مثل بقرة وبقر وأبقار. كانَ: تفيد المُضِيَّ والدوام، قال النحاة: كان لثبوت خبرها ماضياً دائماً أو منقطعاً، قال الله تعالى: ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾).

٢١٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: قيل لبني إسرائيل: ﴿ادخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ فبدَّلُوا، فدَخلوا البابَ يَزْحَفونَ على أَسْتاهِهِم، وقالوا: حَبَّةٌ في شَعَرَةٍ (وللبخاري) وقالوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ في شَعْرَةٍ.

(سُجَّداً: مُنحنين كهيئة من يريد السجود؛ خضوعاً لله وشكراً له. قولوا حِطَّة، أي: مسألتنا حِطَّة، وهي أن تُحَطَّ عنا خطايانا. أستاهِهم: جمع است، وهي الدُّبر).

٢١٥ - (خ) عن البراء بن عازب، قال: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينةَ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان يحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ فتوجَّهَ نحو الكعبة، وقال السُّفهاءُ - وهم اليهودُ -: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (وفي رواية): أنه ماتَ على القِبْلَةِ - قبلَ أنْ تُحوَّلَ - رجالٌ وقُتِلُوا فلم نَدْرِ ما نقول فيهم؟ فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

٢١٦ - (خ) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: يجيءُ نوحٌ وأُمَّتُه، فيقول اللهُ: هل بَلَّغْتَ؟ فيقولُ: نعم، أيْ رَبِّ، فيقول لأمته: هل بلَّغَكُمْ؟ فيقولونَ: لا، ما جاءنا من نبيٍّ، فيقول لنوح: من يشهدُ لكَ؟ فيقول: محمدٌ وأُمَّتُهُ، فنشهدُ أَنَّهُ قد بَلَّغَ، وهو قوله جلَّ ذِكْرُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

٢١٧ - (خ م) عن عاصم بن سليمان، قال: قُلتُ لأنسٍ: أكُنتُم تكْرهون السَّعْيَ بين الصَّفا والمروة؟ فقال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (وفي رواية): كنا نرى ذلك من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسكنا عنهما، فأنزل الله ﷻ، وذكر الآية (وفي أخرى) قال: كانت الأنصار يكرهُونَ أن يطَّوَّفُوا بين الصَّفا والمروة، حتى نزلت: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

٢١٨ - (خ م) عن عروة بن الزبير، قال: سألتُ عائشة فقلتُ لها: أَرَأَيْتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

﴿ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فواللّهِ ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يطَّوَّفَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالت: بئسما قُلْتَ يا ابن أُخْتِي، إن هذه لو كانت على ما أَوَّلْتَهَا: كانت لا جناحَ عليه أن لا يطَّوَّف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يُسلِموا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطَّاغِيَةِ، التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل، وكان مَن أهَلَّ لها يتحرَّجُ أنْ يطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَة، فلما أسلَموا سألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا نتحرَّجُ أن نطَّوَّفَ بين الصَّفَا والمروَةِ؟ فَأنزلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قالت عائشة: وقد سَنَّ رسول الله ﷺ الطَّوافَ بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بينهما. قال الزهري: فأخبرتُ أبا بكر بن عبدالرحمٰن، فقال: إنَّ هذا العِلْمَ (وفي رواية: إن هذا لَعِلْمٌ) ما كنتُ سمعتُه، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يذكرون أنَّ الناس ـ إلا من ذكرتْ عائشةُ ممن كان يُهِلُّ لِمَنَاةَ ـ كانوا يطوفون كلُّهم بالصفا والمروةِ، فلما ذكر الله الطَّوافَ بالبيت، ولم يذكُر الصَّفَا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كُنَّا نطُوف بالصفا والمروةِ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا، فهل علينا من حرجٍ أن نطَّوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، قال أبو بكر: فأَسمَعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما، في الذين كانوا يتحرَّجون أن يطَّوَّفوا في الجاهلية بين الصفا والمروة، والذين كانوا يطَّوَّفونَ ثم تحرَّجُوا أن يطَّوَّفُوا بِهِما في الإسلام، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت (وفي رواية): أنَّ الأنصار كانوا ـ قبل أن يُسْلِمُوا ـ هم وغسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَن يَطَّوَّفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سُنَّة في آبائِهم، من أحْرمَ لمناةَ لم يطُفْ بين

الصفا والمروةِ، وإنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك حين أسلموا، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وذكر إلى آخر الآية.

(يُهِلُّون لِمَنَاةَ: الإهلالُ: رفع الصوت بالتلبية، ومناة: صنم كانت لهذيل وخزاعة، بين مكة والمدينة. المُشَلَّلُ: موضع بين مكة والمدينة، حَذْوَ قُدَيْد).

٢١٩ ـ (خ) عن مجاهد، قال: سمعتُ ابن عبَّاس يقول: كان في بني إسرائيل القِصاصُ، ولم تكن فيهم الدِّيَةُ، فقال الله ـ ﷻ ـ لهذه الأُمَّـةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فالعفو: أن يَقْبَلَ الرجُلُ الدِّيةَ في العمد، و﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ أن يطلُبَ هذا بمعْرُوفٍ، ويُؤدِّي هذا بإِحْسانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كُتِبَ على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قَتَلَ بعد قَبول الدِّية.

٢٢٠ ـ **(لك شف هق) (صحيح)** عن عروة، أن عائشةَ انْتَقَلَت حفصةَ بنتَ عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصديق، حين دَخلتْ في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فبلغني ذلك، فذكرتُه لعَمْرة بنت عبدالرحمٰن، فقالت: صدق عروةُ، وقد جَادَلَها في ذلك ناس، وقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فبلغ عائشةَ، فقالت: صدقتم، أتدرون ما الأقراء؟ هي الأطهار. قال ابن شهاب: سمعت أبا بكر بن عبدالرحمٰن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ما قالت عائشة.

(انتقلَتْ عائشةُ حفصةَ، أي نقلَتْها، وسيأتي في حديث أم زرع: ولا سمينٌ فيُنتَقَل، أي يُنقَل).

٢٢١ ـ (خ) عن عُبيْد بن عُميْر، قال: قال عمرُ بن الخطاب يوماً لأصحاب النبي ﷺ: فيم تَرَوْنَ هذه الآيةَ نزلت ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن

تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ قالوا: الله أعلم فغضبَ عمرُ؛ فقال: قولوا: نعلمُ، أو لا نعلمُ، فقال ابنُ عباس: في نفسي منها شيءٌ يا أَميرَ المؤمنين، قال عُمَرُ: يا ابن أخِي، قُلْ ولا تَحْقِرْ نفْسَكَ، قال ابنُ عبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثلاً لعملٍ، قال عُمَرُ، أيُّ عَملٍ؟ قال ابن عباسٍ، لِعَمَلٍ، قال عمرُ: لرجلٍ غنيّ يَعْمَلُ بطاعَةِ الله، ثم بَعَثَ الله ﷻ له الشَّيطانَ فَعمِلَ بالمَعَاصي حتَّى أَغْرَقَ أعْمالَهُ.

٢٢٢ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كُلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، وذلَّت بها ألسنتهم أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا ذلك: نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ قال: نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ قال: نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: نعم.

٢٢٣ ـ (م) عن ابن عباس، قال: لما نزلتْ هذه الآية: ﴿وَإِن

تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ دخلَ قُلُوبَهُم منها شيءٌ لم يَدْخُلْ قُلوبَهُمْ من شيْءٍ، فقال النبيُّ ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا، قال: فألقى الله الإيمانَ في قُلُوبِهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلتُ: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال: قد فعلتُ.

٢٢٤ ـ (خ) عن مروانَ الأصفر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو ابن عُمَر، قال: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ إنها قد نُسِخت (وفي رواية): نسخَتها الآية التي بعدها.

٢٢٥ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللَّهم العن فلاناً، وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾ (وفي رواية معلَّقة): قال: وعن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، قال: كان النبي ﷺ يدعو على صَفوانَ بن أمية، وسُهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَـٰلِمُونَ﴾.

٢٢٦ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أنَّ رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ إلى الغزْوِ تَخلَّفُوا عنه، وفرِحُوا بمقعدهم خلافَ رسول الله ﷺ فإذا قدمَ رسولُ الله ﷺ

اعتذروا إليه، وحَلَفوا له، وأَحبُّوا أن يُحْمدُوا بما لم يفعَلُوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ الآية.

٢٢٧ ـ (خ م) عن حُمَيْد بن عبدالرحمٰن بن عوف، أنَّ مرْوان قال لبوَّابهِ: اذهب يا رَافِعُ إلى ابن عباسٍ، فقل: لئن كان كلُّ امرئ مِنَّا فَرِحَ بما أَتى، وأحب أن يحمدَ بما لم يفْعَلْ مُعَذباً لَنُعْذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فقالَ ابنُ عباسٍ: ما لكم ولهذه إنما دعا النبيُّ ﷺ يهودَ فسألَهُم عن شيءٍ، فكتَمُوهُ إيَّاهُ، وأَخْبَرُوهُ بغيرِه، فأَرَوْهُ أنْ قدِ اسْتَحْمَدُوا إلَيه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرِحوا بما أتوا من كتمانهم، ثم قرأ ابنُ عباسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ـ حتى قوله ـ ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾.

٢٢٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: إنَّ رجلاً كانَتْ له يتيمةٌ فنكحها، وكان له عَذْقُ نَخْلٍ، فكانت شريكَتَهُ فيه وفي مالِه، فكانُ يُمسِكُهَا عليه، ولم يَكُنْ لها من نفسِهِ شيءٌ، فنزلَتْ فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ (وفي رواية): أنَّ عُرْوَةَ سأَلَها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قالت: يا ابنَ أُخْتِي، هذه اليتيمَةُ تكون في حجْر وَلِيِّها، فيرغَب في جمالها ومالها ويريد أن ينتَقِص صداقَها، فنُهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقْسِطوا لهن في إكمال الصَّداقِ، وأُمرُوا بنكاح مَن سِواهُنَّ، قالت عائشة: فاسْتفتى النَّاسُ رسُولَ الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ ـ إلى ـ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ فبيَّن الله لهم أنَّ اليتيمة إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رَغِبُوا في نكاحِها، ولم يُلْحِقوها بِسُنَّتها في إكمال الصَّداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلَّةِ المال والجمال، تركوها، والتمسوا غيرها من

النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبونَ عنها، ليس لهم أن ينكحوها إذا رَغِبُوا فيها إلا أن يُقسِطُوا لها، ويُعْطُوها حقَّها الأَوْفى من الصداقِ (وفي رواية) نحوه، وفيه قالت: يا ابن أُخْتِي، هي اليتيمة تكون في حُجْر ولِيهَا، تشاركه في ماله، فيُعْجِبُهُ مالُهَا وجمالُها، ويريد أن يتزوَّجها بغير أن يُقسِطَ في صداقها، فيعْطِيها مثلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ، فَنُهُوا عن نكاحهن، إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغوا بهن أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ من الصداق. وفيه: قالت عائشة، والذي ذكر اللّهُ أنَّهُ ﴿يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية الأولى، التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ قالت: وقول الله ﷻ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: رغبة أَحدهم عن يتيمتِهِ التي في حجْره حين تكون قليلةَ المال، فنُهُوا أنْ ينْكِحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى النساء، إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن، إذا كُنَّ قليلات المال والجمال (وفي أُخرى عنها) في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية. قال: هي اليتيمة تكون في حجْر الرجلِ، قد شَرِكَتْهُ في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يُزوِّجها غيرَه، فيدخلَ عليه في ماله، فيَحْبِسُها، فنهاهم الله عن ذلك.

(العَذْق، بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عِذاق. لم يَكُنْ لها من نفسِهِ شيءٌ: لم يعاملها معاملة الأزواج، ولم يمتعها بنفسه زوجاً).

٢٢٩ ـ (خ) عن ابن عباس، ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ ـ إلى قوله: ـ ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ قال: كنتُ أنا وأُمِّي من المستضعَفِينَ من الرجال والنساء (وفي روايةٍ): تلا ابنُ عباسٍ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ فقال: كنت أنا وأمِّي ممَّن عَذَرَ اللهُ، أنا من الولدان، وأمِّي من النساء.

٢٣٠ - (خ م) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباسٍ: أَلِمنْ قَتَلَ مؤمناً مُتعَمِّداً من تَوْبَةٍ؟ قال: لا، فَتلوْتُ عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (وفي رواية) قال: اخْتلَفَ أَهْلُ الكُوفَة في قَتْل المؤمن، فرحَلْتُ فِيه إلى ابن عبَّاسٍ، فقال: نزلت في آخر ما نزَل، ولم ينسخها شيء (وفي أخرى) قال ابن عباس: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿مُهَانًا﴾ فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلامُ وقد عدَلْنا باللّهِ، وقد قتلنا النَّفْسَ التي حرَّم الله، وأتينا الفواحش، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَـٰلِحًا﴾ إلى آخر الآية، فأمَّا من دخل في الإسلام وعَقَلَهُ، ثم قَتَل، فلا توبة له (وفي أخرى): أَمرني عبدالرَّحْمَن بن أَبْزَى أن أسأل ابْن عَبَّاس عَن هَاتين الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فَسَأَلته فَقَالَ: لم ينسخها شَيْء، وَعَن هَذِه الآيَة: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ قَالَ: نزلت فِي أهل الشّرك (وأخرج أبو داود عن أبي مِجْلَز): في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاءَ الله أن يتجاوزَ عن جزائِهِ فَعَلَ.

(قال النووي في شرح صحيح مسلم: هذا هو المشهور عن ابن عباس، وروي عنه أن له توبة، والرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير، وليس في الآية تصريح بأنه يخلد في النار، إنما فيها جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى، انتهى كلام النووي، وهذا المروي عن ابن عباس ﷺ وهو حبر الأمة وترجمان القرآن مثل ما روي عنه في حل الحمر الأهلية، وجواز نكاح المتعة،

وجواز كشف المرأة وجهها، وجواز الربا في الصرف، وتحلل الحاج بعد طواف القدوم، دليل على أن لا أحد تؤخذ كل أقواله إلا رسول الله ﷺ، وأما غيره فأقوالهم معروضة على سنته، فما وافقها قبل وما خالفها ترك).

٢٣١ - (خ م) عن ابن عباس، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قال: كان رجلٌ في غُنَيمَةٍ له فلَحِقه المسلمون، فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تلك الغُنَيمة، قال: قرأ ابن عباس: السَّلام، قال البخاري: السِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٢٣٢ - (خ) عن ابن عباس، قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَنْ بَدْرٍ، والخارجون إلى بدر.

٢٣٣ - (خ) عن ابن عباس: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قال: عبدالرحمٰن بن عوف، وكان جريحاً.

٢٣٤ - (خ م) عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أَميرَ المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرؤونها، لو علينا - مَعْشَرَ اليهود - نزلتْ، لاتخذنا ذلك اليومَ عيداً، قال: أَيُّ آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكانَ الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائمٌ بعرفة يومَ جُمُعة.

٢٣٥ - (خ م) عن أنس، قال: كنتُ ساقيَ القوم في منزل أبي طلحة، فكان خمرُهم يومئذ الفَضِيخَ، فأمر رسولُ الله مُنادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرِّمت، قال: فَجَرت في كلِّ سكك المدينة. فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فأهرقتها، فقال بعض القوم:

قد قُتِلَ قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الأشربة. الفضيخ: شراب يتخذ من بُسْر مفضوخ، أي مشدوخ، والآية جاءت بعد آيات تحريم الخمر قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ وسيأتي في كتاب الجهاد حديث جابر أن الخمر حرمت بعد أُحد).

٢٣٦ ـ (خ م) عن أنس، قال: خَطبَ رسولُ الله ﷺ خُطْبة ما سمعتُ مثلَها قَطُّ، فقال: لو تعلمون ما أعلمُ لضَحِكتم قليلاً، ولبَكَيْتم كثيراً، فَغَطَّى أصحابُ رسول الله ﷺ وجوههم، ولهم خنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلانٌ، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(الخنين، بالخاء المعجمة صوت يخرج من الأنف، وهي رواية الأكثر، وروي بالحاء المهملة وهو صوت يخرج من الفم).

٢٣٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: رأيتُ عَمْرو ابنَ عامر بنِ لُحَيٍّ الخزاعي، يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّار، وكان أوَّلَ من سَيَّبَ السوائب (وفي رواية): رأيتُ عَمْرو بنَ لُحَيِّ بْن قَمَعَةَ بن خِنْدِفَ، أبا بني كعبٍ هؤلاء، يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار. قال سعيد بن المُسَيِّبِ: البَحِيرَةُ: التي يُمنعُ دَرُّها لِلطَّواغيت، فلا يَحْلِبُها أحدٌ من الناس، والسائبة: كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم، لا يُحمَل عليها شيء، والوصيلة: الناقةُ البكر تُبَكِّرُ في أول نِتاجِ الإبل بأُنْثى، ثم تُثَنِّي بعدُ بأُنثى، وكانوا يسيِّبونها لطواغيتهم إن وصَلَتْ إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذَكَر، والحام: فحلُ الإبل يَضْرِبُ الضِّرابَ المعدود، فإذا قضَى ضِرابَهُ، وَدَعُوه للطَّواغيت، وأَعْفَوْه من الحمل، فلم يُحْمَل عليه شيءٌ، وسمَّوْهُ الحاميَ.

(عَمْرو بن لُحَيّ: أحد رؤساء خزاعة الذين ولُوا البيت بعد جُرْهُم، وهو أول من بدل دين إبراهيم فنصب الأصنام وشرع لهم هذه الشرائع في السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي. القُصْب بضم فسكون: واحد الأقصاب وهي الأمعاء، كقُفْل وأقفال. السائبة، والسوائب، من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. كان الرجل إذا نذر لبرء مريض، أو قدوم غائب أو غير ذلك، قال ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب، ولا تركب؛ يفعلون ذلك تقرباً للطواغيت).

٢٣٨ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ سِتَّةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطْرُدْ هؤلاءِ لا يَجْتَرِئون علينا، قال: وكنتُ أنا وابُن مسعودٍ ورجل من هُذَيْل وبلالٌ ورَجُلَان ـ لستُ أُسمِّيهما ـ فوَقَعَ في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقعَ، فحدَّث نفسَه، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾.

٢٣٩ ـ (خ) عن جابر، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: أعوذ بوجهك، قال: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: أعوذ بوجهك، قال: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: هذا أهوَن، أو هذا أيسرُ.

(سيأتي في أشراط الساعة من حديث سعد قول النبي ﷺ: سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني ثِنْتين، ومنعني واحدة، سألتُ ربي أن لا يُهلِكَ أمتي بالسَّنَة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلِك أمتي بالغرَق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسَهم بينهم فَمَنَعَنِيها، قال الطيبي: هو من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ أي: يجعلكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى كل فرقة تابعة لإمام، وينشب القتال بينكم، ويذيق بعضكم بأس بعض).

٢٤٠ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شقَّ ذلك على أصحابِ

النبيِّ ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يظلمْ نفسَه؟ (وفي رواية: أيُّنا لا يظلمُ نفسَه) فقال ﷺ: ليس ذاك، وإنَّما هو الشِّركُ، ألم تَسمَعُوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (وفي رواية): ليس كما تظنُّونَ، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (وفي أخرى): ألم تسْمَعُوا قولَ العَبْدِ الصالِحِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾.

٢٤١ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: إذا سَرَّكَ أن تَعْلَمَ جهلَ العرب، فاقْرَأْ ما فوقَ الثلاثين ومئةٍ من سورة الأنعام: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ﴾.

٢٤٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ثلاثٌ إذا خَرجنَ لا ينْفَعُ نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانها خيراً: طُلوعُ الشَّمْسِ من مغربها، والدَّجَّالُ، ودابَّةُ الأرض.

٢٤٣ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطُوفُ بالبيتِ وهي عُرْيانَةٌ، فتَقُولُ: من يُعِيرُني تِطْوَافاً؟ تَجْعَلُهُ على فرجها، وتقُولُ: اليومَ يَبدُو بعضُهُ أو كُلُّهُ... وما بَدَا منه فَلا أُحِلُّهُ. فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

(التطواف، بكسر التاء: ثوب تجعله المرأة على فرجها تطوف به وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، وبفتح التاء، على حذف المضاف: أي ذا تَطواف).

٢٤٤ ـ (خ) عن عبدالله بن الزبير، في قوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ قال: ما أنزل الله هذه إلا في أخلاق الناس.

(قال الراغب: خذ العفو، معناه خذ ما سَهُل تناوله وقيل: خذ ما عُفِي لك من أفعال الناس وأخلاقهم وسهُل من غير كُلْفة ولا تطْلُب منهم ما يشق عليهم).

٢٤٥ ـ (خ) عن ابن عباس: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال: هم نفرٌ من بني عبد الدار.

(قال الحافظ: قول ابن عَبَّاس الصُّمُّ البُكم نفرٌ من بني عبد الدَّار هم الَّذين كَانُوا يحمِلون اللِّوَاء يومَ أُحُد حَتَّى قُتِلوا وأسماؤهم في السِّيرَة).

٢٤٦ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال أبو جهل: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية.

(قال ابن حجر: قوله قال أبو جهل اللَّهم.. إلخ، ظاهر أنه القائل وإن نسب هذا القول إلى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنسب إليهم).

٢٤٧ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ كُتِبَ عليهم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عشرةٍ، وقال سفيان غير مرّة: ألا يفر عشرُون من مئتين، ثمَّ نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الْآيَة، فَكتب عَلَيْهِم ألا يفِرَّ مئةٌ من مئتين، وزاد سفيان مرّة: نزلت: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾. قال سفيان: وقال ابن شُبْرُمَة: وَأرى الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عَن المُنكر مثل هَذَا (وفي رواية) قال ابن عباس: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شقّ ذَلِك على الْمُسلمين حِين فرض عَلَيْهِم ألا يفر واحدٌ من عشرَة؛ فَجاء التَّخْفِيف فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ

صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِۚ﴾، فَلَمَّا خفف الله عَنْهُم من العِدَّة نقص من الصَّبْر بقدر ما خُفِّف عنهم.

(قوله: مثل هذا، أي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حكمه حكم الجهاد؛ فإن كان من يفعل المنكر أكثر من اثنين جاز للواحد عدم الإنكار، وإن كانا اثنين فأقلَّ وجب الإنكار).

٢٤٨ ـ (خ م) عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباسٍ: سورةُ التَّوبة؟ فقال: التوبة هي الفَاضِحَةُ، ما زالتْ تنزل: ﴿وَمِنْهُم﴾، ﴿وَمِنْهُم﴾ حتى ظنُّوا أن لا يبقي أحدٌ إلا ذُكِرَ فيها، قال: قلت: سورةُ الأنفال؟ قال: نَزَلتْ في بَدْرٍ، قلتُ: سورة الْحَشْرِ؟ قال: نزلت في بني النَّضِيرِ (وفي رواية): قلت لابن عباس: سورةُ الحشرِ؟ قال: قل: سورةُ بني النَّضير.

٢٤٩ ـ (م) عن النعمان بن بشير، قال: كنتُ عند مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ فقال رجلٌ: ما أبالي أن لا أعمل عَملاً بعد الإسلام، إلا أنْ أُسْقيَ الحاجَّ، وقال آخر: ما أُبالي أنْ لا أعملَ عملاً بعد الإسلام، إلَّا أنْ أَعْمُرَ المسجدَ الحرام، وقال آخر: الجهادُ في سبيل الله أَفْضَلُ مِما قُلتم، فزجَرَهم عُمَرُ، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند مِنْبرِ رسول الله ﷺ وهو يومُ الجُمُعةِ، ولكن إذا صليتُ الجمعةَ دخلتُ فاستَفْتَيْتُه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ الآية إلى آخرها.

٢٥٠ ـ (خ) عن محمد بن عَبَّادٍ، أنه سمع ابنَ عباس يقرأ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾ قال: فسألته عنها؟ فقال: كان أُناس يَسْتَحْيُونَ أنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إلى السماء، وأن يُجامِعُوا نساءهم فَيُفْضُوا إلى السماء، فنزل ذلك فيهم (وفي رواية): قال: كان الرجل يُجَامِعُ

امرأته فَيَسْتَحِي أو يَتَخَلَّى فَيَسْتَحِي، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ تَثْنَوْنِي صُدُورَهُمْ﴾.

(تثنوني، وقرئ: يثنوني، مضارع اثنونى أي انعطف، كان أحدهم يطوي بعضه على بعض ليستر عورته، وقيل نزلت في المنافقين. يتَخلَّوا: يقضوا حاجتهم في الخلاء).

٢٥١ - (خ) عن ابن مسعود، قرأ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ وقال: إنما نَقْرأُ كما عُلِّمْنا، وعنه: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ يعني بالرفع.

(في هيت خمس قراءات: قرأ نافع وابن ذكوان وأبو جعفر: ﴿هِيْتَ﴾، بهاء مكسورة وياء ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير: ﴿هَيْتُ﴾، بهاء مفتوحة وياء ساكنة وتاء مضمومة، وهشام: ﴿هِئْتَ﴾ و﴿هِئْتُ﴾، بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة، والباقون: ﴿هَيْتَ﴾، بهاء مفتوحة وياء ساكنة وتاء مفتوحة، ومعناها جميعاً: هَلُمَّ واذنُ. وفي عجبت قراءتان: فتح التاء وضمها).

٢٥٢ - (خ) عن عروة بن الزبير، أنهُ سألَ عائشة عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبوا﴾ أو كُذِبُوا؟ قالت: بلْ كَذَّبَهُم قَوْمُهُم، فقُلْتُ: واللّهِ، لقَد اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبوهُم، وما هو بالظَّنِّ، فقالت: يا عُرَيَّةُ أجَلْ، لقد استيقنوا بذلك، فقلتُ: لعلَّها ﴿قَدۡ كُذِبُواْ﴾ فقالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أَتْباعُ الرُّسُلِ الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم، وطال عليهم البلاءُ، واسْتأْخَرَ عنهم النصرُ، حتى إذا اسْتَيْأَسَ الرسُلُ ممن كَذَّبَهُم مِن قومهم، وظَنُّوا أنَّ أتْباعَهم كَذَّبُوهُم، جاءهم نصرُ الله عند ذلك (وفي رواية عبْدِاللّهِ بن عُبَيْدِالله بن أبي مُلَيْكَة) قال: قال ابن عباس: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ خَفِيفة، قال: ذهبَ بها هُناك، وتلا ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾، قال: فلقيتُ عروةَ بنَ الزبير فذكرتُ ذلك له، فقال: قالت عائشة: مَعاذَ الله، والله

ما وَعدَ اللّهُ رسوله من شيء قَطُّ إلا عَلِمَ أَنَّه كائِنٌ قبلَ أَنْ يَمُوتَ، ولكن لم تزَل البلايا بِالرُّسُلِ، حتى خافوا أن يكون مَن معهم مِن قومهم يُكَذِّبُونَهم، وكانت تَقْرَؤُها ﴿وظَنُّوا أَنَّهمْ قد كُذِّبُوا﴾ مُثَقَّلَة. قال أبو عبدالله: ﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾ استفعلوا، من يئِستُ منه.

(قال ابن الجوزي في زاد المسير: قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿كُذِّبوا﴾ مشددة الذال مضمومة الكاف، والمعنى: وتيقَّن الرسل أن قومهم قد كذَّبوهم، فيكون الظّنّ ها هنا بمعنى اليقين، هذا قول الحسن، وعطاء، وقتادة، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائيّ: ﴿كُذِبوا﴾ خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أن الرسل قد كُذِبوا فيما وُعدوا به من النصر، لأن الرسل لا يظنون ذلك، وقرأ أبو رزين، ومجاهد، والضحاك: ﴿كَذَبوا﴾ بفتح الكاف والذال خفيفة، والمعنى: ظن قومهم أيضاً أنهم قد كَذَبوا، قاله الزجاج).

٢٥٣ - (خ) عن عَمْرِو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ قال: هم كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ (وفي روايةٍ) قال: هم والله كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قال عَمْرٌو: هم قُرَيْشٌ، ومحمدٌ ﷺ: نعمةُ الله، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ قال: النَّارَ يومَ بَدْرٍ.

٢٥٤ - (خ) عن ابن عباس: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ قال: هم أهل الكتاب: اليهودُ والنَّصارَى، جَزَّؤوهُ أَجزاء، فآمنوا بِبَعْضٍ، وكفروا بِبَعْضٍ (وفي رواية عنه): ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ﴾ قال: آمنُوا بِبَعْض وكفروا ببعضٍ، اليَهُود وَالنَّصارَى.

(عِضِين: جمع عِضَة، من عَضَّيْتُ الشيء إذَا فَرَّقْته وجَعَلتَه أعضاء، وقيل: الأصلُ: عِضْوَة، فحُذِفَت الواوُ وجُمعَت بِالنُّونِ، كما عمِل فِي عِزِين جمع عِزَوَة).

٢٥٥ - (خ) عن ابن مسعود، قال: في بني إسرائيل والكهفِ، ومريمَ، وطه، والأنبياء: هُنَّ من العِتَاقِ الأُوَل، وهُنَّ من تِلادي.

(العِتاق الأول: السور التي نزلت أولاً بمكة. تلادي، يعني: من أول ما تعلمته، والتّلاد والتالد والتليد: المال القديم، وضده الطارف والطريف).

٢٥٦ ـ (خ) عن ابن مسعود، في قوله ﷻ: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ قال: كنا نقولُ للحيِّ في الجاهلية ـ إذا كَثُرُوا ـ: قد أَمِرَ بنُو فُلانٍ.

(قال ابن الجوزي في زاد المسير: قرأ الأكثرون: ﴿أمرْنا﴾ مخففة، على وزن فَعَلْنا، وروى خارجة عن نافع: ﴿آمرنا﴾ ممدودة، مثل: آمنّا ومعناه: كثّرنا، وروى ابن مجاهد أن أبا عمرو قرأ: ﴿أمّرْنا﴾، مشددة الميم، والمعنى: جعلناهم أُمراءَ).

٢٥٧ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، في قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ قال: كان نَفَرٌ من الإنس يعبدون نفراً من الجن، فأسلم النَّفَرُ من الجِنِّ، فاسْتَمْسَكَ الآخرون بعبادتهم، فنزلت: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾.

(الوسيلة: ما يتوسل به إلى الشيء، أي: يطلبون القربة إلى الله تعالى، وقرأ ابن مسعود: ﴿أولئك الذين تَدْعُون﴾، بالتاء المثناة الفوقانية).

٢٥٨ ـ (خ) ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ﴾، قال: هي رؤيا عَيْنٍ أُرِيها النبيُّ ﷺ ليلةَ أُسْريَ به إلى بيتِ المقدس، ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلۡمَلۡعُونَةَ فِي ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ قال: هي شَجرة الزَّقُّوم.

٢٥٩ ـ (لك ش هق) (صحيح) عن ابن عُمَر، كان يقولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ: مَيْلُها (زاد ابن أبي شيبة): مَيْلُها بعد نصف النهار.

٢٦٠ ـ (حم ت ن ع حب ك) (حسن) عن ابن عباس، قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه عن الروح، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ قالوا: أوتينا علماً كثيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً، فأنزل الله: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي وَلَوۡ جِئۡنَا بِمِثۡلِهِۦ مَدَدٗا﴾.

(سيأتي في كتاب صفات المخلوقات حديث ابن مسعود أن اليهود هم الذين سألوا النبي ﷺ عن الروح فنزلت الآية؛ أي: في المدينة، أخرجه البخاري ومسلم. قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح).

٢٦١ ـ (خ) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: سألتُ أبي عن قوله تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ أهُم الحَرُورِيَّة؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، أمَّا اليهود: فكَذَّبوا محمداً ﷺ وأما النَّصارى: فكذَّبوا بالجَنَّةِ، قالوا: لا طعام فيها ولا شرابَ، والحَرورية: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾، وكان سعدٌ يُسَمِّيهمُ: الفاسقين.

(الحرورية: هم الخوارج، نسبة إلى حروراء، بفتح ثم ضم وهي قرية قرب الكوفة، ومنها ابتدأ خروجهم على عليٍّ ﷺ).

٢٦٢ ـ (خ م) عَن خَبَّاب، قَالَ: كنت قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّة، وَكَانَ لي على العَاصِ بن وَائِل السَّهْمِي دين، فَأَتَيْته أتَقَاضَاهُ (وفي رواية: فَعمِلت للعاص بن وَائِل سَيْفاً، فَجِئْته أتَقَاضَاهُ)، فَقَالَ: لَا أُعْطِيك حَتَّى تكفر بِمُحَمد، فَقلت: لا حتى تموتَ ثمَّ تُبْعَث، فَقَالَ: وَإِنِّي لمَيت ثمَّ مَبْعُوث؟ قلت: نعم، قال: إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيكه (وفي رواية: دَعْنِي حَتَّى أمُوت وأبعث، فسأوتى مَالاً وَولداً فَأَقْضِيك)، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾.

(القَيْن: الحدَّاد).

٢٦٣ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ كان الرَّجلُ يَقدَمُ المدينةَ فَيُسْلِمُ، فإن وَلَدَت امرأتُه غُلاماً، ونُتِجَتْ خَيْلُهُ، قال: هذا دِينٌ صالحٌ، وإن لم تَلدِ امرأتُه، ولم تُنْتَجْ خَيلُهُ، قال: هذا دينُ سوءٍ.

(قال القرطبي: معنى على حرف، على شك، وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحَدُّه، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدَّد. نتجت، بضم النون، فهي منتوجة، مثل نُفِست فهي منفوسة).

٢٦٤ - (خ م) عن قيسِ بن عُبَاد، قال: سَمعْتُ أَبا ذَرّ يُقسِمُ قَسماً: أنَّ هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نزلت في الذين بَرَزُوا يوم بَدرٍ: حمزةَ، وعليٍّ، وعُبيدَةَ بنِ الحارث، وعُتبة وشيبةَ ابنَيْ ربيعةَ، والوليدِ بن عُتبةَ.

(قيس بن عُبَاد: بضم العين وتخفيف الباء).

٢٦٥ - (خ) عن عائشة، أنها كانت تَقرأُ ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ وتقول: الوَلْقُ: الكَذِبُ.

(قال ابن الجوزي: قرأ أبي بن كعب، وعائشة، ومجاهد، وأبو حَيْوة: ﴿تَلِقُونه﴾ بتاء واحدة خفيفة مفتوحة وكسر اللام ورفع القاف، من الوَلْق، وهو الكذب، يقال: وَلَقَ يَلِقُ وَلْقاً، وقال عليٌّ لرجل: كذبتَ والله وَوَلَقتَ، وقرأ عمر بن الخطاب: ﴿تُلْقونه﴾ بتاء واحدة خفيفة مرفوعة وإسكان اللام من الإلقاء، وقرأ جمهور السبعة: بفتح التاء واللام وتشديد القاف، من التلقي).

٢٦٦ - (م) عن جابر، قال: كان عبدُالله بنُ أُبيٍّ ابنُ سَلُول يقولُ لجاريةٍ له: اذهبي فابْغينا شيْئاً، فأنزلَ الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (وفي رواية): أنَّ جارية لعبدِالله بن أُبَيّ يُقال لها: مُسَيْكَةُ، وأخرى يقال لها أُمَيْمةُ، كان يُكرههما على الزِّنا، فَشَكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(قال النووي: هكذا وقع في النسخ كلها، ولم يرد أن لفظة «لَهُنَّ» منزلة فإنه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير، أن المغفرة والرحمة لَهُنَّ لكونهن مستكرَهات لا لمن أكرههنَّ).

٢٦٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنَوا وأكثروا، فأتَوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تُخبِرُنا أن لِمَا عملنا كفارةً فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا﴾ ونزلت: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾.

٢٦٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لما نزَلتْ: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ صَعِدَ النبيُّ ﷺ على الصَّفا، فجعل يُنادي: يا بني فِهْرٍ، يا بني عدِيّ ـ لِبُطونِ قُريشٍ ـ حتى اجتمعوا. فجعل الرجلُ إذا لم يستْطِعْ أن يَخرج أرسل رسولاً، لِيَنْظرَ ما هو؟ فجاء أبو لهبٍ وقُريشٌ، فقال: أرأيْتَكُم لو أخبَرْتُكم أن خَيْلاً بالوادي، تُريدُ أن تغير عليكم، أَكُنْتُمْ مُصدِّقيَّ؟ قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليكَ إلا صِدقاً، قال: فإنِّي نذيرٌ لكم بين يدَيْ عذاب شديدٍ، فقال أبو لهب: تَبّاً لك سائرَ اليوم، ألهذا جمَعْتنَا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ • مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ (وفي رواية): أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى البَطْحاء، فصَعِدَ الجبَلَ، فنَادى: يا صَبَاحاهْ، يا صباحاهْ، فاجتمعت إليه قُريشٌ فقال: أرأيتُم إنْ حَدَّثْتُكُم أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكمْ، أو مُمَسِّيكُمْ، أكنتُم تُصَدِّقوني؟ قالوا: نعم، قال: فإني نذِيرٌ لكم بْين يدَيْ عذابٍ شديدٍ ـ وذكر نحوه (وللبخاري) قال: لما نزل: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ جعل النبيُّ ﷺ يدعوهم قَبائِلَ، قَبَائِلَ (ولمسلم): لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عشِيرتَكَ الأَقْرَبِين • ورهْطَك مِنْهم المُخْلَصِينَ﴾، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصَّفا، فهتَفَ: يا صَباحَاه، فقالوا: مَنْ هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إنْ أخبرتُكم أنَّ خيلاً تخرجُ من سَفْح هذا الجبلِ، أكنتم مُصدِّقيَّ؟ قالوا: ما جرَّبنا عليك كذباً، قال: فإني نذير لكم بين يدي

عذاب شديد، قال أبو لهب: تَبًّا لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

(قوله: ورهْطَك منهم المُخْلَصِين، قال النووي: الظاهر أن هذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته، ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري).

٢٦٩ ـ (خ) عن سعيد بن جبير، قال: سألني يهوديّ من أهلِ الحِيْرةِ، أيَّ الأَجَلَيْنِ قضَى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قلتُ: لا أدري، حتى أقدَم على حَبْرِ العرب فأسأَله، فقدِمتُ، فسألتُ ابن عباس؟ فقال: قضَى أكثَرهما وأطيبهما، إنَّ رسولَ الله ﷺ إذا قال فَعلَ.

٢٧٠ ـ (خ) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قال: إلى مكة.

(قوله تعالى: لرادك إلى معاد، فيه أربعة أقوال، قيل: مكة، وقيل الموت، وقيل: يوم القيامة بالبعث، وقيل: الجنة، ذكرها ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما).

٢٧١ ـ (م) عن أُبَيّ بن كعب، في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ قال: مصائبُ الدنيا، والرُّومُ، والْبَطْشَةُ أَو الدُّخانُ. شك شعبَةُ في البطشَةِ أو الدُّخَانِ.

٢٧٢ ـ (خ) عن عائشة، في قوله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ قالت: كان ذلك يومَ الخَنْدَق.

٢٧٣ ـ (خ) عن أنس، قال: أَنا أعلم النَّاس بِهَذِهِ الآيَةِ، آيَةِ الحجاب، لما أُهدِيتْ زَيْنَب بنت جحش إِلَى النَّبِي ﷺ كَانَتْ مَعَه فِي الْبَيْت، صنع طَعَاماً ودعا الْقَوْم. فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، فَضرب الْحجاب، وَقَامَ الْقَوْم.

(يقال: زُفَّت العروس إلى زوجها، أي أُهدِيَت إليه، وهو معنى قوله هنا: أُهدِيتْ زَيْنَب بنت جحش إلَى النَّبي ﷺ).

٢٧٤ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: اجتَمعَ عند البيتِ ثلاثةُ نَفرٍ: ثَقَفِيَّانِ وقُرَشِيٌّ، أوْ قُرَشِيَّانِ وثَقَفِيٌّ، كثيرٌ شَحْمُ بُطونِهِم، قليلٌ فِقْهُ قلوبهم، فقال أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ الله يَسْمَعُ ما نقُولُ؟ فقال الآخرُ: يَسْمع إِنْ جهَرْنا، ولا يسمع إِنْ أَخْفَيْنا، وقال الآخرُ: إِنْ كان يَسْمَعُ إذا جَهرنا، فهو يسْمعُ إذا أَخفَيْنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية.

٢٧٥ ـ (خ م) عن مسروق بن الأجدع، قال: كُنَّا جلوساً عند عبدالله بن مسعودِ ـ وهو مُضْطجِعٌ بيننا ـ فأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمٰن، إنَّ قاصًّا عند أبواب كِنْدَة يَقُصُّ، ويَزعمُ أنَّ آيَةَ الدُّخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار، وَيأْخُذُ المؤمنين منها كهيئة الزُّكام، فقال عبدالله ـ وَجلَسَ وهو غَضْبانُ ـ: يَا أَيُّها الناس، اتقوا الله، مَنْ عَلِمَ منكم شيئاً فلْيَقُلْ بما يعْلَمُ، ومن لا يعْلَمُ، فَلْيَقُل: الله أعلم، فإنه أَعلمُ لأَحدِكم أنْ يقولَ لما لا يعْلَمُ: الله أعلمُ، فإن الله تعالى قال لنَبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾، إنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رأَى من الناس إدباراً قال: اللَّهم سَبْعاً كسَبْعِ يُوسُفَ (وفي رواية: أَنَّ رسولَ الله ﷺ لما دعا قريشاً كَذَّبُوه، واسْتعْصَوْا عليه، فقال: اللَّهم أعِنِّي عليهم بسبعٍ كسبْعِ يُوسف). فأَخذتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شيءٍ، حتى أكلوا الجُلودَ والمَيْتَةَ من الجوع، ويَنْظُرُ إلى السماء أحدُهم، فَيرى كهَيْئَةِ الدُّخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: يا محمد، إنَّك جئتَ تأمرُ بطاعةِ اللّهِ وبصِلةِ الرَّحِمِ، وإنَّ

قَوْمَك قد هَلَكوا، فادْعُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لهم، قال الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ • يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ • رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ • أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ • ثُمَّ تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ • إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ قال عبدُالله: أفيُكْشَفُ عذابُ الآخرة ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾؟ فالبطشَةُ: يومُ بدرٍ (وفي أخرى) نحوه، وفيها: فقيل له: إنْ كَشَفنا عنهم عادوا، فدعا ربَّه فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يومَ بدرٍ، فذلك قولُه: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (زاد في رواية): فدعا رسولُ الله ﷺ فسُقُوا الغَيْثَ، فأطْبَقَتْ عليهم سبعاً، وشكا الناسُ كثرةَ المطر، قال: اللَّهم حوالينا، ولا علينا، فانحدرتِ السحابةُ عن رأسه، فسُقُوا الناسُ حولَهم (وفي أخرى) قال: قال عبداللهِ: خمسٌ قد مَضَيْنَ: الدخانُ، واللِّزامُ، والرومُ، والبطشةُ، والقمرُ.

(أبواب كندة: باب الكوفة. حَصَت كلَّ شيء: أذهبَتْه. والحَصُّ: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض، وحصَّهُ: أحرقه، لغة في حَسَّهُ. قوله فسقوا الناس حولهم، قال ابن حجر: كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث وفي رواية البيهقي فأُسقِي الناسُ حولهم. اللزام: المراد به قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾، أي: يكون عذابهم لازماً، وهو ما حدث يوم بدر، وآية الروم، المراد بها قوله: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾).

٢٧٦ - (خ م) عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحُدَيْبِيَةُ، فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: هَنيئاً مَريئاً، فَما لنا؟ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾. قال شعبةُ: فقَدِمْتُ الكوفةَ، فحدَّثْتُ بهذا كُلِّه عن قتادة، ثم رجَعتُ فذكرتُ له، فقال: أمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ فعَنْ أنسٍ، وأما «هنيئاً مريئاً» فَعنْ عِكْرِمَةَ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) عن أنس،

قال: لما نزلتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مَرْجِعَهُ من الحديبية، وهم يُخالِطُهُم الحزنُ والكآبةُ وقد نَحَر الهديَ بالحُدَيْبِية، قال رسول الله ﷺ: لقد أُنزِلَتْ عليَّ آيةٌ هي أحبُّ إليَّ من الدُّنيا جميعاً.

(هَنيئاً مَريئاً، أي: للنبي ﷺ بهذا الفتح، والهنيء: الذي لا ينغصه شيء، والمريء: المحمود العاقبة. فما لنا؟ أي: فما حظنا نحن من هذا الفتح؟).

٢٧٧ - (خ) عن ابن عباس: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ قال: الشعوبُ: القبائِلُ الكبارُ العظامُ، والقبائِلُ: الْبُطُونُ.

٢٧٨ - (خ) عن مجاهد بن جبر، قال ابنُ عباس: أمَرَهُ أن يُسَبِّحَ في أدْبار الصَّلواتِ كلِّها، يعني قوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾.

٢٧٩ - (خ) عن ابن عباس: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ قال: كان اللَّاتُ رجلاً يَلُتُّ سَويقَ الحاجِّ.

٢٨٠ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: قَرَأْتُ على رسول الله ﷺ ﴿مُذَّكِرٌ﴾ فَرَدَّهَا عليَّ ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ (وفي رواية): سمعتُه يقول: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً.

٢٨١ - (خ) عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قال: إنَّما هو شَرْطٌ شَرَطهُ الله للنِّساءِ.

(قوله: شرطه الله للنساء، أي: على النساء، واختلف في الشرط فالأكثر على أنه النياحة، وقيل: هو أن لا يَخلُوْنَ بالرجال وُحْداناً، وجمع قتادة بينهما فأخرج الطبري عنه قال: أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال. فقال عبدالرحمٰن بن عوف: إن لنا أضيافاً وإنا نغيب عن نسائنا. فقال: ليس أولئك عنيت).

٢٨٢ - (خ م) عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يخطُب قائماً يوم الجمعة، فجاءت عِيْرٌ من الشام تحمل طعاماً فانفَتَل الناس



إليها حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم (وفي رواية: فابتدرها أصحابُ رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فيهم أبو بكر وعمر) فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾.

٢٨٣ ـ (خ م) عن زيد بن أرقم، قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ ـ أَصَابَ الناسَ فيه شِدَّةٌ ـ فقال عبْدُاللّهِ بنُ أَبيَ: لا تُنْفِقُوا على من عِنْد رسولِ الله ﷺ حتى يَنْفَضُّوا مِن حَوْلِه، وقال لئن رَجعنا إلى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، قال: فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ بذلك، فأَرسلَ إلى عبدِالله بنِ أُبيّ، فسألَهُ؟ فَاجْتَهَدَ يمينَهُ ما فَعَلَ، فقالوا: كَذَبَ زيْدٌ رسولَ الله ﷺ فوقَعَ في نفْسِي مِمَّا قالوا شدَّةٌ، حتى أنزل اللّهُ ﷻ تصديقي في: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ ثم دعاهم النبيُّ ﷺ لِيَسْتَغفِرَ لهم، فَلَوَّوْا رؤوسهم، وقولُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ قال: كانوا رِجالاً أجْمَلَ شَيْءٍ (وفي رواية): أن زيداً قَالَ: كُنْت في غزاةٍ فسمعتُ عبدالله بن أُبَيّ يقولُ ـ فذكره نحوه ـ قال: فذكرتُ ذلك لِعَمِّي ـ أو لِعُمَر ـ فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فدعاني فحدَّثْتُهُ، فأرسل إلى عبدالله بن أُبيّ وأصحابه، فحلفُوا ما قالوا، فصدَّقَهُمْ رسولُ الله ﷺ وكَذَّبني، فأصابَني غَمٌّ لم يُصِبْني مثلُه قط، فجلستُ في بيتي، وقال عَمِّي: ما أَرَدْتَ إلى أنْ كَذَّبَكَ النبيُّ ﷺ ومَقَتَكَ؟ فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّۚ﴾ فأرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ فَقَرَأَهَا عليَّ ثم قال: إنَّ اللّهَ قد صَدَّقَكَ (وللبخاري) قال: لما قال عبدالله بن أُبَي: لا تُنْفِقُوا عَلَى من عندَ رسولِ الله، وقال أيضاً: لئن رَجَعْنَا إلى المدِينَةِ، أخْبرتُ به النبيَّ ﷺ فلامَني الأنصارُ، وحلفَ عبدُالله بن أُبَيٍّ ما قال ذلك، فرجعتُ إلى المنزل، فنِمتُ، فأتاني رسولُ رسولِ الله ﷺ فأتَيْتُه، فقال: إنَّ اللّهَ قد صَدَّقَكَ، فنزلت: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ

عِنـدَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ (وللبخاري عن أنس): أنه سئل عن زيد؟ فقال: هو الذي يقول له رسولُ الله ﷺ: هذا الذي أوْفَى الله له بأُذُنه.

٢٨٤ ـ (خ) عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ قال: رجلٌ من قريش، كانت له زَنَمَةٌ مثل زَنَمَة الشاة.

(العُتُلُّ: الفظ الغليظ، وقيل: الجافي الشديد الخصومة. الزنمة، قال في تاج العروس: قال الخليل: الزَّلَمَة تكون للمَعْز في حلوقها متعلِّقة كالقُرْط، ولها زَلَمَتان، فإن كانت في الأذن فهي زَنَمَة بالنون كما في الصحاح، قال والزنيم: اللئيم المعروف بلُؤمِهِ أو شَرِّهِ، كما تعرف الشاة بِزَنَمَتِها، وبه فُسِّرت الآية أيضاً).

٢٨٥ ـ (م) عن الشَّعبي، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعودٍ: هل صَحِبَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ منكم أحدٌ؟ قال: ما صحبه منَّا أحدٌ، ولكنَّا كنَّا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استُطِير، أو اغتيل، فبتنا بِشرِّ ليلةٍ باتَ بها قوم، فلما أصبحنا إذا هُوَ جاءٍ من قبل حِراء، فقلنا: يا رسول الله، فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بِشرِّ ليلةٍ باتَ بها قوم، قال: أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلَقَ بنا، فأرانا آثارهم، وآثارَ نيرانهم، قال الشعبيُّ: وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكون لحماً، وكلُّ بَعْرةٍ عَلَفٌ لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم.

(استطير: ذُهِب به بسرعة كأن الطير حملته. اغتيل: قُتِل سراً. وما بعد قوله: وآثارَ نيرانهم، من كلام الشعبي، وقد ثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري وسيأتي في باب آداب قضاء الحاجة).

٢٨٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: ما قَرَأَ رسول الله ﷺ على الجنِّ ولا رآهم، انْطَلَق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابِهِ عامِدِينَ إلى



سوقِ عُكاظَ، وقد حِيلَ بيْنَ الشياطينِ وبيْنَ خَبَرِ السماء، وأُرسِلَتْ عليهم الشُّهُبُ، فرَجعَتِ الشَّياطينُ إلى قَومِهِمْ، فقالوا: ما لكم؟ قيل: حِيل بيننا وبْين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشُّهُب، قالوا: وما ذَاكَ إلا من شيءٍ حَدَثْ، فاضرِبُوا مَشارِقَ الأرْضِ ومغارِبَها، فَمَرَّ النفَرُ الذين أخذُوا نحوَ تِهامة بالنبي ﷺ وهو بنَخْلٍ (وللبخاري: وهو بنَخْلَةَ) عامدينَ إلى سوقِ عُكاظَ، وهو يُصَلِّي بأصحابهِ صلاةَ الفجر، فلما سمعوا القرآنَ، اسْتمعوا له، وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء، فرجَعُوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا • يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ (زاد في رواية): وإنما أُوحِيَ إليه قولُ الجنِّ.

(قال النووي: لكن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس، وأضاف: قال العلماء: هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوحِىَ﴾ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى، جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام.
نخلة، بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف، ورواية مسلم: بنخلٍ بلا هاء. ونص النووي وابن حجر على أن الصواب إثباتها كما عند البخاري، وقال النووي: ويحتمل أنه يقال فيه: نخل ونخلة).

٢٨٧ ـ (م) عن سعد بن هشام، قال: دخلت على عائشة فقلتُ: أَنْبِئيني عن قيام رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: ألستَ تقرأُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنَّ اللّهَ ﷻ افترض قيامَ الليلِ في أولِ هذه السورةِ، فقام نبيُّ اللّهِ ﷺ وأصحابُه حَولاً، وأمسك اللّهُ خاتمتَها اثني عشرَ شهرًا في السماءِ، حتى أنزل اللّهُ في آخر هذه السورةِ التَّخفيفَ، فصار قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعد فريضةٍ.

(سيأتي الحديث بطوله في باب صلاة الليل).

٢٨٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ

﴿لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: كان النبيُّ ﷺ يُعالِجُ من التنزيل شِدَّة، وكان مما يُحرِّكُ به شفتيه ـ فقال ابن عباسٍ: أنا أُحَرِّكُهُما كما كان رسول الله ﷺ يحرِّكُهما، وقال سعيد بن جُبير: وأنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما ـ فحرَّكَ شَفَتَيْهِ، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ • إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ قال: جَمْعَه لك في صدرك، ثم تقرؤه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قال: فاستَمِعْ وأنصتْ، ثم علينا أن تقرأَه، قال: فكان رسولُ الله ﷺ إذا أتاهُ جبريلُ عليه السلام، بعد ذلك اسْتَمَعَ، فإذا انطلقَ جبريل قرأه النبيُّ ﷺ كما أَقْرأه (وفي رواية): كما وعده الله عز وجل (زاد البخاري): ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ تَوَعُّدٌ.

(كان مما يحرك، أي: كان كثيراً ما يفعل ذلك. أولى لك: تهديد ووعيد، أي: قاربك ما تكره، وقيل تلهُّف وتحسُّر، أي: يا محروم أي شيء فاتك، والأول أشهر).

٢٨٩ ـ (خ) عن ابن عباس: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصَرِ﴾ قال: كُنَّا نرفعُ الخشَبَة للشتاء ثلاثَةَ أذْرُعٍ أو أقلَّ، ونُسَمِّيهِ: القَصَر ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ حبالُ السُّفن تُجْمَعُ، حتَّى تكُونَ كأوْسَاطِ الرجالِ.

(كالقَصْرِ، قرأ الجمهور بإسكان الصاد، أي: كالبناء الشامخ في عِظَمِه وارتفاعه، وقرأ ابن عباس بفتحتين، ومعناه كما فسره هنا، وقرئ بضمتين، وبفتح ثم كسر، وبكسر ثم فتح، وبضم ثم سكون، فهذه ست قراءات، وقرئ جُمالة، بضم الجيم والإفراد، وهو الحبل الغليظ، وقرئ جُمالَاتٌ جمع جُمالة، وقرئ: جِمالة، بكسر الجيم، جمع جَمَل، كما قيل: حَجر، وحِجَارة، وقرئ: جِمالات، جمع الجمع كرجال ورجالات، فهذه أربع، والصُّفر: إبل سود مشوبة بصفرة، تسميها العرب صُفراً، كما سَمَّوا الظباء أُدْماً؛ لما يعلو بياضها من الظلمة).

٢٩٠ ـ (خ) عن عكرمة: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قال: مَلأَى متتابعة، قال: وقال ابن عباس: سمعتُ أبِي في الجاهلية يقول: اسْقِنا كأساً دِهاقاً.

(قوله في الجاهلية، قال ابن حجر: أراد أنه سمعه يقول ذلك قبل أن يسلم).



٢٩١ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قالَ هذا نبيُّكم ﷺ.
(قال الطبري: قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بفتح الباء، خطاباً للنبي ﷺ وعلى هذا فسرها ابن عباس، وقرأ الباقون بالضم على أنه خطاب للأمة).

٢٩٢ ـ (خ م) عن عبدالله بن زَمْعَة، قال: خطب رسول الله ﷺ فذكَرَ النَّاقَةَ وذكر الذي عَقَرَهَا، فقال: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾ انبعثَ لها رجلٌ عزيزٌ عَارِمٌ مَنيعٌ في رهطِهِ، مثلُ أبي زَمْعة، عمِّ الزبير بن العوام.
(عقر الناقة: قتلها، وأصل العَقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. العارم: الشديد الممتنع).

٢٩٣ ـ (خ م) عن جُندُب بن سفيان البَجَلِي، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فلم يَقُمْ ليلتين أو ثلاثاً فجاءتهُ امرأةٌ، فقالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قَرِبَك منذ ليلتين أو ثلاثٍ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ • وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ • مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (وفي رواية) قال: أبطأ جبريل على رسول الله ﷺ فقال المشركونَ: قد وُدِّعَ مُحمَّدٌ، فأنزل اللّهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ • وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ • مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٢٩٤ ـ (د ن طب) (حسن) عن عبدالله بن مسعود، قال: كُنَّا نَعُدُّ الماعون على عَهْدِ رسول الله ﷺ عاريَةَ الدَّلْوِ والقِدْرِ.

٢٩٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بيْنَ أَظْهُرِنا في المسجدِ، إذْ أَغْفَى إغفاءة، ثم رفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فقلنا: ما أضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ قال: أنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ، فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ • فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ • إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ ثم قال: أتدْرُون ما الكوثر؟ فقلنا: الله

ورسوله أعلم، قال: فإنه نَهْرٌ وَعدَنيهِ ربِّي ﷻ، عليه خيْرٌ كثيرٌ، هو حَوْضٌ تَرِدُ عليه أُمَّتي يومَ القيامة، آنيتُه عَدَدَ نُجُوم السماءِ فيُخْتَلَجُ العبدُ منهم، فأقولُ: ربِّ، إنهُ من أُمَّتي، فيقول: ما تَدْرِي ما أحْدَثَ بعدَك (هذه رواية مسلم وفي أخرى له نحوها وفيها): إنه نَهرٌ وعَدنيه رَبِّي في الجنَّةِ، عليه حَوْضي (وللبخاري) قال: قال رسولُ الله ﷺ: لمَّا عرُج بِي إلى السَّماءِ، أَتيْتُ على نَهْرٍ حافَتاهُ قِبابُ اللُّؤلُؤِ الْمُجَوَّفِ، فَقُلْتُ: ما هذا يا جبريل؟ قال: الكوثرُ (وفي أخرى له) قال: بينا أنا أسِيرُ في الجنَّةِ، إذا أنا بِنَهْرٍ حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤلُؤِ الْمُجَوَّفِ، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: الكوثرُ الذي أعطاك ربُّكَ، فإذا طِيبُهُ ـ أو طِينُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ، شَكَّ الراوي.

(آنفاً: قريباً، أو الآن. الشانئ: المبغض. الأبتر: المقطوع. يُختلَج: يُجذَب ويُنتزَع. الذَّفَر بالتحريك: شدة ذكاء الرائحة، والأذفر: أجود المسك وأذكاه رائحة، يقال: مِسكٌ أذفر، ومِسكٌ ذكيٌ، أي: شديد الرائحة، وقد بوب مسلم على الحديث بقوله: باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة).

٢٩٦ ـ **(حم ت ن ك ض) (حسن)** عن أنس، أن النبي ﷺ سئل عن الكوثر، فقال: نهر أعطانيه ربِّي، أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وفيه طَيْرٌ كأعناق الجُزُر (وفي رواية: فيه طيور أعناقها كأعناق الجُزُر). فقال عمر: يا رسول الله، إن تلك لطَيْرٌ ناعمة، فقال: أَكَلَتُها أنعَمُ منها يا عُمر.

(الجُزُر: جمع جَزور، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى. قوله: أكلتها أنعم منها، في رواية: آكِلها، وفي أخرى آكِلوها، وهو كقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾).

٢٩٧ ـ **(خ)** عن عامر بنِ عبدِالله بنِ مسعودٍ، قال: سألتُ عائِشَةَ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ فقالت: الكَوْثَرُ نهر أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُم ﷺ شَاطِئَاهُ عليه دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنيتُه كعَدَدِ النجوم.

(قال العيني: عليه، يرجع لجنس الشاطئ؛ ولذلك لم يقل عليهما).

٢٩٨ - (خ) عن أبي بشر جعفر بن إياس اليَشْكُري، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباسٍ، قال في الكوثر: هو الخير الذي أعطاه الله إيَّاهُ، قُلْتُ لسعيدٍ: فإِنَّ ناساً يزعُمُون أَنَّهُ نَهْرٌ في الجنة؟ فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاهُ اللّهُ إياه.

(الكوثر في اللغة: الكثير من كل شيء، قال الحافظ: أراد سعيد أن يجمع بين تأويل ابن عباس وبين حديث عائشة، لكن ثبت تخصيص الكوثر بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا مَعدِلَ عنه)

٢٩٩ - (خ) عن ابن عباس، قال: كان عمر يُدخِلُني مَعَ أَشْياخِ بدْرٍ، فكأنَّ بعضَهُمْ وجَدَ في نفسه، فقال: لِمَ تُدْخِل هذا مَعنا، ولنا أبناءٌ مثْلُه؟ فقال عُمرُ: إنَّهُ مَنْ قد علِمتُم، فدعاه ذَاتَ يومٍ، فأدخَله معهُم، قال: فما رُئِيتُ أنه دعاني يومئذ إلَّا لِيُرِيَهُمْ، قال: ما تقولون في قول الله ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾؟ فقال بعضُهم: أُمِرْنا بأنْ نَحْمَدَ الله ونَسْتَغْفِرَهُ، إذا نُصِرْنا وفُتِحَ عَلَيْنا، وسكتَ بعضُهم، فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذَاكَ تقولُ يا ابن عباسٍ؟ قلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أَجلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلمهُ له، فقال: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فذلك علامةُ أجَلِكَ ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول (وفي رواية): أنَّ عُمرَ كان يُدني ابنَ عباس، فقال له عبدالرحمٰن بن عَوفٍ، إنَّ لَنا أبناء مثلَه، فقال عمر: إنَّهُ مِن حيثُ تَعلمُ، فسألَ عمرُ ابنَ عباسٍ عن هذه الآية؟ قال: أَجلُ رسولِ الله ﷺ أَعْلَمَهُ إيَّاه، قال: ما أَعْلمُ منها إلا ما تَعْلَمُ (وفي أخرى): أنَّ عمر سألهم عن قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ قالُوا: فتح المدائن والقُصُورِ، قال: يا ابنَ عباسٍ، ما تقول، قال: أَجَلٌ أو مثَلٌ ضُرِبَ لمحمدٍ ﷺ نُعِيَتْ إليه نَفْسُهُ.

(مِن حيث تعلم، أي: من أجل ما تعلمه من أنه عالم).

٣٠٠ - (خ) عن زِرِّ بن حُبيش، قال: سألتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عن الْمُعَوِّذَتَيْنِ، قُلْتُ: يا أبا الْمُنْذِرِ، إنَّ أخَاكَ ابنَ مسْعُودٍ يقول: كذا وكذا؟ فقال: سألتُ رسول الله ﷺ؟ فقال: قيل لي: فقلت: فنحن نقول كما قال رسولُ الله ﷺ.

(قال الحافظ: أُبهِم قولُ ابنِ مسعود استعظاماً له من بعض الرواة، وهو أنه كان يحك المعوِّذتين من المصحف ويقول ليستا من كتاب الله إنما أُمِر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، قال البزار: ولم يتابع ابنَ مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة).

٣٠١ - (حم ت ن ع ك) (حسن) عن عائشة، قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدِيْ فأراني القمر حين طلع، فقال: تعوَّذي بالله من شرِّ هذا الغاسقِ إذا وَقَب (وفي رواية): استعيذي بالله من شَرِّ هذا، فإنَّ هذا هو الغَاسِقُ إذا وقَبَ.

(وقَبَ: غاب أو دخل، والوُقُوبُ: الدُّخول في كل شيء، قال السندي في حاشيته على مسند أحمد: وهو إذا غاب انتشر الفسقة؛ للسرقة وللفجور بالنساء).

٣٠٢ - (خ) عن يوسفَ بنِ مَاهَكٍ، قال: إني عند عائشة إذ جاءها عراقيٌّ، فقال: أيُّ الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرُّكَ؟ قال: يا أم المؤمنين؟ أريني مُصحَفَكِ، قالت: لم؟ قال: لَعَلِّي أُؤلِّف القرآن عليه، فإنه يُقرَأ غيرَ مؤلَّف، قالت: وما يَضُرُّك أيَّهُ قرأتَ قبلُ؟ إنما نزل أولَ ما نزل منه سورةٌ من المفصَّل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أولَ شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا نَدَعُ الخمر أبداً، ولو نزل: لا تَزْنوا، لقالوا: لا نَدَعُ الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجاريةٌ ألعبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده، قال: فأخرجتْ له المصحف فأمْلَتْ عليه آيَ السُّوَر.

(ماهك، بفتح الهاء وكسرها، معناه: القُمير، تصغير القمر، ويجوز صرفه وعدم صرفه).

٣٠٣ ـ (خ م) عن البراء بن عازب، قال: إن آخر سورة أنزلت تامة: سورة التوبة، وإن آخر آية نزلت كاملة: آية الكلالة (ولمسلم) قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

٣٠٤ ـ (م) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس: تدري آخر سورة من القرآن نزلت جميعاً؟ قلت: نعم ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ قال: صَدَقْتَ.

٣٠٥ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الرِّبا.

(قال ابن حجر: يجمع بين قول البراء وقول ابن عباس بأنهما لم ينقلاه وإنما ذكراه عن استقراء بحسب ما اطلعا عليه، وأولى منه أن يقال المراد أن الآيتين نزلتا جميعاً فيصدق أن كلّاً منهما آخِرٌ بالنسبة لما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخِريَّة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه والأول أرجح، ويجمع بين قوليهما في آخِر سورة، أن آخِريَّة سورة النصر نزولها كاملة إذ نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع بخلاف براءة، وقيل في آخِريَّة نزول براءة إن المراد بعضها فقيل هو قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقيل ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ والله أعلم).

❊ ❊ ❊

بابُ أخذِ الأجرة على القرآن

٣٠٦ ـ (خ) عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مَرُّوا بماءٍ فيهم لَدِيغ ـ أو سَلِيم ـ فعرَض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل منكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو

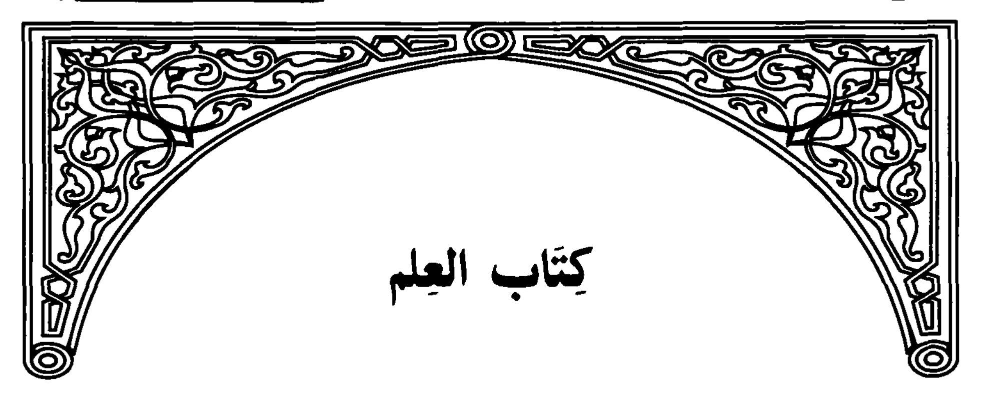
سليماً؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاءٍ، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكَرِهُوا ذلك، وقالوا: أخذتَ على كتابِ الله أجراً، حتى قَدِمُوا المدينةَ، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجْراً، فقال رسول الله ﷺ: إن أحَقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله.

(قال ابن حجر: استدل الجمهور بهذا الحديث لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجابوا عما ورد بخلافه بأنها في أحوال خاصة وليس فيها نهي صريح، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى).

٣٠٧ - (حم د هب بغ) (حسن) عن جابر، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نقْرَأُ القُرآنَ، وفينا الأعرَابيُّ والعجمِيُّ، فقال: اقرؤوا، فكلٌّ حَسَنٌ، وَسيجيءُ أقوامٌ يُقيمونهُ كما يُقامُ القِدْحُ، يَتَعجَّلونهُ ولا يتأجَّلُونَهُ.

(القِدْح، بكسر فسكون: عُود السهم قبل أن يعمل له ريش ولا نصل، ، وقال في لسان العرب قال أبو حنيفة: القِدْح العُود إذا بَلَغ فشُذِّب عنه الغصن وقطع على مقدار النَّبل الذي يُراد من الطول والقصر).





كِتَاب العِلم

باب فضل العِلم

٣٠٨ ـ (خ م) عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن يُرِدِ الله بهِ خيراً يُفَقِّههُ في الدِّين، وإِنما أَنا قَاسِم، والله يُعطي (ولمسلم) عن عبدالله بن عامر، قال: سمعتُ معاوية يقول: إيَّاكم والأحاديث، إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإن عمر كان يُخيفُ الناسَ في الله... وذكر نحوه.

٣٠٩ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: إنَّ مَثَلَ ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غَيْثٍ أصاب أرضًا، فكانت منها طَائِفَةٌ طيِّبَةٌ، قَبِلَت الماءَ فأنْبَتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكان منها أجادِبُ أمْسَكت الماءَ، فنفع الله بها النَّاسَ، فشربوا منها، وسَقَوْا ورَعَوا، وأصابَ طَائِفَةً منها أخرى، إنَّما هي قِيعَانٌ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنْبِتُ كلأً، فذلك مَثَلُ مَنْ فَقُه في دين اللّهِ ﷻ، ونَفَعَهُ ما بعثني الله به، فعلِمَ وعلَّم، ومَثَلُ من لم يَرْفع بذلك رَأسًا، ولمْ يقبل هُدى اللّهِ الذي أُرْسِلْتُ به.

(الأجادب: الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء، واحدتها جَدِبة بفتح أوله وكسر ثانيه وقد يسكن ضد الخصبة، وقال الأصمعي: الأجادب ما لا ينبت الكلأ).

٣١٠ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن سلكَ طريقاً يَلْتَمِسُ فيه عِلْماً سَهَّلَ اللّهُ لهُ بِهِ طريقاً إلى الجنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قوم في بيت من بيوتِ اللّهِ يَتْلُونَ كتابَ اللّهِ، ويتَدَارَسُونَهُ بينهم إلا نَزَلَتْ عليهم السكينةُ، وَغَشِيَتهم الرحمةُ، وحَفَّتهمُ الملائكةُ، وذَكَرَهُمُ اللّهُ فيمن عِندَهُ (وفي رواية) عنه وعن أبي سعيد، أنهما شهِدا على النبي ﷺ أنه قال: لا يَقْعُدُ قومٌ يذكرون الله ﷻ إلا حَفَّتْهُم الملائكةُ، وغشيتهم الرحمةُ، ونزلت عليهم السكينةُ، وذكرهم الله فيمن عنده.

٣١١ - (خ م) عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالس في المسجد والناسُ معه، إذ أقبل ثلاثةُ نَفَر، فأقبل اثنان إلى رسولِ الله ﷺ وذهب واحد، فَوقَفا على رسولِ الله ﷺ فأما أحدهما: فرأى فُرْجَة في الحَلْقة، فجلس فيها، وأما الآخر: فجلسَ خَلْفَهم، وأما الثالث: فأدْبَر ذاهباً، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال: ألا أُخْبِركم عن النَّفَر الثلاثة؟ أمَّا أحدُهم: فأوى إلى الله - ﷻ -، فآواه الله، وأمَّا الآخَر: فاسْتَحْيى، فاسْتَحْيى الله منه، وأما الآخر: فأعْرَض، فأعرض الله عنه.

٣١٢ - (ت ك هق) (صحيح) عن أنس، قال: كان أخَوانِ على عهد النبيِّ ﷺ وكان أحدُهما يَحْتَرِفُ، وكان الآخرُ يلزم النبيَّ ﷺ ويتعلَّمُ منه، فشكا المُحْتَرِفُ أخاه إلى النبيِّ ﷺ فقال: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ به.

(يحترف: يعمل ويتكسب، ومنه الحِرفة، وهي الصنعة وجهة الكسب).

٣١٣ - (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول: إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعاً يَنْتَزِعُه من الناس (وفي رواية: من العباد) ولكن يَقْبِضُ العلم بِقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتَّخَذ الناس رُؤوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فأفتَوا بغير علم، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وللبخاري) قال: إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، فيُستفتَون، فيُفتُون برأيهم، فَيَضِلُّون ويُضِلُّون.

٣١٤ ـ **(مي ت ك) (حسن)** عن جُبيْر بن نُفيْر، عن أبي الدرداء، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ فشخَصَ ببصره إلى السماء، ثم قال: هذا أوَانُ يُختَلَسُ العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لَبيد الأنصاري: كيف يُخْتَلَسُ منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لَنَقْرَأَنَّه، ولَنُقرِئَنَّه أبناءَنا ونِساءَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زيادُ، إنْ كنتُ لأعُدُّكَ من فقهاء أهل المدينة، هذه التَّوْراةُ والإنجيلُ عند اليَهودِ والنَّصارى، فماذا تُغْنِي عنهم؟ قال جُبَيْر: فلقيتُ عُبادَةَ بنَ الصامت، فقلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرتُه بالذي قال أبو الدرداء، فقال: صدق أبو الدرداء، إن شئتَ لأحدِّثَنَّكَ بأوَّلِ علم يُرفَعُ من الناس؟ الخُشوعُ، يُوشِك أن تدخل المسجد الجَامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشِعاً.

(بوب عليه الدارمي بقوله: باب من قال: العلمُ: الخشيةُ وتقوى الله).

٣١٥ ـ **(خ م)** عن شقيق بن سلمة، قال: كان عبدالله بن مسعود يُذَكِّر الناسَ في كلِّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمٰن، لَوَدِدْتُ أنك ذَكَّرتَنا كلَّ يوم، قال: أمَا إنه يمنعني من ذلك أني أكْرَه أن أُمِلَّكم، وإني أتَخَوَّلُكم بالموعظة، كما كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا (وفي رواية) قال: كنا

جلوساً عند باب عبدالله ننتظره، فمرَّ بنا يزيد بن معاوية النَّخَعي، فقلنا: أعلِمْه بمكاننا، فدخل عليه فلم يلْبَث أن خرج علينا عبدالله، فقال: إني أُخبَرُ بمكانكم، فما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أُمِلَّكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا بالموعظة في الأيام، مخافة السآمة علينا.

(يتخوَّلنا: يتعاهدنا. يزيد بن معاوية النخعي: كوفي تابعي ثقة عابد قتل غازياً بفارس في خلافة عثمان).

٣١٦ ـ (خ) عن عكرمة، قال: قال لي ابن عباس: حدِّثِ الناسَ كلَّ جمُعةٍ مرةً، فإن أبَيتَ فمرتَين، فإن أكثَرتَ فثلاثَ مِرارٍ، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآنَ، ولا أُلفِيَنَّك تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حَديثِهم، فتَقُصَّ عليهم، فتَقطَعَ عليهم حديثَهم فتُمِلَّهم، ولكن أَنصِتْ، فإذا أمَروك فحدِّثْهم وهم يَشتَهونَه، وانظُرِ السَّجعَ منَ الدعاءِ فاجتَنِبْه، فإني عَهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه لا يَفعَلونَ ذلك.

***

باب روايَة الحَديث النَّبَوي وكتَابته

٣١٧ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: ما من أصحاب النبيِّ ﷺ أحد أكْثَر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من ابن عَمْرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

٣١٨ ـ (ش حم مي د ك) (حسن) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: كنتُ أكتبُ كل شيء سمعتُه من رسولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَه، فَنَهَتْني قريش، وقالوا: تكتبُ كلَّ شيء ورسولُ الله ﷺ بَشَر

يتكلم في الغَضَب والرِّضى؟ فأمْسَكْتُ عن الكتاب، حتى ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فأَوْمَأَ بإِصْبَعِهِ إلى فيه، وقال: اكْتُبْ، فوالذي نفسي بيده، ما يخرجُ منه إلا حَقٌّ.

٣١٩ - (خ) عن أبي الطُّفَيْل عامر بن واثلة، أن علي بن أبي طالب قالَ: حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحِبُّونَ أن يُكذَّبَ الله ورسولُهُ؟

٣٢٠ - (خ م) عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثِرُ الحديث عن رسولِ الله ﷺ وتقولون: ما بَالُ المهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخواني من المهاجرين كان يَشْغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكنتُ ألزَم رسولَ الله ﷺ على مِلء بَطني، فأَشْهَدُ إذا غابوا، وأَحْفَظُ إذا نَسُوا، وكان يشغَل إخواني من الأنصارِ عَمَلُ أموالهم، وكُنت امرءاً مِسكيناً من مساكِين الصُّفَّة، أعِي حين ينسَوْنَ، ولقد قال رسولُ الله ﷺ في حديث يُحدِّثه: إنَّهُ لن يَبْسُطَ أحد ثوبه حتى أقْضيَ مقالتي ثم يجمعَ إليه ثوبَه، إلا وَعَى مَا أقُول، فَبسطْتُ نَمِرة عليَّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مَقالتَه جمعتُها إلى صدري، فما نَسِيتُ من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء (وفي رواية): فما نَسِيتُ شيئاً سمعتُه منه (وفي أخرى) قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، واللهُ المَوْعِدُ، وما كنتُ لأكذبَ على رسولِ الله ﷺ كي تَهْتَدُوا وأضِلَّ، ولولا آيتان في كتاب الله، ﷻ، ما حدَّثتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ • إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ إن إخواننا من

المهاجرين كان يشغَلهم الصَّفق بالأسواق، والأنصار كان يشغَلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَعِ بطنه، ويحضر ما لا يحضُرون، ويحفظ ما لا يحفظون... الحديث (وللبخاري) قال: يقول الناس: أكثر أبو هريرة فَلَقِيتُ رجلاً، فقلت: بِمَ قرأ رسولُ الله ﷺ البارحة في العَتَمة؟ قال: لا أدري، فقلت: لم تَشهدْها؟ قال: بلى، قلت: لكن أنا أدْري، قرأ سورة كذا وكذا (وفي أخرى له) قال: قلت لرسول الله: إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساهُ، قال: ابْسُطْ رِدَاءَكَ، فبسطتُه، فغرف بيدَيْه ـ أو قال ـ: فغرف بيدِه فيه، ثم قال: ضُمَّه فَضممتُه، فما نَسِيتُ شيئاً بعدُ.

(على مِلء بطني، أي: ألازمه وأقنع بقوتي ولا أزيد على القوت، وفي الحديث معجزة للنبي ﷺ وكرامة لأبي هريرة ﷺ، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة أبي هريرة أن أحاديثه في مسند بَقِيِّ بن مَخلَد بلغت ٥٣٧٤، اتفق الشيخان على ٣٢٦، وانفرد البخاري ب ٩٣ ومسلم ب ٩٨، وأحصى له شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ٣٨٧٠، وما من حديث رواه أبو هريرة في الكتب التسعة إلا قد رواه صحابة آخرون، سوى اثنين وأربعين حديثاً فقط ٤٢، انفرد بها، وروى عنه خلق كثير، قال البخاري: روى عنه ثمانمئة أو أكثر).

٣٢١ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: حفظت من رسولِ الله ﷺ وِعَاءَيْن، فأمَّا أحدهما فَبَثَثْتُه فيكم، وأمَّا الآخر فلو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلْعُوم.

(البلعوم: مجرى الطعام، قال ابن حجر: حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالِهم وزمنِهم، وقد كان أبو هريرة يكنِّي عن بعضه ولا يصرِّح به خوفاً على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد لأنها كانت سنة ستين واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة، وقال ابن المُنَيِّر: جعل الباطنيةُ هذا الحديث ذريعة لتصحيح باطلهم أن للشريعة ظاهراً وباطناً وحاصل باطنهم الانحلال من الدين قال: وإنما أراد أبو هريرة قَطْعَ أهلِ الجور رأسَه إذا سمعوا عيبه لفعلهم وتضليلَه لسعيهم ولو كان ما يكتمه من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها لما ذكره في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم).

٣٢٢ ـ (خ م) عن أبي بكرَةَ نُفيع بن الحارث الثقفي، أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهم اشهد، فليُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فرب مبلَّغ أوعى من سامع (وفي رواية): فلعلَّ بعضَ من يَبْلُغُه أن يكون أوعى له من بعضِ من سَمِعَه. فكان محمد بن سِيْرين إذا ذكرَه قال: صدق النبيُّ ﷺ ثم قال: ألا هل بلَّغتُ؟ ألا هل بلَّغتُ؟

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب بدء الخلق وصفات المخلوقات).

٣٢٣ ـ (حم مي هـ د ت ن حب طب هب) (حسن) عن زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: نَضَّر الله امرءاً سمع منَّا حديثاً فحفِظه حتى يُبلِّغَه غيرَه، فَرُبَّ حاملِ فِقهٍ إلى مَن هو أفْقَهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقْهٍ ليس بِفَقيه.

(نضَّر الله امرءاً: قيل دعاء له بالنضارة وهي البهجة والسرور والبهاء، وقيل: المراد هنا النَّضْرة من حيث الجاه والقدر، وفيه الترغيب في حفظ الحديث وتبليغه).

٣٢٤ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا تكتُبوا عني غيرَ القرآنِ، ومن كتب عني غيرَ القرآنِ فَلْيَمْحُه، وحَدِّثوا عني ولا حَرَج، ومن كذب عليَّ مُتعمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار.

(قال النووي: قال القاضي كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث، فقيل: هو منسوخ بغيره كحديث: اكتبوا لأبي شاه، وحديث صحيفة علي، وقيل غير ذلك، انظر شرح النووي لمسلم. فَلْيَتَبَوَّأْ: فليتخذ مَباءة، والمباءة المنزل، ومنه البيئة، أي: فليتخذ لنفسه منزلاً من النار، وهو أمر بمعنى التهديد، وقد روي قوله مَن كذب عليَّ... إلخ، عن ثلاثة وستين صحابياً ﷺ).

٣٢٥ ـ (خ) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ

قال: بلِّغوا عني ولو آية، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حَرَجَ، وَمَن كَذَب عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعده من النار.

(قوله: حَدِّثوا عن بني إسرائيل، ولا حَرَجَ: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمراد حدِّثوا عنهم بما لا تعلمون كذبه، قاله مالك والشافعي).

٣٢٦ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ كذباً عليَّ ليس كَكَذِب على أحد، من كذب عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ مقعده من النار.

٣٢٧ ـ (خ) عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تكذِبُوا عَلَيَّ، فإنَّهُ مَن كذَب عليَّ فلْيلِجِ النارَ.

(الحديث أخرجه أيضاً مسلمٌ في المقدمة).

٣٢٨ ـ (خ) قال البخاري حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مَنْ تَقَوَّلَ عليَّ (وفي لفظ: من يَقُلْ عليَّ) ما لم أقُلْ فَلْيَتَبَوَّأ مقعَده من النار.

٣٢٩ ـ (خ) عن أنس، قال: إني ليَمْنَعُني أن أحدِّثكم حديثاً كثيراً: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن تعمَّد عليَّ كذباً فَلْيَتَبَوَّأ مقعَده من النار.

(الحديث أخرجه أيضاً مسلمٌ في المقدمة).

٣٣٠ ـ (خ) عن عبدالله بن الزبير، قال: قلت لأبي: ما لي لا أسمعُكَ تحدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحدِّث فلان وفلان؟ قال: أمَا إنّي لم أُفَارِقهُ منذُ أسلمتُ، ولكني سمعتُهُ يقول: مَن كذبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأ مقعده من النار.

٣٣١ ـ (خ) عن السائب بن يزيد، قال: صحبتُ عبدالرحمٰن بنَ عوف، وطلحةَ بنَ عبيدالله، والمقدادَ، وسعداً، فما سمعتُ أحداً منهم

يحدِّث عن رسول الله ﷺ، إلا أَني سمعتُ طلحةَ يُحَدِّثُ عن يَوْمِ أُحُد.

(السائب بن يزيد ولد في السنة الثانية للهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه وهو ابن سبع سنين، وسعد، هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية ابن ماجة عن السائب قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديثٍ واحدٍ. قال ابن حجر: قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان، وأما تحديث طلحة فجائز إذا أُمِنَ الرياء والعُجْب ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله).

٣٣٢ ـ (ش حم هـ ت حب طب) (حسن) عن سَمُرة بنِ جُندُب، عن النبيِّ ﷺ قال: من روى عنِّي حديثاً، وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذِبينَ (وفي رواية): من حدَّث بحديثٍ وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذِبينَ ـ ليس في هذه الرواية قولُه: عنِّي ـ (وفي أخرى): فهو أحد الكذَّابين بدل الكاذِبينَ في الموضعين.

(الكاذِبين: ضبطت بالتثنية والجمع، وكذلك الكذَّابين ضبطت بهما، والحديث رواه مسلم أيضاً، لكنه رواه في المقدمة مقدمة الصحيح، وليس في الصحيح نفسه).

❋ ❋ ❋

باب كراهَة كثرة السُّؤال

٣٣٣ ـ (خ م) عن أنس، قال: سألوا النبي ﷺ حتَّى أحْفَوْهُ في المسألِة، فخرج حين زاغتِ الشمسُ، فصلى الظُّهْرَ، فقام على المنبر فذكر الساعةَ، وذكَرَ أَنَّ بين يديها أُمُوراً عظاماً، ثم قال: من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فلْيَسألْ، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتُكم به ما دمتُ في مَقامي هذا، فأكثَرَ الناسُ البكاءَ، وأكثر أن يقول: سَلُوا، فجعلتُ أنْظُرُ يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ رجلٍ لافٌّ رأسَهُ في ثوبه يَبْكِي،

فقام إليه رجل فقال: أين مَدْخَلِي يا رسول الله؟ قال: النَّارُ، فقام عبدُالله بنُ حُذافَةَ السَّهمِيُّ، وكان إذا لاحَى يُدْعَى إلى غير أبيه، فقال: يا نبيَّ الله، من أبي؟ فقال: أبوكَ حُذافَةُ، ثم أَكْثَرَ أنْ يقول: سَلُوني، فَبَرَكَ عُمَر على رُكبتيه، فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، نعوذُ بالله من الفِتن، فَسَكَتَ، ثم قال: أوْلَى، والذي نفس محمد بيده، لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ والنارُ آنفاً في عُرْض هذا الحائط، فلم أرَ كاليوم في الخير والشَّرِّ.

(أولى: كلمة تهديد ووعيد، ومعناها قاربك ما تكره، وقيل تلهُّف وتحسُّر أي: يا محروم أي شيء فاتك، والأول أشهر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾).

٣٣٤ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: سئل النبي ﷺ عن أَشياء كَرِهَها، فلما أُكْثِرَ عليه غَضِبَ، ثم قال للناس: سلوني عما شئتم، فقال رجل: من أبي؟ فقال: أبوك حُذافةُ، فقام آخر، فقال: يا رسولَ الله، منْ أبي؟ قال: أبوك سالمٌ مولى شيبةَ، فلما رأى عمرُ بن الخطاب ما في وجه رسول الله ﷺ من الغَضَبِ، قال: يا رسول اللّهِ، إنَّا نتوبُ إلى الله ﷻ.

٣٣٥ ـ (خ م) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فَحُرِّم من أجل مَسألتِهِ.

٣٣٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا. ويكره لكم: قِيلَ وقالَ، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

٣٣٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ

ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ ـ وقرأتْ إلى ـ ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فقال: فإذا رَأَيْتُم الَّذِين يَتَّبِعُونَ ما تشابَهَ منه، فأُولئكَ الذين سمَّى اللّهُ فاحذَرُوهم.

(قال ابن حجر: قيل المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه، وقيل المحكم ما عرف المراد منه بالظهور أو التأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة، وقال القاري في مرقاة المفاتيح: قال في شرح السنة: اتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال في الصفات، وعن الخوض في علم الكلام وتعلّمه. قال مالك: إياكم والبدع. قيل: وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون، ولو كان الكلام علماً لتكلموا فيه كما تكلموا في الأحكام، وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال: دع الباطل، اتبع السنة ودع البدعة. وقال: عليكم بما عليه الجَمَّالون، والنساء في البيوت، والصبيان في الكُتَّاب من الإقرار والعمل، وقال الشافعي: لأن يُبتلَى الرجل بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام. وقال مرة أخرى: لأن ألقى الله بكل ذنب ما خلا الشرك بالله أهون من أن ألقاه بمسألة في علم الكلام. وقال: رأيي وحكمي في أهله أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في الأسواق أو في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام).

٣٣٨ ـ (خ) عن أنس، قال: كنت عند عمر فسمعته يقول: نهينا عن التَّكَلُّف.

(أخرجه في باب ما يكره من كثرة السؤال، وأخرج أبو نعيم في المستخرج أن عمر قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأبُّ؟ ثم قال: مه، نهينا عن التكلف، انتهى، والأبُّ: المرعى، وقيل هو للدواب كالفاكهة للإنسان).

٣٣٩ ـ (م) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فَسَمِعَ أصواتَ رجلين اختَلَفا في آيةٍ فَخَرجَ رسولُ الله ﷺ يُعْرَفُ في وجهه الغَضَبُ، فقال: إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلكم باختلافهم في الكتاب.

(التهجير: التبكير والمبادرة إلى كل شيء، ويجوز أن يكون من المضي في الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار).

٣٤٠ ـ (خ م) عن أنس، قال: بينما نحن جُلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجلٌ على جمل، ثم أناخَهُ في المسجد، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثم قال: أيُّكُمْ محمدٌ؟ والنبي ﷺ مُتَّكِئٌ بين ظَهْرانَيْهِم، فقلنا: هذا الرجل الأبيضُ المتَّكئُ، فقال له الرجل: ابنُ عبدِ المطَّلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبتُك، فقال الرَّجل: إنِّي سائِلُك فمشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجِدْ عَليَّ في نفسك، قال: سلْ عمّا بدا لك، فقال أسألك بربك وربِّ من قَبْلَكَ، آللهُ أرسلك إلى الناس كلِّهم؟ قال: اللَّهم نعم، قال: أنشُدُك بالله: آللَّهُ أمرك أن تُصليَ الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللَّهم نعم، قال: أنشدُك بالله، آللَّهُ أمركَ أن تصوم هذا الشهر من السَّنَة؟ قال: اللَّهم نعم، قال: أنشدك بالله، آللَّهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسِمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللَّهم نعم، قال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، أنا ضِمامُ بنُ ثَعْلبَة، أخو بني سعد بن بكرٍ (هذه رواية البخاري).

(ولمسلم) عن أنس، قال: نُهينا في القرآن أن نسألَ رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعْجِبُنا أنْ يَجيءَ الرَّجُلُ من أهل البادية العاقلُ، فيسألَهُ ونحن نسمعُ، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمدُ، أتانا رسولُك، فزعم لنا أنك تزعُمُ أنَّ الله أرسلك، فقال: صدَقَ. قال: فَمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نَصَبَ هذه الجبالَ وجعل فيها ما جَعَلَ؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض، ونصبَ هذه الجبال، آللَّهُ أرسلك؟ قال: نَعَمْ. قال: وزعم رسولك أن علينا



خمسَ صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاةً في أموالنا؟ قال: صَدَق. قال: فبالذي أرسلك، آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولُك أن علينا صوم شهر رمضان في سَنَتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك، آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أنَّ علينا حَجَّ البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك. آللَّهُ أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: ثم ولَّى، وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنقُصُ منهن، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلنَّ الجنة.

(أقام بين ظهرَيْ القوم وبين ظهرانَيهم وبين أظهُرِهم، أي: بينهم. قال ابن الأثير: وفائدةُ إدخاله في الكلام: أنَّ إقامتهُ بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم).

٣٤١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: دَعُوني ما تركْتُكم، إنما هَلَك من كان قبلكم بسؤالِهم واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمرتُكم بأمْرٍ فأتُوا منه ما استطعتم (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيها الناسُ، قد فرضَ الله عليكم الحجَّ فَحُجُّوا، فقال رجل: أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فَسَكَتَ حتى قالها ثَلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلتُ: نَعمْ لوَجَبتْ وَلَمَا اسْتَطَعتُم، ثم قال: ذَرُوني ما تركتُكم، فإنما هَلَكَ من كان قبلَكم بكثرةِ سؤالهم، واختلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدَعُوه.

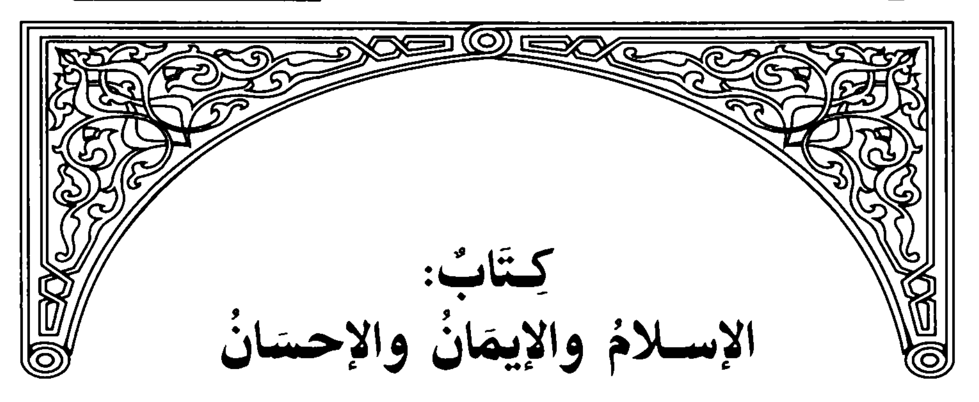
(قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم: هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام).

٣٤٢ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: كان قومٌ يَسْألونَ

رسولَ الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقولُ الرجلُ، تَضِلُّ ناقَتُهُ: أين ناقتي؟ فأنزل اللّهُ تعالى فيهم هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٣٤٣ ـ (خ) عن الزبير بن عَدِيٍّ، قال: سألَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عن استِلام الحجَرِ؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقَبِّلُهُ، قال: أرأيتَ إن زُحِمْتُ؟ أرأيتَ إن غُلِبْتُ؟ قال: اجْعَل أرأيتَ باليمنِ، رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يستَلمُهُ ويقبِّلُهُ.





كِتَابُ: الإسلامُ والإيمَانُ والإحسَانُ

باب تعريف الإسلام ولوازمه

٣٤٤ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: بُنِي الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبْدُهُ ورسولُهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزّكاةِ، وحَجِّ البيت، وصومِ رمضان (ولمسلم): الإسلام أن تَشهدَ أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيْتَ إن استطعت إليه سبيلاً (وفي أخرى له): بُنِيَ الإسلام على خَمْسَةٍ: على أنْ يُوَحَّدَ اللّهُ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصيامِ رمضان، والحجِّ (وفي أخرى له): على أن يُعْبَدَ اللّهُ ويُكْفَرَ بما دُونه.... وذكر نحوه.

٣٤٥ ـ (خ م) عن طلحة بن عبيدالله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ، حتى دَنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام؟

فقال رسول الله ﷺ: خَمْسُ صلوات في اليوم واللَّيلة، فقال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: لا، إلا أن تطَّوَّع، فقال رسول الله ﷺ: وصيامُ رمضانَ، فقال: هلْ عليَّ غيرُه؟ قال: لا، إلا أنْ تطَوَّع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أنْ تطَّوَّع، فأدبَرَ الرجلُ، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدق، أو: دَخَلَ الجنَّةَ إن صدق.

٣٤٦ ـ (خ م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لمعاذِ بنِ جبل ـ حين بعثه إلى اليمن ـ: إنك ستأتي قوماً أهلَ كتاب، فإذا جئتَهم فَادْعُهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخْبِرْهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كُلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فَرَضَ عليهم صدقة تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيَّاك وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حِجَاب (وفي رواية) قال: فلْيَكُنْ أولَ ما تدعوهم إلى أن يُوَحِّدوا اللّهَ تعالى، فإذا عَرَفوا ذلك، فأَخْبِرْهم أن اللّهَ فرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في يومِهم وليلتِهم، فإذا صَلَّوْا فأَخْبِرْهم أن اللّهَ افترَضَ عليهم زكاةً في أموالِهم، تُؤْخَذُ مِن غِنِيِّهم فتُرَدُّ على فقيرِهم، فإذا أَقَرُّوا بذلك فخُذْ منهم، وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ.

(كرائم أموالهم: نفائسها من أي صنف كان، وقد بوب البخاري على الحديث بقوله: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، قال النووي: واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنى ونحوها لقوله ﷺ: فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم، فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف، والمختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين

والأكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره).

٣٤٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمَل إذا عملتُه دَخَلْتُ الجنةَ، قال: تعبدُ الله، ولا تُشرك به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزَّكاة المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ، قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا شيئاً، ولا أنقص منه، فلما ولَّى قال النبيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّه أن ينظرَ إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا.

٣٤٨ ـ (م) عن جابر، أن النعمانَ بن قَوْقَل سأل النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ وصمتُ رمضانَ، وأحْلَلْتُ الحلالَ، وحرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزدْ على ذلك شيئاً، أدخلُ الجنةَ؟ قال: نعم (وفي رواية): أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ وصمتُ رمضانَ، وأحْلَلْتُ الحلالَ، وحرَّمْتُ الحرامَ، ولم أزدْ على ذلك شيئاً، أدخلُ الجنةَ؟ قال: نعم، قال: والله لا أزيدُ على ذلك شيئاً.

٣٤٩ ـ (م) عن عمرو بن العاص، قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي، أتيتُ النبيَّ، فقلتُ: ابْسُطْ يمينك فَلأبايعْك، فبسطَ يمينه، فقبضتُ يدي، فقال: ما لك يا عمرو؟ قلتُ: أردتُ أن أشْتَرِطَ، فقال: تشترطُ ماذا؟ قلتُ: أن يُغْفَر لي، قال: أما علمتَ أن الإسلامَ يهدِمِ ما كان قبله، وأن الهجرةَ تهدِمِ ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب المناقب والفضائل باب فضائل الصحابة ﷺ).

٣٥٠ - (خ) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أمِرْتُ أن أقاتِلَ النـاسَ حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، فإذا شَهِدوا أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، واسْتَقْبَلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتَنا، وصلَّوْا صلاتَنا، حَرُمت علينا دماؤُهم وأموالُهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال: من صلَّى صلاتنا واستقبل قِبلَتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته (وفي أخرى) قال: سأل ميمونُ بن سِيَاهٍ أنسَ بنَ مالك، قال: يا أبا حمزة ما يُحَرِّمُ دمَ العبدِ ومالَه؟ قال: مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلٰه إلا الله، واستَقْبَلَ قبلَتَنا، وصلَّى صلاتنا، وأكلَ ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

(قوله: إلا بحقها، أي لا يحِلُّ أخذها إلا بحق شرعي فرضه الله كالقصاص والحدود والزكاة والجزية وسائر الحقوق الشرعية في الدماء والأموال. خَفَرْت الرجُل: أجَرْته وحَفِظْته، وكنت له خفيراً حافظاً، وأخْفَرْته: نَقَضْتَ عهده وذِمَّته، والهمزة فيه لِلإزَالة، أي: أزلت خِفَارته وهو المنهي عنه في الحديث).

٣٥١ - (ش حم د ن هق) (صحيح) عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، قال: كنا بالمِرْبَدِ بالبَصْرة، فإذا رَجُلٌ أشعثُ الرأس، بيدهِ قِطعةُ أديمٍ أحمرَ، فنَاوَلْناها، فإذا فيها: مِنْ محمَّدٍ رسولِ اللّهِ، إلى بني زُهَيرِ بن أُقَيْش، حَيٌّ من عُكْلٍ، إنكم إن شهدتم أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتُم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأَدَّيْتُم الخُمُسَ من المغنم، وسهمَ رسولِ الله ﷺ وسهمَ الصَّفيِّ: أنتم آمِنُونَ بأمانِ الله ورسولِه، فقلنا: مَنْ كتبَ لك هذا الكتاب؟ قال: رسولُ اللّهِ ﷺ.

(المِربَد: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها. وقد صرح باسم الصحابي في بعض الروايات بأنه النمر بن تَولَب العُكلي. قال الخطابي: أما سهم النبي ﷺ فإنه

كان يُسهَم له كسهم رجل ممن شهد الوقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها، وأما الصَّفِيُّ فهو ما يصطفيه من الغنيمة قبل أن تُخَمَّس عبدٌ أو جارية أو فرسٌ أو سيف أو غيرها وكان ﷺ مخصوصاً بذلك مع خمس الخمس الذي له خاصة، وخص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه ﷺ).

٣٥٢ - (م) عن طارق بن أشيم الأشجعي، أن النبي ﷺ قال: من قال: لا إلٰه إلا الله، وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دون الله (وفي رواية: مَنْ وحَّدَ الله) حَرُمَ مالُه ودَمُهُ، وحسابُه على الله.

٣٥٣ - (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القومَ فهزمناهم، ولَحِقتُ أنا ورجُل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غَشِيناه، قال: لا إله إلا الله، فَكفَّ عنه الأنصاريُّ، وطعَنْتُهُ برُمْحِي، حتى قتلتُه، فلما قَدِمْنا، بلغَ النبيَّ ﷺ فقال: يا أُسامةُ، أقتلتَهُ بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلتُ: إنما كان متعوِّذاً، فقال: أقتلتَهُ بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ فما زالَ يُكرِّرُها حتى تمنيتُ أنّي لم أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليوم (وفي رواية) قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سريَّة، فَصبَّحْنا الحُرَقَاتِ من جُهينة، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إلٰه إلا الله، فطعنتُه، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ فقال ﷺ: أقال: لا إلٰه إلا الله وقتلْتَهُ؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إنما قالها خوفاً من السِّلاح، قال: أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حتى تعلم أقالها، أم لا؟ فما زال يكرِّرُها عليَّ، حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ.

(ستأتي رواية أخرى للحديث عن جندب بن عبدالله في كتاب الجهاد بابِ أحكامه وآدابه).

٣٥٤ - (خ م) عن ابن عُمَر، وأبي موسى، أن النبيَّ ﷺ قال: من حَمَل علينا السلاح فليس مِنَّا (ولمسلم عن سلمة بن الأكوع) قال: مَنْ سَلَّ علينا السيف فليس منَّا.

(قوله: فليس منا، جاءت به الأحاديث في أفعال كثيرة، قال النووي: قيل هو محمول على المُستحِلِّ بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر).

٣٥٥ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أن رسُولَ الله ﷺ قالَ: سِبابُ المسلم فُسُوق، وقتاله كفرٌ.

(السِّباب: السَّبُّ والشتم، يقال سبَّه سبًّا وسابَّه مسابَّة وسِباباً أي شاتمه. قوله فسوق، أصل الفسق في اللغة الخروج، والعرب تقول إذا خرجت الرُّطَبة من قِشرِها: قد فسقت الرُّطَبة من قِشرِها، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، قال ابن حجر: وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَۚ﴾، قوله وقتاله كفر، كقوله في الحديث الآخر: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، وقولِه أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، وقولِه: ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ونحوِها، وقد بين العلماء أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، ولهم فيها تأويلات: الأول أن ذلك كُفْرٌ في حق المُستَحِلِّ بغير حق، والثاني أن المراد كفر النعمة، والثالث أنه يؤدي إلى الكفر، والرابع أنه فِعْلٌ كفِعْل الكفار، ذكرها النووي ورجح الرابع وقال اختاره عياض رحمهما الله؛ وإنما أوَّلَها العلماء لأن الآيات والأحاديث كثيرة متظاهرة على أن كل ما دون الشرك من المعاصي لا يَكْفُر صاحبها ولا يُخَلَّد في النار بل هو تحت مشيئة الله قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ وفي حديث الشفاعة: وعِزَّتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجنَّ منها من قال: لا إله إلا الله، رواه الشيخان).

٣٥٦ ـ (خ م) عن الأحنف بن قيس، قال: خرجت أنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بَكرة، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قلت: أريد نصرَ ابن عَمّ رسول الله ﷺ فقال: يا أحنف ارجعْ، فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: ـ أو قيل: ـ يا رسول الله، هذا القاتل فما بالُ المقتول؟ قال: إنه قد أراد قتل صاحبه (وفي رواية): إذا التقى



المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار (وفي أخرى): إذا المسلمان حَمَلَ أحدهما على أخيه السلاحَ، فهما على جُرف جهنم، فإذا قتل أحدُهما صاحبَه دخلاها جميعاً.

(نهَى أبو بكرة الأحنف هنا، وسيأتي في باب أئمة الجور امتناعُه عن اللحاق بأصحاب الجمل وسيأتي في كتاب الفتن امتناعُه حتى من الدفاع عن نفسه أمام جيش خارجة بن قدامة، لأنه يرى الكف تماماً عن قتال المسلمين، وفاقاً لسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبدالله بن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين).

٣٥٧ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: لَنْ يزالَ المؤمِنُ في فُسحَة من دِينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً، قال ابن عُمَر: إنَّ من وَرَطَات الأمور التي لا مَخرج لِمَن أوقع نفسه فيها، سفكَ الدَّم الحرام بغير حِلِّه.

٣٥٨ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا مَرَّ أحدُكم في مسْجدِنا أو في سُوقنا وَمَعَهُ نَبْل فَليُمسِكْ ـ أو لِيَقبض ـ على نِصَالِها بكَفِّه؛ أن يُصيبَ أحداً من المسلمين منها شيءٌ (وفي رواية): إذا مرَّ أحدُكم في مجلس أو سوق وبيده نَبْل فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها. قال: أَبو موسى: والله ما مِتْنَا حتى سَدَّدْنا بعضها في وجوه بعض.

(نصالها، وفي لفظ: نصولها: جمع نَصْل، والنصْل: حديدة السهم، وحديدة الرمح. سَدَّدْنا بعضها: سدَّد السهم إلى الهدف: صوَّبه نحوه ووجَّهَه إليه).

٣٥٩ ـ (خ م) عن جابر، قال: مَرَّ رَجُل بِسِهَام في المسجدِ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أمْسِكْ بِنِصَالِهَا (وفي رواية): فأمره أن يأخذَ بنصالِهَا كَيْلا يَخْدِشَ مسلماً (ولمسلم): أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً كان يَتَصَدَّقُ بالنبل في المسجد: أنْ لا يمرَّ بها إلا وهو آخِذٌ بِنصَالِهَا.

٣٦٠ - (خ) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: المسلِمُ مَن سلمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهاهُ الله عنه.

٣٦١ - (خ م) عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده.

٣٦٢ - (حم مي هـ د ت ن حب طب هب) (حسن) عن زيد بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم أبدًا: إخلاصُ العمل لله، ومناصحَةُ وُلاة الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين، فإن دعوتَهُم تُحيطُ مِنْ وَرَائِهِم.

(لا يَغِلّ عليهنَّ، أي: لا يغلُّ معهنَّ، وروي: «لا يُغِلُّ» من الإغلال، وهو الخيانة، وروي: «لا يَغِلُّ» بفتح الياء من الغِلِّ وهو الحِقْد أي لا يدخله حِقدٌ يُزيلُه عن الحقِّ، وروي: «لا يَغِلُ» بالتَّخفيف، من الوُغول، وهو الدُّخول فِي الشَّرّ، قال ابن الأثير: والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تُستصلَح بها القلوب، فمن تمسَّك بها طَهُر قلبه من الخيانة والدَّغَل والشر).

٣٦٣ - (حم بز ع ض) (صحيح) عن أنس، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: أَسْلِمْ، قال: أَجِدُنِي كارهاً، قال: أَسْلِمْ وإن كنتَ كارهاً.

(فيه توجيه عظيم للفوز بالخير أن يفعله الإنسان ولو كان كارهاً فإن الله سيتولاه ويرضيه، ولا يستسلم لما يجد من كراهته فإن النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي).

٣٦٤ - (حم د ت ن خز حب طب هق بغ) (حسن) عن قيس بن عاصم، أنه أسلَمَ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يغتسِلَ بماءٍ وسِدر (وفي رواية) قالَ: أتَيتُ رسولَ الله ﷺ أريدُ الإسلامَ، فأمرَني أن أغتسِلَ بماءٍ وسِدر.

(قال الخطابي: هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث).



٣٦٥ - (خ م) عن عروة بن الزبير، أن حَكِيم بن حِزام أعتَقَ في الجاهلية مئة رقبة، وحَمَلَ على مئة بعيرٍ، ثم أعتق في الإسلام مئة رقبة، وحَمَلَ على مئةِ بعيرٍ، وأخبره أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ أمُورًا كنتُ أتحَنَّثُ بها في الجاهلية، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ من خيرٍ، قال: قلتُ: فوالله لا أدَعُ شيئًا صنعتُه في الجاهلية إلا فَعَلْتُ في الإسلام مثله.

٣٦٦ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال رجل يا رسولَ الله، أنؤاخذُ بما عملناه في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يُؤاخذ بما عِمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخِذ بالأول والآخر.

٣٦٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لله حقٌّ على كل مسلم (وفي رواية: حقٌّ لله على كل مسلم) أن يغتسلَ في كل سبعةِ أيام يوماً، يَغْسِلُ فيه رأسَهُ وجسده.

(هذا عام يشمل من وجبت عليه الجمعة ومن لم تجب عليه كالنساء والصبيان والعبد والمسافر، أما غسل الجمعة فيستحب لمن شهدها وسيأتي في باب صلاة الجمعة).

٣٦٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: حقُّ المسلمِ على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعِيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنازةَ، وإجابةُ الدَّعْوَةِ، وتشميتُ العاطس (ولمسلم): حقُّ المسلم على المسلم سِتّ، قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: إذا لقيتَه فسلِّمْ عليه، وإذا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذَا استنصحَكَ فانْصَحْ له، وإذا عَطَسَ فَحمِدَ الله فشَمِّتْه، وإذا مرضَ فعُدْه، وإذَا ماتَ فاتْبَعْهُ.

٣٦٩ - (خ م) عن البراء بن عازبٍ، قالَ: أمرنا رسولُ الله ﷺ بِسَبْع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادةِ المريض، واتِّباعِ الجنازة، وتشميتِ العاطس، وإِبْرَارِ القَسَم - أو إبرار المُقْسِم - ونصرِ المظلوم، وإجابةِ الدَّاعي، وَإِفشاءِ السلام، ونهانا عن تختُّم بالذهب (وفي رواية: عن خاتم الذهب) وعن شُربٍ بالفضة، أو قال: آنيةِ الفضة (زاد في رواية: فإنَّه مَن شَرِبَ فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة) وعن المياثِر (وفي رواية: وعن المياثر الحُمْرِ) وعن القَسِّيِّ، وعن لُبْس الحرير، والإِسْتَبْرَقِ، والديباج (وفي رواية لمسلم: وإنشادِ الضَّالَّة) بدل: إبرار المُقْسِم (وفي أخرى له: رَدّ السلام) بدل: إفشاء السلام.

(المُقْسِم: الحالف، وإبراره: إنفاذ قسمه. المياثر: جمع مِيْثرة وهي وطاء من حرير، تجعل على السروج والرحال، يقال: وَثِيرٌ، أي: وَطِيءٌ لَيِّنٌ. القَسِّيّ: ثياب من كَتَّان مَخْلوط بحَرير، وقيل هو من القَزّ بالزاي: وهو رديء الحرير، والإستبرق: ما غلُظ من الحرير، والديباج: ضرب من الثياب مدبَّجة بالحرير، أي: مزيَّنة به. إنشاد الضالة: تعريفها وهو مأمور به كما سيأتي في باب اللقطة، وانظر تفصيل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الأوامر والنواهي فرضِها ونفلِها وعينها وكفايتها والخلافِ فيها والإجماع).

٣٧٠ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: أَخبروني بشجرة شِبه - أو كالرجل - المسلم، لا يتَحَاتُّ ورقُها، ولا، ولا، ولا، وتؤتي أُكُلَها كُلَّ حين، فوقع الناسُ في شَجَرِ البوادي، ووقع في نفسي أنها النَّخْلةُ، ورأيتُ أبا بكر، وعمرَ لا يتكلَّمانِ، فكرهتُ أن أتكلَّمَ، فلَّما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله ﷺ: هي النَّخْلَةُ، فلما قمنا قلتُ لعمرَ: يا أبتاه، واللّهِ لقد كان وقع في نفسي أنها النخلةُ، فقال: ما منعكَ أن تتكلمَ؟ فقال: لم أركم تَكلَّمُون، فكرهتُ أن أتكلَّمَ، أو أقولَ شيئاً، فقال عمرُ: لأن تكونَ

قُلْتَها أحبُّ إليَّ من كذا، وكذا (وفي رواية) قال: إنَّ مِنَ الشجر شجرة لا يَسْقُط ورقُها، وإنها مَثَلُ المسلم، فحدِّثوني ما هي؟ فوقع الناسُ في شجَرِ البوادي. قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلةُ، فاستحييتُ، ثم قالوا: حَدِّثنا ما هي يا رسولَ الله؟ قال: هي النخلةُ.

٣٧١ ـ (خ م) عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه إكَافٌ، تحته قطيفة فَدَكِيَّةٌ، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أُبَيٍّ ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبدالله بن أُبَيٍّ، وإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس عبدالله بن رواحة، فلما غشِيت المجلسَ عجاجة الدابة، خَمَّرَ عبدالله بن أُبَيٍّ أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبِّروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم، ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبدالله بن أُبَيٍّ ابن سلول: أيها المرء، لا أحسنَ مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذِنا به في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فَاغْشَنَا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فَاسْتَبَّ المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: أي سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَابٍ؟ ـ يريد عبدالله بن أُبَيٍّ ـ قال: كذا وكذا، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحَيْرة على أن يتوِّجوه، ويُعَصِّبُوهُ بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شَرِق

بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾. وقال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أُبَيٍّ ابن سلول ومن معه من المشركين عبدةِ الأوثان: هذا أمر قد توجَّه، فبايَعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلَموا.

(إكاف الحمار: بَرْذَعته، وهو للحمار كالسرج للفرس. القطيفة: دثار مخمل والفدَكية منسوبة إلى فَدَك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة. البُحيرة بالتصغير ورويت: البَحرة، يطلق على القرية والبلد، والعرب تسمي القرى البحار، والمراد هنا المدينة. يتوّجوه ويعصِّبوه: يجعلوه مِلكاً عليهم. شرِق بذلك: غصَّ به).

٣٧٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: لمَّا حُضِر رسولُ الله ﷺ وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب ـ قال النبيُّ ﷺ: هَلُمُّوا أكتبْ لكم كتاباً لن تَضِلُّوا بعده، فقال عمر: رسولُ الله ﷺ قد غَلبَ عليه الوَجَعُ، وعندكم القرآن، حَسْبُكم كتابُ الله، فاختلف أهلُ البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قرِّبوا يكتبْ لكم رسولُ الله ﷺ ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللَّغَطَ والاختلاف: قال رسولُ الله ﷺ: قوموا عني (وفي رواية) قال: قُومُوا عَني، فلا ينبغي عندي التنازعُ، فخرج ابن عباس وهو يقول: إنَّ الرَّزِيَّة كلَّ الرَّزيَّة ما



حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبين كتابه (وفي أخرى) قال ابنُ عباس: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟ - زاد في رواية: ثم بكى حتى بَل دمعُه الحصا - قلتُ: يا أبا عباس، ما يومُ الخميس؟ قال: اشتد برسولِ الله ﷺ وَجَعُهُ، فقال: ائتوني بِكَتِفٍ أكتبُ لكم كتاباً لا تضلُّوا بعده أبداً، فتنازعوا - ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع - فقالوا: ما شأنه؟ هَجَر؟ استفهِموه، فذهبوا يَرُدُّون عليه، فقال: ذَروني، دَعُوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، فأمرهم (وفي رواية: فأوصاهم) بثلاث فقال: أَخرِجُوا المشركين من جزيرة العرب، وأَجِيْزوا الوَفْد بنحو ما كنتُ أُجِيزُهم، قال سليمان: ونسيتُ الثالثة.

(هجر فلانٌ هَجْراً: بالفتح هذى هذياناً، أي: تكلم بما لا يُفهم، وأَهْجَرَ: إذا نطق بالفحش، والهُجْرُ بالضم: الفحش في النطق. قوله: أجيزوا الوفد، قال العلماء هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وإكرامهم سواء كانوا مسلمين أو كفاراً لأن الكافر يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم).

٣٧٣ - (م) عن عمر بن الخطاب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: لأُخرجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أدعُ فيها إلا مسلماً.

٣٧٤ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد يوماً، خرج رسولُ الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْراس، فقام ﷺ فناداهم، فقال: يا معشر يهود، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فقالوا: قد بَلَّغتَ يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريدُ، أسلموا تَسلَموا: فقالوا: قد بلَّغتَ يا أبا القاسم، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريدُ، ثم قالها الثالثة، ثم قال: اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجلِيَكُم من هذه الأرض، فمن وَجَدَ منكم بماله شيئاً فليَبِعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله.

(بيت المِدراس: البيت الذي يدرسون فيه. وجد بماله شيئاً: وجد في نفسه تعلقاً بماله ومحبة له).

٣٧٥ ـ (خ م) عن ابنِ عُمَر، قال: حاربتِ النضيرُ وقُرَيْظَةُ، فأجْلَى رسول الله ﷺ بني النضيرِ وأقرَّ قريظةَ ومَنَّ عليهم حتى حاربتْ قريظةُ، فقَتَلَ رجالَهم، وقسَمَ نساءَهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين، إلا بعضَهم لحِقوا بالنبيِّ ﷺ فآمَنَهم وأسلَموا، وأجْلَى يهودَ المدينةِ كلَّهم بني قَيْنُقاعٍ وهم رهطُ عبدِاللّهِ بن سلامٍ، ويهودَ بني حارثَةَ، وكلَّ يهودِي كان بالمدينةِ.

٣٧٦ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن عُمَر أجْلَى اليهودَ والنصارى من أرض الحجاز، وأنَّ رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرضُ لَمَّا ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسولَ الله ﷺ أن يُقِرّهم بها على أن يَكْفُوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: نُقِرّكم بها على ذلك ما شئنا، فَقُرُّوا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تَيماءَ وأرِيحاء (زاد في رواية): وأجْلَى أهلَ خيبرَ وأهلَ فَدَك، ونصارى نجران، ولم يُجْلِ أهل الوادي، ولا أهل تَيماء، لأنهما ليستا من جزيرة العرب.

(سيأتي الحديث في باب المساقاة والمزارعة).

٣٧٧ ـ (خ) عن نافع مولى ابن عُمَرَ، قال: لما فَدَع أهلُ خيبر عبدَالله ابنَ عُمَرَ، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبر على أموالِهِمْ، وقال: نُقِرُّكُمْ ما أقرَّكم اللهُ، وإنَّ عبداللهِ بن عُمَرَ خرج إلى مالِه هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، فَفُدِعَتْ يداهُ ورِجْلاهُ، وليسَ لنا هناك عدُوٌّ غيرهم، هُمْ عدُوُّنا وتُهْمَتُنا، وقد رأيتُ إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بني أبي الحُقَيْقِ،



فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ، وعامَلَنا على الأموالِ، وشرطَ ذلك لنا؟ فقال عمر: أظنَنْتَ أني نسِيتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لك: كيف بك إذا أُخرِجْتَ من خيبر، تعدو بك قَلُوصُكَ ليلة بَعْدَ لَيْلةٍ؟ فقال: كان ذلك هُزَيْلَةً من أبي القاسم، قال: كذَبْتَ يا عدوَّ الله، فأجلاهم عُمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كان لهم من الثَّمَر: مالاً وإبلاً وعُرُوضاً من أقتابٍ وحبالٍ وغير ذلك.

(فُدِعَ الرجل: اعوج رسغه، فيكون منقلب الكف أو القدم إلى ما يلي الإبهام. هُزَيْلة: تصغير هَزْلة، وهي المرة الواحدة من الهزل ضد الجِد. القلوص: الناقة الشابة).

٣٧٨ ـ (م) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله: إن ابن جُدْعَانَ كان في الجاهلية يصِل الرَّحِمَ، ويطعم المسكين، فهل ذلك نَافِعُهُ؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رَبِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

٣٧٩ ـ (ش حم د هق) (حسن) عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن العاصَ بن وائل، أوصى أن يُعْتَقَ عنه مئةُ رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يُعْتَقَ عنه مئةُ رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك (وفي رواية): أن العاصَ بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مئة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حِصَّته خمسين بدنة، وأن عَمْراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: أمَّا أبوك، فلو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمتَ، وتصدقتَ عنه، نفعه ذلك.

٣٨٠ - (م) عن أنس، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللّهِ أينَ أبي؟ قال: في النارِ، فلما قفَّى دعاهُ فقالَ: إنَّ أبي وأباكَ في النار.

(فيه وفي سابقيه ولاحقه أن من مات على الكفر فهو في النار، وقوله ﷺ إن أبي وأباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة، قاله النووي).

٣٨١ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمعُ بي أحد من هذه الأمَّةِ - يهودِيٌّ ولا نصرانيٌّ - ثم يموت ولم يُؤمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به، إلا كان من أصحابِ النَّار.

❋ ❋ ❋

باب تعريف الإيمان وعلاماته

٣٨٢ - (م) عن أبي هريرة، في حديث جبريل الطويل، أنه قال: يا رسول الله ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكِتَابه، ولقائه، ورُسُلِه، وتؤمن بالبعث، وتُؤمنَ بالقَدَرِ كلِّهِ (وفي رواية): أن تؤمن بالله، وملائكته، وكُتُبه، ورُسُلِه، واليوم الآخر، وتُؤمنَ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّهِ. قال: صدقتَ.

٣٨٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: الإيمان بِضْعٌ وسبعون، أو بِضْعٌ وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

٣٨٤ - (م) عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: الطُّهور شَطْرُ الإيمان، والحمدُ لله تملأُ الميزان، وسبحانَ الله والحمد لله تملآنِ - أو تملأُ - ما بين السموات والأرض، والصلاةُ نور،



والصدقةُ بُرْهَان، والصبرُ ضِياء، والقرآنُ حُجَّة لكَ أو عليكَ، كلُّ الناس يغدو، فبائعٌ نَفْسَهُ فمعتقُها، أو مُوبِقها.

(الطُّهور بضم الطاء على المختار وقولِ الأكثرين: هو الطهارة، وبفتحها هو الماء الذي يُتطهر به. قوله: فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها، معناه منهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي: يهلكها).

٣٨٥ ـ (م) عن سفيان بن عبدالله الثقفي، قال: قلت: يا رسول الله، قُلْ لِي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال ﷺ: قل آمنت بالله ثم استقم.

(قوله: ثم استقم، أي استقم على أمر الله كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾).

٣٨٦ ـ (م) عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُد والجَوَّانِيَّة، فاطَّلعْت ذات يوم، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، لكنِّي صككْتُها صَكَّة، فأتيت رسول الله ﷺ فعَظَّمَ ذلك عليَّ، قلت: يا رسول الله، أفلا أُعتِقها؟ قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتِقها فإنها مؤمنة.

٣٨٧ ـ (م) عن العباس بن عبد المطلب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذاق طعمَ الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً.

٣٨٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كُنَّ فيه وجد حَلَاوَةَ الإيمان (وفي رواية: وجد طعم الإيمان): أن يكون الله ورسوله أَحَبَّ إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه

إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار (وفي رواية): لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا (ولمسلم) نَحوه، إِلَّا أنه قَالَ: وَمن كَانَ أن يلقى فِي النَّار أحبُّ إِلَيْهِ من أَن يرجع يَهُودِيّاً أَو نَصْرَانِيّاً.

(قال ابن حجر: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما معناه: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله آكَدُ عليه من حق أمه وأبيه وزوجه وبنيه والناس أجمعين لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار، إنما كان بالله على لسان رسوله ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والتخلق بأخلاقه والله أعلم).

٣٨٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤمنُ أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين (ولمسلم): لا يؤمنُ أحدكم حتى أكون أَحَبَّ إليه من ماله وأهله والناس أجمعين.

٣٩٠ ـ (خ) عن عبدالله بن هشام القرشي، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ وَهُوَ آخذٌ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يَا رَسُول الله، لأَنْت أحبُّ إِلَيّ من كل شيء إِلَّا نَفْسِي، فقال النَّبِي ﷺ: لَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أكون أحبَّ إليك من نَفْسك، فَقَالَ لَهُ عمر: فَإِنَّهُ الآن، لأَنْت أحب إِلَيّ من نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: الآن يا عُمَر.

(أخرجه أيضاً في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ؛ مكتفياً بقوله: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ وهو آخذ بيدِ عمرَ بن الخطاب، لم يزد على هذا القدر).

٣٩١ ـ (خ م) عن أنس، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤمنُ أحدكم، حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه.



٣٩٢ - (خ م) عن أبي موسى الأشعري، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيان يَشُدُّ بعضُه بعضاً. وشَبَّكَ بين أصابعه.

٣٩٣ - (خ م) عن النعمان بن بشير، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَثَلُ المؤمنين في تَوَادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مَثَلُ الجسد، إذا اشتكى منه عضو تَدَاعَى له سائرُ الجسد بالسَّهَرِ والحُمَّى (وفي رواية): المؤمنون كرجل واحد، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى (ولمسلم): المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينُهُ اشتكى كُلُّه، وإن اشتكى رأسُهُ اشتكى كُلُّه.

(قال القاري: قوله إن اشتكى عينه، بالرفع، وفي نسخة بالنصب وكذا فيما بعده).

٣٩٤ - (خ م) عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَامُ عِيالهم بالمدينة، جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْب واحد، ثم اقْتَسَمُوه بينهم في إناء واحد بالسَّويَّةِ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُم.

(أرْمَل القوم: نَفِدَ زادهم، وأصله من الرمْل كأنهم لصقوا بالرمْل من القلة كما قيل في قوله: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ قوله فهم مني وأنا منهم، قال ابن حجر: أي متصلون بي وتسمى مِن هذه الاتصالية، وقال النووي: معناه المبالغة في اتفاقهما واتحاد طريقهما، وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى وفضيلة الإيثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر والحضر).

٣٩٥ - (م) عن حنظلة بن الرَّبيع الأُسَيْدِيِّ - وكان من كُتَّاب رسول الله ﷺ قال: لَقِيَنِي أبو بكر، فقال: كيف أنتَ يا حنظَلَةُ؟ قُلتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ قالَ: سبحان الله! ما تَقُولُ؟ قُلْتُ: نكونُ عند رسولِ الله ﷺ يُذكِّرُنا بالنَّار والجنَّةِ حتَّى كأنَّا رأيُ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنا الأزْواج والأولاد، والضَّيْعات، ونسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فوالله إنَّا لَنَلْقَى مثل هذا، فانطَلَقْتُ أنا وأبو بكر

حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت: نَافَقَ حنظلَةُ يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلتُ: يا رسول الله نكون عندك تُذكِّرُنا بالنار والجنة حتى كأنَّا رأيُ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضَّيْعاتِ، ونَسينا كثيرًا. فقال رسولُ الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لو تَدومُونَ على ما تكونون عندي، وفي الذِّكرِ، لصافَحَتْكم الملائكة على فُرُشِكُم، وفي طُرُقِكم، ولكن يا حنظلةُ ساعَةً وساعَةً - ثلاث مِرار - (وفي رواية) قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فذكرَ النَّارَ، ثمَّ جِئتُ إلى البيتِ، فضاحَكْتُ الصِّبْيان، ولاعَبتُ المرأةَ، فخرجتُ، فلقيتُ أبا بكر، فذكرتُ ذلك له. فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكُرُ، فلقينا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله نافق حنظلةُ، فقال: مَهْ؟ فحدثته بالحديث. وقال أبو بكر: وأنا فعلت مِثْلَ ما فَعلَ. فقال: يا حنظلة، ساعةً وساعةً، لو كانت تكون قلوبُكم كما تكونُ عند الذكر لصافحتكم الملائكةُ، حتى تُسلِّمَ عليكم في الطريق.

(الأسيدي: بضم الهمزة وكسر الياء الأولى مشددة، وبضمها وسكون الياء الأولى وجهان. الضيعات: جمع ضَيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة، مَهْ: للاستفهام وقد تكون للكف والزجر).

٣٩٦ - (م) عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان.

٣٩٧ - (م) عن ابن مسعود، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الوسوسة، قال: تلك مَحْضُ الإيمان (وفي رواية) قال: سئل النَّبِيُّ ﷺ عن الوسوسة؟ فقالوا: إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحترق حتى يصير حُمَمة، أو يخِرَّ من السماء إلى الأرض، أحبُّ إليه من أن يتكلم به؟ قال: ذلك محض الإيمان.



(المحضُ: الخالص من كل شيء، وكذلك الصريح. حُمَمَة: فَحْمة، قال النووي: قوله ذاك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به إنما يكون لمن استكمل الإيمان وانتفت عنه الشكوك. وقيل معناه: أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به ولا يقتصر معه على الوسوسة فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض. انتهى، وسيأتي في باب أذكار الأحوال والمقامات حديث أبي هريرة: يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته، وفي رواية: فليقل آمنت بالله ورسله، ومعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه).

٣٩٨ ـ (حم د حب هب) (صحيح) عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أُحَدِّثُ نفسي بالشيء، لأن أَخِرَّ من السماء أحبُّ إلي من أن أتكلم به (وفي رواية: إن أحدنا يجد في نفسه ـ يُعَرِّضُ بالشيء ـ لأن يكون حُمَمَةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به) فقال النبي ﷺ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة.

٣٩٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يُلدغ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرتين.

(قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر، أي: ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يُخدع مرة بعد أخرى).

٤٠٠ ـ (حم هـ ت ن حب ك هب) (حسن) عن بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أن رسول الله ﷺ قال: المؤمن يموت بعَرَق الجبين (وفي رواية): عن عبدالله بن بُريدة، عن أبيه، أنه كان بخراسان، فعاد أخاً له وهو مريض فوجده بالموت، وإذا هو يَعرَق

جبِينُهُ فقال: الله أكبر. سمعت رسول الله ﷺ يقول: موتُ المؤمن بعَرَق الجبين.

٤٠١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يَغُلُّ أحدكم حين يَغُلُّ وهو مؤمن، فإيَّاكم إيَّاكم. (ولمسلم): والتوبة معروضة بعدُ (وللبخاري) عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرقُ حين يسرق وهو مؤمن. قال ابن عباس: تفسيره: يُنزَع منه الإيمان، لأن الإيمان نَزِهٌ، فإذا أَذْنَبَ العبد فارقه، فإذا نزع عاد إليه هكذا ـ وشبَّك بين أصابعه، ثم فَرَّقَها ـ.

(النُّهْبَةَ: المال المنهوب وهو المأخوذ جهراً قهراً. الغُلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه بالخيانة في الغنيمة، والسرقة من الغنائم قبل أن تقسم، وفي الحديث التغليظ في تحريم هذه المذكورات، والمراد نفي كمال الإيمان عمن يتلبس بها لا أنه يخرج عن الإيمان جملة، لذلك قال ﷺ في شارب الخمر: لا تَلعنوه، فوالله ما علمتُ إنهُ يحِبُّ الله ورسوله، وفي رواية: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم، كما سيأتي في كتاب القضاء).

❃ ❃ ❃

بابٌ: الإحسَانُ أن تخشَى اللّهَ كأنَّك تَراه

٤٠٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يوماً

بارزاً للناس، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله، لا تشركُ به شيئاً، وتقيمَ الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة رَبَّهَا، فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس، فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رِعاءُ البَهْم في البنيان، فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي الرجل، فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل جاء ليُعلِّمَ الناسَ دينهم (وفي رواية) قال: إذا ولدتِ الأمة بعْلَها ـ يعني السَّرَارِي ـ (وفي أخرى) نحوُه: وفي أوّلِه: أن رسول الله ﷺ قال: سَلوني، فهابُوهُ أن يسألوهُ، فجاء رجلٌ، فجلس عند رُكْبَتَيْهِ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلام ـ وذكَرَ نحوَهُ ـ وزاد: أنّه قال له في آخر كل سؤال منها: صدقت ـ وزاد في الإيمان: وتؤمنَ بالقدر كلِّه، وقال في الإحسان: أن تخشى الله كأنك تراه، وقال فيها: وإذا رأيتَ الْحُفاةَ الْعُراةَ الصُمّ الْبُكْم ملوكَ الأرض، فذاك من أشراطها ـ وفي آخرها ـ قال ﷺ: هذا جبريل أراد أن تَعَلَّموا، إذ لم تَسألوا.

(قوله بعلَها، أي مالكها، وهو بمعنى ربِّها في الرواية الأولى، وفي رواية عند مسلم: ربتها بالتأنيث، وبعل الشيء ربُّه ومالِكُه كما قال المفسرون في قوله سبحانه: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي ربًّا).

باب توحيد الله تعالى بأسمائه وصفاته

٤٠٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ للّهِ تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، من حفظها (وفي رواية: من أحصاها) دخل الجنة، واللّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ.

٤٠٤ - (م) عن أبي موسى الأشعري، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: إن الله لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينامَ، يَخْفِض القِسْطَ ويرفَعُه، يُرْفَع إليه عملُ الليل قَبْلَ عَمَلِ النَّهار، وعملُ النَّهار قَبْل عمل الليل، حِجَابُه النُّورُ (وفي رواية: النارُ) لو كَشَفَهُ لأحْرَقتْ سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه.

(القِسط: الميزان. سُبُحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه).

٤٠٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ (وفي رواية): وبيده الأخرى الفَيْضُ - أو القَبْضُ - يرفع ويَخْفِضُ.

(لا يَغيضها، بالمعجمتين بفتح أوله، أي: لا ينقصها، يقال: غاض الماء يغيض إذا نقص. سحاء، بفتح المهملتين مثقل ممدود، أي: دائمة الصبِّ).

٤٠٦ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا محمدُ، إنا نَجِدُ: أنَّ اللّهَ يَجعَلُ (وفي رواية: يُمسِك) السمواتِ على إصبَعٍ، والأرَضينَ على إصبَعٍ، والشجرَ على إصبَعٍ، والماءَ والثَّرى (وفي رواية: الجبال) على إصبَعٍ، وسائرَ الخلائقِ على إصبَعٍ، ثم يَهُزُّهنَّ، ثم يقولُ: أنا الملِكُ، أنا الملِكُ،

فضحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى بدت نواجِذُه، تَصديقًا لقول الحبر (وفي رواية: تَعَجُّباً وَتَصْدِيقاً لَهُ) ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

٤٠٧ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا أحد أَغْيَرَ من الله، من أَجل ذلك حرَّم الفواحشَ ما ظهر منها وما بَطَن، ولا أحد أحبَّ إليه المدح من الله تعالى، من أجل ذلك مَدَحَ نَفْسَهُ، وليس أحد أحبَّ إليه العُذْرُ من الله، من أجل ذلك أنزلَ الكتاب وأرسلَ الرُّسُلَ.

(يجوز في أحد وأغير وأحبّ، الرفع والنصب ورويت كلها بالوجهين. المدح: أن يذكر ويشكر ويثنى عليه وهو أهل الثناء سبحانه وبحمده ومنفعة هذا راجعة للمادح لأنه يثيبه أعظم الثواب وإلا فهو سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره عدمه، والعذر قيل معناه الاعتذار والتوبة، أي: اعتذار العبد من تقصيره وتوبتُه من ذنوبه فيغفرُ الله له. وقيل: معناه الإعذار، أي: إزالة عذر المعتذِر فمن أجل ذلك بعث النبيين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم).

٤٠٨ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ (وفي رواية): إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ.

٤٠٩ ـ (حم هـ ن ع ك هق) (صحيح) عن عائشة، قالت: الحمد لله الذي وسِعَ سَمْعُهُ الأصواتَ، لقد جاءَتِ المُجادِلَةُ: خَوْلَةُ إلى رسول الله ﷺ وكلّمته وأنا في ناحية البيتِ، وما أَسْمعُ ما تقول،

فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

(هي خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت من أهل بدر وهو أخو عبادة بن الصامت، والحديث أخرجه البخاري معلَّقاً).

٤١٠ - (م) عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: العزُّ إزارُهُ، والكبرياءُ رداؤه، فمن ينازِعُني عذَّبتُهُ.

(قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ، فالضمير في «إزاره ورداءه» عائد إلى الله تعالى للعلم به، وفيه محذوف تقديره: قال الله تعالى: فمن ينازعني عذبته، وسيأتي مثل هذا في حديث عياض بن حمار: كلُّ مالٍ نحلته عبداً حلالٌ، في كتاب بدء الخلق).

٤١١ - (خ) عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يكْشِفُ ربُّنا عن ساقِهِ، فيسجُدُ له كُلُّ مؤمنٍ ومؤمنة، ويبقى من كان يسجُدُ في الدُّنيا رِياء وسُمْعَة، فيذهبُ ليسجدَ، فيعودُ ظَهرُهُ طَبَقاً واحداً.

(سيأتي الحديث بطوله في باب الحشر والحساب).

٤١٢ - (م) عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيتَ ربَّك؟ قال: نُورٌ، أَنَّى أراه؟.

٤١٣ - (خ م) عن مسروق بن الأجدع، قال: كنتُ متَّكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلَّم بواحدة منهنَّ فقد أعظم على الله الفِرْيَةَ، قلتُ: ما هن؟ قالت: من يزعم أن محمداً رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية، قال: وكنتُ متكئاً فجلستُ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، أنظريني ولا تُعْجليني، ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾؟ ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فقالت: أنا أوَّلُ هذه الأمةِ سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: إنما هو جبريل لم أره على صُورتِهِ التي خُلقَ عليها غيرَ هاتين المرتين، ورأيته مُنهبِطاً من السماء، سادّاً عِظَمُ

خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض، فقالت: أو لم تسمعْ أنَّ الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾؟ أولم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ قالت: ومن زَعَمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ قالت: ومن زعم أنه يخبِر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ قالت: ولو كان محمد كاتماً شيئاً مما أُنزلَ عليه لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ (وفي رواية) قال: قلتُ لعائشة: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾؟ قالت: ذاك جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يأتيه في صورة الرجل، وإنَّه أتاه هذه المرة في صورته، التي هي صورته، فسدَّ الأفق.

(قال النووي: قوله: ساداً عُظْمُ خَلْقِهِ ما بين السماء إلى الأرض، هكذا هو في الأصول ما بين السماء إلى الأرض، وهو صحيح، وأما عظم فضبطت بضم العين وسكون الظاء، وبكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح).

٤١٤ ـ (خ م) عن جرير بن عبدالله البَجَلي، قال: كنَّا جلوسًا ليلةً مع النبيِّ ﷺ فنظر إلى القمر ليلةَ أربعَ عشْرَةَ (وفي رواية: ليلةَ البدر) فقالَ: إنكم ستَرَونَ ربكم عِياناً، كما ترون هذا القمر، لا تُضَامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾.

(عِياناً، أي مُعايَنة لا من وراء حجاب ولا تشكُّون في رؤيته. لا تُضَامون: روي بتخفيف الميم من الضَّيم، أي: الظلم، وروي بتشديدها: من الانضمام والازدحام).

٤١٥ ـ (خ) عن ابن عُمَر، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَفاتِيحُ الغيب خمسٌ، ثم قرأ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخر الآية (وفي رواية): مفاتيحُ الْغَيْبِ خمسٌ لا يعْلَمُها إلَّا الله: لا يعلمُ أحدٌ ما يكونُ في غدٍ إلَا اللهُ، ولا يعلمُ أَحدٌ ما يكون في الأرحام، ولا تعلم نفسٌ ماذا تَكْسِبُ غداً؟ ولا تدري نفسٌ بأي أَرضٍ تموتُ؟ وما يدْري أحدٌ متى يَجيء المطرُ؟ (وفي أُخرى): مفاتيحُ الْغَيْبِ خمسٌ لا يعْلَمُها إلا الله: لا يعلمُ ما تَغِيضُ الأَرحامُ إلا اللهُ، ولا يعْلَمُ ما في غَدٍ إلا الله، ولا يعلم مَتَى يأتي المطَرُ أَحدٌ إلا الله، ولا تدري نفسٌ بأيِّ أَرضٍ تَموت إلا الله، ولا يَعلمُ متى تقومُ الساعة إلا اللهُ.

٤١٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يقول الله ﷻ: يَشْتُمُني ابنُ آدمَ، وما ينبغي له أَنْ يَشْتُمَني، ويُكذِّبُني وما ينبغي له، أمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إنَّ لي ولَداً، وأمَّا تَكْذِيبُهُ، فَقولَه: ليس يُعيدُني كما بَدأني (وفي رواية) قال: قال الله ﷻ: كَذَّبَني ابن آدمَ، ولم يكُنْ له ذلك، وشَتَمَني، ولم يكنْ له ذلك، فأَمَّا تكذِيبه إياي، فقوله: لن يُعيدني كما بَدَأني. وليس أوَّل الخلقِ بأهوَنَ عَلَيَّ من إعَادتَهِ، وأمَّا شَتْمُهُ إيايَ، فقوله: اتَّخذَ اللّهُ وَلَداً، وأنا الأحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولَدْ، ولم يكن له كُفُواً أَحَدٌ (وفي رواية): وأنا الصَّمَدُ الذي لم أَلِدْ ولم أُولَدْ، ولم يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ. قال البخاري: والعرب تسمي أشرافها الصَّمد، قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى سؤدده.

٤١٧ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: قال الله تعالى: كَذَّبَني ابن آدمَ، ولم يكُنْ له ذلك، وشَتَمَني، ولم يكنْ له

ذلك، فأَمَّا تكذِيبه إياي، فَزَعَمَ أنِّي لا أقدِرُ أن أُعِيدَهُ كما كان، وأمَّا شَتْمُهُ إيَّايَ، فقوله: لِيَ ولَدٌ، فَسُبْحاني أنْ أَتَّخذَ صاحِبَة أو وَلَداً.

٤١٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: قال الله تعالى: يؤذيني ابنُ آدم يَسُبُّ الدهرَ، وأنا الدهرُ بيدِيَ الأمرُ، أُقَلِّبُ الليل والنهار (وفي رواية): يؤذيني ابنُ آدم، يقول: يا خَيْبَةَ الدهر، فلا يقولنَّ أحدكم: يا خيبةَ الدهر، فإني أنا الدهر، أُقَلِّبُ ليلَهُ ونهارهُ، وإذا شئتُ قبضتهما.

٤١٩ - (م) عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال: يا عبادي إني حَرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تَظَالموا، يا عبادي، كُلُّكم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيتُه، فاسْتَهدُوني أهْدِكم، يا عبادي، كُلُّكم جائع إلا مَنْ أطعمتُهُ، فاستطعِموني أُطْعِمْكم، يا عبادي، كُلُّكم عارٍ إلا مَنْ كَسوْتُه، فاستكْسُوني أكْسُكُمْ، يا عبادي، إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جميعاً، فاستغفروني أغفِرْ لكم، يا عبادي، إنَّكم لن تبلغُوا ضَرِّي فتَضُرُّوني، ولن تبلغوا نَفْعي فتنفعوني، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم وإنْسَكم وجِنَّكم، كانوا على أتْقَى قلب رجلٍ واحد منكم، ما زاد ذلك في مُلْكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخرَكم، وإنسَكم وجِنَّكم، كانوا على أفجرِ قلب رجلٍ واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم، وإنسَكم وجِنَّكم، قاموا في صعيدٍ واحد، فسألوني، فأعطيتُ كُلَّ إنسانٍ مسألتَهُ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُص المِخْيَطُ إذا أُدِخلَ البحرَ، يا عبادي، إنما هي أعمالُكم أُحصيها لكم، ثم أُوفِّيكم إيَّاها، فمن وَجَدَ خيراً فليَحْمَدِ الله، ومن وجد غير ذلك فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ.

٤٢٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يَضْحكُ اللّهُ إلى رجلين يَقْتُلُ أحدُهما الآخر، كلاهما يدخلُ الجنة، فقالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يُقَاتِلُ هذا في سبيل الله فيُسْتَشْهَدُ، ثم يتوبُ الله على القاتل فَيُسْلِمُ، فيقاتِلُ في سبيل الله فَيُسْتَشْهَدُ.

٤٢١ - (م) عن عدي بن حاتم، أن رجلاً خطب عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فقد غَوَى، فقال له رسول الله ﷺ: بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعص اللّهَ ورسولَهُ.

٤٢٢ - (ش حم د ن هق) (حسن) عن حذيفة، قال: قال النبي ﷺ: لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان.

٤٢٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يَقُولَنَّ أحدكم: أَطْعِمْ ربَّك، وَضِّئْ ربَّك، اسقِ ربك، وليقل: سيدي ومولاي، ولا يقل أحدُكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي، وغُلامي (ولمسلم): ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي (وفي أخرى له): لا يقولَنَّ أحدُكم: عبدي وأمتي، كلُّكم عبيدُ الله، وكلُّ نسائِكم إِماءُ الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي.

❊ ❊ ❊

باب فضل الإيمَان

٤٢٤ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ

العمل أفْضَل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهادُ في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حَجٌّ مبرور.

٤٢٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما مِن مُؤمِنٍ، إلا وأنا أولَى الناس به في الدنيا والآخرة، اقْرؤُوا إنْ شئتم ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيُّما مُؤمنٍ تَركَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبتُه من كانوا، فإن ترك دَيناً أو ضَياعاً، فَليأتِني فأنا مولاه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: والذي نفس محمد بيده، إنْ على الأرض من مؤمن إلا أنا أوْلى الناس به، فأيُّكم ما ترك دَيْناً أو ضَياعاً فأنا مولاه، وأيُّكم ترك مالاً، فإلى العصبة من كان.

(ستأتي روايات أخرى للحديث في كتاب الوصايا والفرائض وكتاب البيوع باب الرهن والقرض والسلَم. قوله: ضَياعاً، أي: عِيالاً ضائعين لا شيء لهم. أنا مولاه، أي: وليُّه وناصره. إنْ على الأرض، أي: ما على الأرض. عَصَبة الميت: من يرثُهُ، سوى من له فرض مقدَّر).

٤٢٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله مَنْ أسْعَدُ الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننتُ أن لا يسألَني عن هذا أحدٌ أوَّلُ منك، لِمَا رأيتُ من حِرصِك على الحديث، أسعدُ النَّاسِ بِشفاعتي يومَ القيامةِ مَن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أو نَفْسِه (وفي رواية) خالصاً من قِبَل نَفْسِه.

٤٢٧ ـ (خ م) عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من شهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وأن عيسى عبدُ الله ورسولُه، وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنةُ حقٌّ والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل (وفي رواية): أدخله الله من أبواب الجنة الثمانية أيِّها شاء.

٤٢٨ ـ (خ م) عن معاذ بن جبل، قال: كنتُ رِدْفَ

رسولِ الله ﷺ ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرة الرَّحْل، قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، فقلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حقَّ الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذُ بنَ جبلٍ، قلتُ: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: حقُّ العباد على الله أن لا يعذِّبَهم (وفي رواية) قال: كنتُ رِدْفَ رسولِ الله ﷺ على حمار يقال له: عُفَير، فقال: يا معاذ، هل تدري ما حقُّ الله على العباد، وما حقُّ العباد على الله؟ قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقُّ العباد على الله: أن لا يعذِّب من لا يشرك به شيئاً، فقلتُ: يا رسول الله: أفلا أبشِّرُ الناس، قال: لا تبشِّرْهم فيتَّكِلُوا (وفي رواية عن أنس): أن رسولَ الله ﷺ ومعاذُ بنُ جبل رديفه على الرَّحْل، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ـ ثلاثاً ـ ثم قال: ما من عبد يشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، إلا حرَّمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أُخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتَّكلوا، فأخبَر بها معاذٌ عند موته تأثُّماً.

(الرِّدف والرديف: هو الذي يركب خلف الراكب، وكل شيء تبع شيئاً فهو رِدْفُه، من الترادف وهو التتابع. الرَّحل للبعير: كالسرج للفرس، ومُؤْخِرته مخففاً مهموزاً: خشبة في آخره يستند إليها الراكب. تأثُّماً: تَجَنُّباً للإثم وكفّاً عنه، يقال: تأثَّم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم).

٤٢٩ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: كُنَّا قعوداً حولَ



رسولِ الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نَفَر، فقام رسولُ الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، فخشينا أن يُقْتَطَع دوننا، وفزِعنا فكنتُ أولَ من فَزِع، فخرجتُ أبتغي رسولَ الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فدُرْت به هل أجدُ له باباً؟ فلم أجد، فإذا رَبيعٌ يدخل في جوف حائط من بئرٍ خارجةٍ ـ والربيع: الجدول ـ قال: فاحتفزتُ، فدخلتُ على رسولِ الله ﷺ فقال: أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله، قال: ما شأنُك؟ قلت: كنتَ بين أظهرنا، فقمتَ فأبطأتَ علينا، فخشينا أن تُقتَطع دوننا، ففزِعنا، فكنتُ أولَ من فَزِعَ، فأتيتُ هذا الحائط، فاحتَفَزتُ كما يَحتفِز الثعلب، فدخلتُ وهؤلاء الناس ورائي، فقال: يا أبا هريرة ـ وأعطاني نعليه ـ فقال: اذهب بنعليَّ هاتين، فمن لقيكَ من وراءِ هذا الحائط يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، مستيقناً بها قلبُه، فبشِّره بالجنة، فكان أولَ من لقيتُ عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ قلتُ: هاتان نعلا رسولِ الله ﷺ بعثني بهما من لقيتُ يشهد أن لا إلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبُه بشَّرتُه بالجنة، فضربَ عمر بين ثديَيَّ، فخَرَرْتُ لاسْتي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ فأجهشْتُ بُكَاءً، وركِبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال رسولُ الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ فقلتُ: لقيتُ عمر، فأخبرتُه بالذي بعثتني به، فضرب بين ثَدْيَيَّ ضربة خرَرْتُ لاسْتي، فقال: ارجع، قال رسولُ الله ﷺ: يا عمر، ما حملك على ما فعلتَ؟ قال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أبعثتَ أبا هريرة بنعليك من لقي يشهدُ أن لا إلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبُه بشَّرَه بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتَّكِلَ الناسُ عليها، فخلِّهم يعملون، فقال رسولُ الله ﷺ: فخلِّهم.

(قوله من بئرٍ خارجةٍ، ضبط بالتنوين فيهما، وبتنوين بئرٍ وهاء مضمومة في آخر خارجةُ، وبإضافة بئر إلى خارجةَ على أنه اسم رجل، قال النووي والوجه الأول هو المشهور الظاهر. احتفزتُ: تضاممت ليسعني المدخل. خررت لاستي، أي سقطت على دبري، والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء وقد يصرَّح به لمصلحة راجحة كإزالة اللبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحوها كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾، وقوله ﷺ: أنِكْتَها، وقول أبي هريرة: الحدثُ فساء أو ضراط، ومن ذلك كلمة أبي هريرة هنا ونظائره كثيرة، وأما دفع عمر له فلم يقصد به سقوطه وأذاه بل قصد ردَّه عما هو عليه. أجهشت بكاءً: قال القاضي عياض هو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيئٌ للبكاء ولمَّا يبكِ بعدُ. ركبني عمر، أي: تبعني فوراً بلا مهلة، انتهى ملخصاً من شرح النووي).

٤٣٠ ـ (خ م) عن الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع: أنه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ وعَقَلَ مَجَّة مَجَّها في وجهه من بئر كانت في دارهم، وزعم أنه سمع عِتْبان بنَ مالك الأنصاريَّ ـ وكان ممن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ ـ يقول: كنتُ أُصَلِّي لقومي بني سالم، وكان يَحُول بيني وبينهم وادٍ، إذا جاءت الأمطارُ يَشُقُّ عليَّ اجتيازه قِبَل مسجدهم، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ له: إني أنكرتُ بَصَرِي، وإن الواديَ الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق عليَّ اجتيازه، فودِدْتُ أنك تأتي فتصلِّي في بيتي مكاناً أتَّخِذُهُ مُصلّى، فقال رسولُ الله ﷺ: سأفْعَلُ، فغدا عليَّ رسولُ الله وأبو بكر، بعدما اشتدَّ النهار، واستأذن النبيُّ ﷺ فأذِنْتُ له، فلم يجلس، حتى قال: أين تحبُّ أن أصلِّيَ من بيتك؟ فأشرتُ له إلى المكان الذي أحِبُّ أن يُصَلِّيَ فيه، فقام رسولُ الله ﷺ فكبَّرَ، وصَفَفْنَا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثم سَلَّم وسلَّمْنا حين سَلَّم، فحبَسْتُه على خَزِير يُصنَع له، فسمع أهلُ الدار أنَّ رسولَ الله ﷺ في بيتي، فثابَ رِجَال منهم، حتى كَثُرَ الرِّجال في البيت، فقال رَجُل: أينَ مَالِكُ بنُ الدُّخْشُنِ، أو الدُّخَيْشِنِ؟ فقال بعضهم: ذلك منافِق، لا يُحِبُّ الله ورسولَه، فقال رسولُ الله ﷺ: لا

تَقُلْ ذلك، ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهَ الله ﷻ؟ فقال: الله ورسوله أعلم، أمَّا نحن فوالله ما نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، فقال رسولُ الله ﷺ: فإن الله قد حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله (وفي رواية): قال: فأتاني النبيُّ ﷺ ومن شاء الله من أصحابه، فدخل، فهو يصلِّي في منزلي، وأصحابه يتحدَّثون بينهم ثم أسندوا عُظْمَ ذلك وكِبْرَه إلى مالكِ بن دُخْشُم، قال: وَدُّوا أنه دعا عليه فهَلَكَ، ودُّوا أنه أصابه شَرٌّ، فقضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه، وقال: أليس يشهد: أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه، قال: لا يشهدُ أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخلَ النار، أو تَطْعَمَه. قال محمود: فحدَّثْتُها قوماً فيهم أبو أيُّوب صاحب رسولِ الله ﷺ في غزوته التي تُوفي فيها، ويزيدُ بنُ معاوية عليهم بأرض الرُّوم، فأنكرها عليَّ أبو أيوب، وقال: والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قَطُّ، فكَبُر ذلك عليَّ، فجعلتُ لله عليَّ إن أسلمني الله حتى أَقْفُل من غزوتي: أن أسأل عنها عتبان بنَ مالك، إن وجدتُه حَيّاً في مسجد قومِهِ، ففعلتُ، فأهلَلْتُ بِحَجَّة أو عُمْرَة، ثم سِرْتُ حتى قَدِمْتُ المدينةَ، فأتيتُ بني سالم، فإذا عِتبانُ شيخ أعمى يُصلِّي لقومه، فلما سلَّم من الصلاة، سَلَّمْتُ عليه، وأخبرتُه مَنْ أنا، ثم سألتُهُ عن ذلك الحديث؟ فحدَّثنيه كما حدَّثنيه أول مرة. قال الزهري: ثم نزلَتْ بعد ذلك فرائضُ وأمورٌ نُرَى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

(مَجَّ الماءَ من فمه: رماه وأبعده، والمُجَاج: ما مَجَّه من فيه، ومُجَاج النحل: العسل. الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويُصبُّ عليه الماء، فإذا نضِج ذُرَّ عليه الدقيق. اشتدَّ النهار: علا وارتفع. فثاب رجال من أهل الدار أي اجتمعوا والمراد بالدار هنا

المَحَلَّة. عُظْم ذلك: معظمه وأكثره. وابن الدخشن، اختلفوا في شهوده العقبة، ولم يختلفوا أبداً في أنه شهد بدراً والمشاهد كلها، ﷺ).

٤٣١ - (خ م) عن أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بن جُنادة الغفاري، قال: خرجتُ ليلة من الليالي، فإذا رسولُ الله ﷺ يمشي وحده، فمشَيْتُ معه ساعة، فقال لي: اجلس هاهنا، حتى أرْجِع إليك، فأجْلَسَني في قَاع حوله حجارة، فانطلق في الحرَّة، حتى لا أراه، فَلَبِثَ عني، فأطال اللُّبثَ ثم إني سمعتُه يقول وهو مُقبل: وإن سرق، وإن زنى؟ فلما جاء لم أصْبِرْ، فقلت: يا نبيَّ الله جعلني الله فداك، مَن تُكلِّمُ في جانب الحرَّة، ما سمعتُ أحداً يَرجِع إليك شيئاً؟ قال: ذاك جبريل، عرض لي في جانب الحرة، فقال: بَشِّرْ أمَّتك أنَّه مَن مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، فقلتُ: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم، قلتُ: يا رسولَ الله وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، وإن شرب الخمر (وفي رواية): قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيض، وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنفِ أبي ذَرٍّ. وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغِم أنفُ أبي ذَرٍّ، قال أبو عبدالله البخاري: هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندِم، وقال: لا إله إلا الله، غُفِر له.

٤٣٢ - (م) عن جابر، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: ما الموجِبتان؟ فقالَ: مَن مات لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخَلَ الجنة، ومن مات يُشْرِكُ بالله شيئاً دَخلَ النَّارَ (وفي رواية): مَنْ لَقِيَ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً دخلَ الجنة، ومَنْ لَقِيَه يُشْرِكُ به دخل النَّار.



٤٣٣ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ مات يُشْرِكُ بالله شيئاً دخلَ النَّارَ، وقلتُ أنا: مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة (ولمسلم) قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ مات لا يُشْرِكُ بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار (وللبخاري) قال: قال رسولُ الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال: مَنْ مات يجعل لله نداً دخل النار، وقلت: من مات لا يَجْعَلُ لله نِدّاً دخل الجنة.

٤٣٤ ـ (حم د بز طب ك هب) (حسن) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان آخِرَ كلامه لا إلٰه إلا الله دخل الجنة (وفي رواية): وَجَبَتْ له الجنة.

٤٣٥ ـ (حم هـ ت حب ك هب بغ) (حسن) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ الله سَيُخَلِّصَ رجُلاً مِنْ أُمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فيَنْشُرُ له تسعة وتسعين سِجلاً، كلُّ سِجلٍّ مِثْلُ مدِّ البَصَر، ثم يقول: أتُنْكرُ من هذا شيئاً؟ أظلَمَك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا، يا ربِّ، فيقول: ألَك عذر، أو حسنة؟ فَيُبْهَتُ الرجل فيقول: لا يا رب، فيقول الله تعالى: بلَى إنَّ لك عِندَنا حسنة، فإنه لا ظُلْمَ اليوم عليك، فتُخرَجُ له بِطاقةٌ فيها: أشهَدُ أنْ لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، فيقول: احضُرْ وزنك، فيقول: يا ربِّ ما هذه البِطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: فإنَّك لا تُظْلَمُ فتُوضَعُ السجلاتُ في كفَّة والبِطاقة في كفَّة، فطاشت السِّجلات، وثَقُلَتِ البِطاقةُ، ولا يثْقُلُ مع اسمِ الله شيءٌ.

(السجل: الكتاب الكبير. البطاقة: رقعة صغيرة. طاشت: خفت).

٤٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: شَهِدْنا مع رسولِ الله ﷺ

خَيْبَرَ، فقال لرجلٍ ممن يُدْعَى بالإسلام: هذا من أهل النار، فَلَمَّا حَضَرَ القتالُ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتالاً شديداً، فأصابتْهُ جراحة، فقيل له: يا رسولَ الله، الذي قلتَ له آنفاً: إنَّهُ من أهل النار، فإنَّه قد قاتل اليوم قِتالاً شديداً، وقد مات؟ فقال النبي ﷺ: إلى النار، فكاد بعضُ المسلمين أن يرتابَ، فبينما هُمْ على ذلك، إذ قيل له: إنه لم يَمُتْ، ولكنْ به جِراحٌ شدِيدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأُخبِرَ النبيُّ ﷺ فقال: الله أكبرُ، أَشهد أنِّي عبد الله ورسوله، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لنْ يدخلَ الجنة إلا مؤمن (وفي رواية: إلا نَفْسٌ مسلمة) وإن الله لَيُؤيِّدُ هذا الدينَ بالرَّجُلِ الفَاجرِ.

(سيأتي آخر الحديث في باب ما يجب على الولاة. آنفاً: قريباً، أو الآن. الفاجر: المنبعث في المعاصي والحرام).

٤٣٧ - (م) عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة، يُعطَى بها في الدنيا ويُجزَى بها في الآخرة، وَأَمَّا الكافر فيُطْعَمُ بحسناتِ ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضَى إلى الآخرةِ لم تكُن له حسنةٌ يُجزَى بها (وفي رواية): إن الكَافِرَ إذا عمل حَسَنَة أُطعِم بهَا طُعْمةً من الدُّنْيَا، وَأما الْمُؤمن فَإِن الله يدَّخر لَهُ حَسَنَاتِه فِي الْآخِرَة، ويُعقِبه رِزقاً فِي الدُّنْيَا على طَاعَته.

٤٣٨ - (خ) عن مَهديِّ بن ميمون قال: سمعتُ أبا رَجاء العُطَاردي، ﷺ، يقول: كنا في الجاهلية نَعبُدُ الحَجَرَ، فإذا وجدنا حَجراً هو أَخْيَرُ منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حَجَراً جمعنا جَثْوَةً مِنْ تراب، ثم جئنا بالشاة فَحَلَبنا عليه، ثم طُفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا: مُنْصِلِ الأسِنَّة، فلا نَدَعُ رُمحاً فيه حديدةٌ ولا سهماً فيه حديدةٌ إلا نزعناه وألقيناه شهرَ رجبَ، قال مَهديٌّ: وسمعت أبا

رجاء يقول: كنتُ يومَ بُعِثَ رسولُ الله ﷺ غلاماً أرعى الإبل على أهلي، فلما سمعنا بخروجه فَرَرْنَا إلى النار، إلى مسيلمة الكذَّاب.

(مُنَصِّل: رويت بكسر الصاد مشددة ومخففة، يقال: نصلت الرمح، أي: جعلت له نصلاً، وأنصلته: نزعت منه النصل، وهو حديدته. الجثوة: الشيء المجموع، وجيمها مثلثة، قال الحُميديُّ: إنما روى البخاري هذا الحديث ليعرِّف أنَّ العطارديَّ ممن أدرك الجاهلية، وأنه لم يُسلم في أول الإسلام).

***

باب الإيمان بالقَدَر

٤٣٩ - (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كتبَ الله مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أن يخلق السماواتِ والأرضَ بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء.

٤٤٠ - (م) عن أبي هريرة، قال: جاء مُشركو قريشٍ يخاصِمون رسولَ اللّهِ ﷺ في القدَرِ، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ • إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾.

٤٤١ - (م) عن طاوُسٍ اليماني، قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كلُّ شيءٍ بِقَدَر، وسمعت ابن عُمَر يقول: قال رسول الله ﷺ: كل شيءٍ بِقَدَر حتى العَجْزُ والكَيْسُ، أو الكَيسُ والعجزُ.

(العَجز: عدم القُدْرَة، وقيل: أرادَ به تَرك ما يَجِبُ فِعْلُه بالتسويف. الكَيْسُ، بفتح فسكون: الخِفَّةُ والتَّوَقُّدُ، والفِطنة، والغلَبة، كل ذلك يقال له كَيْس).

٤٤٢ - (م) عن جابر، قال: جاء سُراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعْشُم فقال: يا رسولَ اللّهِ بَيِّنْ لنا دينَنا كأنا خُلِقْنا الآن، فيما العملُ اليومَ؟

أفيما جَفَّتْ به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ، أم فيما نستقبلُ؟ قال: لا، بل فيما جَفَّتْ به الأقلامُ وجرَتْ به المقاديرُ، قال: ففِيمَ العملُ؟ قال: اعمَلوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ (وفي رواية): كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ.

٤٤٣ ـ (خ م) عن عليٍّ، قال: كنا في جنازة في بقيع الغَرقَد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فجعل يَنْكُتُ بمِخصَرته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفسٍ منفوسة إلا وقد كتب الله مكانَها من الجنة والنار، وإلا وقد كُتِبَتْ شقيةً أو سعيدةً، فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نمكُثُ على كتابنا (وفي رواية: نتَّكِلُ على كتابنا) ونَدَعُ العمل؟ من كان من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: اعملوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أما أهل السعادة فَيُيَسَّرُونَ لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فَيُيَسَّرُونَ لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ • وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ • فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ • وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ • وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ • فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾.

(بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقدٍ كان فيه. والغرقد: هو ما عظُم من العَوسَج. نكس، بتخفيف الكاف وتشديدها، أي: خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم. ينكت: يقرع الأرض بعود أو بإصبع فعلَ المفكر المهموم، والمِخصرة بكسر الميم: ما أخذه الإنسان في يده من عصا لطيفة أو عكاز أو قضيب أو شبهها).

٤٤٤ ـ (خ م) عن عمران بن الحصين، قال: قال رجل: يا رسول الله: أَعُلِمَ أهلُ الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كلٌّ مُيَسَّر لما خُلق له (وللبخاري): أَيُعْرَفُ أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: فَلِمَ يعمل العاملون؟ قال: كلٌّ يعمل لما خُلِقَ له، أو لما يُسِّر له (ولمسلم) عن أبي الأسود الدُّؤَلي، قال: قال لي

عمران بن حصين: أرأيتَ ما يعمل الناسُ اليوم ويكدحون فيه، أَشيءُ قَضِيَ عليهم ومضى عليهم من قَدَرٍ قد سبق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نَبِيُّهُمْ وثَبَتتِ الحجَّةُ عليهم؟ فقلت: بل شيء قُضِيَ عليهم ومضى عليهم، قال: أفلا يكون ظُلْماً؟ قال: فَفَزِعتُ من ذلك فزعاً شديداً، وقلت: كل شيء خَلْقُ الله ومِلْكُ يده، فلا يُسأل عَمَّا يفعل وهم يُسألون، فقال لي: يرحَمُكَ الله، إني لم أُرِدْ بما سألتُكَ إلا لِأَحْزِرَ عقلك، وإن رجلين من مُزَيْنة أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، أرأيتَ ما يَعمَلُ الناسُ اليوم، ويَكْدَحون فيه، أشيء قُضِيَ عليهم ومضى فيهم من قَدَر قد سَبَق، أو فيما يستقبلون به مما أتاهم به نبيُّهم، وثبتت الحُجَّةُ عليهم؟ فقال: لا، بل شيء قضِيَ عليهم، ومضى فيهم، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا • فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾.

(المُلْك: مثلثة الميم، وضبطت: مِلْكُ يده، بكسرها في مطبوع مسلم وفي جامع الأصول. الحَزْر: التقدير والخَرْص، وأحزر عقلك، بضم الزاي وكسرها: أمتحنه).

٤٤٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم، أنتَ أبونا خَيَّبْتَنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: أنتَ موسى اصطفاكَ الله بكلامه، وخَطَّ لك بيده، أتَلُومني على أمر قَدَّرَهُ الله عَليَّ قبل أن يخلقني بأربعين عاماً؟ قال النبي ﷺ: فَحَجَّ آدمُ موسى، فَحجَّ آدمُ موسى (ولمسلم): احتجَّ آدم وموسى عند ربهما، فحجَّ آدمُ موسى، قال موسى: أنتَ آدمُ الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جَنَّتِهِ، ثم أهْبَطْتَ الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيء، وقَرَّبَكَ نَجياً؟ فَبِكَمْ وجَدْت الله كتب التوارة قبل أن أُخلَق؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجَدْت فيها ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ

رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قال: نعم، قال: أفتلومُني على أن عَمِلتُ عملاً، كتَبَه الله عليَّ أنْ أعمله قبل أن يَخْلُقني بأربعين سنة؟ قال رسولُ الله ﷺ: فحجَّ آدمُ موسى، عليهما السلام.

٤٤٦ ـ (م) عن أبيّ بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغلام الذي قتله الخَضِرُ طُبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً.

٤٤٧ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: وَكَّلَ الله بالرَّحِم مَلَكاً، فيقول: أي ربِّ نُطْفة؟ أي ربِّ عَلَقة؟ أي ربِّ مُضغَة؟ فإذا أراد أن يقضي خَلْقَها، قال: يا ربِّ، أذكَرٌ، أم أنثى؟ أشقيٌّ، أم سعيد؟ فما الرزقُ؟ فما الأجل؟ فيُكتَب ذلك في بطن أُمِّهِ.

(النطفة: ماء قليل، وكل ماء قليل يقال له نطفة. العَلَقة: القطعة من الدم الغليظ. المُضغة: القطعة من اللحم قدرَ ما يُمضغ).

٤٤٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: حدَّثَنا رسولُ اللّهِ ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ: إنَّ أحدَكُم يُجمَعُ خلقُهُ في بطنِ أمِّهِ أربعينَ يوماً، ثمَّ يَكونُ عَلقةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يَكونُ مضغةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يرسلُ الملَكُ فينفخُ فيهِ الرُّوحَ، ويؤمرُ بأربعِ كلِماتٍ: بكَتبِ رزقِهِ وأجلِهِ وعملِهِ وشقيٌّ أو سعيدٌ، فوالَّذي لا إلَهَ غيرُهُ إنَّ أحدَكُم ليَعملُ بعملِ أَهْلِ الجنَّةِ حتَّى ما يَكونَ بينَهُ وبينَها إلَّا ذِراعٌ، فيسبقُ عليهِ الكتابُ فيعمل بعملِ أَهْلِ النَّارِ فيدخلُها، وإنَّ أحدَكُم ليعملُ بعملِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى ما يَكونَ بينَهُ وبينَها إلَّا ذراعٌ، ثمَّ يسبِقُ عليهِ الكتابُ فيعمَل بعملِ أَهْلِ الجنَّةِ فيدخُلُها.

٤٤٩ ـ (م) عن عامر بن واثلة، أنه سمع عبدالله بنَ مسعود يقول: الشقيُّ من شَقِيَ في بَطن أمه، والسعيد مَنْ وُعِظَ بغيره، فأتى

رجلاً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقال له: حذيفةُ بنُ أَسِيد الغفاري، فحدَّثهُ بذلك من قول ابن مسعود، فقال له: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتَعْجَبُ من ذلك؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعَثَ الله إليها ملكاً فصوَّرَها، وخلَقَ سمعها، وبصرَها، وجِلدَها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب، أذكر، أم أنثى؟ فيقضي ربُك ما شاء، ويكتبُ الملَكُ، ثم يقول: يا رب، أجلُه؟ فيقول ربُك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رِزقُه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملَكُ بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر ولا يَنقُص (وفي رواية) قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ بأُذُنيَّ هاتَين يقول: إنَّ النطفةَ تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يَتَصوَّرُ عليها الملَكُ ـ قال زهير أبو خيثمة: حَسِبْتُهُ قال: الذي يخلقها ـ فيقول: يا ربِّ، أذكَر، أو أنثى؟ فيجعله الله ذكراً أو أنثى، ثم يقول: يا رب، أسَوِيّ، أو غير سَوِي؟ فيجعلُه اللّهُ سويًا أو غيرَ سويٍّ ثم يقول: يا ربِّ ما رِزقُهُ، ما أجلُهُ، ما خُلُقُه؟ ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً (وفي أخرى): يدخلُ الملَكُ على النُّطفةِ بعدما تستقرُّ في الرَّحِم بأربعينَ، أو خمسةٍ وأربعينَ ليلةً، فيقولُ: ربِّ أشقيٌّ أو سعيدٌ؟ فيُكتَبَانِ، فيقول: أي ربِّ أذَكَرٌ أو أنثى، فيُكْتبانِ، ويُكْتبُ عملُهُ وأثرُه وأجلُهُ ورزقُهُ، ثمَّ تطوى الصُّحفُ فلا يزادُ فيها ولا ينقصُ (وفي أخرى): أنَّ مَلَكاً مُوكَّلاً بالرحم، إذا أراد اللّهُ أن يخلقَ شيئاً بإذنِ اللّهِ، لبِضعٍ وأربعين ليلةً، ثم ذكر نحوه.

(حذيفة بن أسيد، بفتح الهمزة وكسر السين. يتصور، قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بالصاد، وذكر القاضي: يتسور بالسين، فيحتمل أن تكون الصاد مبدلة من السين).

٤٥٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما من مولود إلا يولد على الفطرة (وفي رواية: إلا على هذه المِلَّةِ) حتى يُبَيِّنَ عنه لسانُه، فأبواه يُهَوِّدانه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه، فإن كانا مسلمين

فمسلم، كما تُنتَج البهيمةُ بهيمةً جَمْعاء، هل تجدون فيها من جَدْعاء، حتى تكونوا أنتم تجدعونها، قالوا: يا رسول الله: أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (وفي رواية) قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أطفال المشركين، عمن يموتُ منهُم وهو صغير؟ فقال: الله إذ خَلَقَهُمْ، أعْلَمُ بما كانوا عامِلين (ولهما) عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: الله إذ خَلَقَهُمْ أعْلَمُ بما كانوا عاملين.

(المراد بالفطرة: الإسلام، ويؤيده الحديث القدسي: إني خلقت عبادي حنفاءَ كلَّهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وسيأتي في كتاب بدء الخلق. الجمعاء: التي لم يذهب من بدنها شيء، والجدعاء: التي جدع منها طرف، أي: قطع أنفها أو أذنها أو يدها أو شفتها. واختلف العلماء في مصير أولاد المشركين على أقوال والصحيح أنهم في الجنة لما سيأتي في باب الرؤى من قوله ﷺ: وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الوِلْدَانُ الذين حَوْلَه، فكل مولود مات على الفِطْرة، فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله: وأولادُ المشركين؟ فقال ﷺ: وأولادُ المشركين، قاله النووي وغيره. وقال ابن حجر: أخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب: سمعت مالكاً وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله: فأبواه يهودانه أو ينصرانه، فقال مالك احتجَّ عليهم بآخره: الله أعلم بما كانوا عاملين، ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يُضِلُّ أحداً وإنما يُضِلُّ الكافرَ أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: الله أعلم، فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم خُصِمُوا).

٤٥١ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن الرجلَ ليعمل الزمنَ الطويلَ بعمل أهل الجنة، ثم يُخْتَمُ له عملُه بعملِ أهلِ النار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ الزمنَ الطويلَ بعملِ أهل النارِ، ثم يُخْتمُ له عملُه بعمل أهلِ الجنة.

٤٥٢ - (خ م) عن سَهْل بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ التَقى هو والمشركونَ، فاقتَتَلوا، فلما مالَ النبيُّ ﷺ إلى عَسْكَرِهِ، ومالَ الآخرونَ إلى عَسكَرِهم، وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ رَجُل لا يَدَع لهم شاذَّة ولا فاذَّة إلا اتَّبَعَها، يضربُها بسيفه، فقالوا: ما أجْزَأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجزأَ فلان، فقال رسولُ الله ﷺ: أمَا إنَّهُ من أهلِ النَّارِ، فقالوا: أيُّنَا من أهلِ الجنَّةِ، إن كانَ هذا من أهلِ النارِ؟ فقال رجل مِنَ القوم: أنا صاحِبُهُ أبداً، فخرج معَهُ، كُلَّمَا وَقفَ وقَفَ معه، وإذا أسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، فَجُرِحَ الرجل جُرْحاً شديداً، فاستَعجَلَ الموتَ، فوضع نِصَاب سَيفِهِ بالأرضِ، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثم تحامَلَ على سيفهِ فقتلَ نفسَهُ، فخرج الرجلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: أشهدُ أنَّك رسولُ الله، قال: وما ذاك؟ قال: الرجلُ الذي ذكرتَ آنفاً أنهُ من أهلِ النارِ، فأعظمَ الناسُ ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه، حتى جُرِحَ جُرحاً شديداً، فاستعجل الموتَ، فوضع نِصَاب سَيفِهِ بالأرض وذُبَابَهُ بين ثَديَيهِ، ثم تحامَلَ عليه فقتلَ نفسَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عملَ أهل الجنَّةِ فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعملُ عملَ أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بالخَواتيم (وفي رواية): بخَواتيمها.

(نِصاب السيف: مَقبِضه، وكذا نصاب السكِّين، ونصاب كل شيء أصله).

٤٥٣ - (خ م) عن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّبَ به يوم القيامة (وفي رواية): عُذِّبَ به في نار جهنم (زاد مسلم): ومن ذَبَح نفسه بشيء ذُبح به يوم القيامة.

٤٥٤ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من

تَرَدَّى مِنْ جَبَل فقتلَ نفسَه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيها، خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمّاً فقتلَ نفسَهُ، فَسُمُّهُ في يده يتحَسَّاه في نار جهنم، خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قتل نفسَهُ بحديدَة، فحديدتُه في يده، يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخَلَّداً فيها أبداً (وللبخاري) قال: الذي يخنُقُ نفسه يخنُقُها في النار، والذي يَطْعَنُها يطعَنُها في النار.

(تردَّى: سقط من الرَّدَى وهو الهلاك، ومنه المتردِّية، وهي التي تسقط من مكان مشرف فتموت. تَحَسَّى سُمّاً، قال سيبويه: التَّحسِّي عمَلٌ في مُهلة، واحتساه: كتحسَّاه. يَجَأ في بطنه: يضرب في بطنه، والوَجْء: اللَّكْز والضرب).

٤٥٥ ـ (حم ت ع حب ك بغ ض) (صحيح) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله، قالوا: وكيف يستعمله؟ قال: يُوَفِّقُهُ لعمل صالح قبل موته.

٤٥٦ ـ (م) عن يحيى بن يَعْمَر، قال: كان أولَ من قال في القَدَر بالبَصْرَةِ مَعْبدٌ الجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن الحِمْيَريّ حَاجَّيْنِ، أو مُعْتَمِرَيْنِ، فقلنا: لو لَقِينا أحدًا من أصْحَابِ رسول الله ﷺ فسألناه عما يَقول هؤلاء في القَدَر؟ فَوُفِّقَ لنا عبدُالله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفْتُه أنا وصَاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخَرُ عن شِماله، فظننتُ أنَّ صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبدالرحمٰن، إنه قد ظَهَرَ قِبَلَنا أُنَاسٌ يَقرؤُون القُرآنَ، ويتَقَفَّرون الْعِلْمَ، وذكَرَ من شأنِهِمْ، وأنّهم يزعمون أن لا قَدَرَ، وأنَّ الأمْرَ أُنُفٌ، فقال: إذا لَقِيتَ أُولئك فأخبِرْهم: أنّي بَريءٌ منهم وأنَّهم بُرَآءُ مِني، والذي يَحْلِفُ به عبْدُاللّهِ بن عمر: لَوْ أن لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فأنفَقَهُ، ما قَبِلَ اللّهُ منه حتَّى يُؤمِنَ بالقدَرِ، ثم قال: حدَّثَني أبي عُمرُ بنُ الخطَّاب، قال: بَيْنَما نحنُ جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ذَاتَ



يوم، إذ طَلعَ علينا رجلٌ شَديدُ بياض الثِّياب، شديدُ سوادِ الشَّعر، لا يُرىَ عليه أثرُ السَّفَر، ولا يعرفُه مِنَّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ فأسْندَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، ووَضعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيهِ وقال: يا محمَّدُ، أخبرني عن الإسلام، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: الإسلام أن تَشهدَ أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاة، وتؤتيَ الزكاة، وتصومَ رمضان، وتَحُجَّ البيْتَ إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فَعَجِبنا لَهُ يَسْألُه ويُصدِّقُه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أنْ تُؤمن باللّهِ، ومَلائِكَتِهِ، وكتبه، ورُسُلِه، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدَر خَيْرِهِ وشَرِّهِ. قال: صدَقْتَ، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكن تَراه، فإنه يَراكَ. قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بِأعْلَمَ من السَّائِلِ. قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: أنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرَى الحُفَاةَ الْعُرَاةَ، العالَةَ رِعاءَ الشاءِ يَتَطاوَلون في البُنْيان، ثم انطلَقَ، فلبِثْتُ مَلِيًّا ثم قال لي: يا عمر، أتدري مَنِ السَّائل؟ قُلْتُ: الله ورسُولُه أعلم، قال: فإنَّه جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينَكُمْ.

(سبق طرف من الحديث من رواية أبي هريرة في باب تعريف الإيمان وفي باب الإحسان. يتقفَّرون العلم، قال النووي هو بتقديم القاف ومعناه يطلبونه هذا هو المشهور وقيل: معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقَّرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه. أن الأمر أُنُف، هو بضم الهمزة والنون، أي: مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه. قوله: ووضع كفيه على فخذيه، معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم. مَليّاً بتشديد الياء: وقتاً طويلاً).

٤٥٧ ـ (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة: اللَّهمَّ متِّعني بِزَوجي رسولِ الله ﷺ وبأَبي أبي سفيان، وبأَخي معاوية، فقال

لها رسول الله ﷺ: إنكِ سَأَلْتِ الله لآجالٍ مَضْروبة، وآثارٍ موطوءة، وأرزاقٍ مقسومة، لا يعَجِّلَ شيئاً منها قبل حِلِّه، ولا يُؤَخِّرَ منها شيئاً بعد حِلِّه، ولو سألتِ الله أَنْ يعافيك من عذابٍ في النَّار وعذابٍ في القبرِ، لكان خيراً لك.

٤٥٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: المؤمن القويُّ خيْرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرِصْ على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجِزْ، وإن أصابك شيء فلا تَقُلْ: لو أنِّي فعلتُ، كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ اللّهُ وما شاءَ فَعَل، فَإِنَّ لَوْ تفتحُ عَمَلَ الشيطان.

(قدر الله: ضبط بصيغة الفعل بتخفيف الدال وتشديدها، ولفظ الجلالة فاعل، وبصيغة المفرد واحد الأقدار بالرفع مضافاً، ولفظ الجلالة مضاف إليه. عمل الشيطان: وسوسته وما يلقي في القلب من معارضة القدر وكراهته، قال النووي ـ عند قول النبي ﷺ في الحج: ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ـ: هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع وأما الحديث الصحيح في أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها. وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه).

❊ ❊ ❊

بابُ وجـوبِ التوكُّلِ على الله والنهي عن الطِّيَرَة

٤٥٩ ـ (خ) عن ابن عباس، قال: حَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيل، قالها إبراهيمُ عليه السلام حينَ أُلقِيَ فِي النَّارِ، وَقالَها محمدٌ ﷺ حين

قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

(حسبنا الله، أي: كافينا الله).

٤٦٠ - (حم هـ ت ع حب ك) (حسن) عن عُمَر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: لو أنَّكم تتوَكَّلونَ على اللَّهِ حقَّ توَكُّلِه لرزقَكم كما يَرزقُ الطَّيرَ، تَغْدو خِماصاً وتَرُوحُ بِطاناً.

(تغدو: تخرج صباحاً في الغداة. خماصاً: جياعاً. تروح: ترجع بالعشي في الرواح. بطاناً: شباعاً، جمع بَطِين).

٤٦١ - (حم ت طب ك) (حسن) عن ابن عباس، قال: كنتُ خَلْفَ رسول الله ﷺ يوماً، فقال لي: يا غلام، إني مُعَلِّمُك كلمات، احفظِ الله يحفظْك، احفظِ الله تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذا سألتَ فاسأل الله، وإذا استعنتَ فاستَعِنْ بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضرُّوك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَتِ الأقلام، وجَفَّتِ الصُّحف.

٤٦٢ - (خ) عن ابن عباس، قال: كان أهلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ، فلا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولونَ: نحن المتوكِّلونَ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سألُوا الناسَ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

٤٦٣ - (حم خد هـ د ت ع حب ك هق) (صحيح) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: الطِّيرَةُ شِرْك، الطِّيرةُ شرك، الطِّيَرَةُ شِرْك - ثلاثاً - قال ابن مسعود: وما منَّا إلا، ولكنَّ الله يُذهبُه بالتوكل.

(الطِّيَرَة بفتح الياء وقد تُسكَّن: هي التشاؤم بشيء، بل هي أعم منه وأقبح. قوله: وما مِنَّا إلا، يعني: وما مِنَّا إلا ويَعْتريه التَّطَيُّر، فحذفه اختصاراً واعتماداً على فهم السامع).

٤٦٤ - (م) عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يتطيَّرون؟ قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدنَّهم (وفي رواية): فلا يصدَّنكم.

(قوله: شيء يجدونه في صدورهم، قال العلماء معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم فيه لأنه غير مكتسب فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه فهذا هو الذي تقدرون عليه فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع بسببها وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عنها وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل بمقتضاه، قاله النووي، وهو مثل ما تقدم عن ابن مسعود).

٤٦٥ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طِيرَةَ، وخيرها الفَأْلُ، قيل: يا رسول الله وما الفَأْلُ؟ قال: الكلمةُ الصالحةُ يسمعُها أحدُكم (ولمسلم): أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، ولا هامَة، ولا طِيرَة، وأُحِبُّ الفألَ الصالحَ.

٤٦٦ - (خ م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ويُعجِبْني الفَألُ، قالوا: وما الفَأْلُ؟ قال: كلمة طيِّبة (وفي رواية): لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، وقال: ويعجبني الفأْلُ الصَّالحُ: الكلمةُ الحسنةُ، الكلمة الطيِّبة.

٤٦٧ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عَدْوى، ولا طِيَرَة، وإنما الشؤم في ثلاث: في المرأةِ، والدَّارِ، والدابَّة (وفي رواية) إن يكن من الشؤمِ شيءٌ حقٌّ، ففي الفرس، والمرأة، والدار (وفي رواية): إن كان في شيء، ففي الفرس والمرأة والمسْكَن (ولهما) عن سهل بن سعدٍ، مثله (ولمسلم) عن جابر: إن كان في شيء، ففي الرَّبْع والخادم والفرس.

(الطيرة والشؤم بمعنى واحد، قال ابن حجر: قال ابن العربي والحصر في هذه الثلاث بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخِلقة. وقال غيره: إنما خصت بالذكر

لطول ملازمتها، وقال القرطبي: معناه أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره، وقال المازري معناه إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثرَ مما يقع بغيرها، انتهى ملخصاً، وقال ابن الأثير: يعني: إن كان ما يُكره وتُخاف عاقبته، ففي هذه الثلاثة).

❋ ❋ ❋

باب التحذير من الشِّرك

٤٦٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك، قلتُ: إنَّ ذلك لعظيم، ثم أيٌّ؟ قال: أن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مخافة أن يَطْعَمَ مَعَك، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: أن تُزانِي حَلِيلةَ جَارِكَ، فأنزل الله ﷻ تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

(يلق أثاماً، قيل معناه يلق جزاءً وقيل عقوبةً وقيل هو واد في جهنم نعوذ بالله منها).

٤٦٩ ـ (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ (وفي رواية: بالنِّيَّة) وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يَتَزَوَّجُهَا، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

٤٧٠ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغْنى الشُّركاء عن الشِّركِ، مَنْ عَمِل عَمَلاً أشرك فيه مَعي غيري تركتهُ وشِرْكَهُ.

٤٧١ ـ (حم تخ ت ع خز حب طب ك) (حسن) عن الحارث الأشعري، أن رسولَ الله ﷺ قال: إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بنَ زكريا بخمس كلمات: أن يعملَ بها، ويأمرَ بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يُبطِئ بها، فقال له عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات: أن تعملَ بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرَهم، وإما أن آمرَهم، فقال يحيى: أخْشَى إن سبقتني بها أن يُخْسَفَ بي أو أُعَذّب، فَجَمَع الناسَ في بيت المقدس، فامتلأ المسجدُ، وقعدوا على الشُّرَف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات: أن أعملَ بهنَّ، وآمرَكم أن تعملوا بهنَّ، أوَّلُهنَّ: أن تعبُدوا الله، ولا تشرِكوا به شيئاً، فإنَّ مَثَل مَنْ أشرك بالله شيئاً كمثلِ رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو وَرِق، فقال: هذه داري، وهذا عملي، فاعملْ وأدِّ إليَّ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيده، فأيُّكم يرضى أن يكون عبدُه كذلك؟ وإن الله أمرَكم بالصلاة، فإذا صلَّيتُم فلا تلتفتوا، فإنَّ الله يَنْصِب وجهه لوجه عبده في صلاته، ما لم يلتفتْ، وآمرُكم بالصيام، فإنَّ مَثَل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صُرَّة فيها مِسك، كلهم يعجبه ريحها، وإنَّ ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وآمرُكم بالصدَقةِ، فإن مَثَلَ ذلك كمثلِ رجل أسَره العدوُّ، فأوثقوا يديه إلى عنقه، وقَدَّمُوه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفْدِي نفسي منكم بالقليل، والكثير، ففَدَى نَفْسَه منهم، وآمرُكم أن تَذْكروا الله، فإن مَثَل ذلك كمثل رجل خرج العدوُّ في أثره سِراعاً، حتى إذا أتى على حِصْن حصين أحرز نفسه منهم، وكذلك العبدُ لا يُحْرِزُ نفسه من الشيطان إلا بذِكر الله، وقال رسولُ الله ﷺ: وأنا آمركم بخمس الله أمرني بِهِنَّ: السمعُ والطاعةُ والجهادُ، والهجرةُ، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قِيْدَ شِبْر، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ، إلا أن يُراجِعَ، ومن دعا

بدعوى الجاهلية، فإنه من جُثَى جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صام وإن صلَّى؟ قال: وإن صام وإن صلَّى، فادْعوا المسلمين بما سماهم الله ﷻ: المسلمين، المؤمنين، عبادَ الله.

(قِيْدَ شِبْر، بكسر القاف: قَدْر شِبْر. رِبقة: حبل، أو عروة في الحبل. جُثَى: جمع جُثوة بالضم، وهي الشيء المجموع، كعروة وعرى).

٤٧٢ - **(د حب هق) (حسن)** عن أبي الدرداء، أن النبيَّ ﷺ قال: كُلُّ ذَنْب عَسى الله أن يَغْفِرَهُ، إلا مَن ماتَ مُشْرِكاً، أو قَتَلَ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً.

٤٧٣ - **(خ م)** عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اجتنبوا السبعَ الموبقات، قيل: يا رسولَ الله، وما هُنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتْلُ النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، وأكل الرِّبا، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات.

٤٧٤ - **(خ م)** عن جُندُبِ بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: من سَمَّع سَمَّع الله به، ومَنْ يرائي يرائي الله به (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم): ومن راءى راءى الله به (ولمسلم) عن ابن عباس، مثله.

(سمَّع وراءى: عمل للرياء والسمعة، وسمَّع فلانٌ بفلان: فضحه وأظهر عيباً كان يستره. سمَّع الله به: فضح سريرته للناس وأظهر حقيقة مراده، وقيل: معناه من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه).

٤٧٥ - **(م)** عن أبي ذر، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ من الخير، ويَحمَده الناس عليه؟ (وفي رواية: ويحبُّه الناس عليه) قال: تلك عاجِلُ بُشْرَى المؤمن.

(قال النووي: قال العلماء معناه هذه البشرى المعجَّلة له بالخير، وهذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم وإلا فالتعرض مذموم).

٤٧٦ - (خ م) عن أبي موسى، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في غَزَاة ونحن سِتَّةُ نَفَر، بيننا بعير نَعْتَقِبهُ، فَنَقِبَتْ أقدامُنا، ونَقِبَتْ قدمايَ، وسقطتْ أظفاري، فكنا نَلُفُّ على أرجلنا الخِرَقَ، فسُمِّيت: غزوةَ ذات الرِّقاعِ، لِمَا كنا نَعْصِبُ من الخِرَق على أرجلنا، قال أبو بردة: وحدَّث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك، وقال: ما كنتُ أصنعُ بأن أذْكُرَهُ؟ كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه.

(نعتقبه: نتعاقب عليه بالتناوب، يقال: يعتقبون ويتعاقبون، كله بمعنى واحد. نَقِبَتْ: تقرَّحت وتَنَفَّطَت من الحَفَاء وهو المشي حافياً بغير نعل).

٤٧٧ - (ن) (حسن) عن أبي أمامة الباهليِّ صُدَيِّ بنِ عَجلان، قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: أرَأَيتَ رجلاً غَزَا يلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فقال ﷺ: لا شْيء له، فأعَادها ثلاث مراتٍ، يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال ﷺ: إنَّ اللّهَ ﷻ لا يقْبَلُ منَ العْمَلِ إلا ما كان له خالصاً، وَابتُغِيَ به وجْهُهُ.

***

باب التحـذير من النفَاق

٤٧٨ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتُمِن خان (زاد مسلم): وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم.

٤٧٩ - (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن النبي ﷺ

قال: أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلة منهن كانت فيه خَصْلة من النفاق، حتى يدعها: إذا اؤْتُمِنَ خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَر (وفي رواية ـ عوض إذا اؤْتُمِنَ خان ـ إذا وعد أخلف). قال الترمذي: معنى هذا عند أهل العلم نفاق العَمَل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ.

(غدَر: نقض العهد، والغدر ضد الوفاء. فجَر: مال عن الحق واحتال في رده).

٤٨٠ ـ (خ) عن محمد بن زيد بن عبدالله بن عُمَر، قال: قال أناسٌ لابن عمر: إنّا ندخل على سلطاننا أو أمرائنا، فنقولُ لهم خلاف ما نتكلُّم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنّا نعدُّها نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ.

٤٨١ ـ (م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: مَثَلُ المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغَنَمَين تَعِيرُ إلى هذه مَرَّةً، وإلى هذه مَرَّة.

(العائرة، بالعين المهملة: المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع. تعير: تتردد تجيء وتذهب).

٤٨٢ ـ (خ) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً (وفي رواية) قالت: دخل علَيَّ النبيُّ ﷺ يوماً، وقال: يا عائشة، ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان دينَنا الذي نحن عليه، قال اللَّيث: كانا رجلين من المنافقين.

٤٨٣ ـ (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِم من سفرٍ، فلما كان قُرْبَ المدينة هَاجَتْ ريحٌ شديدةٌ، تكاد أن تَدْفِنَ الراكب، فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: بُعِثَتْ هذه الريحُ لموت منافق، فلما قدمنا المدينة إذا منافقٌ عظيم من المنافقين قد مات.

٤٨٤ ـ (م) عن سَلمَة بن الأَكْوَع، قال: عدنا مع رسول الله ﷺ

رجلاً موعوكاً، فوضعت يدِيْ عليه، فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلاً أشدّ حرّاً، فقال نبيُّ الله ﷺ: ألا أخبركم بأشد حرّاً منه يوم القيامة؟ هذينك الرّجلين الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ، لرجلين حينئذٍ من أصحابه.
(المُقَفِّي: من ولاك قفاه ذاهباً).

٤٨٥ ـ (خ) عن حذيفة، قال: إن المنافقين اليوم شَرٌّ منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا يومئذ يُسِرِّون، واليوم يَجهَرون (وفي رواية) قال: إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ فأما اليوم، فإنما هو الكفر بعد الإيمان (وفي أخرى): فإنما هو الكفر، أو الإيمان.

٤٨٦ ـ (م) عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: في أصحابي (وفي رواية: في أمتي) اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها، حتى يَلِج الجَمَل في سَمِّ الْخِيَاطِ، ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبَيْلة: سِراج من النار يظهر في أكتافهم حتى يَنْجُمَ من صدورهم. قال أسْوَد بن عامر: وأربعة، لم أحفظ ما قال شعبة فيهم (وفي رواية) عن أبي الطُّفيل، قال: كان بين رجل من أهل العَقَبة وبين حذيفة بعضُ ما يكون بين الناس، فقال: أَنْشُدُكَ بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال له القوم: أخبره إذْ سألك، فقال: كنا نُخْبَرُ أنهم أربعة عشر، فإن كنتَ منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشَرَ منهم حَرْبٌ لله ولرسوله في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، وعَذَرَ ثلاثةً، قالوا: ما سمعنا مناديَ رسول الله ﷺ ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حَرَّةٍ فمشى، فقال: إن الماء قليلٌ، فلا يسبقْني إليه أحد، فوجد قوماً قد سبقوه، فلعنهم يومئذ.
(سم الخياط: ثُقب الإبرة، والدُّبيلة فسرت في الحديث. العقبة هنا: عقبة بطريق تبوك، اجتمع فيها المنافقون للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك فعصمه الله منهم).

٤٨٧ ـ (خ م) عن أنس، قال: قيل لرسول الله ﷺ لو أتيت

عبدالله بن أُبَيٍّ؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون معه ـ وهي أرض سَبَخَةٌ ـ فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عَنِّي، فوالله لقد آذاني نَتْنُ حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيبُ ريحاً منك، فغضب لعبدِالله رجلٌ من قومه فشتمه، فغضِب لكلٍّ واحد منهما أصحابه، فكان بينهم ضَرْبٌ بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنه نزل فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾.

(سبَخة، قال النووي: هي بفتح السين والباء وهي الأرض التي لا تنبت لملوحتها وقيل هي بكسر الباء. النَّتْنُ، بفتح فسكون: الرائحة الكريهة نقيض الفَوْحِ).

٤٨٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: لما توفِّيَ عبدالله بنُ أُبيِّ ابنُ سَلولَ، جاء ابنُه إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطِني قميصك أُكَفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: إذا فرغتَ منه فآذِنَّا، فلما فرغَ آذَنَه به، فجاء ليصلي عليه فأخذ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ بثَوبِه، فقال: تُصلِّي عليه وهو منافقٌ، وقد نَهاك اللّهُ أن تَستَغفِرَ لهم، قال: إنما خيَّرني اللهُ (وفي رواية: جَذَبَهُ عمرُ، فقال: أَلَيْسَ الله نهاك أن تُصلِّي على المنافقين؟ قال: أنا بين خِيرَتَيْن) قال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فقال: سأَزيدُه على سَبعينَ، فصلَّى عليه رسولُ اللّهِ ﷺ وصلَّينا معَه، ثم أنزَل اللّهُ عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ فترك الصلاةَ عليهم.

٤٨٩ ـ (خ) عن عُمَر، قال: لمَّا مَاتَ عبدُاللّهِ بن أُبيّ ابن سَلول دُعيَ له رسولُ الله ﷺ لِيُصليَ عليه، فلما قامَ رسول الله ﷺ وَثَبْتُ إِليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أَتُصلِّي على ابن أُبَيٍّ وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا؟! أُعَدِّدُ عليه قولَهُ، فتبسَّمَ رسولُ اللّهِ ﷺ وقال:

أَخِّر عَني يا عُمَرُ، فلما أَكْثَرْتُ عليه، قال: أما إني خُيِّرْتُ، فاخترتُ، لو أَعلمُ أَني إن زدتُ على السبعين يُغْفرْ له، لَزِدْتُ عليها، فصلىَّ عليه رسول الله ﷺ ثم انْصرَفَ، فلم يَمكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جُرْأَتي على رسول الله ﷺ يومئذٍ، والله ورسولُهُ أعلم.

٤٩٠ ـ (خ م) عن جابر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدَالله بنَ أُبَيّ، بعدما أُدخِلَ حُفْرَتَهُ، فأمر به فأُخرِج، فوضعه على ركبتيه، ونَفَثَ عليه من رِيقه، وألْبَسَهُ قميصه ـ فالله أعلم ـ قال: وكان كسا عبَّاساً قميصاً. قال سفيان: وقال أبو هارون: وكان على رسولِ الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ عبدالله: يا رسول الله، أَلْبِس أبي قميصَك الذي يَلي جِلْدَكَ. قال سفيان، فيَرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدالله قميصه مكافأة لما صنع (وفي رواية) قال: لما كان يومُ بدر أُتِيَ بأُسارَى، وأُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبيُّ ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبدالله بنِ أُبيّ يَقْدُرُ عليه، فكساه النبيُّ ﷺ إيَّاه، فلذلك نزع النبيُّ ﷺ قميصه الذي ألبسه، قال ابن عُيَينة: كانت له عند النبيِّ ﷺ يد، فأحبَّ أن يكافِئهُ.

(قال ابن حجر: قوله: قال أبو هارون إلخ كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها. ووقع في كثير من الروايات: وقال أبو هريرة، وهو تصحيف وأبو هارون هو موسى بن أبي عيسى الحناط وقيل هو إبراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين).

٤٩١ ـ (خ) عن زيد بن وهب، قال: كُنَّا عِندَ حُذَيْفَةَ، فقال: ما بَقِيَ من أصحابِ هذه الآية يعني: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ إلا ثلاثةٌ، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة، فقال أعرابيٌّ:

إنكم أصحابَ محمدٍ، تُخبرونا فلا ندري، فما بالُ هؤلاء الذي يَبْقُرون بيوتنا، ويَسْرِقون أعلاقنا؟ قال: أولئك الفُسَّاق، أجَلْ لم يبق منهم إلا أربعةٌ، أحدهم شيخ كبير لو شَربَ الماءَ الباردَ لما وجدَ بَرْدَهُ.

(يبقُرون بيوتنا: ينقبونها ويسرقون ما فيها، وبقر بطنه: شق بطنه. الأعلاق: جمع عِلْق، وهو الشيء النفيس).

٤٩٢ - (خ) عن الأسود بن يزيد، قال: كنا في حلقة عبدالله بن مسعود، فجاء حذيفة، حتى قام علينا، فَسَلَّمَ، ثم قال: لقد أُنزِل النفاق على قوم خير منكم، قال الأسود: سبحان الله، إن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فتبسَّم عبدالله، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبدالله وتفرق أصحابه، فرماني بالحصا فأتيته، فقال حذيفة: عجبتُ من ضَحِكه، وقد عرف ما قلتُ، لقد أُنزِل النفاق على قوم كانوا خيراً منكم، ثم تابوا فتاب الله عليهم.

(قال ابن حجر: قوله لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم، أي: ابتلوا به وهم من طبقة الصحابة لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فكأن حذيفة حذرهم أن لا يغتروا فإن القلوب تتقلب وبين لهم أنهم وإن كانوا في غاية الوثوق بإيمانهم فلا ينبغي لهم أن يأمنوا مكر الله فإن الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيراً منهم ومع ذلك وجد بينهم من ارتد ونافق، قوله فرماني، أي: حذيفة رمى الأسود، قوله عجبت من ضحكه، أي: من اقتصاره على ذلك وقد عرف ما قلت، أي: فهم مرادي وعرف أنه الحق. قوله ثم تابوا فتاب الله عليهم، أي: رجعوا عن النفاق).

❋ ❋ ❋

باب التحذير من الغُلُوّ في الدين

٤٩٣ - (ش حم هـ ن ع خز طب ك) (حسن) عن ابن عباس،

قال: قال النبيُّ ﷺ: إيَّاكم والغلوَّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.
(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الحج).

٤٩٤ - (خ) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لن يُدخِل أحداً منكم عمَلُه الجنة (وفي رواية: لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة، سَدِّدُوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئاً من الدُّلْجَةِ، والقصْدَ القصْدَ تبلُغوا (وفي رواية): إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيءٍ من الدُّلْجَةِ.
(قال ابن حجر: المشادَّة: المغالبة والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيُغلَب. قال ابن المنَيِّر: وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، وهذا موافق لحديث ابن مسعود الآتي في آخر الباب: هلك المتنطعون. سدّدوا: من التسديد، يقال: سدَّد السهم بمعنى: صوَّبه ووجَّهه نحو الهدف. وقاربوا أي: واقتربوا من التسديد ما استطعتم. وقوله: القصدَ القصدَ: أي: الاعتدالَ الاعتدالَ، لا غلوَّ ولا تقصير).

٤٩٥ - (م) عن جابر، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لا يُدْخِلُ أحدًا منكم عملُهُ الجنَّةَ، ولا يُجيرُه من النَّار، ولا أنا، إلا برحمة الله ﷻ (وفي رواية) قال: قاربُوا وسَدِّدُوا، واعلموا أنهُ لن يَنْجُوَ منكم أحدٌ بِعَملِه، قالوا: يا رسول الله، ولا أنتَ؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل.

٤٩٦ - (خ م) عن أنس، قال: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بُيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخْبِروا كأنَّهم تَقَالُّوها، قالوا: فأينَ نَحنُ مِن رسول الله ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدَّم



من ذنبه وما تأخَّر؟ قال أحدُهم: أمَّا أنا فأصَلِّي اللَّيلَ أبدًا، وقال الآخرُ: وأنا أصُومُ الدَّهرَ ولا أفْطِرُ، وقالَ الآخرُ: وأنا أعْتَزِلُ النِّساءَ ولا أتَزَوَّجُ أبدًا، فجاءَ رسولُ الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قُلتم كذا وكذا؟ أمَا والله، إنِّي لأخْشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصُومُ وأفْطِرُ، وأصَلِّي وأرْقُدُ، وأتَزَوَّجُ النِّساءَ، فَمَن رغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليس منِّي.

٤٩٧ ـ (م) عن زُرارة، أن سعد بنَ هشام بنِ عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله، فقدِم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها فيجعلَه في السِّلاح والكُرَاع، ويجاهدَ الرومَ حتى يموت، فلما قدِم المدينةَ لقي أناساً من أهل المدينة، فنَهَوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ وقال: أليس لكم فيَّ أسوةٌ؟ فلما حدَّثوه بذلك راجع امرأته ـ وقد كان طلَّقها ـ وأشهد على رجعتها.

(الكُرَاع: اسم للخيل).

٤٩٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: صَنَعَ رسولُ الله ﷺ شيئاً فرَخَّصَ فيه، فتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فبَلَغَ ذلك رسُولَ الله ﷺ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ الله، ثمَّ قال: ما بالُ أقْوَامٍ يَتَنَزَّهونَ عن الشيء أصْنَعُهُ، فوَاللّهِ إنِّي لأعْلَمُهُم بِاللّهِ، وأشَدُّهم لهُ خَشْيَةً.

٤٩٩ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرَهُم، أمرَهُم من العَمَلِ بما يُطِيقُون، قالوا: لَسنا كهيئتِك، إنَّ الله ﷻ قد غفر لك ما تَقَدَّمَ من ذنبك وما تأخَّر، فيغضبُ، حتى يُعْرَفَ الْغَضَبُ في وجهه، ثم يقول: إنَّ أتقاكم وأعلمَكم بالله أنا.

٥٠٠ ـ (خ م) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا (وفي رواية): وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا.

٥٠١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا قال الرجل: هَلَكَ الناس، فهو أهلكُهُم، قال أبو إسحاق: سمعته بالنصب والرفع، ولا أدري أيَّهما.

(أهلكهم: روي برفع الكاف ونصبها، والرفع أشهر. واتفق العلماء على أن الذم لمن قاله يزري بالناس ويفضل نفسه، أما من قاله تحزناً للنقص في أمر الدين، فلا بأس عليه).

٥٠٢ ـ (م) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: هَلَكَ المُتَنَطِّعُون ـ قالها ثلاثاً ـ.

(المتنطعون: المبالغون في الأمور، المجاوزون الحدَّ في أقوالهم وأفعالهم).

❋ ❋ ❋

بابُ الاعتصَام بالكتَاب والسُّنَّة

٥٠٣ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ (وفي رواية): من عمل عملاً ليس عليه أمْرنا فهو رَدٌّ.

(فهو ردٌّ، أي: مردود غير مقبول، وَصْفٌ بالمصدر للمبالغة كما يقال رَجلٌ عَدلٌ).

٥٠٤ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: إن مَثَلي ومَثَل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بِعَيْنَيَّ، وإني أنا النذير العُريان، فَالنَّجاءَ النَّجاءَ، فأطاعه طائفة من قومه، فأدْلجوا، فانطلقوا على مَهَلهم فنَجَوا، وكذبت طائفة



منهم، فأصبحوا مكانهم، فَصَبَّحَهُمُ الجيش فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مَثَل من أطاعني، واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب ما جئت به من الحق.

(النَّجَاءَ النَّجَاءَ: أي: أسرعوا أسرعوا، والنَّجَاءُ: السُّرعة، والنجاء: الخلاص أيضاً. أدلج، بتخفيف الدال: سار من أول الليل، أو سار الليل كله، وبتشديدها: سار آخر الليل).

٥٠٥ ـ (خ) عن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبيِّ ﷺ وهو نائم، فقال بعضُهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العينَ نائمة والقلبَ يقظان، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدُبَة وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدُبَة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار، ولم يأكل من المأدُبَة، فقالوا: أَوِّلُوها يَفْقَهْهَا، فقال بعضهم: إن العينَ نائمة، والقلب يقظان، فقالوا: فالدارُ الجنة، والداعي محمد ﷺ فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فَرْقٌ بين الناس.

(قوله: ومحمد فَرْقٌ بين الناس، وقع عند أكثر رواة البخاري بسكون الراء والتنوين، وَصْفٌ بالمصدر للمبالغة، أي: فارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق، وروي بتشديد الراء فعلاً ماضياً، قاله في مرقاة المفاتيح).

٥٠٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنما مَثَلي ومَثَلُ الناس، كمَثَل رجل استوقد ناراً، فلما أضاءت ما حوله، جعل الفراش وهذي الدواب، التي تقع في النار، تقع فيها، فجعل ينزِعهن ويغلِبْنه، فيقْتحِمْن فيها، فأنا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عن النار، وهم يقْتحِمون فيها (وفي لفظ: وأنتم تقَحَّمون فيها) (هذه رواية

البخاري) (ولمسلم نحوها، وقال في آخرها): فذلك مَثَلي ومَثَلُكم، أنا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عن النار، هَلُمَّ عن النار، هَلُمَّ عن النار، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فيها (ولمسلم) عن جابر، نحوه.

(آخذ: روي بكسر الخاء اسم فاعل، وبضمها فعل مضارع. الحُجَز: جمع حُجْزة وهي معقد الإزار والسراويل).

٥٠٧ - (حم هـ د ت طب ك) (صحيح) عن العِرباضِ بنِ ساريةَ، وهو ممَّن نَزل فيهم: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فوعَظَنا موعِظةً بَليغةً، ذَرَفتْ منها العيون، ووَجِلت منها القلوبُ، فقالَ رجل: يا رسولَ الله، كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ، فماذا تَعْهدُ إلينا؟ قال: أُوصيكم بتقْوى الله، والسَّمعِ والطاعة، وإنْ عَبْدًا حبشيًّا، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيَرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفَاءِ الراشِدينَ المهديِّينَ، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ مُحدثَةٍ بدْعةٌ، وكلَّ بدْعَةٍ ضَلَالَة.

(روى مسلم في مقدمة الصحيح عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يُضلونكم ولا يَفتنونكم، والدجال من الدجَل وهو كثرة المكر والتدليس، قال في المرقاة: قال المُظهِر: يعني: سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ ندعوكم إلى الدين وهم كذابون في ذلك يتحدثون بالأحاديث الكاذبة ويبتدعون أحكاماً باطلة واعتقادات فاسدة).

٥٠٨ - (ت قط ك هب) (حسن) عن المِقدام بن مَعْدِيْ كَرِبَ، أن النبي ﷺ قال: ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني، وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً



استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله.

(ستأتي رواية أخرى للحديث في كتاب الأطعمة، الأريكة: سرير في قُبَّة، وقيل: الأرائك كل ما اتكِئ عليه من سرير أو فراش أو منصَّة، قال في المرقاة: قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بأمر الدين وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه، قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضُمِّنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا).

٥٠٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: بينما الناسُ بقباء، في صلاة الصُّبح، إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن النبي ﷺ قد أُنزل عليه الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمرَ أن يستقبلَ الكعبة، فاستَقْبِلُوهَا، وكانت وجوهُهُم إلى الشام، فاستدَاروا إلى الكعبة.

٥١٠ ـ (م) عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمةَ وهم ركوعٌ في صلاة الفجرِ قد صَلَّوا ركعة، فنادى: ألا إنَّ القِبْلَةَ قد حُوِّلَت، فمالوا كما هُم نحو القبلةِ.

٥١١ ـ (خ م) عن البراء، أنَّ رسول الله ﷺ كان أوَّلَ ما قدِمَ المدينة نزَل على أجدادِه ـ أو قال: أَخوالِه ـ من الأنصارِ، وأنَّهُ صلَّى قِبلَ بَيْتِ المقدِسِ ستَّةَ عَشرَ شهراً، أو سبعةَ عشر شَهراً، وكان يُعجِبُهُ أَن تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البيتِ، وَأَنَّهُ صلَّى أَوَّلَ صلاةٍ صلَّاها صلاةَ العصر، وصلَّى معه قومٌ، فخرجَ رجلٌ مِمَّنْ صلَّى معه، فمرَّ عَلى أهل مسجدٍ وهم راكعون، فقال: أَشهدُ باللّهِ لقد صلَّيتُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ

قِبَلَ الكعبةِ، فدارُوا ـ كما هُم قِبلَ البيت ـ وكانت اليهودُ قد أعجَبَهُم؛ إذ كان يُصلِّي قِبَلَ بيت المقدس، وأهلُ الكتابِ، فلمَّا ولَّى وجهَه قبلَ البيتِ، أَنْكَرُوا ذلك.

٥١٢ ـ (خ) عن أسلَمَ، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمَكَ ما استلمتُك، فاستلَمَه ثم قال: فما لنا وللرَّمَل إنما كنا راءَينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نُحِبُّ أن نتركه.

٥١٣ ـ (خ م) عن عابس بن ربيعة، عن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحجر الأسود فَقَبَّلَهُ، فقال: إني أعلم أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

٥١٤ ـ (خ) عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عبدالله بن الزبير، قال: قَدِمَ رَكْبٌ من بني تَميم على النبي ﷺ فقال أبو بكْرٍ: أَمِّر القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَد ابنِ زُرَارة، وقالَ عمر: بل أَمِّر الأَقْرَعَ بنَ حابسٍ، فقال أبو بكرٍ: ما أَرَدْتَ إلا خِلافي، قال عمر: ما أردتُ خِلافَكَ، فَتَمارَيا حتى ارْتَفَعَتْ أصواتُهُما، فنزل في ذلك: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت (وفي رواية عن ابن أبي مُلَيْكة) قال: كاد الخيِّران أن يَهلِكا أبو بكر وعمر ﷺ، لما قدِم على النبي ﷺ وفدُ بني تميم، أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مُجاشِع، وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لِعُمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما عند النبي ﷺ فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٌ﴾ قال ابن أبي مُلَيْكة، قال ابن الزبير، فكان عمر



بَعْدُ - ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر - إذا حدَّث النبيَّ ﷺ بحديثٍ حدَّثه كأخي السِّرَار، لم يُسمِعه حتى يَستفهِمه.

(تمارَيا: تجادَلا وتنازَعا. قوله: لا تُقدِّمُوا بين يَدي الله ورسوله، قال القرطبي: أي: لا تُقدِّمُوا قولاً ولا فعلاً بين يدي الله وقول رسوله وفِعله، فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا. السِّرار، بكسر السين: الكلام السِّر، كأخي السرار، أي: كالمناجي سرّاً).

٥١٥ - (م) عن طلحة بن عبيدالله، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قالوا: يُلَقِّحُونَهُ، يجعلون الذكر في الأنثى فَتَلْقَحُ، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئاً، فأُخبِروا بذلك، فتركوه، فأُخبِر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ (وفي رواية): فإن الله لا يخلف وعده.

٥١٦ - (م) عن رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، قال: لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيراً، فتركوه، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر.

٥١٧ - (م) عن عائشة، وعن أنس، أن النبي ﷺ مر بقوم يُلَقِّحُونَ، فقال: لو لم تفعلوا لَصَلُحَ، فخرج شِيْصاً، فَمَرَّ بهم، فقال: ما لنخلكم؟ فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم.

(الشِّيْصُ: التمر الذي لا يشتد نواه ولا يقوى، وقد لا يكون له نوىً أصلاً، وإذا يبس صار حَشَفاً).

٥١٨ - (خ) عن أنس، قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أَدَقُّ في أعينكم من الشَّعَرِ، إنْ كنا لنعدها على عهد النَّبِيِّ ﷺ من الموبقات. قال البخاري: يعني المهلكاتِ.

٥١٩ - (خ) عن أم الدرداء، قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مُغْضَب، فقلت: ما أغضبَك؟ قال: والله، ما أعرف من أمر محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً.

(أم الدرداء هذه هي أم الدرداء الصغرى، واسمها: هُجَيْمَة، بضم الهاء وفتح الجيم، تابعية ماتت بعد زوجها أبي الدرداء وروت عنه، والكبرى صحابية ماتت قبله ولم ترو عنه وسيأتي ذكرها في باب صلاة الليل في حديث سلمان: إن لربك عليك حقاً، رضي الله عنهم أجمعين).

٥٢٠ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ دعا إلى هُدى كان له من الأجرِ مِثْلُ أجور مَنْ تَبِعَهُ، لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضَلالَة كان عليه من الإثمِ مِثْلُ آثام من تَبِعَهُ، لا يَنْقُص ذلك من آثامهم شيئاً.

٥٢١ - (خ) عن أبي مريم عبدالله بن زياد الأسدي، قال: لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث عليٌّ عمَّارَ بن ياسر وحسنَ بن علي، فقدما علينا الكوفة، فصعِدا المنبر، فكان الحسنُ بن عليٍّ فوق المنبر في أعلاه، وقام عمارٌ أسفلَ من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعت عمَّاراً، يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم، ليعلم إيَّاه تطيعون أم هي (وفي



رواية) عن شَقيق، نحوه، وقال في آخره: ولكنَّ الله ابتلاكم بها، لينظر إيَّاه تَتَّبعونَ، أو إيَّاها؟

٥٢٢ ـ (خ) عن أبي وائل شَقيقِ بن سَلَمة الأسدي، قَالَ: جلستُ مع شَيْبَةَ بنِ عثمان الحَجَبِيِّ على الكرسيِّ في الكعبةِ، فقال: جلَس هذا المجلسَ عُمَرُ، فقال: لقد هممتُ أن لا أَدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمتُها بين المسلمينَ، قلتُ: ما أنت بفاعلٍ، قال: لِمَ؟ قلتُ: لم يفعَلْه صاحباك، قال: هما المَرآنِ يُقْتَدَى بهما (وفي رواية) قلت: إن صاحِبيْكَ لم يفعلا، فقال: هما المَرآن أقْتَدِي بهما.

(قوله صفراء ولا بيضاء، أي: ذهباً ولا فضة. قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبوسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها، وأراد بصاحبيه: رسول الله ﷺ وأبا بكر ﷺ).

٥٢٣ ـ (خ م) عن شَقيق بن سَلَمة الأسدي، قال: قام سَهْلُ بنُ حُنَيْف يوم صفِّين، فقال: يا أَيُّها الناس، اتَّهِمُوا أنفُسَكم، لقد كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ يومَ الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسولِ الله ﷺ وبين المشركين، فجاءَ عمرُ بنُ الخطَّاب، فقال: يا رسولَ الله، ألسنا على حَقّ وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نُعطي الدَّنِيَّةَ في دِيننا، ونرجعُ ولمَّا يحكم الله بينَنا وبينَهم؟ قال: يا ابن الخطَّاب، إني رسولُ الله، ولن يُضَيِّعَني الله أبداً، فانطلق عمرُ، فلم يَصْبر مُتغيِّظاً، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حَقّ وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم

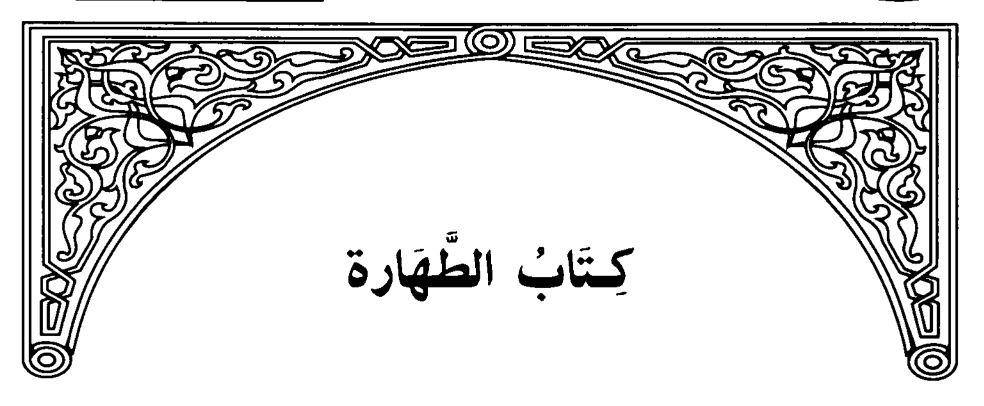
في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نُعطِي الدَّنيّةَ في دِيننا، ونرجعُ ولمَّا يحكم الله بيننا وبينَهم؟ فقال: يا ابنَ الخطّاب، إنه رسولُ الله، ولن يضيّعه الله أبداً، فنزلتْ سورةُ الفتح، فقرأها رسولُ الله ﷺ على عمر، فقال: يا رسولَ الله، أَوَ فَتْحٌ هو؟ قال: نعم، فطابَتْ نفسُهُ ورَجَعَ (وفي رواية): أنه سمع سَهْلَ بنَ حُنَيْف بِصِفِّينَ يقول: يا أَيُّها الناس اتَّهِموا رَأْيَكم على دِينكم، لقد رأيتُني يوم أبي جَنْدَل، ولو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ رسولِ الله ﷺ لرددتُه، وما وضعنا سُيوفَنا على عواتقنا إلى أمر يُفْظِعُنا إلا أسْهَلْنَ بنا إلى أمر نعرفه، غيرَ هذا الأمر ما نَسُدُّ منه خُصْماً إلا انفجر علينا منه خُصْم، ما ندري كيف نأتي له (وفي أخرى) قال: كُنَّا بِصِفِّينَ، فقال رجل: ألم تر إلى الذين يُدْعَوْن إلى كتاب الله؟ فقال عليّ: نعم، فقال سَهْل بنُ حُنَيْف: اتّهموا أَنفسكم... وذكر الحديث.

(الخُصْم، بضم الخاء وسكون الصاد: الطرَف، وخُصم كل شيء: طرَفُه وجانبه، وجمعه خصوم وأخصام).

٥٢٤ - (خ) عن ابن مسعود، قال: إنَّ أحسنَ الحديثِ كِتَابُ اللّهِ، وأحسنُ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ وشَرُّ الأمُورِ مُحْدَثاتُها، وإنَّ ما تُوعدونَ لآتٍ، وما أَنتُم بمعجزين.

(﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ آية من سورة الأنعام، وما قبلها كان يستفتح به النبي ﷺ الخطبة كما سيأتي في باب صلاة الجمعة من حديث جابر).





كِتَابُ الطَّهَارة

بابُ المياه

٥٢٥ ـ (حم د ت ن قط هق) (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأُ من بئر بُضاعَةَ، وهي يُطْرَح فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب والنَّتِنُ؟ فقال ﷺ: الماءُ طهورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ. قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئر بُضَاعة عن عمقها؟ فقال: أكثرُ ما يكون الماء فيها إلى العَانَة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دُون العورة. قال أبو داود: قَدَّرتُ بئر بضاعة بردائي ـ مَدَدتُهُ عليها، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ ـ فإذا عرضُها: ستَّةُ أذْرُع، وسألتُ الذي فتح لي باب البُستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءً مُتَغَيِّر اللون.

(الحِيَضُ: جمع حِيْضة، بكسر الحاء وهي خرقة تستثفر بها النساء تمنع نزول الدم. النَّتْنُ، بفتح فسكون: الرائحة الكريهة، وبكسر التاء: الشيء المنتِن، وهو المراد في الحديث. العانة: مَنبَتُ الشعر فوق القُبُل. قال في المرقاة: كانت السيول تكسح الأقذار من الطرق والأفنية، فتلقيها في البئر، وقال الطِّيبي: عبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يُجوِّزه مسلم، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم).

٥٢٦ ـ (لك حم هـ د ت ن خز حب ك) (صحيح) عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نَرْكَبُ البحرَ، ومَعَنَا القليلُ من الماءِ، فإن توضَّأنَا به عَطِشنا، أفنتوضأ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه.

❋ ❋ ❋

باب إزالة النجاسة

٥٢٧ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يُؤتَى بالصِّبْيان فيُبَرِّكُ عليهم، ويُحنِّكُهم، فأُتيَ بصَبِيّ فَبَالَ عليه، فدعا بماء فأتْبَعه بولَه ولم يَغسِله (هذا لفظ مسلم) (وللبخاري) قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحَنِّكه، فبال عليه، فأتبعه الماء.

(تَحْنِيك الصبي عند الولادة: أن تمضغ تمرة، يُدلك بها حَنَكُه، ويوضع منها في فمه. يبرِّك عليهم: يدعو لهم بالبركة).

٥٢٨ ـ (خ م) عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحصَنٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ: أنها أَتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ، لم يأكُلِ الطعامَ، إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأجلَسَه في حَجرِه، فبال على ثوبِه، فدعا بماءٍ، فنضَحه ولم يَغسِلْه (وفي رواية): فلم يَزِدْ على أنْ نَضَح بالماء (وفي أُخرى): فدعا بماء فرَشَّه.

(فيه وفي سابقه ما يطول بيانه من شدة تواضع رسول الله ﷺ ورحمته بالناس وبذله نفسه لهم).

٥٢٩ ـ (هـ د ن خز طب هق ك) (حسن) عن أبي السَّمْح، قال: كنت أخدُمُ رسول الله ﷺ وكان إذا أراد أن يغتسلَ قال: وَلِّنِي قَفَاكَ، فأُوَلِّيه قَفَايَ، فأستُرُهُ بذلك، فأُتِيَ بحَسَن ـ أو حُسَيْن ـ فبالَ



على صَدْره، فجئت أغْسِلُه، فقال: يُغْسَلُ من بول الجاريةِ، ويُرَشُّ من بول الغُلام. قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلا جميعاً.

٥٣٠ - (خ) عن أبي هريرة، أنَّ أعْرَابياً بالَ في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم النبيُّ ﷺ: دَعُوه، وأهْرِيقُوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو قال: ذَنُوباً من ماء، فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعسِّرِينَ.

(سَجْلاً: دلوًا، وهو الذَّنوب أيضاً، وستأتي رواية أخرى للحديث في باب آداب المساجد عن أنس عند الشيخين).

٥٣١ - (خ م) عن عائشة، قالت: كنتُ أغْسِلُ الجنابةَ من ثوبِ رسول الله ﷺ فيخرُج إلى الصلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماء في ثوبه (هذه رواية البخاري) (ولمسلم): أنَّ رجلاً نزل بعائشةَ، فأصْبَح يغسل ثوبه، فقالت عائشةُ: إنما كان يُجْزِئُكَ إنْ رأيتَه، أن تغسلَ مكانه، فإن لم تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، فلقد رأيتُني أفْرُكُه من ثوبِ رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيُصلي فيه (وفي أخرى له) عن عبدالله بن شهاب الخَولاني، قال: كنتُ نازلاً على عائشة فاحتلمْتُ في ثوبَيَّ فغمسْتُهما في الماء، فرأتني جاريةٌ لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيتَ شيئاً غسَلْتَهُ لقد رأيتني وإني لأحُكُّهُ من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفُري.

٥٣٢ - (ش حم مي هـ د ت خز حب طب) (حسن) عن سهل بن حنيف، قال: كنتُ ألقَى من المَذْي شِدَّة وعَناء، وكنتُ أُكْثِرُ منه الاغتسال، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يُجزيك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيبُ الثوبَ منه؟

فقال: يكفيك أن تأخذَ كَفاً من ماء فتنضحَ به حيث ترى أنه أصابَ من ثوبك.

٥٣٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنبٌ، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحْل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت: كنت جُنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجُس (ولمسلم) عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ لقيه، وهو جنب، فَحَادَ عنه، فاغتسل ثم جاء، فقال: كنت جُنباً، فقال: إن المسلم لا ينجُس.

٥٣٤ ـ (لك حم هـ د ت ن خز حب ك) (صحيح) عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ـ وكانتْ تحتَ ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادةَ دخلَ عليها، فَسَكَبَتْ له وَضُوءاً، فجاءت هِرَّة لتشرب منه، فأصْغى لها الإناء حتى شَرِبَتْ، قالت كَبْشَةُ: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بِنَجَس، إنما هي من الطَّوَّافين عليكم، أو الطَّوَّافات.

٥٣٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شَرِبَ الكلبُ في إناء أحدِكم فلْيَغسِلْه سبعَ مرَّات (ولمسلم): إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليُرقه، ثم لْيَغسِلْهُ سبَع مِرَار (وفي أخرى له): طُهُورُ إناءِ أحدِكم، إذا وَلَغَ فيه الكلب: أن يغسلَهُ سبعَ مرات، أولاهُنَّ بالتراب.

٥٣٦ ـ (م) عن عبدالله بن مغفَّل، أن النبي ﷺ قال: إذا ولَغَ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سَبعَ مَرَّات، وعَفِّرُوه الثامنةَ في التراب.



(قال النووي: ولَغ الكلب يلَغ بفتح اللام فيهما ولوغاً أي شرب بطرف لسانه. عَفِّروه، العَفَر: وجه الأرض ويطلق على التراب، وعَفَرْت الإناء: دلكته بالعَفَر، وعَفَّرْته، بالتثقيل: مبالغة، وفي اختلاف الروايات دليل على أن المراد كون إحداهن بالتراب وأما رواية وعفِّروه الثامنة فمذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة، وفيه نجاسة الكلب ونجاسة ما ولغ فيه وهذا مذهب الجمهور، ولا فرق بين لسان الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، انتهى ملخصاً).

٥٣٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونةَ بشاة، فماتت، فَمَرَّ بها رسول الله ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أخذتم إهابَها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فَقَالُوا: إنها مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (وفي رواية) قال: مرَّ رسول الله ﷺ بعَنْزٍ ميِّتة، فقال: ما على أهلها لو انْتَفَعوا بإهابها؟

(إهابها: جلدها).

٥٣٨ ـ (م) عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر (وفي رواية): قال مَرثَد بن عبدالله اليَزَني: رأيتُ على عبدالرحمٰن بنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْواً فَمَسِسْتُهُ، فقال مالك تَمَسُّه؟ قد سألتُ عبدالله بن عباس قلتُ: إنَّا نكونُ بالمغرب، ومعنا البَرْبَرُ والمَجُوس، نُؤْتَى بالكبْشِ قد ذَبَحُوه، ونحنُ لا نأكُلُ ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقاء يجعلون فيه الوَدَكَ؟ فقال ابنُ عباس: قد سألْنَا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: دِباغه طُهُورُه.

(الوَدَكَ: دَسَم اللحم ودُهْنُه الذي يستخرج منه. الفَرْو، هو الفَرْوة، لغتان، وهي جلود حيوانات تدبغ فتخاط يلبسونها اتقاء البرد. مسسته، بكسر السين الأولى ويجوز فتحها. السقاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن).

٥٣٩ ـ (خ) عن سَوْدة بنت زَمْعة، قالت: ماتتْ لنا شاةٌ، فدبغنا مَسْكها، ثم ما زِلْنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شَنّاً.

(المَسك، بفتح الميم: الجلد. نَنْبِذُ فيه: نجعل فيه النبيذ. وهو شراب معروف سيأتي ذكره في كتاب الأشربة. الشَّنُّ والشَّنة: القِرْبَة البالية).

باب آداب قضاء الحَاجة

٥٤٠ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخل (وفي لفظ: إذا أراد أن يدخل) الخلاءَ يقول: اللَّهمَّ إني أعُوذ بك من الْخُبثِ والخَبَائِثِ.

(الخُبث: بضم الباء وإسكانها وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث قال الخطابي: الخُبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وقيل: الخُبْث بسكون الباء الشر وقيل الكفر، وقيل: الشياطين والخبائث المعاصي، قال ابن الأعرابي: الخُبْث في كلام العرب المكروه من كل شيء. قال النووي وهذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء).

٥٤١ - (ش حم مي هـ د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج من الخلاءِ، قال: غُفرَانك.

٥٤٢ - (خ م) عن أبي أيوب الأنصاري، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا أتَيْتُم الغائط فلا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدْبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أو غرِّبوا، قال أبو أيوب: فلما قَدِمنا الشَّامَ وَجدنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيتْ قِبَلَ القبلة، فنَنْحرِف عنها ونستغفر الله ﷻ (ولمسلم) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبِرْها.

٥٤٣ - (خ م) عن عبدالله بن عُمَر، قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَة لبعض حاجتي، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يقضي حاجتَهُ مستقبلَ الشام،

مستدبرَ القِبْلَةِ (وللبخاري): أن ابن عمر كان يقولُ: إن ناساً يقولون: إذا قَعَدْتَ على حاجتكَ فلا تستقبل القِبْلَةَ ولا بيتَ المَقْدِسِ، فقال عبدالله ابنُ عُمَر: لقد ارْتَقَيْتُ يوماً على ظَهرِ بَيْت لنا، فرأيتُ رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ، مُستقبلَ بيتِ المقدس لحاجته.

(رؤية ابن عمر كانت عن غير قصد، والحديث مخصص لسابقيه بأن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان، ولعل أبا أيوب لم يبلغه الحديث، قال ابن حجر: ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها والخصائص لا تثبت بالاحتمال، وبالتفريق بين البنيان والصحراء قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، وقال قوم بالتحريم مطلقاً وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال قوم بالجواز مطلقاً وهو قول عائشة وعروة).

٥٤٤ ـ (خ م) عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا بال أحدُكم فلا يأخُذْ ذَكَرَه بيمينه، ولا يَسْتَنْج بيمينه، ولا يَتَنَفَّس في الإناء (وفي رواية): إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّسْ في الإناء، وإذا أتى الخَلَاءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه (هذه روايات البخاري) (ولمسلم) قال: لا يُمْسِكنَّ أحدُكم ذَكَرَهُ بيمينه وهو يبولُ، ولا يتمسَّحْ من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّسْ في الإناء.

(سيأتي الحديث في كتاب الأشربة. الاستنجاء: غسل البول بالماء، والاستجمار: تنظيف موضعه بالجمار وهي صغار الحجارة).

٥٤٥ ـ (م) عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أنْ نتمسَّح بعظم أو رَوثةٍ.

٥٤٦ ـ (خ) عن ابن مسعود، قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتَمسْت الثالث، فلم أجدْه، فأخذت رَوْثَة، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الرَّوثة، وقال: إنها رِكْسٌ.

(رِكْسٌ، قال أبو عُبيد: هو شبيه بالرجيع، يقال: ركَسْت الشيء وأركَسْته: أي: رددته، قال تعالى: ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُواْ فِيهَاۚ﴾).

٥٤٧ ـ (خ) عن أبي هريرة، قال: اتَّبَعْتُ النبيَّ ﷺ وقد خرج لحاجته ـ وكان لا يلتفت ـ فَدَنَوتُ منه، فقال: ابغِني أحجاراً أَسْتَنفِضُ بها أو نحوه، ولا تأْتِني بعظم ولا رَوْث، فأتيتُه بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جَنْبِه، وأعْرَضْتُ عنه، فلما قَضى أَتْبَعَهُ بهن (وفي رواية): حتى إذا فرغ مشيت فقلت: ما بال العظم وَالرَّوْثَةِ؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جِنِّ نَصِيبِينَ، ونعم الجِنُّ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرُّوا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً.

(ابغِني أحجاراً: اطلب لي أحجاراً. الاستنفاض: إزالة الأذى، تقول: نفضت الثوب: إذا أزلت غُباره عنه. نَصِيبِين، بفتح ثم كسر، وبكسر الباء الموحدة: مدينة معروفة بين الموصل والشام).

٥٤٨ ـ (م) عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي، قال: قيل له: قد علَّمَكُمْ نَبِيُّكم ﷺ كلَّ شيء حتى الْخِرَاءَةَ؟ قال: أجلْ، لقد نهانا أن نستقبلَ القِبْلَةَ بِغَائط أو بول، أو أن نستنجيَ باليمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجيَ برجيع أو بعَظْم (وفي رواية): قال: قال له المشركون: إنا نَرَى صاحبكم يعلِّمُكم، حتى يعلِّمَكم الخِرَاءَة؟ فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجيَ أحدُنا بيمينه، أو يستقبلَ القِبْلَةَ، ونهى عن الرَّوْثِ والعظام، وقال: لا يستنجيْ أحدُكم بدون ثلاثة أحجار.

٥٤٩ ـ (م) عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، قال: أَرْدَفَني رسول الله ﷺ ذاتَ يوم خَلْفَه، فأَسَرَّ إليَّ حديثاً لا أُحَدِّثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما اسْتَتَرَ به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَف، أو حائشُ نَخْل.

(الهدف: كل شيء مرتفع، ومنه الهدف المتَّخَذ للرمي. الحائش: الحائط من النخل، وهو ما كان عليه جدار).

٥٥٠ ـ (خ م) عن حذيفة، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فانتهى إلى سُبَاطَة قوم، فبالَ قائماً، فَتَنَحَّيْتُ، فقال: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حتى كنتُ عند عَقِبَيْهِ، حتى فَرَغَ، ثم دَعا بماءٍ، فجئتُه بماءٍ فتوضَّأ، ومسحَ على خُفَّيه (وفي رواية عن أبي وائل) قال: كان أبو موسى يُشَدِّدُ في البولِ ويَبُولُ في قَارُورَة، ويقول: إن بَني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدِهم بول قَرَضَه بالمقاريض، فقال حذيفة: لَوَدِدتُ أن صاحبَكم لا يُشَدِّدُ هذا التَّشديد، فلقد رأيتُني أنا ورسول الله ﷺ نَتَمَاشَى، فأتى سُبَاطةَ قوم خَلْفَ حائط، فقام كما يقوم أحدُكم، فبَالَ فَانْتَبَذْتُ منه، فأشار إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عند عَقِبهِ ﷺ حتى فَرَغَ.

(السُّبَاطة: الموضع الذي تُرمى فيه الأوساخ وما يُكنس من المنازل).

٥٥١ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا إداوة من ماء ـ يعني: يستنجي به (وفي رواية): كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحْمِلُ أنا وغلامٌ نحوي إدَاوَة من ماء، وعَنزَة، يستنجي بالماء (وفي أخرى): أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، وتَبِعه غلامٌ معه مِيضَأة، هو أصغرنا، فوضعها عند سِدْرَة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد اسْتنجى بالماء.

(الإداوة، بكسر الهمزة إناء صغير من جلد، يتخذ للماء، وأخْذُ العنزة معه لحاجته إما لنبش الأرض الصلبة أو لاتخاذها سترة لصلاته أو غير ذلك. السدرة: شجر النبق المعروف).

٥٥٢ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِد.

٥٥٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يَغْتَسلَ فيه (وفي رواية): ثم يَغْتَسلَ منه.

٥٥٤ - (حم د ن ك هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن سَرْجِسَ، أن النبيَّ ﷺ قال: لا يَبُولَنَّ أحدكم في جُحر (وفي رواية): نهى أن يُبالَ في الجُحْرِ.

٥٥٥ - (خ م) عن ابن عباس، قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قبرين (وفي رواية: مَرّ بحائط من حِيطان المدينة، فسمع صوتَ إنسانين يُعَذَّبان في قبورهما) فقال: أما إنَّهما ليعذَّبان، وما يعذَّبان في كبير، ثم قال: بلى، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله (وفي رواية: لا يستبرئ من البول) (وفي أخرى: لا يستنزه عن البول) فدعا بَعسِيب (وفي رواية: بجَريدٍ) رَطْب، فشَقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يُخفَّف عنهما ما لم يَيْبَسَا.

(الحائط: بستان نخل عليه جدار يحوطه، وقد تكرر في الحديث. العسيب هو جريد النخل إذا كُشِط عنه الخوص، والعسيب فويق الكرب لم ينبت عليه الخوص، وما نبت عليه الخوص فهو السَّعَف).

❋ ❋ ❋

باب صِفَة الوُضُوء

٥٥٦ - (خ م) عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، قيل له: توضأ لنا وُضوءَ رسولِ اللّهِ ﷺ فدعا بإناء، فأكفَأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يدَهُ فاستخْرجها. فمضمضَ واستنشقَ من كفٍّ

واحدةٍ. ففعل ذلكَ ثلاثًا، ثم أدخل يده فاسْتَخْرَجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقْبل بيديه وأدْبَر، بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قَفاه ثم رَدَّهما حتى رجعَ إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رِجْلَيْهِ إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوءُ رسول الله ﷺ (وفي رواية) قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه (وللبخاري): أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين (ولمسلم): أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غيرِ فضلِ يدَيْه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.

(تَوْر من صُفر: إناء من نحاس).

٥٥٧ - (خ) عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غَرْفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غَرفة من ماء، فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرَشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رِجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ (وفي رواية) قال: توضأ رسول الله ﷺ مرَّة مرَّة.

٥٥٨ - (ن حب) (حسن) عن ابن عباس، قال: تَوضَّأ رسولُ اللَّهِ ﷺ فغرفَ غَرفةً فتمضمضَ واستَنشقَ، ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ

وجهَه ثـمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ يدَه اليُمنَى ثـمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ يدَه اليُسرَى ثـمَّ مسحَ برأسِه وأذنيهِ: باطِنِهما بالسَّبَّاحتينِ وظاهِرِهما بإبهاميهِ ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ رجلَه اليُمنَى ثمَّ غرفَ غَرفةً فغسلَ رجلَه اليُسرَى.

(السَّبَّاحة والمسبِّحة: الإصبع السَّبَّابة، سمِّيت بذلك، لأنه يُشَار بها عند التسبيح والتهليل والتحميد، ونحو ذلك).

٥٥٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ، ومن اسْتَجْمَر فلْيُوتِرْ (وفي رواية): إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خَيشومه (ولمسلم): إذا استجمر أحدكم فليستجمر وِتْراً، وإذا توضأ أحدُكم فَلْيَجْعَل في أنفِه ماء ثم لينْتَثِرْ (وفي أخرى له): إذا توضأ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخِرَيْهِ من الماء، ثم لْيَنْتَثِرْ.

(يستنثر وينتثر: يستنشق الماء ثم يستخرج ما في أنفه من أذى بنفَس الأنف. استجمَر: مسَح محل البول والغائط بالجمار، وهي الحجارة الصغار. وتكون بمعنى: تبخر بطيب العود، وسيأتي. فليوتر: ليجعلها وتراً: ثلاثاً أو خمساً. المِنخِر: الأنف معروف وهو بكسر الميم والخاء وبفتحهما وبضمهما، وبفتح الميم وكسر الخاء، هذه أربع لغات والخامسة: المُنخُور بضم الميم وواو بعد الخاء).

٥٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً (وفي رواية: فَلْيُفْرِغْ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يدَه في إنائه) فإنه لا يَدري أين بَاتَتْ يدُه؟

(قوله من نومه، قال ابن حجر: أخذ الجمهور بعمومه فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل، ثم الأمر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، انتهى ملخصاً).

٥٦١ ـ (شف حم هـ د ت ن حب ك) (صحيح) عن لَقِيطِ بْنِ

صَبِرَةَ، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال ﷺ: أسْبغ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبَالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

٥٦٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يَغْسِلْ عَقِبَه، فقال: ويل للأعقاب من النارِ (وفي رواية): أن أبا هريرة رأى قوماً يتوضؤون من المَطْهَرَةِ، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: ويل لِلْعَرَاقِيبِ من النار.

٥٦٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: تَخَلَّف عَنَّا النبيُّ ﷺ في سَفْرةٍ سافرناها، فأدْرَكَنا وقد أرْهَقَتْنَا الصلاةُ ونحن نتوضأُ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: وَيْل للأعقَابِ من النار ـ مرتين أو ثلاثاً (ولمسلم) قال: رجعنا مع النبي ﷺ من مكةَ إلى المدينةِ، حتى إذا كُنَّا بماءٍ بالطريق تَعَجَّل قوم عند العصر، فتوضَّؤوا وهم عِجال، فانتهينا إليهم وأعقابُهم تَلُوحُ لم يَمسَّها الماءُ، فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقابِ مِن النارِ، أَسْبِغُوا الوضوءَ.

(أرْهَقَتنا الصلاة: أي: لحقتنا وأخرناها عن وقتها حتى كدنا نُغشِيها ونلحقها بالصلاة التي بعدها، والرَّهَق: اللحاق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾، أي: لا يغشاها ولا يَلحقها، والرَّهَق أيضاً: الهلاك والدنوُّ والذل، كل ذلك يقال له: رهَقٌ، وللرَّهَق مزيد من المعاني غير ما ذكر).

٥٦٤ ـ (م) عن جابر، قال: أخبرَني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأَبْصَره النبيُّ ﷺ فقال: ارجع فأحْسِنْ وضوءَك، فرجع فتوضأَ، ثم صلَّى.

٥٦٥ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمان رسول الله ﷺ جميعاً.

(جميعاً، أي: مجتمعين، وزاد ابن ماجة وأبو داود وابن خزيمة في روايتهم للحديث أنهم كانوا يتوضؤون جميعاً من إناء واحد، قال ابن حجر: الأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم).

❋ ❋ ❋

باب فضل الوُضوء

٥٦٦ ـ (خ م) عن عثمان بن عفان، أن رسولَ الله ﷺ قال: من توضَّأ فأحسنَ الوُضُوءَ، خرجتْ خطاياهُ من جَسَدِه، حتى تَخْرُجَ من تحتِ أظفاره (وفي رواية): أن عثمانَ توضأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ مثل وُضُوئي هذا، ثم قال: مَنْ توضأ هكذا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ، وكانت صلاتُه ومَشْيُهُ إلى المسجدِ نافلة.

٥٦٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ ـ أو المؤمنُ ـ فغسَل وجهه، خرج من وجهه كلُّ خَطِيئة نظر إليها بعينَيْه مع الماءِ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خَطِيئَة بطَشَتْها يداه مع الماءِ، أو مع آخِرِ قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل رِجْلَيْه خَرَجَتْ كلُّ خَطِيئَة مَشَتْها رِجْلاه مع الماء، أو مع آخِرِ قطرِ الماءِ، حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ.

٥٦٨ ـ (م) عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَميُّ: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من رجل يُقَرِّب وَضوءه فيتمضمض، ويستنشِق فينتثِر إلا خَرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسَل وجهه، كما أمره الله تعالى، إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المِرفَقين إلا



خَرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره ومن أُذنيه مع الماء، ثم يَغسل قدميه إلى الكعبين إلا خَرَّت خطايا رجليه من أنامل رجليه مع الماء، فإن هو قام فصلَّى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجَّده بالذي هو له أهل، وفَرَّغ قلبه لله في صلاته، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه. فقال له أبو أمامة: يا عمرو بنَ عَبَسَةَ، انظر ما تقول؟ في مَقام واحد يعطى هذا الرجلُ؟ فقال عمرو: يا أبا أمامة، لقد كَبِرَت سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذبَ على الله، ولا على رسوله، ولو لم أسمعْهُ من رسول الله ﷺ إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثاً ـ حتى عدَّ سبعاً ـ ما حدَّثتُ به أبداً، ولكنِّي سمعته منه أكثر من ذلك.

٥٦٩ ـ (م) عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رِعايةُ الإبل، فجاءت نَوْبَتي فروَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله ﷺ قائماً يُحدِّث الناسَ، وأدركتُ مِنْ قوله: مَا مِنْ مُسْلم يَتَوضَّأ فَيُحْسِنُ وُضُوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين، مُقْبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وَجَبَت له الجنة. فقلت: ما أجْوَدَ هذه؟ فإذا قائلٌ بين يديَّ يقول: التي قبلها أجودُ، فنظرتُ، فإذا عُمرُ بنُ الخطاب، فقال: إني قد رأيتُك جئت آنفاً، قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيُبْلِغُ ـ أو فيُسْبِغُ ـ الوُضوءَ، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء.

٥٧٠ ـ (خ م) عن حُمْرَانَ مولى عثمان: أن عثمان دعا بإناء، فأفرغ على كَفَّيه ثلاث مرار، فغلسهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضْمَضَ، واسْتَنْشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفَقين ثلاثَ مِرَار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْلَيه ثلاثَ مِرَار إلى الكعبين، ثم

قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

٥٧١ ـ **(ش حم هـ د ت بز ع حب طب) (حسن)** عن أبي بكر الصديق، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من رجل يُذْنِبُ ذَنباً، ثمَّ يَقومُ فَيتَطَهَّرُ ويصلي (وفي رواية: فيتوضَّأ فيُحسِن الوُضوء، ثم يصلِّي ركعتين) ثُمَّ يَستَغْفِرُ اللّهَ إلا غُفِرَ لهُ، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

٥٧٢ ـ **(م)** عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغُ الوُضوءِ على المكارِهِ، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكُمُ الرِّباطُ، فذلكم الرِّباطُ.

(المكاره: ما يكون من شدة البرد، وألم الجسم ونحو ذلك).

٥٧٣ ـ **(خ م)** عن نُعيم بن عبدالله المُجمِر، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: إن أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامة غُرّاً مُحَجَّلِين من آثار الوضوء (وفي رواية) قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ: فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرَع في العضد، ثم يَدَهُ اليسرى حتى أشرَع في العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال لي: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ، وقال: قال النبي ﷺ: أنتم الغر المُحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطِلْ غرته وتحجيله.

(وفي أخرى): أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلُغُ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين، من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (ولمسلم) من رواية أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يَمُدُّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فَرُّوخَ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوُضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلُغ الحِليةُ من المؤمن حيث يبلُغ الوُضوء.

(غُرّاً مُحَجَّلِين، الغُرَّة: بياض في وجه الفرس، والتَّحْجِيل: بياض في أطراف قوائمه، وذلك مما يحسِّنه ويزينه. قوله: فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل، هذا مدرج من كلام أبي هريرة وليس من الحديث كما حققه الحافظ ابن حجر، وقال: اختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل إلى المنكب والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة وعن ابن عمر وقيل إلى نصف العضد والساق، قوله يا بني فروخ: أراد الموالي).

٥٧٤ ـ (م) عن حذيفة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن حوضِي لأبْعَدُ من أيْلَةَ من عدَن، والذي نفسي بيده، إنِّي لأذودُ عنه الرجال، كما يذود الرجلُ الإبلَ الغريبة عن حوضه، قالوا: يا رسولَ الله، وتعرفُنا؟ قال: نعم تَرِدُونَ عليَّ غُرّاً مُحجَّلين من آثار الوضوء، ليست لأحد غيرِكم.

(سيأتي الحديث في باب حوض النبي ﷺ).

باب أسباب الوُضوء ونواقضِه

٥٧٥ ـ (م) عن مصعب بن سعد بن أبي وقَّاص، قال: دخل

ابنُ عُمَرَ على ابن عامر وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عُمَر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقةً من غُلول؛ وقد كنتَ على البصرة.

(قوله: كنت على البصرة، أي: كنت والياً عليها فلا تسلم من التبعات ولا يقبل الدعاء لمن كان كذلك، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من مُتصوّن، والظاهر أن ابن عمر أراد حثه على التوبة والإقلاع عن المخالفات وإلا فالدعاء للعصاة والفساق والكفار، جائز بالاتفاق).

٥٧٦ - (خ) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث.

(أخرجه في باب الوضوء من غير حدث، وفيه وفي لاحقه بيان قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وأن الأمر في حق المحدِثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب).

٥٧٧ - (م) عن بُرَيدة بنِ الحُصَيْب، أن النبيَّ ﷺ صلى الصلواتِ يومَ الفتْح بِوَضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عُمر: لقد صنعتَ اليوم شيئاً لم تكنْ تصنَعُهُ؟ فقال: عمداً صنعتُه يا عُمَر (ورواه عنه الترمذي والنسائي) ولفظه: قال: كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ لِكُلِّ صلاة، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلوات بوَضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: عمداً فعلته يا عُمَر.

٥٧٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُقْبَلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حتى يتوضأ، فقال رجل من حَضرَمَوْت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ، أو ضُراطٌ.

٥٧٩ - (خ م) عن أنس، قال: أُقيمت الصلاة، ورجل يناجي النبيَّ ﷺ، فلم يَزَلْ يُناجِيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى بهم



(ولمسلم) قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه، حتى نام القوم، أو بعض القوم، ثم صلوا (وفي أخرى له) قال: كان أصحاب رسولِ الله ﷺ ينامون، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون.

(أخرجه مسلم في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وفيه جواز الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام، وهذا مذهب الجمهور).

٥٨٠ ـ (خ م) عن عبدالله بن زيد، قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاة، قال: لا ينْصَرِفُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً.

٥٨١ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٥٨٢ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأُ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتَ فتوضأ، وإن شئتَ فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أُصَلي في مَرَابِضِ الغنم؟ قال: نعم قال: أُصلِّي في مَبَارِك الإبل؟ قال: لا.

(سيأتي في باب آداب المساجد: أن النبي ﷺ كان يصلِّي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجدُ).

٥٨٣ ـ (لك حم هـ د ت ن خز حب) (صحيح) عن بُسْرَة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: مَن مَسَّ ذكره فلا يُصلِّي حتى يتوضأ.

(أخرج أحمد وأهل السنن عن طَلْق بن علي أن النبي ﷺ سئل: ما ترى في مَسِّ الرجل ذَكَرَه بعدما يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا مُضْغَة منه ـ أو بَضْعَة منه. وفي رواية: مُضْغَة منك ـ أو بَضْعَة منك. واختلف العلماء فقال بعضهم حديث طلق

منسوخ، وقال آخرون بل المنسوخ حديث بُسرة، وجمع بينهما بعضهم بحمل حديث بسرة على الندب، وجمع آخرون بحمل حديث بسرة على المس بشهوة، وحديث طلق على المس بغير شهوة، والجمهور على وجوب الوضوء من مس الذكر، وحديث طَلْق ضعفه غير واحد من الحفاظ منهم الشافعي وأبو زُرعة وأبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم رحم الله الجميع).

٥٨٤ - **(لك هق) (صحيح)** عن نافع، أن عبدالله بن عمر، كان يقول: إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره، فقد وجب عليه الوضوءُ (وفي رواية سالم) قال: رأيت عبدَالله بنَ عمر يغتسل، ثم يتوضأ، فقلت: يا أبَتِ، أما يجزيك الغُسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحْياناً أمَسُّ ذكري، فأتوضأ.

٥٨٥ - (خ م) عن عليٍّ، قال: كنتُ رجلا مَذَّاء، فاسْتَحيَيْتُ أن أسألَ رسول الله ﷺ لمكان ابنتِهِ، فأمرتُ المقداد بنَ الأسودِ، فسأله، فقال: يَغْسِلُ ذَكَره ويتوضأ (وللبخاري) قال: اغْسلْ ذكرَك وتوضأ (ولمسلم) قال: توضأ وانضَحْ فَرْجَكَ.

٥٨٦ - (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قالَ: توضؤوا مما مست النار (وفي رواية) عن عائشة، وزيد بن ثابت، مثله.
(الحديث منسوخ، كما سيأتي).

٥٨٧ - (خ م) عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، أنه رأى رسول الله ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يده (وفي رواية: يأكل ذراعاً يحتزُّ منها) فدُعِي إلى الصلاة، فألقى السِّكين التي يحتزُّ بها، ثم قام فصلَّى، ولم يتوضأ (ولهما) عن ميمونة، مثلُه.

٥٨٨ - (خ م) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شاة وصلَّى ولم يتوضأ (وللبخاري): أنه انْتَشَلَ عَرْقاً من قِدْر (وفي

أخرى له): تَعرَّق النبيُّ ﷺ كَتِفاً (ولمسلم): أنه أكل عَرْقاً أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ، ولم يَمسَّ ماء.

(العَرْق، بفتح فسكون: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُراقٌ. ويقال: عَرَقَ العظْمَ، واعْتَرَقَه، وتَعَرَّقَه، أي: أخَذ عنه اللَّحْمَ بأسْنَانه).

٥٨٩ ـ (م) عن أبي رافع، قال: أشهدُ لقد كنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطن شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٥٩٠ ـ (خ) عن سُوَيْد بن النعمان، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ عام خيبرَ، حتى إذا كنا بالصَّهباء ـ وهي من أدنى خيبر ـ صلى رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق، فأمَرَ به، فثُرِّيَ، وأكل وأكلنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

(السَّويق: هو القمح أو الشعير المقلِيُّ بالمِقلاة ثم يُطحن. ثُرِّيَ: بُلَّ بالماء ليكون ليِّناً، ومنه الثَّرَى وهو التراب المبتلّ بالماء).

❋ ❋ ❋

باب المَسح على الخفَّين

٥٩١ ـ (م) عن شُرَيْح بن هانئ، قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين؟ فقالتْ: عليك بابنِ أبي طالب فَسَلْهُ، فإنه كان يُسافِرُ معَ رسول الله ﷺ فسألناهُ، فقال: جَعلَ رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمُقيم.

٥٩٢ ـ (شف حم هـ ن ت خز قط طب هق) (حسن) عن صفوانَ بنِ عَسَّال المُراديِّ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا إذا كُنَّا

مُسافرين أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ، إلا من جنابة، ولكنْ من بولٍ وغائِط ونَوْم (وفي رواية): قال: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ إذا كنا مُسافرين: أن لاً نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيام ولياليَهُنَّ.

٥٩٣ ـ (خ م) عن هَمَّامِ بن الحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

٥٩٤ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فقال: يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ، فأخذتُها، فانطلقَ ﷺ حتى تَوارَى عَنِّي، فقضى حاجَتَهُ ثم أقْبَل، فَتَلَقَّيْتُه بماء، فتوضأ، وعليه جُبَّة شاميَّة، فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، فذهبَ يخرجُ يديه من كُمَّيْه، فكانا ضيِّقيْن، فأخرجهما من تحتُ ـ وفي لفظ: من تحتِ الجُبَّة ـ فغسلهما، ومسح برأسه، وعلى خفيه (وفي رواية): فأهْوَيتُ لأنزعَ خفيه، فقال: دَعْهما فإني أدخلتُهما طاهرتين، فمسح عليهما (ولمسلم): أن النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّين ومُقَدَّمِ رأسه وعلى عِمامته (وفي أخرى): توضأ، فمسح بناصيتِه وعلى العمامَةِ، وعلى خُفَّيْه (ولمسلم) عن بلال بن رباح: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

٥٩٥ ـ (خ) عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ، قالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يمسح على عِمامته وخُفَّيهِ.

(المسح على العمامة وحدها لا يجزئ عند جمهور العلماء، إنما يُكمَّل بها بعد مسح الناصية كما في حديث المغيرة السابق، ومن أجاز الاكتفاء بمسحها شرط أن يكون نزعها شاقاً كنزع الخفين وذلك بأن تكون مُحنَّكة، انظر بيان ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ للمسألة في فتح الباري عند هذا الحديث).

٥٩٦ ـ (حم مي د بز ن قط هق) (حسن) عن علي بن أبي طالب، قال: لو كان الدِّينُ بالرأي، لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسحِ



من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح أعلاه (وفي رواية): يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيهِ (وفي أخرى): قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرَهما.

* * *

باب السِّواك

٥٩٧ ـ (م) عن شُرَيْح بن هانئ قال: سألتُ عائشةَ: بأي شيء كان يَبْدَأُ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسِّواك.

٥٩٨ ـ (خ م) عن حذيفة بن اليمان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل (وفي رواية: إذا قام للتَّهَجُّد من الليل) يَشُوصُ فَاهُ بالسواك.

(يَشُوص فاهُ: يَدْلُك أسْنانه به ويُنَقِّيها، وقيل: هو أن يَسْتاك من سُفْل إلى عُلْو، وساكه يسوكه سوكاً: دلكه ونظفه بعود أو خرقة أو غيرهما).

٥٩٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسواك عند كل صلاة.

٦٠٠ ـ (حم ن) (حسن) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك.

٦٠١ ـ (خ) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: لقد أكثرتُ عليكم في السواك.

٦٠٢ ـ (خ م) عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيتُ

رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنُّ بسواك بيده، ويقول: أُعْ أُعْ، والسواك في فيه، كأنه يَتَهَوَّع (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: دخلت على النبي ﷺ وطرَفُ السواك على لسانه.

(يَتَهَوَّع: يتقيَّأ، والهُوَاع: القَيءُ).

❋ ❋ ❋

بابُ الغُسْلِ

٦٠٣ - (خ م) عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وُضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما، هذا غُسْله من الجنابة (وفي رواية) قالت: سترتُ النبيَّ ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسلَ مَذاكِيرَه (وفي رواية: فرْجَه وما أصابه) ثم دَلَكَ يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحَّى من مقامه، فغسل قدميه، فأتيتُه بخرقة فلم يُرِدْها، وجعل ينفُض بيدَيْه.

٦٠٤ - (خ م) عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بَدَأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِل أصابعه في الماء، فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شعره، ثم يَصُبُّ الماءَ على رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كلِّه (وفي رواية): ثم يُخلِّل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروَى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، وقالت: كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء



واحد، نَغْتَرِف منه جميعاً (وفي أخرى) قالت: كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلابِ، فأخذ بكفِّه، فبدأ بشِقِّ رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفّيه، فقال بهما على رأسه.

(ولمسلم) قالت: كان إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصَبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ من ذلك صَبَّ على رأسه، قالت عائشةُ: وكنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنُبان (وفي رواية له) أن النبيَّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يُدْخِلَ يديه في الإناء، ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجَهُ، ثم يتوضأ وُضوءَه للصلاة، ثم يأخذُ الماءَ، فيُدخِلُ أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استَبْرَأ حَفَن على رأسه ثلاثَ حَفَنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه (وللبخاري) قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخَذَتْ بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذُ بيدها على شِقِّها الأيمن، وبيدها الأخرى على شِقِّها الأيسر.

(الحِلاب: المِحْلَبُ، وهو الإناء الذي يُحلَب فيه، قال الخطابي هو إناء يسع قدر حلبة ناقة. قولها: فقال بهما على رأسه، قال ابن الأثير: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال بالماء على يده، أي: قلبه، وقال بثوبه، أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع).

٦٠٥ ـ (خ م) عن جبير بن مطعم، قالَ: تَمَارَوْا في الغُسْل عندَ رسول الله ﷺ فقال بعضُ القوم: أمَّا أنا فإني أغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا أنا فأُفِيض على رأسي ثلاثَ أكفّ (وفي رواية): أمَّا أنا فأُفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كلتيهما.

(تمارَوا: تَجادَلوا).

٦٠٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كُنتُ أغتسل أنا والنبيُّ ﷺ من إناء واحد، من قَدَح يقال له: الفَرَق. قال سفيان: والفَرَق: ثلاثة آصُع (وفي رواية) قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تَخْتَلِفُ أيدينا فيه من الجنابة (وللبخاري) قالت: كان يُوضَعُ لي ولرسول الله ﷺ هذا المِرْكَنُ فنَشْرَعُ فيه جميعاً.

(الفرق بفتح الراء وسكونها: مكيال معروف بالمدينة، وقدره ثلاثة آصع. المِركن: وعاء تغسل فيه الثياب، ويقال له: مِخضب. نشرع فيه جميعاً، أي: نتناول منه بغير إناء).

٦٠٧ ـ (خ م) عن زينب بنت أبي سلَمة، أن أُمَّها ـ أُمَّ سلمة ـ كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناءِ الواحد من الجنابةِ (وللبخاري) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائه يغتسلان من إناء واحد.

٦٠٨ ـ (خ م) عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ ومَيْمُونةَ كانا يغتسلان من إناء واحد (ولمسلم): أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بفَضْلِ ميمونةَ.

(نقل النووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وجواز وضوء المرأة بفضل الرجل، واختلفوا في وضوء الرجل بفضل المرأة، وهذا الحديث حجة للمجيزين).

٦٠٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمْداد، ويتوضأ بالمُدِّ (وفي رواية): كان يغتسل بخمس مَكاكِيكَ، ويتوضأُ بِمَكُّوك (وفي رواية): بخمس مَكاكيَّ.

(المُدَّ: ملء كفَّيْ الإنسان المعتدل، والصاع أربعة أمداد، والمكوك بوزن تنُّور، قال النووي: لعل المراد بالمَكُّوك هنا المُدَّ كما قال في الرواية الأخرى يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد).

٦١٠ ـ (م) عن سَفِينة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يغتسل



بالصاع، ويتطهَّر بالمدِّ (وفي رواية): يُغَسِّلَه الصَّاعُ من الماءِ من الجنابة، ويُوضِّئُه المُدُّ.

(سَفِينَة: مولى رسول الله ﷺ وقيل: مولى أم سلمة أعتقته واشترطَتْ عليه خدمة النبي ﷺ ما عاش).

٦١١ ـ (خ م) عن محمد الباقر، قال: قال لي جابر: أتاني ابنُ عَمِّكَ ـ يُعرِّض بالحسن بن محمد ابن الحنفية ـ قال لي: كيف الغسل من الجنابة؟ قلت: كان النبيُّ ﷺ يأخُذُ ثلاثة أكُفٍّ فَيُفيضُها على رأسه، ثم يُفيضُ على سائر جسده، فقال الحسن: إني رجل كثيرُ الشَّعرِ؟ فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ أكثر شعراً منك (وفي رواية): أنه كان عنده هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي مَن هو أوفى منك شعراً، وخيرٌ منك (وفي أخرى): أن وَفْدَ ثقيف سألوا النبيَّ ﷺ قالوا: إن أرضَنَا أرضٌ باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: أمَّا أنا فأُفْرِغ على رأسي ثلاثاً.

٦١٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف قياماً (وفي رواية: فَعدَّلنا الصفوفَ قبل أن يخرج إلينا) فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاّه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: مكانَكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطُر، فكبَّر، فصلَّينا معه.

٦١٣ ـ (م) عن أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنْقُضُه لغُسل الجنابة؟ (وفي رواية: أفأنقضه للحَيْضة وللجنابة) قال: لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسك ثلاث حَثَيَات، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء فتَطْهُرينَ.

(أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أي: أحكم فَتْل شَعري، يقال: ضَفَرتُ الشعر ضَفْراً، أي: جعلته ضفائر).

٦١٤ ـ (م) عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عَمْرٍو يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقُضن رؤوسهن، قالت: يا عجباً لابن عَمْرٍو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلِقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحدٍ، ولا أزيد على أن أفرِغ على رأسي ثلاث إفراغات، فيبادِرُني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي، قالت: وهما جُنُبان.

٦١٥ ـ (حم د هب) (صحيح) عن عائشة، قالت: كنَّ أزواجُ النبي ﷺ يخرجن معه عليهنَّ الضِّماد يغتسلن فيه ويَعْرَقن، لا ينهاهنَّ عنه مُحِلَّاتٍ وَلا مُحْرِمَاتٍ (وفي رواية): كنَّ يَخرجْنَ مع رسول الله ﷺ عليهن الضِّماد، قد اضطَمَدْنَ قبل أن يُحرِمْنَ، ثم يغتسِلنَ وهو عليهنَّ، يَعرَقنَ ويغتسِلن لا ينهاهنَّ عنه.

(أصل الضَّمْد الشدُّ يقال ضَمَد رأسه وجُرحه إذا شدَّه بالضِّماد وهي خرقة يشد بها العضو المريض، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد، قال في عون المعبود: قال الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول: المراد بالضِّماد في هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبِّده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها الرأس والمعنى كنا نلطخ ضفائرنا بالصمغ والطيب والخِطْمي وغير ذلك ثم نغتسل وما نلطخ ونضمد به باق على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل أن يكون المعنى كنا نكتفي بالماء الذي نغسل به الخِطْمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماءً نخص به الغسل).

٦١٦ ـ (ش حم هـ د ت ن ع ك) (حسن) عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغُسْل.

(قال في مرقاة المفاتيح، عند هذا الحديث: قال ابن حجر: وقالوا: ولا يشرع وضوءان؛ اتفاقاً للخبر الصحيح: كان عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة).

٦١٧ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يطُوفُ على نسَائِه في الليلة الواحِدة، بغُسْلٍ واحدٍ، وله يومَئذٍ تسْعُ نسْوةٍ.

٦١٨ - (خ م) عن أم سلمة، أن أمَّ سُلَيم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة الغُسل إذا احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فَغطَّتْ أم سلمة - يعني: وجهها - وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تَرِبَتْ يمينُك، فبمَ يُشبهها ولدُها؟ (وفي رواية): فضحِكَتْ أمُّ سلمة (وفي أخرى) قالت: فَضَحْتِ النساء (ولمسلم) عن أنس، نحوه.
(سيأتي للحديث روايتان أخريان عند مسلم عن أم سليم وعائشة في كتاب بدء الخلق وصفات المخلوقات).

٦١٩ - (خ م) عن أُبيٍّ بن كعبٍ، أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزِلْ؟ قال: يغسل ما مَسَّ المرأةَ منه (وفي لفظ: يغسل ما أصابَهُ من المرأة) ثم يتوضأ ويُصلِّي (وفي رواية): يغسل ذكره ويتوضأ.
(أحاديث عدم الغسل لعدم الإنزال منسوخة كما سيأتي).

٦٢٠ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاءه ورأسُه يَقْطُر، فقال رسول الله ﷺ: لعلَّنا أعْجَلْنَاك؟ فقال: نعم يا رسول الله، قال: إذا أُعْجِلْتَ أو أقحطتَ فلا غُسلَ عليك، وعليكَ الوضوء (ولمسلم) قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُبَاءٍ، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على بابِ عِتْبانَ بن مالك فصَرَخَ به، فخرج يَجُرُّ إزارَه، فقال رسول الله ﷺ: أعْجَلْنَا الرجلَ، فقال عِتبان: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يُعْجَلُ عن امرأته، ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما الماءُ من الماءِ.



(قال النووي: أما أعجلت فهو بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم. أما أقحطت: فهو بفتح الهمزة والحاء وفي رواية بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه).

٦٢١ ـ (خ م) عن زيد بن خالد، أنه سألَ عثمان بن عفَّان، فقال: أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته ولم يُمْنِ؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ (زاد البخاري): فَسَأَلت عَن ذَلِك عَليّ بن أبي طَالب وَالزُّبَيْر وَطَلْحَة بن عبيدالله وَأبي بن كَعْب، فأمروه بذلك (وفي رواية لهما) عن أبي أيوب، أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

٦٢٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ثم جَهَدَها، فقد وجب الغُسْل، وإن لم يُنْزِل.

٦٢٣ ـ (م) عن أبي موسى، أنهم ذكروا ما يوجب الغُسْل، فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغُسْل إلا من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغُسْل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغُسْل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شُعَبها الأربع، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فقد وجب الغُسْل.

(الختان: موضع القطع، وتماسُّهما كناية عن الإيلاج، وليس المراد مجرد المس؛ فقد أجمع العلماء أن لو تماسَّ الختانان بلا إيلاج لم يجب الغسل على أحد منهما).



٦٢٤ - (م) عن عائشة، أن رجلاً سأل رسولَ اللّهِ ﷺ عن الرجلِ يُجامِعُ أهلَه ثم يُكْسِلُ، هل عليهما الغُسْلُ؟ وعائشةُ جالسةٌ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ إني لَأَفْعَلُ ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسلُ.

(أكسل، يُكْسِلُ، وكسِل يَكسَل: إذا جامَع ثم أدرَكه فُتور فلم يُنْزل، ومعناه: صار ذا كسَل).

٦٢٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب، قالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

٦٢٦ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جُنب، غسَل فرجه وتَوَضَّأَ للصلاة (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قالت: كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ وُضوءه للصلاة قبل أن ينام ﷺ (وفي أخرى له): كان إذا كان جنباً، وأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وُضوءه للصلاة.

(قولها في رواية البخاري: وتَوَضَّأَ للصلاة، أي: توضأ وُضوءه للصلاة، كما جاء عنها في رواية مسلم).

٦٢٧ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَمْ (وفي رواية): أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقُد أحدُنا وهو جُنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدُكم فليرقُد وهو جنب (وللبخاري): استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ.

٦٢٨ - **(حم د ن طب هق) (حسن)** عن يَعْلَى بن أمية، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبَراز، فصعِد المنبر، فحمد الله وأثنى



عليه، ثم قال: إن الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والسَّتْرَ، فإذا اغتسل أحدُكم فَلْيَسْتَتِرْ (وفي رواية): فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فَلْيَتَوَارَ بشيء.

(البَراز، بالفتح: اسم للفضاء الواسع، والموضع الذي ليس به ما يستر من شجر ولا غيره. وأمر الخالي بالاستتار للندب، إلا أن يكون بحضرة من يحرم عليه النظر لعورته فيجب عليه الاستتار وجوباً).

***

باب التَّيَمُّم

٦٢٩ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ في بعض أسفارِه، حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ ـ أو بذاتِ الجيش ـ انْقطَعَ عِقْد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى إلى ما صَنَعتْ عائشة؟ قامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ وَاضِعٌ رأسه على فَخذي قد نام، فقال: حَبسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعَن بيده في خاصِرَتي. فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فَخِذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصْبَح على غير ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم، فَتَيَمَّمُوا. فقال أُسَيْد بنُ حُضَيْر ـ وهو أحدُ النُّقَباء ـ: ما هي بأولِ بَرَكتِكُمْ يا آل أبي بكر، قالت: فَبَعثْنا البعيرَ الذي كنتُ عليه، فوجدنا العِقْدَ تحتَه (وفي رواية) قالت: سَقَطتْ قِلَادَة لي بالبَيْدَاءِ، ونحن داخلون المدينة، فأناخَ النبيُّ ﷺ ونزل، فَثَنى رأسه في حَجْرِي راقداً، فأقْبَل أبو بكر فلكَزَني

لَكْزَة شديدة.. وذكر نحوه، وفيه: أن النبيَّ ﷺ استيقظَ وحضرتِ الصبحُ، فالتُمِس الماءُ فلم يوجد، فنزلت (وفي أخرى) أنها استعارتْ من أسماءَ قِلادة، فهَلَكَتْ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركَتهم الصلاة، فصلَّوْا بغيرِ وضوء، فلما أتوا النبيَّ ﷺ شَكَوْا ذلك إليه، فنزلتْ آية التيمم، فقال أُسَيْد بنُ حُضَيْر: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بكِ أمرٌ قطُّ إلا جَعَلَ الله لكِ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بَرَكة.

(حجر الإنسان، بفتح الحاء وكسرها: حِضنه. هلكَتْ: ضاعت).

٦٣٠ ـ (خ م) عن شَقيق بن سلمة الأسدي، قال: كنتُ جالساً مع عبدالله ابنِ مسعود وأبي موسى، فقال أبو موسى: أرأيتَ يا أبا عبدالرحمٰن لو أن رجلاً أجْنَبَ، فلم يَجِدِ الماءَ شهراً، كيفَ يصنعُ بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فقال عبدالله: لو رُخِّص لهم في هذه الآية لأوشَكَ إذا بردَ عليهم الماءُ أن يتيمَّمُوا بالصعيد، قلتُ: وإنما كَرِهْتم هذا لِذَا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجْنَبْتُ، فلم أجِد الماءَ، فَتَمرَّغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدَّابةُ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا: وضربَ بكفَّيْه ضربةً على الأرض ثم نفضهما، ثم مسَح بهِما ظهرَ كَفِّهِ بشِماله ـ أو ظهرَ شِماله بكفِّه ـ ثم مسح بهِما وجهه؟.

(وعند مسلم) قال: إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشِّمالَ على اليمين،

وظاهِرَ كَفَّيْه ووجهَهُ، فقال عبدالله: أوَ لم تَرَ عمر لم يقنعْ بقول عمار؟ قال أبو موسى: فَدَعْنَا من قول عمار، فكيف تصنع بهذه الآية؟ فما دَرَى عبدالله ما يقول (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ قال: إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا، وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه، فمسح وَجْهَه وكفيه (وفي أخرى لهما) عن عبدالرحمٰن بن أبزى، أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أجْنَبتُ ولم أجد ماء؟ فقال: لا تُصَلِّ، فقال عمَّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سَرِيَّة، فأصابتنا جنابة، فلم نجد الماءَ، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فَتَمعَّكْتُ في التراب وصليتُ، فقال رسول الله ﷺ: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيْك؟ فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئتَ لم أحدث به، فقال عمر: نُوَلِّيك ما تَوَلَّيْتَ.

(معنى قول عمر اتق الله يا عمار، أي تثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فإني كنت معك ولا أتذكر شيئاً من هذا ومعنى قول عمار إن شئتَ لم أحدث به، أي إن رأيت المصلحة في ترك التحديث به وافقتك فإني قد بلغته فلم يبق علي حرج فقال له عمر نولِّيك ما تولَّيت أي نتركك وشأنَك فلا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً فليس لي منعُك من التحديث به، قاله النووي ونقله عنه ابن حجر رحمهما الله).

٦٣١ - (خ م) عن عمران بن حصين، أنَّ رسول الله ﷺ لما انْفَتَلَ من صلاته إذا هو برجل معتزلٍ لم يُصَلِّ مع القوم، فقال: يا فلان، ما منعكَ أن تُصلِّيَ مع القوم؟ قال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماءَ، فقال: عليك بالصعيد، فإنَّه يكفيك.

(سبق الحديث بطوله، في باب ذكر سول الله ﷺ)

❊ ❊ ❊

باب الحَيض

٦٣٢ ـ (خ م) عن عائشة، أن امرأة من الأنصار سألت النبيَّ ﷺ عن غُسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: خُذي فِرْصَة من مِسْك، فتطهَّري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، فاجْتَذَبْتُها إليَّ فقلت: تتَبعي بها أثَرَ الدم (وفي رواية: آثار الدم) (ومن الرواة من قال فيه): خذي فِرصة مُمَسَّكَة، فتوضَّئي بها ثلاثاً، ثم إن النبيَّ ﷺ اسْتَحْيَى، وأعْرَض بوجهه، وقال: توضئي بها، قالت: فأخذتُها فاجتذبتُها، فأخبرتُها بما يُريد النبيُّ ﷺ (ولمسلم): أن أسماء سألت النبيَّ ﷺ عن غُسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءَها وسِدْرَتَها، فتطهَّرُ فتحسن الطُّهُورَ، ثم تصبُّ على رأسها، فَتدْلُكه دَلْكاً شديداً، حتى تبلغ شُؤون رأسها، ثم تصبُّ عليه الماء، ثم تأخذ فِرصة مُمَسَّكة، فتَطَهَّر بها، فقالت أسماء: فكيف تطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهري بها، قالت عائشة ـ كأنها تُخفي ذلك: تَتَبِعِين بها أثر الدم، وسألته عن غُسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء، فتطهَّر، فتُحسن الطُّهور ـ أو تُبْلِغُ الطُّهور ـ ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شُؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نِعمَ النساء نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يَتَفَقَّهنَ في الدين.

(فِرصة مُمَسَّكة: الفِرْصَة بكسر الفاء: قِطْعة من صُوف أو قُطْن أو خِرْقة. والمُمسَّكة: المُطَيَّبة بالمِسْك، تتَبعي بها آثار الدم: قال جمهور العلماء: تعني به الفرج. قوله: وسدرتها: المراد به ورق السدر الذي يستعمل في الغُسل).

٦٣٣ ـ (خ م) عن عائشة أن أمَّ حبيبة بنتَ جحش ـ خَتَنَةَ رسول الله ﷺ وتحت عبدالرحمٰن بن عوف ـ اسْتُحِيْضَتْ سبع سنين،

فاسْتَفْتَتْ رسول الله ﷺ فقال: إن هذه ليست بالحَيضة، ولكن هذا عِرْق، فاغْتَسلي وصلِّي، فكانت تغتسل لكل صلاة، قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَن في حُجرةِ أختها زينبَ بنت جحش، حتى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدم (ولمسلم): قال لها: امْكُثي قدرَ ما كانت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الليثُ بنُ سعدٍ: لم يذكر ابنُ شِهابٍ أن رسولَ اللهَ ﷺ أمرها أن تغتسلْ عند كلِّ صلاةٍ، ولكنه شيءٌ فعلَتهُ هي.

(الخَتَنَة، بفتحات: قريبة الزوجة، وأم حبيبة هذه هي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، قال النووي: قال أهل اللغة: الأختان جمع خَتَن وهم أقارب الزوجة والأحماء أقارب الزوج والأصهار يعم الجميع. المِرْكَن، كَمِبْرَد: وعاء تغسل فيه الثياب، ويقال له: مِخْضب، وإِجَّانَة).

٦٣٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدَع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم، وصَلِّي (وفي رواية): فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي (وفي أخرى): ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصَلِّي.

٦٣٥ ـ (لك ش حم هـ د ن طب قط هق) (صحيح) عن أم سلمة، أن امرأة كانت تُهراق الدماءَ في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتتركَ الصلاة قدرَ ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتُصَلِّ.

(تَسْتَثْفِر: تَشُدّ فرجها بخرقة عريضة تحشوها قُطْناً، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم، وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابة الذي يُجْعل تحت ذَنَبها، واستثفر الرجلُ: أدْخل ثوبه بين رجْليه كما يَفْعَل الكَلب بذَنَبه، قال في عون المعبود: قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتُهريق الدماء ويستمر بها السيلان، أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة لأن طهارتها ضرورة فلا يجوز أن تصلي صلاتي فرض كالمتيمم).

٦٣٦ ـ (خ) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا (وأخرجه أبو داود والنسائي) عنها ولفظه: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شيئاً.

(أخرجه البخاري في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، وقال: وكنَّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، والقَصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النُّورة أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والقَصة أيضاً ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض تعرفه النساء).

٦٣٧ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: جاءتِ امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: إحدانا يُصيبُ ثوبَها من الْحَيْضَةِ: كيف تَصْنَعُ به؟ فقال: تَحُتُّهُ، ثم تقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تُصلِّي فيه.

(تحُتُّه: الحَتُّ والحَكُّ سواء. تَقْرُصُه، القَرْص: الأخذ بأطراف الأصابع، وإنما أمرها بِحَتِّه وقَرصِه وإزالته لأنه نجس).

٦٣٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تَحيضُ فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فَقَصَعَتْه بظُفُرِها (وفي رواية): كانتْ إحدانا تحيض، ثم تَقرُصُ الدَّمَ من ثوبها عند طُهرِها، فتَغسِله، وتَنْضحُ على سائره، ثم تُصَلِّي فيه.

(قَصَعَته، قال ابن الأثير: أي: مَصَعَتْه ودلَّكَتْهُ بظُفُرِها، وَيُرْوَى مَصَعَتْهُ، بالميم).

٦٣٩ - (م) عن أنس، قال: إن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أُسَيْد بن حُضَيْر، وعَبَّادُ بن بِشْر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هَدِيَّةٌ من لَبَن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما.

(وجد عليهما، أي: غضب عليهما).

٦٤٠ - (خ م) عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، وأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرَها، أمرها أن تأتَزِر بإزار في فَوْر حيضتها، ثم يباشرُها، وأيُّكم كان يملك إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبَه؟ (وفي رواية) قالت: كان يأمرني فأتَّزر، فيُباشِرني وأنا حائض، وكان يُخْرِج رأسَهُ إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

(فور حيضتها: معظمها ووقت كثرتها. الإرْب: العضو، والإِرْب: الحاجة أي: شهوة الجماع. قال النووي: مباشرة الحائض ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بالإجماع بنص القرآن والسنة. الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق. الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه؛ الأول: أنها حرام وذهب إليه أكثر العلماء. والثاني: أنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى لحديث أنس السابق: اصنعوا كل شيء إلا الجماع. والثالث: أنها حلال لمن يضبط نفسه عن الفرج، قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب).

٦٤١ ـ (خ م) عن ميمونة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أن يُباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتَّزرت وهي حائض (وفي رواية): كان يباشر نساءه فوق الإزار وهُنَّ حُيَّض (ولمسلم). قالت: كان ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.

٦٤٢ ـ (م) عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوِليني الخُمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حَيْضَتَكِ ليست في يدِكِ (وفي رواية عن أبي هريرة) قال: بينما رسولُ اللّهِ ﷺ في المسجدِ فقال: يا عائشةُ، نَاوِلِينِي الثَّوبَ، فقالت: إني حائضٌ، فقال: إنَّ حَيْضَتَك ليسَتْ في يدِك، فناوَلَتْه.

(الخُمرة: سجادة صغيرة يضع عليها المصلي وجهه وكفيه، ولا تكون خمرة إلا بهذا المقدار، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. وقولها من المسجد قال عياض معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وعائشة في حجرتها فخافت من إدخال يدها المسجد وهي حائض، وقوله: ليست في يدك معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في اليد).

٦٤٣ ـ (خ م) عن أم سلمة، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ أَنَفِسْتِ؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

(الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْل من أي شيء كان، والخَمْل: هُدْب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول، وأصل الخَمْل: ريش النعام).

٦٤٤ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: إن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن (وفي رواية): كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض.

٦٤٥ - (م) عن عائشة، قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض، ثم أناولُه النبيَّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ فيشربُ، وأتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وأنا حائض، ثم أناوله النبيَّ ﷺ فيضع فاه على موضع فِيَّ.

٦٤٦ - (خ م) عن معاذة، قالت: سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحَرُورية أنت؟ قلت: لست بحَرُورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (وفي رواية) أن امرأة سألت عائشةَ فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ (وفي أخرى) أن امرأة قالت لها: أتُجْزِئُ إحدانا صلاتُها إذا طَهُرت؟ وذكر نحوه.

(الحَرُورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حَرُوراء، يكثرون المسائل، ويتعنتون، وقد سبق التعريف بهم في باب التفسير).





كِتَاب الصَّلاة

باب فضلِ المساجد وأحكَامِها

٦٤٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا.

٦٤٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فنزل في عُلْوِ المدينة، في حَيّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربعَ عشرةَ ليلة، ثم إنَّه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا مُتَقلّدين بسيوفهم، فكأني أنظرُ إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُهُ، ومَلأُ بني النجار حوله، حتى أَلْقَى بفِناء أبي أيوب، وكان يصلِي حيث أدركته الصلاة، ويصلِّي في مرابض الغنم، قبل أن يُبنى المسجدُ، ثم إنه أمر بالمسجد، فأرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا، فقال: يا بني النجار، ثامِنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا واللّهِ، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، كان فيه نخل، وقبورُ المشركين، وخَرِب، فأمر رسولُ الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنُبشت، والخِرَب فسُوِّيَت، وصَفُّوا

النَّخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضادتيه حجارة، وَجعلُوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ورسولُ الله ﷺ معهم، يقولون: اللَّهم لا خَيْرَ إلا خيرُ الآخرة... فانصر الأنصارَ والمهاجرة (وفي رواية للبخاري) نحوه، وفيه: فجعلوا ينقلون الصّخْر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، وهو يقول: اللَّهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرة... فاغفر للأنصارِ والمهاجرة.

(علو، بضم العين وكسرها: خلاف السفل. ثامنوني بالمثلثة، أي اذكروا لي ثمنه، قال ذلك على سبيل المساومة. خَرِب، بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خَرِبة كَكَلِم وكَلِمة، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خِرَبة كَعِنَب وَعِنَبَة، روي بهما وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء. العِضادة: جانب الباب).

٦٤٩ - (خ) عن ابن عُمَر، قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيّاً باللَّبِن، وسَقْفُه بالجريد، وعُمُده خَشَبُ النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُدَه خشباً، ثم غَيَّره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جُدُرَه بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُده من حجارة منقوشة، وسَقْفه ساجاً.

(القَصَّةُ: الجِصُّ. السَّاجُ: جمع ساجة وهي شجرة تعظم جداً تتخذ منها السقوف، قال ابن حجر في الفتح: قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فإن عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نَخِر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع على سبيل التعظيم للمساجد ولم يكن الصرف على ذلك من بيت المال).



٦٥٠ - (د حب طب هق بغ) (حسن) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد. قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفتِ اليهود والنصارى.

(أخرج البخاري قول ابن عباس معلقاً. تشييد المساجد: رفعها وإعلاء بنائها أو تجصيصها؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة، والزخرف: الزينة وكمالُ حُسنِ الشيء، والمزخرف: المُزيَّن، وسيأتي في أشراط الساعة حديث أنس: إن مِن أشراط الساعة، أن يتباهى الناس في المساجد لا يعمرونها إلا قليلاً).

٦٥١ - (خ م) عن عثمان بن عفان، قال: عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: مَن بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة (ولمسلم) عن محمود بن لبيد، أن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، وأحبُّوا أن يدعه على هيئته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثلَه.

(قال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كرهه الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه وقال ابن حجر: ولم يبن عثمان المسجد إنشاءً وإنما وسَّعه وشيده كما تقدم في حديث ابن عمر فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ، وقال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص).

٦٥٢ - (م) عن أبي حُميْد أو أبي أُسَيْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا دخَل أحدُكم المسجد، فَلْيَقُلْ: اللَّهمَّ افْتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهمَّ إني أسألك من فضلك.

٦٥٣ - (د) (حسن) عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أَن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: أعوذ بالله العظيم،

وبوجهه الكريم، وسُلطَانِهِ القديم، من الشيطان الرجيم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مني سائرَ اليوم.

٦٥٤ ـ (خ م) عن أبي قتادة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ، فليركعْ ركعتين قبل أن يجلسَ (وفي رواية) قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظَهْرانَيْ الناس، فجلست، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يَجْلِسْ حتى يَرْكَعَ ركعتين.

(قال النووي: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين في أي وقت دخل وهي سنة بإجماع المسلمين وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه).

٦٥٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: من سمع رجلاً يَنْشُد ضالَّة في المسجد، فليقل: لا رَدَّها الله عليك، فإن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا.

٦٥٦ ـ (م) عن بريدة، أنَّ رجلاً نَشَد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا وجدتَ (وفي رواية: الواجدُ غيرُك) إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنيتْ له.

(من دعا إلى الجمل الأحمر، أي: من وجد الجمل الأحمر، فدعا إليه صاحبه ليأخذه).

٦٥٧ ـ (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كنتُ قائماً في المسجد، فحَصَبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فائتني بهذين، فجئتُه بهما، فقال: مَنْ أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.



(حَصَبني: رماني بالحصباء، وهي الحصى الصغار، وسيأتي قول النبي ﷺ: وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق، أي: الاختلاط والتنازع في المسجد).

٦٥٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ، مَهْ، فقال رسول الله ﷺ: لا تُزْرِمُوه، دَعُوه، فتركوه حتى بالَ، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إنَّ هذه المساجدَ لا تصلحُ لشيء من هذا البول والقَذَرِ، إنما هي لِذِكْرِ الله، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ قال: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بِدَلْو من ماء، فَسَنَّهُ عليه.

(لا تُزْرِمُوه، بتقديم الزاي المعجمة على الراء، أي: لا تقطعوا بوله، يقال: زَرَم الدَّمع: إذا انقطع. سنَّه عليه: صبَّه عليه).

٦٥٩ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: البُصَاقُ (وفي رواية: التَّفْلُ) في المسجد خطيئة، وكفَّارتُها دَفْنُها.

(البُصاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو رِيْقٌ. التَّفْل: نَفْخ معه أدْنَى بُصاقٍ، والتفل أقلُّ ما يكون من البُصاق، والنفثُ أقل من التفل).

٦٦٠ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في جدار القِبلةِ مُخاطاً، أو بُزَاقاً، أو نُخَامة، فحَكَّه.

٦٦١ ـ (م) عن أَبِي ذَرٍّ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: عُرِضت علي أعمال أمتي حَسَنُها وَسَيِّئُهَا، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النُّخَامَة تكون في المسجد لا تُدْفَنُ.

٦٦٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ أصابت بَخُوراً، فلا تَشهدْ معنا العِشاء الآخرةَ.

٦٦٣ - (م) عن زينبَ الثقفيةِ امرأةِ عبدالله بن مسعود، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: إِذا شَهِدَتْ إِحداكُنَّ المسجد، فلا تَمسَّ طِيباً (وفي رواية): إِذا شَهِدَتْ إحداكن العشاءَ، فلا تَطَيَّبْ تلك الليلة.

٦٦٤ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله (وفي رواية: إذا استأذَنَكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن) (وفي أخرى: إذا استأذنَت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يَمنَعْها). فقال بلال بن عبدالله: والله لَنمنعهُنَّ، فَأَقْبَلَ عليه عبدالله، فسَبَّه سَبّاً سيئاً، ما سمعتُ سبَّهُ مثله قَطُّ، وقال: أُخْبِرُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتقول: واللّهِ لنمنعهنَّ؟ (وفي أخرى) قال: قال رسول الله ﷺ: ائْذَنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابنٌ له، يقال له واقِد: إذنْ يَتَّخِذْنَه دَغَلاً، فضرب في صدره، وقال: أُحَدثُك عن رسولِ الله ﷺ وتقول: لا؟ (وفي أخرى) قال: كانت امرأة لعمر تشهدُ صلاة الصبح والعشاءِ في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخْرُجِين وقد تعلَمين أنَّ عمر يَكْرَه ذلك ويَغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسولِ الله ﷺ: لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله.

(الدَّغَل، بالتحريك: دَخَلٌ في الأمر مُفْسِد، والدَّغَل: الشجر الكثير الملتفُّ كالدَّخَل، وجمعه: أدغال، وأدغَلَ الرجل: دخل في الدغَل. امرأة عمر، هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيْل صحابية من المهاجرات الأُوَل).

٦٦٥ - (خ م) عن عَمْرة بنت عبدالرحمٰن، قالت: قالت عائشة: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النساءُ، لمنعهنَّ المسجدَ، كما مُنِعَتْ نساء بني إسرائيل، قيل لعَمْرة: أَنِساءُ بني إسرائيل مُنِعْنَ؟ قالت: نعم.

٦٦٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ عمرَ مَرَّ بحسَّانَ وهو يُنْشِدُ

الشِّعْرَ في المسجد، فَلَحظَ إليه، فقال: قد كنتُ أنشِدُ فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال أنْشُدُكَ الله: أَسمعْتَ رسول الله ﷺ يقول: أَجِبْ عنِّي، اللَّهمَّ أيِّدْهُ بروح القُدس؟ فقال: اللَّهم نعم.

(اللَّحْظ، هو النظر بشِقِّ العين الذي يلي الصُدْغ، وفيه جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحاً في مدح الإسلام وأهله أو هجاء الكفار ونحو ذلك).

٦٦٧ - (خ) عن نافع مولى ابن عمر، قال: أخبَرَني عبدُاللّهِ، أنه كان يَنامُ، وهو شابٌّ أعزَبُ لا أهلَ له، في مسجدِ النبيِّ ﷺ.

٦٦٨ - (خ) عن عائشة، قالت: أسلمَتْ امرأةٌ سوداءُ لبعض العرب، وكان لها حِفْشٌ في المسجد، قالت: فكانت تأتينا، فَتحَدَّثُ عندنا، فإذا فرغَتْ من حديثها قالت:

ويَومُ الوشاحِ من تعاجيبِ رَبِّنَا على أنَّه من بَلْدَةِ الكفر أنجاني

فلما أكثرتْ، قالت لها عائشة: وما يومُ الوِشاح؟ (وفي رواية: فقلتُ لها: ما شأنُكِ؟) قالت: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعضِ أهلي وعليها وِشَاحٌ من أدَم، فسقط منها، فانحطَّت عليها الْحُدَيَّا ـ وهي تَحْسَبُهُ لحماً ـ فأخذَتْهُ فاتَّهمُوني، فعذَّبوني، حتى بَلَغُوا من أمري أنَّهم طلبوا في قُبُلي، فبينا هُمْ حَولي، وأنا في كربي، إذ أقبلت الحُدَيَّا، حتى وازَتْ رؤوسنا، ثم ألقَتْه، فأخذوه، فقلتُ لهم: هذا الذي اتَّهمتموني به، وأنا منه بريئة.

(الحِفش: بيت صغير، وفي الحديث المبيت والمقيل في المسجد عند أمن الفتنة لمن لا مسكن له. قولها: على أنه من بلدة الكفر، في بعض النسخ: ألا إنه).

٦٦٩ - (خ م) عن جابر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: أُعطيتُ خَمْساً لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعبِ مسيرةَ شهر،

وجُعلتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً (وفي رواية: وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طَيِّبَة طَهوراً ومسجداً) فأَيُّمَا رَجُل من أُمَّتي أدركته الصلاةُ فليصلِّ، وأحِلَّت ليَ الغنائمُ، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة (وفي رواية): إلى كُلِّ أَحمرَ وأَسودَ.

(الطَّهور، بفتح الطاء: ما يُتَطَهَّرُ به من الماء والتراب، كما جاء في دعاء المرض: طَهور إن شاء الله).

٦٧٠ - (خ م) عن إبراهيم بن يزيدَ التَّيْمِيِّ، قال: كنت أقرأ على أبي القرآنَ في السُّدَّةِ، فإذا قرأتُ السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذرٍّ يقول: سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ عن أوَّلِ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ؟ قال: المسجدُ الحرامُ، قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: المسجدُ الأقصى، قلتُ: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنةً، ثم أينَما أدركَتْك الصلاةُ فصَلِّ؛ فإنَّ الفضلَ فيه (وفي رواية): فهو مسجدٌ.

(السُّدَّة، بضم السين وتشديد الدال واحدة السُّدَد وهي المواضع التي حول المسجد وليست منه، وقيل هي فِناء المسجد وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه وفي رواية النسائي: في السِّكة، وهذا مطابق لقوله أتسجد في الطريق).

٦٧١ - (خ م) عن عائشة، قالت: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يطرح خَمِيصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنةُ الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحَذِّرُ ما صنعوا. قالت: ولولا ذلك أُبرِزَ قبرُه، غير أنه خُشيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً.

(الخميصة: كساء أسود له عَلَمَان، فإن لم يكن مُعلَماً فليس بخميصة، قال النووي: لما احتاج الصحابة والتابعون إلى توسعة مسجد النبي ﷺ ودخلت فيه حجرة عائشة والقبور الثلاثة بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد

فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً).

٦٧٢ - (خ م) عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن رسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا تُشدُّ الرِّحَالُ إلّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدِي هذا، والمسجِدِ الأقْصَى (ولمسلم) عن أبي هريرة، أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يُسَافِر إِلَى ثَلاثَة مَسَاجِد: الْكَعْبَة، ومسجدي، وَمَسْجِد إيلياء.

(الرِّحَالُ: جمع رَحْل، وهو الكُور وهو للبعير كالسَرْج للفرس، والرَّحل أيضاً: المنزل وسيأتي في قوله: صلُّوا في رحالكم، والمراد هنا: لا يُقصَد موضع في الأرض بنية العبادة إلا المساجد الثلاثة المذكورة، وفيه إبطال كل مزارات الأرض غير تلك المساجد).

٦٧٣ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل (وفي رواية: خير) من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجِدِ، إلا المسْجِدَ الحرامَ، فإني آخِرُ الأنبياء، وإن مَسجِدي آخِرُ المساجِدِ (ولمسلم) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجِدَ الحرَامَ.

(قال الطحاوي وغيره: إن ذلك مختص بالفرائض لقوله ﷺ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

٦٧٤ - (م) عن أبي سعيد، قال: دخلتُ على رسولِ اللّهِ ﷺ في بيتِ بعضِ نسائِه، فقلتُ: يا رسولَ اللّهِ أيُّ المسجدَين الذي أُسِّس على التقوى؟ فأخذ كَفّاً من حصباءَ، فضرب به الأرضَ. ثم قال: هو مسجدُكم هذا، لِمسجدِ المدينةِ.

٦٧٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: ما بين بَيتي ومِنْبري روضَة من رياض الجنة، ومِنْبري على حَوضي.

٦٧٦ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: كان النبيُّ ﷺ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ كل سَبْت راكباً وماشياً، فيصلِّي فيه ركعتين، وكان عبدالله بن عُمَر يفعله.

(قُباء، قال النووي: الصحيح المشهور فيه المَدُّ والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكَّرٌ غير مصروف).

***

باب فَرض الصَّلاة

٦٧٧ - (م) عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: أُتِيتُ بالبُرَاق، وهو دابَّةٌ أبيضُ طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافِرَه عند منتهى طَرْفه، فركبته حتى أتيتُ بيتَ المقدس، فربطته بالحَلْقةِ التي يَرْبِطُ بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد، فصلَّيت فيه ركعتين، ثم خرجت، فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفِطرة، قال: ثم عُرِج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل، فقيل: مَن أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ مَعَكَ؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بآدم، فرحَّبَ بي ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء الثانية، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم، ويحيى بن زَكريا، فَرحبَا بي ودَعوا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء الثالثة، فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بيوسف، إذا هو قد أُعْطِيَ

شَطر الحسن، فرحَّب بي، ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء الرابعة، فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بإدريس، فرحّب ودعا لي بخير، قال الله ﷻ: ﴿وَرَفَعۡنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، ثم عُرِج بنا إلى السماء الخامسة، فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ مَعك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بهارون، فرحب ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء السادسة، فاستفتح جبريل، قيل: مَن هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بموسى عليه السلام، فرحّب ودعا لي بخير، ثم عُرِج بنا إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعِثَ إليه، فَفُتِحَ لنا، فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام، مُسنِداً ظهره إلى البيت المعمور، فإذا هو يدخله كلَّ يوم سبعون ألف ملَك لا يعودون إليه، ثم ذَهَب بي إلى سِدرة المنتهى، فإذا أوراقُها كآذان الفِيَلة، وإذا ثَمَرُها كالقِلال، قال: فلما غَشِيها من أمر الله - ﷻ - ما غَشِيَ تَغيَرتْ، فما أحدٌ من خلق الله تعالى يستطيع أن يَنْعَته من حسنها، فأوحى الله إليَّ ما أوحى، ففرض عليَّ خمسين صلاةً في كلِّ يوم وليلة، فنزلتُ إلى موسى، فقال: ما فرض ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربِّك، فاسأله التخفيف، فإن أُمَّتك لا تطيق ذلك، فإني قد بَلَوْتُ بني إسرائيل وخَبَرْتُهُمْ، قال: فرجعتُ إلى ربي، فقلت: يا ربِّ، خَفِّف عن أمتي، فحطّ عني خمساً، فرجعت إلى موسى، فقلت: حَطَّ عني خَمْساً، فقال: إن أُمَّتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربِّك، فاسأله التخفيف،

قال: فلم أزل أرجع بين ربِّي تبارك وتعالى، وبين موسى عليه السلام، حتى قال: يا محمد، إنَّهن خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاةً، ومَنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كُتِبَتْ له حسنة، فإن عَمِلَها كُتِبَتْ له عشراً، ومَن هَمَّ بسيئةٍ ولم يعملْها لم تكتبْ شيئاً، فإن عملها كُتِبَتْ سيئةً واحدة، قال: فنزلت فانتهيت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف، فقال رسولُ الله ﷺ: قد رجعت إلى ربي حتى استحيَيْتُ منه.

(سيأتي للحديث روايتان أخريان في كتاب الأنبياء عليهم السلام، القِلال: جمع قُلَّة، بضم القاف وتشديد اللام وهي الجرَّة الضخمة؛ تَسَع قِرْبتين، أو قربتين وشيئاً).

٦٧٨ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: فرض الله الصلاة ـ حين فرضها ـ ركعتين ركعتين، في الحضَر، والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزيدَ في صلاة الحَضَر (وفي رواية) قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسولُ الله ﷺ ففُرِضت أربعاً، وتُركت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: قلت لعروة: ما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلتْ كما تأوَّلَ عثمان.

(قال النووي: اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام).

٦٧٩ ـ (م) عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: بين الرَّجُل وبين الشِّرْك والكفر تركُ الصلاة.

٦٨٠ ـ (ش حم هـ ت ن حب قط ك هق) (صحيح) عن بُريدة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: العَهْدُ الذي بَينَنا وبينَهم الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر.



(قال في مرقاة المفاتيح: قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجِب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهَد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواءً، قال التُّورِبِشْتِيُّ: ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ لما استؤذن في قتل المنافقين: إني نهيت عن قتل المصلين).

٦٨١ ـ **(ت) (صحيح)** عن عبدالله بن شَقيق العُقَيلي، قال: كان أصحابُ محمد ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركُهُ كفرٌ غيرَ الصلاةِ، قال الترمذي: سمعت أبا مُصعبٍ المَدَني، يقول: من قال: الإيمان قولٌ يُستتاب، فإن تاب وإلا ضُربَت عنقه.

٦٨٢ ـ **(ش حم مي د ت خز طب ك هق) (حسن)** عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الغلام سبع سنين أُمِرَ بالصلاة، فإذا بلغ عشراً ضُرِبَ عليها (وفي رواية): مُرُوا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها.

(سيأتي في باب ما جاء في الأولاد حديث عمرو بن شعيب: مُرُوا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشْر، وفرِّقُوا بينهم في المضاجع، قال الطيبي: وفي قوله: واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، دليل على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمداً بعد البلوغ).

❋ ❋ ❋

باب مَواقيت الصَّلاة

٦٨٣ ـ **(خ م)** عن ابن مسعود، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضل (وفي رواية: أحبُّ إلى الله) (وفي أخرى: أقربُ إلى

الجنة)؟ قال: الصلاة على وقتها (وفي رواية: لِوَقتِها) قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: بِرُّ الوالدين، قلتُ: ثم أيٌّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدَّثني بِهنَّ، ولو استزدتُه لزادَني (ولمسلم) قال: فما تركتُ أستزيدُه إلا إرعاءً عليه.

(سيأتي الحديث في كتاب الآداب باب بر الوالدين. قوله: فما تركت أستزيده، كذا هو في الأصول تركت أستزيده من غير لفظ أنْ بينهما وهو صحيح وهي مرادة وقوله إرعاءً عليه، معناه إبقاءً عليه ورفقاً به).

٦٨٤ ـ (م) عن المغيرة بن شعبة، أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ تَبُوكَ، قال: فتبَرَّز رسولُ الله ﷺ قِبَل الغائط، فحملتُ معه إداوة قَبْلَ صلاةِ الفجر، فلما رجع رسولُ الله ﷺ أخذتُ أُهريقُ على يديه من الإداوةِ، فتوضأ على خفيه، فأقبلت معه حتى نَجِدُ الناس قد قدَّموا عبدالرحمٰنِ بن عوف فصلَّى لهم، فأدرك رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمٰن قام رسولُ الله ﷺ يتم صلاتَه، فأفزعَ ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاتَهُ أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم ـ أو قال ـ: قد أصبتم، يُغبِّطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها.

(قوله: حتى نجدُ الناس، بالرفع لعدم معنى الاستقبال فزمن الإقبال هو زمن الوجود، فهو كقولهم مرض فلان حتى لا يرجونه لأن زمن عدم الرجاء هو زمن المرض. يُغَبِّطهم، قال في النهاية: بتشديد الباء، ومعناه يحسِّن لهم ما فعلوا، ويمدحهم عليه، قال وإن روي بالتخفيف فمعناه أنه غبَطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة، وفيه فضل الصلاة في أول وقتها فإن الصحابة ﷺ صلوا أول الوقت ولم ينتظروا رسول الله ﷺ ثم هو حمِد لهم ذلك وأثنى عليهم به).

٦٨٥ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرٍو، أن رسولَ الله ﷺ قال: وقتُ الظهرِ إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطوله، ما لم يحْضُر العصر، ووقت العصر: ما لم تَصفَرَّ الشمسُ، ووقت المغرب: ما لم يغب الشفقُ،

ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسَط، ووقت صلاة الصبح: من طُلوع الفجر ما لم تَطْلُع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسِكْ عن الصلاة، فإنها تطلُع بين قَرْني شيطانٍ (وفي رواية): أن نبي الله ﷺ قال: إذا صلَّيتُم الفجرَ فإنه وقتٌ إلى أن يَطْلُعَ قَرْنُ الشمس الأولُ ثم إذا صلَّيتُم الظهر فإنه وقتٌ إلى أن يحْضُرَ العصرُ، فإذا صليتم العصرَ فإنه وقتٌ إلى أن تَصْفرَّ الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقُطَ الشفق، فإذا صليتم العشاء، فإنه وقت إلى نصف الليل (وفي أخرى): أن النبي ﷺ قال: وقتُ الظهرِ: ما لم تحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصر: ما لم تَصفرَّ الشمس، ووقتُ المغرب: ما لم يسقط ثَوْرُ الشفق، ووقت العشاء: إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

(ثَوْر الشفق، بالثاء المثلثة: ثورانه وانتشاره).

٦٨٦ - (م) عن أبي موسى، أن رسولَ الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مَواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً. قال: وأمر بلالاً، فأقام الفجرَ حين انشَقَّ الفجر، والناسُ لا يكادُ يعرِف بعضُهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهرِ حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلَمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصرِ والشمس مُرتَفِعةَ، ثم أمره فأقام بالمغربِ حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاءَ حين غاب الشَّفق، ثم أخَّرَ الفجر من الغَدِ حتى انصَرَف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخرَ العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احْمرَّت الشمس، ثم أخَّرَ المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفق (وفي رواية: فصلى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ في اليوم الثاني) ثم أخَّرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول ثم أَصبَحَ فدعَا السائل، فقال: الوقت بين هذين (وله عن بريدة) بنحوه.

٦٨٧ ـ (شف ش حم د ت خز طب قط هق) (حسن) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: أمَّنِي جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيْءُ مثل الشِّرَاك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثلَ ظِلِّهِ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين بَرَقَ الفجر وحرُمَ الطعامُ على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظِلُّ كل شيء مثلَه، لِوَقتِ العصر بالأمس، ثم صلى العصرَ حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسْفرَت الأرض، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين.

(الفَيْء: الظل. الشِّراك: سير النعل الذي يمسك بها على ظهر القدم. وجبت الشمس: سقطت).

٦٨٨ ـ (خ م) عن أبي المنهال، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي المكتوبة؟ فقال: كان يُصَلِّي الهَجِير التي تدعونها الأولى، حين تَدْحَضُ الشمس وَيُصَلِّي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحلِه في أقصى المدينة والشمس حَيَّةٌ، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل، وكان يكره النوم قبلها، والحديثَ بعدها، وكان يَنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (وفي رواية: فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه) ويقرأ بالستين إلى المئة (ولمسلم): وكان يقرأ في صلاة الفجر من المئة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضُنا وجه بعض.

(تدحَض، أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، والهجير والأولى والظهر واحد. قوله يعرف جليسه ويعرف بعضنا وجه بعض معناهما واحد وهو أنه يُسلِّم في أول ما يمكن أن يعرف الرجل وجه من يعرفه مع أنه يقرأ بالستين إلى المئة قراءة مرتلة، وليس في هذا مخالفة لقول عائشة الآتي في النساء: ما يُعرَفن من الغلس لأن هذا في معرفة الجليس وذاك في معرفة البعيد).

٦٨٩ - (خ م) عن محمد بن عَمْرِو بن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: كان الحَجَّاجُ يُؤخِّرُ الصَّلَواتِ، فسألنا جابرَ بن عبدالله (وفي رواية) قال: قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبدالله؟ - فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ نقيَّة (وفي رواية: حيَّةٌ) والمغربَ إذا وجبَتْ، والعشاءَ: أحياناً يؤخِرُها وأحياناً يُعجِّل، إذا رآهم اجتَمَعُوا عجَّل وإذا رآهم أبطؤوا أخرَّ، والصبحَ كانوا - أو كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بِغَلَسٍ.

(الهاجرة: هي شدة الحر نصفَ النهار عقِبَ الزوال. والشمس نقية، أو حية، أي: بيضاء لم يتغير لونها ولم يضعف حرها. إذا وجبَتْ، أي: سقطت غائبة. الغلَس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح بعد طلوع الفجر وهو أول وقت صلاة الفجر).

٦٩٠ - (خ م) عن عائشة، قالت: كُنَّ نساءُ المؤمنات يَشْهدْنَ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الفجر مُتَلفِّعات بمرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغَلَسِ - أو لا يَعرِفُ بعضُهُنَّ بعضاً - (وفي رواية): ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرَفنَ من تغليسِ رسولِ الله ﷺ بالصلاة.

(سيأتي الحديث في باب الحجاب والغيرة وغض البصر، متلفِّعات بمروطهن: مُتَلَفِّفاتٍ بأكْسِيَتِهنّ ساترات وجوههن وأبدانهن، قال النووي: فيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل وفيه جواز حضور النساء الجماعة في المسجد إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن).

٦٩١ - (خ م) عن أبي هريرة، أَن النبيَّ ﷺ قال: إذا اشتَدَّ

الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فَيحِ جهنم (وللبخاري) عن أبي سعيد: أبْرِدُوا بالظهر، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم.

٦٩٢ - (خ م) عن أبي ذر جُندُب بن جُنادة الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن للظهر، فقال له رسول الله ﷺ: أَبْرِدْ، ثم أراد أن يؤذِّن، فقال له: أَبْرِدْ، حتى رأينا فَيْءَ التُّلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبْرِدُوا بالصلاة (وفي رواية): أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ الظهر فقال: أبْرِدْ، أبْرِدْ، أو قال: انتَظِرْ، انْتَظِرْ. . . وذكره.

(قال النووي: معنى قوله رأينا فَيءَ التلول أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فَيءٌ والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فَيءٌ في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير).

٦٩٣ - (م) عن خباب بن الأرتِّ، قال: شكَونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرَّمْضاءِ، فلم يُشْكِنا (وفي رواية) قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرَّ الرَّمضاء، فلم يُشْكِنا. قال زهير لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

(الرمضاء: شدة الحر على وجه الأرض. لم يُشكِنا، أي: لم يزل شكوانا، قال النووي: اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل وقال جماعة: حديث خباب منسوخ. وقال آخرون: هو محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً والصحيح استحباب الإبراد وبه قال جمهور العلماء لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه).

٦٩٤ - (خ م) عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نصلي العصر مع النَّبِيِّ ﷺ ثم تُنْحرُ الجزُورُ، فتُقسمُ عَشرَ قِسَم، ثم تُطْبَخُ فنأكُلُ لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس.

(الجزور: البعير الذي يجزر، أي: ينحر، ذكراً كان أو أنثى، من الجزر وهو القطع، ومنه سمي الجزار).

٦٩٥ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي

العصرَ والشمسُ مُرتَفِعة حيَّة فيذهب الذاهب إلى العَوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه (وفي رواية): يذهب الذاهبُ مِنَّا إلى قُباءٍ (وفي أخرى) قال: كنا نُصلِّي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عَمْرو بن عوف فيجدُهم يصلُّونَ العصر (ولمسلم) قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصرَ، فلما انصرف أَتاه رجل من بني سَلِمَة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننْحَرَ جزُوراً لنا وإنا نُحبُّ أن تَحْضُرَها؟ قال: نعم، فانطلقَ وانطلقنا معه، فوجدنا الجزورَ لم تُنْحَر، فَنُحِرَتْ، ثم قُطِّعَتْ، ثم طُبِخَ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيبَ الشمس.

(أخرجه مسلم في باب استحباب التبكير بصلاة العصر، وكان بنو عمرو بن عوف بقباء، وقال النووي: قال العلماء منازل بني عمرو بن عوف على ميلَينِ من المدينة وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجة ولعل تأخير بني عمرو لكونهم أهل أعمال وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثلَهُ. وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثلَيْهِ وهذه الأحاديث حجة عليه مع حديث ابن عباس وحديث جابر في بيان المواقيت).

٦٩٦ - (خ م) عن محمد بن شهاب الزُّهري، أن عمر بن عبدالعزيز أَخَّرَ الصلاة يوماً، فدخل عليه عروةُ بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أَخَّرَ الصلاة يوماً وهو في الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمْتَ أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم قال: بهذا أُمرتُ. فقال عمرُ بن عبدالعزيز لعروةَ انظُر ما تحدِّثُ يا عروة، أَوَ إنَّ جبريلَ ﷺ هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة:

كذلك كان بَشِير بن أبي مسعود يُحدِّثُ عن أبيه، قال الزهري: وقال عُرْوة: ولقد حدَّثَتْني عائشةُ زوج النبي ﷺ: أَن رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجرتها قبل أن تظهر (وفي لفظ: والشمسُ طالعةٌ في حجرتي، لم يَفِئْ الفَيْءُ بعدُ) (وفي لفظ آخر: والشمسُ في حجرتها، لم يَظهر الفَيْءُ في حجرتها) (وفي رواية): أن عمر بن عبدالعزيز أخَّر العصر شيئاً، فقال له عروة: أمَا إن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قد نزل، فصلى إمامَ رسول الله ﷺ فقال له عمر: اعْلَمْ ما تقول يا عروة، قال: سمعتُ بَشِير بن أبي مسعود يقول: سمعتُ أبا مسعود يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحْسُبُ بأصابعه خمسَ صلوات.

(قال النووي قد يقال ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس عند أصحاب السنن، قال: أما تأخيرهما يعني المغيرة وعمر فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور ويحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه لأن الحديث لم يبلغهما والله أعلم).

٦٩٧ ـ (خ م) عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوم الأحزاب: مَلأَ اللّهُ قُبُورَهُمْ وبُيُوتَهُمْ نَاراً، كما شَغَلونَا عن الصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصر، حتَّى غابتِ الشَّمْسُ، ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

٦٩٨ ـ (م) عن ابن مسعود، قال: حَبَسَ المشركون رسولَ اللّهِ ﷺ عن صلاةِ العصرِ حتى احْمَرَّتِ الشمس أو اصفرَّت، فقال رسولُ الله ﷺ: شَغلُونَا عن الصلاةِ الوُسطى صلاةِ العصر؛ ملأَ اللّهُ أجوافَهُمْ وقُبُورَهُم ناراً، أو حشا الله أجوافَهُم وقُبُورهم ناراً.

٦٩٩ ـ (م) عن أبي يونس، مولى عائشة، قال: أَمَرَتْنِي عائشة أن أَكْتُبَ لها مُصْحَفاً، وقالت: إذا بَلَغْتَ هذه الآية فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فلمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها، فأمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وصلاةِ العصرِ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ.

(قال النووي: قوله وصلاة العصر هكذا هو في الروايات وصلاة العصر بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً).

٧٠٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: لا يصليَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلِّي، لم يرد ذلك منا، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم (ولمسلم): فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الوقت، فَصَلَّوْا دون بني قريظة، وقال آخَرُون: لَا نُصَلِّي إِلَّا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عَنَّفَ وَاحِدًا من الفريقين.

٧٠١ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب.

٧٠٢ ـ (خ م) عن رافع بن خَدِيج، قال: كنا نُصَلي المغربَ مع النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أحدُنا وإنه لَيُبْصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ.

(قال النووي: في هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وفيهما إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير).

٧٠٣ ـ (حم د خز طب ك هق) (حسن) عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا تزَالُ أُمَّتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يُؤَخِّرُوا المغرب إلى أن تشْتَبِكَ النجومُ.

(تشتبك النجوم: تتصل وتظهر صغارها بين كبارها، حتى لا يخفى منها شيء).

٧٠٤ ـ (خ) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ المُزَنيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسم صلاتِكم المغربِ، قال: وتقول الأعراب: هي العشاءُ.

٧٠٥ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدِموا معي في السَّفينة نزولاً في بَقيعِ بُطحانَ، ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يَتَناوبُ رسولَ الله ﷺ عند صلاة العشاء كلَّ ليلةٍ نَفَرٌ منهم، فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشُّغل في أمره، حتى أعتَمَ بالصلاة، حتى ابْهارَّ الليلُ، ثم خرج ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رِسْلِكم، أُعلِمُكم وأبْشِروا أنَّ من نِعْمةِ الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلِّي هذه الساعة غيرُكم ـ أو قال: ما صلى هذه الساعة أحدٌ غيرُكم ـ لا نَدْري أيَّ الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فَرِحِينَ بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

(أعتَمَ بالصلاة: أدخَلَها في العَتَمة وهي ظلمة الليل. ابْهَارَّ الليلُ أي انْتَصَف، وبُهْرَة كل شيء وسَطه. على رسلكم: أمر بالرفق والتأني، أي: تأنوا).

٧٠٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: أعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعِشاء ليلة، حتى ناداهُ عُمر: الصلاةَ، نام النساءُ والصبيان، فخرج، فقال: ما يَنتَظِرُها من أهل الأرض أحد غيركم، وكانوا يُصَلُّون فيما بين أن يَغيبَ الشَّفقُ إلى ثُلُثِ الليل الأوَلِ، وذلك قبل أن يَفشُوَ الإسلام (ولمسلم) قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة

الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لَوَقْتُها لولا أن أشُقَّ على أُمتي.

٧٠٧ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال الصلاةَ يا رسولَ الله، رَقَدَ النساءُ والصِّبيانُ، فخرج ورأسُه يَقْطُرُ، يقول: لولا أن أشُقَّ على أمتي، لأمرتهم بالصلاة هذه الساعةَ (وفي رواية): فخرج، وهو يمسَحُ الماء عن شِقِّه، يقول: إنه لَلْوَقْتُ، لولا أن أشُقَّ على أُمتي (ولمسلم) عن ابن جُريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حين أحبُّ إليك أن أصلِّيَ العشاء، التي يقول لها الناس العَتَمة، إماماً وخِلْواً؟ قال: سمعت ابن عباس، يقول: أعتَم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاءَ، قال: حتى رقد ناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة، فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطُر رأسه ماء، واضعاً يده على شِقِّ رأسه، قال: لولا أن يَشُقَّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك، قلت لعطاء: كم ذُكِر لك أخَّرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري، قال عطاء: أحبُّ إليَّ أن أصلِّيها إماماً وخِلْواً مؤخَّرة، كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ، فإن شقَّ عليك ذلك خِلْواً أو على الناس في الجماعة، وأنت إمامهم، فصلِّها وسَطاً، لا مُعجَّلة، ولا مؤخَّرة.

٧٠٨ ـ (خ م) عن نافع، عن ابن عُمَر، أن رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة ـ يعني صلاةَ العَتَمةَ ـ وأخَّرَها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبيُّ ﷺ ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض الليلةَ ينتظر الصلاة غيرَكم، وكان ابنُ عمر لا يُبالي: قدَّمها أو أخَّرَها، إذا كان لا يخشى أن يَغلِبَه النومُ عن وقتها، وقلَّما كان يرقدُ قبلَها (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال:

مكثْنا ذاتَ ليلة ننتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثُلُثُ الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شَغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاةً ما ينْتَظِرها أهلُ دين غيرُكم، ولولا أن يَثقُلَ على أمتي لَصَلَّيْتُ بهم هذه الساعةَ، ثم أمر المؤذِّنَ فأقام الصلاة، وصلى.

٧٠٩ - (م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: لا تَغْلِبَنَّكم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكُم العشاءِ، فإنها في كتابِ اللّهِ العشاءُ، وهم يُعتِمُون بالإبل (وفي رواية): بحِلاب الإبل.

(كانت الأعراب تسميها العَتَمَة، وأعتم بحلاب الإبل: إذا لم يحلبها حتى يدخل في عَتَمَة الليل، وهي ظلمته، قال ابن حجر: اختلف السلف في إطلاق العشاء على المغرب وإطلاق العتمة على العشاء فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث ومنهم من أطلق جوازه، نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الأولى، وهو الراجح، ولم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء).

٧١٠ - (خ م) عن أنس، قال: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةً صلاة العشاء إلى شَطرِ الليل، ثم أقبلَ علينا بوجهه بعدما صلى، وقال: صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. قال: فكأني أنظر إلى وَبِيْص خاتَمه (ولمسلم): كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فِضة، ورفع إصْبَعَهُ اليُسرى بالخِنصر.

(الوبيص: البريق).

٧١١ - (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلواتِ نحواً من صلاتكم، كان يُؤخِّرُ العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخَفِّفُ الصلاة (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ يؤخِّرُ العِشاءَ الآخرةَ.

٧١٢ - (ش حم د طب هق) (حسن) عن معاذ بن جبل، قال: رقَبْنا رسول الله ﷺ في صلاة العشاء، فاحتبس حتى ظننا أن لن يخرج، والقائل منا يقول: قد صلى ولن يخرج، فخرج رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، ظننا أنك لن تخرج، والقائل منا يقول: قد صلى ولن يخرج، فقال ﷺ: أعْتِموا بهذه الصلاة؛ فقد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم.

٧١٣ - (م) عن أبي ذر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراءُ يُمِيتُون الصلاةَ، أو قال: يؤخِّرُونَ الصلاةَ عن وقتها؟ قلت: ما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاةَ لوقتها، فإن أدركتَها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة، ولا تقل: إني قد صلَّيتُ فلا أُصلِّي (وفي رواية): فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأنت في المسجد فصلِّ (وفي أخرى): إن خليلي أَوْصَانِي أن أسمع وَأطِيع وَإن كَانَ عبداً مُجدَّع الْأَطْرَاف، وَأَن أُصَلِّي الصَّلَاة لوَقْتهَا.

٧١٤ - (خ م) عن أبي أُمَامَة أسعدَ بنِ سهل بن حُنيف قَالَ: صلينَا مَعَ عمر بن عبدالْعَزِيز الظّهْر، ثمَّ خرجنَا حَتَّى دَخلنَا على أنس بن مَالك، فوجدناه يُصَلِّي الْعَصْر، فَقلت: يَا عَمِّ، مَا هَذِه الصَّلَاة الَّتِي صليت؟ قَالَ: الْعَصْر، وَهَذِه صَلَاة رَسُول الله ﷺ الَّتِي كُنَّا نصلي مَعَه.

٧١٥ - (م) عن العلاء بن عبدالرحمٰن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، قال: فلما دخلنا عليه، قال أصليتم العصر؟ فقلت له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلُّوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق،

يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

(قال النووي هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثلَه وكان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت وإنما أخرها عمر بن عبدالعزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لعذر، وكان هذا حين ولي المدينة نيابة لا في خلافته لأن أنساً ﷺ توفي قبل خلافة عمر بنحو تسع سنين).

٧١٦ ـ (خ) عن الزُّهْريّ، قال: دخلتُ على أنس بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يُبكيكَ؟ قال: لا أعرف شيئًا ممَّا أدركْتُ، إلا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعتْ (وفي رواية عن غَيْلان عن أنس) قال: ما أعْرفُ شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ قِيلَ: الصلاةُ؟ قال: أليس صَنَعْتُم ما صنَعْتُم فيها (وفي رواية): أليس ضيَّعتم ما ضَّيعتم فيها؟

(قال ابن حجر: قال المهلَّب وتبعه جماعةٌ: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال وهو مخالف للواقع فقد صح أن الحجاج وأميرَه الوليدَ وغيرَهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها).

❋ ❋ ❋

بابُ الأذَان والإقَامة

٧١٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجْتَمِعون، فيَتَحَيَّنُونَ للصلاة، وليس يُنادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قَرْناً مثل قرْنِ اليهود، فقال عُمر: أوَ لا تَبْعثُون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قُمْ فنادِ بالصلاة.

(يتَحَيَّنُون للصلاة: يطلبون حينها ووقتها).

٧١٨ - (حم مي هـ د ت خز حب قط هق) (حسن) عن عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه الأنصاري، قال: لمَّا أَمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بالناقوسِ ليُضربَ بهِ للناسِ لجمعِ الصلاةِ طافَ بي وأنا نائمٌ، رجلٌ يحملُ ناقوسًا فقلتُ يا عبدَ اللّهِ أتبيعُ الناقوسَ فقال وما تصنعُ بهِ؟ فقلتُ ندعو بهِ إلى الصلاةِ، قال: أفلا أَدُلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلكَ؟ قلتُ: بلى، قال تقولُ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ. قال: ثم استأْخَرَ عنِّي غيرَ بعيدٍ ثم قال: وتقولُ إذا قمتَ إلى الصلاةِ: اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، قد قامتِ الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللّهُ. فلمَّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فأخبرتُهُ بما رأيتُ فقال: إنَّها لرؤيا حقٌّ إن شاءَ اللهُ، فقمْ مع بلالٍ فألْقِ عليهِ ما رأيتَ فليُؤَذِّنْ بِهِ؛ فإنَّهُ أَنْدَى صوتًا منكَ، فقمتُ مع بلالٍ فجعلتُ أُلْقِيهِ عليهِ يُؤَذِّنُ بهِ. قال: فسمعَ ذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ وهو في بيتِهِ، فخرجَ يجرُّ رداءَهُ ويقولُ: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ اللّهِ، لقد رأيتُ مثلَ ما رأى، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: فللهِ الحمدُ.

٧١٩ - (م) عن أبي مَحْذُورة، أن نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد



أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرَّتين، حي على الفلاح مرَّتين، زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله.

(قال النووي هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم التكبير أربع مرات. قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبدالله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع، وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك، وفي هذا الحديث حجة للجمهور بالترجيع في الأذان وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبدالله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة متأخر فإن أبا محذورة أسلم بعد حنين وحديث ابن زيد في أول الأمر، والترجيع سنة لو تركه صح الأذان).

٧٢٠ ـ (خ م) عن أنس، قال: لـمَّا كثُرَ الناسُ، ذَكَرُوا أن يُعلمُوا وقْتَ الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُنَوِّرُوا ناراً، أو يضْرِبُوا ناقوساً، فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذان وأن يُوتِرَ الإقامة (وفي رواية): وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة.

(قوله: ينوِّروا ناراً، هذا لفظ مسلم، أي: يظهروا نورها، ولفظ البخاري: يُوْروا ناراً، أي: يوقدوها. قوله: إلا الإقامة، أي: إلا لفظ: قد قامت الصلاة، فإنه يشفعه).

٧٢١ ـ (خ م) عن ابنِ عُمَرَ، أنَّهُ نادى بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بردٍ وريح ومطرٍ (وفي رواية أَذَّنَ ابن عُمَرَ في ليلة باردة) فقال في آخرِ ندائِه: أَلا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرِّحالِ، ثم قال: إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يأمرُ المؤذنَ، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتِ مطرٍ، في السفرِ، أن يقول: ألا صلُّوا في رِحالكم.

(الرِّحال: المنازل سواء كانت من حجر أو مَدَر أو خشب أو شعر أو غيرها واحدها رَحْل، والرَّحل أيضاً: كُور البعير، وسبق في قوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد).

٧٢٢ - (م) عن جابر، قال: خرَجنَا مع رسولِ الله ﷺ في سفَر فمُطِرْنا، فقال: لِيُصَلِّ من شاءَ منكم في رَحْلِهِ.

(سيأتي الحديث في باب آداب السفر، وفيه وفي سابقه هنا دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وأنها مشروعة في السفر وأن الأذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الجمعة أنه يقول الصلاة في الرحال في نفس الأذان وفي حديث ابن عمر السابق أنه قاله في آخر ندائه والأمران جائزان).

٧٢٣ - (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يومَ الجمعة، أولُه إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأمرُ على ذلكَ (وفي رواية): ولم يكن للنبيِّ ﷺ غيرُ مؤذِّن واحد.

(الزَّوراءُ: موضع بالمدينة عند السوق، والمسجد فيما هنالك، كما عند مسلم من حديث أنس، والزوراء، في الأصل: الطريق المعوجة، وقوله: غير مؤذن واحد، أي: في الجمعة).

٧٢٤ - **(ش خز قط هب ض) (حسن)** عن أنسٍ، قال: من السُّنَّةِ إذا قال المؤذِّنُ في أذانِ الفجرِ: حيَّ على الفلاحِ، قال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَومِ، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، اللّهُ أكبرُ، اللّهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ.

٧٢٥ - (خ م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا سمعتم النِّداءَ، فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّنُ.

٧٢٦ - (م) عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدُكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم

قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، ثم قال: أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبرُ، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إلٰه إلا الله، قال: لا إلٰه إلا الله، مِنْ قلبه، دَخَلَ الجنة.

٧٢٧ ـ (خ) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وهوَ جالسٌ على المنبرِ، حينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ، فقالَ: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، قالَ معاويةُ: اللّهُ أكبرُ اللّهُ أكبرُ، قالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، قالَ معاويةُ: وأنَا، فقالَ: أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّهِ، قالَ معاويةُ: وأنَا، فلمَّا أنْ قُضِيَ التأذينُ، قالَ: يا أيُّهَا الناسُ، إنِّي سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ علَى هذا المجلِسِ، حينَ أَذَّنَ المؤذنُ، يقولُ ما سمعتُمْ منِّي مِن مَقَالَتِي.

٧٢٨ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحدَهُ لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، رَضِيتُ بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ له ذَنْبُه.

٧٢٩ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا سمعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه مَنْ صلَّى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلةَ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونَ أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلةَ حلَّت له الشفاعةُ.

٧٣٠ ـ (خ) عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ قال حين



يسمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ، والصلاة القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثْهُ مَقَاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.

٧٣١ ـ (م) عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن الشيطان إذا سَمِعَ النِّدَاءَ بالصلاة ذهبَ حتى يكونَ مكان الرَّوْحاءِ. قال الراوي: والرَّوْحاءُ من المدينة، على ستة وثلاثين ميلاً.

٧٣٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا نُودِيَ بالصلاة أدْبرَ الشيطان له ضُراطٌ (وفي رواية: وله ضُراطٌ) حتى لا يسمع الأَذانَ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضيَ التثويبُ، أقبل حتى يخطرَ بين المرءِ ونفسه، ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر (وفي رواية: فَهَنَّاه ومَنَّاه، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر) حتى يَظَلَّ الرَّجلُ لا يَدْرِي كم صلى؟ فإذا لم يَدْرِ أحدُكم: ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس (ولمسلم): إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أَحَالَ له ضُراطٌ حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوَسْوَس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكت رجع فوَسْوَس (وفي أخرى له) قال سهيل بن أبي صالح: أرسلني أبي إلى بني حارثة ومعي غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه منادٍ من حائط باسْمِه، وأشرف الذي معي على الحائط، فلم يرَ شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، قال: لو شعرتُ أنَّكَ تلقى هذا لم أُرْسِلْك، ولكنْ إذا سمعتَ صوتاً فنادِ بالصلاة، فإني سمعتُ أبا هريرة يحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولَّى وله حُصَاصٌ.

(يخطر بكسر الطاء: يوسوس، وبضمها: يدنو فيمَرُّ. أحال: ذهب هارباً. الحُصَاص: الضُّرَاط، والحُصَاص أيضاً: شدة العَدْوِ في سرعة).

٧٣٣ - **(حم د ن خز طب ك هق) (صحيح)** عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ اجعلني إمامَ قومي، قالَ: أنتَ إمامُهم، واقتدِ بأضعفِهم، واتَّخذ مؤذِّنًا لَا يأخذُ على أذانِهِ أجرًا.

(قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه عند أكثر العلماء، وقال مالك لا بأس به، وكرهه الشافعي وقال: يُرزق من خمس الخمس من سهم النبي ﷺ فإنه مُرصَدٌ لمصالح المسلمين، قال ابن حجر: فإن وُجِد عدل تبرع بأذانه لم يجز للإمام أن يرزق أحداً من بيت المال شيئاً على أذانه، وقال القاري: لا يُلَحِّن الأذان لأنه لا يَحِلّ، وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما).

٧٣٤ - **(م)** عن أبي الشَّعْثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّنَ المُؤذِّنُ، فقام رجل يمشي، فأَتْبَعَهُ أبو هريرة بَصرَه حتى خرجَ من المسجد، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

٧٣٥ - **(حم د حب طب هق بغ) (حسن)** عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذِّنين يَفْضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَ.

٧٣٦ - **(م)** عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: كان بلال يؤذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشمس، فلا يُقيم حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه (وفي رواية): كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظّهْر إِذا دَحَضَتْ الشَّمْس.

(دَحَضَتْ: مالت عن وسط السماء إلى مغربها).

٧٣٧ - **(خ م)** عن أبي جُحَيْفة، أنه رأى بلالاً يؤذِّنُ، قال:

فجعلتُ أتَتَبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح.
(قال النووي فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه).

٧٣٨ - (م) عن ابن عُمَر، قال: كان لرسولِ الله ﷺ مؤذِّنان: بلال، وابنُ أم مكتومِ الأعمى (وفي رواية) عن عائشة مثلُه (وفي أخرى) عنها قالت: كان ابنُ أمِّ مكتوم يؤذِّن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.
(بوب عليه مسلم بقوله: باب استحباب اتخاذ مؤذِّنَين للمسجد الواحد، وجواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، قال النووي: وقد اتخذ عثمان ﷺ أربعة للحاجة عند كثرة الناس).

٧٣٩ - (خ) عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي صَعْصَعة: أنَّ أبا سعيد، قال له: أراك تحب الغَنَم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذَّنْتَ بالصلاة، فارفع صوتَك بالنِّداء، فإنه لا يَسمعُ مَدى صوتِ المؤذِّن جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شيءٌ، إلا شَهِدَ له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ.

٧٤٠ - (م) عن عيسى بن طلحة، قال: كنتُ عند معاويةَ بنِ أبي سفيان، فجاءهُ المؤذِّنُ يَدْعُوه إلى الصلاة، فقال معاويةُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقاً يوم القيامة.

٧٤١ - (حم د ن حب طب هق) (صحيح) عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: يَعجَبُ رَبُّكَ من راعي غَنَم في رأس شَظيَّة الجبل يؤذِّن بالصلاة ويصلِّي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذِّن ويقيمُ الصلاة، يخاف مِنِّي، قد غفرتُ لعبدي وأدخلتُه الجنةَ.

(الشظِيَّة: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل، من التشظِّي، وهو التشعب والتشقق، وفي بعض ألفاظه: رأس شظية بجبل، وفي بعضها: رأس الشظية للجبل، وفي بعضها: رأس الشعفة من الجبل، قال في عون المعبود: فيه استحباب الأذان والإقامة للمنفرد).

٧٤٢ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابنَ عُمَر كان لا يزيد على الإقامة في السَّفَر إلا في الصبح، فإنه كان يُنادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه.

(قال الباجي في شرح الموطأ: قال ابن حبيب ومن أمَّ جماعة في غير مسجد ولا مع الإمام الذي تؤدى إليه الطاعة فلا يستحب له الأذان إلا لمسافر أو وحيد في فلاة فيرغب أذانه وهو لما ذكرناه شعار الإسلام، وروى مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال له: إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن).

❋ ❋ ❋

باب فضل الصَّلاة والمحَافظةِ عليها

٧٤٣ ـ (خ م) عن حُمران مولى عثمان: قال: كنتُ أضَعُ لعثمان طَهورَه، فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفيض عليه نُطْفَة ـ يعني من ماء ـ وقال: قال عثمانُ: حدَّثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا ـ أُراه قال: العصر ـ فقال: ما أدري، أُحَدِّثكم، أو أسكتُ؟ فقلنا: يا رسول الله، إن كان خيراً فحدِّثْنا، وإن كان غير ذلك فاللهُ ورسولُه أعلم، قال: ما من مسلم يتطَّهرُ فيُتِمُّ الطهارةَ التي كتبَ الله عليه، فيصلِّي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفَّاراتٍ لما بينها (وفي رواية): من أَتَمَّ الوضوء كما أمره الله تعالى، فالصلوات



المكتوبات كَفَّارَاتٌ لما بينهنَّ (وفي أخرى): أنَّ عثمانَ لما توضأ قال: واللّهِ لأحدِّثنَّكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدَّثتكموه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يتوضأ رَجُل وُضوءه، ثم يصلِّي الصلاةَ، إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الصلاة التي تليها. قال عروة بن الزبير: الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾.

(وفي أخرى): أن عثمان توضأ يوماً وُضوءاً حسناً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ، فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم قال: مَنْ توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد، لا يَنْهَزُه إلا الصلاة، غُفِر له ما خلا من ذَنْبِه (وللبخاري): أن عثمان توضأ، فأحسنَ الوُضَوء، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسن الوُضُوءَ، ثم قال: من توضأ نحو هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جَلَسَ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبه. قال: وقال النبي ﷺ: لا تَغْتَرُّوا (ولمسلم) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ توضأ للصلاة فأسبغَ الوُضُوءَ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلَّاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غُفِرَ له ذُنُوبه (وفي أخرى له) عن عمرو بن سعيد بن العاص: أن عثمان دعا بطَهوره، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من امرئ مسلم تحضُره صلاة مكتوبة، فَيُحْسِنُ وُضُوءها، وخُشُوعَها ورُكُوعَها، إلا كانت كفارةً لما قبلَها من الذُّنُوبِ، ما لم يأتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه.

(قوله: فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يُفيض عليه نُطْفَة، النُّطفة: الماء القليل، والمراد أنه يغتسل منه كل يوم محافظة على دوام التطهر وتحصيل أجره. نَهَزَهُ يَنهَزهُ: دفعه وحمله على فعل الشيء).

٧٤٤ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: الصلواتُ

الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضان إلى رمضانَ، مُكَفِّراتٌ لما بينهنَّ، إذا اجْتُنِبَت الكبائر (وفي رواية): ما لم تُغْشَ الكبائر.

٧٤٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أنَّ نهراً بباب أحدِكم يغتَسِلُ فيه كلَّ يوم خمس مرات، ما تقولون ذلك يُبقِي من دَرَنِهِ؟ قالوا: لا يُبقِي من دَرَنِهِ شيئاً، قال: فذلك مَثَل الصلوات الخمسِ يمحو الله بهِنَّ الخطايا.

(ما تقولون، أي: ما تظنُّون؟ والقول يأتي بمعنى الظن. الدَّرَن: الوَسَخ).

٧٤٦ ـ (م) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَثَلُ الصلوات الخمس كمثل نَهْرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم، يغتسلُ منه كلَّ يوم خمس مرات. قال الحسن: وما يُبقي ذلك من الدَّرَن؟

(الغَمْر، بفتح فسكون: الماء الكثير لأنه يَغْمُر من دَخَله ويُغَطِّيه، يقال: غمره الماء، أي: علاه وغطاه، ومنه سميت الغمَرات).

٧٤٧ ـ (م) عن أبي أمامة، قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد ونحن قعود معه، إذ جاءه رجل فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حَدّاً، فأقِمْه عليَّ، فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ ثم أعادَ، فسكتَ عنه، وأُقيمتِ الصلاةُ، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ تَبِعه الرجل، فاتَّبَعْتُه أنظُر ماذا يَرُدُّ عليه، فقال له: أرأيتَ حين خرجتَ من بيتك، أليس قد توضأتَ فأحسنتَ الوُضوءَ؟ قال: بلى يا رسولَ الله، قال: ثم شهدتَ الصلاة معنا؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: فإن الله قد غفَر لك حدَّك ـ أو قال ـ: ذَنْبَك.

(سيأتي الحديث في باب إقامة الحدود من رواية أنس، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أنها كفرته الصلاة، ويرى الخطابي أنها حادثة خاصة أطلع الله نبيه عليها).

٧٤٨ ـ (م) عن جُندُب بن عبدالله، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: من

صَلَّى الصبح فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يطلبنَّكم الله مِنْ ذِمَّتِهِ بِشيء، فإنه من يَطْلُبْهُ من ذِمَّتِه بشيء يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم.

(قال القاري في المرقاة: في ذمة الله، أي: في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد، وفي المصابيح: بشيء من ذمته قيل: أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي: لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، قال الطيبي: وإنما خص صلاة الصبح لما فيها من الكُلْفة وأداؤها مظِنَّة خلوص الرجل ومئِنَّة إيمانه، أي: علامته).

٧٤٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لو يعلمُ الناسُ ما في النِّداءِ والصفِّ الأول، ثم لم يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِموا عليه لاسْتَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً.

(التَّهجير: التَّبْكِيرُ إلى كُلِّ شيء والمُبادَرَة إليه، أرادَ المبادَرة إلى جميع الصلوات في أوَّلِ أوقاتها، قال في لسان العرب: قال النَّضْر بن شُميل: التهجير إلى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة إلى كل شيء، قال الأزهري: وهي لغة أهل الحجاز، وسائر العرب يقولون: هجَّر الرجل إذا خرج بالهاجرة، وهي نصف النهار).

٧٥٠ ـ (خ م) عن أبي موسى، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ صلَّى البَرْدَين دخل الجنة (زاد في رواية): يعني العصر والفجر.

٧٥١ ـ (م) عن أبي بكر بن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لن يَلِجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والعصر. فقال له رجل من أهل البصرة: آنتَ سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ قال: نعم، فقال الرجل: وأنا أشهدُ أني سمعتُه من رسولِ الله ﷺ سمعتْهُ أُذُنايَ، ووعاه قلبي.

٧٥٢ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه.

(وُتِر أهْلَه ومَالَه: سُلِبَ أهْلَه ومَالَهُ، والترة: النقص).

٧٥٣ ـ (خ) عن أبي المَلِيح، قال: كنا مع بُرَيدَةَ في غزاة في يومِ ذي غَيم، فقال: بكِّرُوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من تركَ صلاة العصر فقد حَبِطَ عمَلُه.

(هذا الحديث من أعظم الأدلة على كفر تارك الصلاة، نسأل الله العافية، لأنه لا شيء يحبط الأعمال إلا الكفر، أما الكبائر فلا تحبط الأعمال، بل الذي فهمه بريدة من تركها المذكور إنما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهم الصحابي أولى من فهم غيره).

٧٥٤ ـ (م) عن أبي بَصْرَة الغِفاري، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بالمُخْمَص صلاةَ العصر، فقال: إن هذه صلاة عُرِضت على من كان قبلكم فضَيَّعُوها، فمن حافظ عليها كان له أجرُهُ مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهدُ، والشاهد: النجمُ.

(المُخْمَص، قال النووي: بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة، وهو موضع معروف، وقال ياقوت الحموي: طريق في جبل عَير إلى مكة).

٧٥٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يَعرُج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربُهم ـ وهو أعلم بكم ـ: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون، وأتيناهم وهم يُصلُّون.

٧٥٦ ـ (حم د طب) (صحيح) عن عبدالله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْر لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضرتِ الصلاةُ، فقال لبعض أهْلِهِ: يا جاريةُ، ائتُوني بوَضوء لَعَلِّي

أُصلِّي فأستريح، فأنكرنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قم يا بلالُ، فأرِحْنَا بالصلاة (وفي رواية لأبي داود) عن سالم بن أبي الجَعْد، قال: قال رجل من خُزاعةَ: ليتني صلَّيتُ فاستَرَحتُ، فكأنّهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: أقم الصلاةَ يا بلالُ، أرِحْنا بها.

(الأختان أقارب الزوجة، والأحماء أقارب الزوج، والأصهار تعم الجميع، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر أن يُراح من الصلاة، ولو كان الحديث كذلك لأنكرناه، ولكنَّ الذي في الحديث إنما هو أمْرُه ﷺ بلالاً أن يُرِيحه بالصلاة من غيرها إذ كانت الصلاة قرةَ عينه، فأمر أن يراح بها مما سواها وليس بمنزلتها، والله أعلم بمراده ﷺ).

❋ ❋ ❋

باب شُروط الصَّلاة

٧٥٧ ـ (م) عن جندب بن عبدالله، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قبل أن يموتَ بخمس وهو يقول: إني أَبْرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، وإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنتُ متخذاً من أُمَّتي خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك.

٧٥٨ ـ (م) عن ابن عُمَر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور.

(سبق الحديث بطوله في باب أسباب الوضوء ونواقضه).

٧٥٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القِبلة فكبِّر. . . الحديث.

(سيأتي الحديث بطوله في باب صفة الصلاة).

٧٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يُصَلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس على عاتِقِهِ منه شيء (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم: على عاتِقَيْه).

(قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساترٍ لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة. وقال أحمد وبعض السلف: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، وعن أحمد رواية أنها تصح ولكن يأثم وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر الآتي: فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزِرْ به).

٧٦١ ـ (خ م) عن عُمَر بن أبي سَلَمة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي في ثوب واحد مُشْتَمِلاً به (وفي رواية: مُتَوَشِّحاً) (وفي أخرى: مُلتَحِفاً) في بيت أُمِّ سَلَمَةَ، واضعاً طرفيه على عاتقَيْه (وفي رواية): على منكبَيْه.

٧٦٢ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: من صلى في ثوب فلْيُخَالفْ بين طَرَفيه (ورواه أبو داود) عنه ولفظه: إذا صلى أحدكم في ثوب فليُخالف بطرفَيْه على عاتِقَيْه.

٧٦٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: خرجت مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره، فجئت مَرَّة لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتَمَلْتُ به، وصلَّيتُ إلى جانبه، فلما انصرف، قال: ما السُّرى يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي، فلما فرغتُ، قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيتُ؟ قلت: كان ثوبٌ واحدٌ ـ يعني ضاق ـ قال: فإن كان واسعاً

فالتَحِف به، وإن كان ضيِّقاً فاتَّزِرْ به (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: سِرْنَا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كُنَّا عُشَيْشِيَةً، ودنونا ماءً من مياه العرب، قال رسول الله ﷺ: من رجل يتقدَّمُنا فيَمْدُرُ الحوضَ، فَيَشربُ ويَسقينا؟ قال جابر: فقمت، فقلت: هذا رجل يا رسول الله، فقال ﷺ: أيُّ رجل مع جابر؟ فقام جَبّار بن صَخر، فانطلقنا إلى البئر، فنزعنا في الحوض سَجْلاً أو سَجْلين، ثم مَدَرناه، ثم نزعنا فيه حتى أفْهَقْناه، فكان أولَ طالعٍ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: أتأذَنان؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله، فأشرعَ ناقَتَه، فَشَرِبَتْ، فشَنَقَ لها، فَشَجَتْ، فبالت، ثم عَدَلَ بها فأناخها، ثم جاء ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه، ثم قمت فتوضأت من مُتَوَضَّإِ رسول الله ﷺ فذهب جَبَّار بن صخر يقضي حاجتَه، فقام رسول الله ﷺ ليصلِّيَ، وكانت عليَّ بُردةٌ، ذَهبتُ أن أخالفَ بين طَرَفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذَبَاذِب فَنكَستُها، ثم خالفتُ بين طَرَفيها، ثم تواقَصْتُ عليها، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارَني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقامَ عن يسار رسولِ الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفَعَنا حتى أقامنا خَلْفه، فجعل رسولُ الله ﷺ يَرمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فَطَنْتُ فقال هكذا بيده ـ يعني: شُدَّ وسَطَكَ ـ فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخَالِفْ بين طرفيه، وإذا كان ضَيِّقاً فاشدُده على حَقوك.

(السُّرَى: السير في الليل، والمراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت. اشتملتُ به: تلفَّفتُ به، ومثله التحِف به، أي اجعله شاملاً لجسمك كلِّه كاللحاف. اتَّزر به: اجعله إزاراً فقط. عُشَيْشِيَةً: تصغير عَشِيَّة على غير قياس. يمدُر الحوض: يطيِّنه ويصلحه. السَّجل: الدَّلو المملوءة. أفهقناه: ملأناه. أشرع ناقته: أرسل رأسها في الماء لتشرب. وشنقها ويقال أشنقها، أي: كفها بزمامها وهو راكبها. فَشَجَتْ، يقال: فشجت الناقة بتشديد الشين وتخفيفها وتفشَّجت: تفاجَّت وتفرشحت لتحلب

أو تبول، والتفشُّج مثل التفحُّج وهو تفريج ما بين الرجلين. الذَّباذِب: كُلُّ ما يتعلَّق من الشيء فيتحرك، والذَّبْذَبَةُ: حركة الشيء المعلَّق. قوله فنكستها، بتخفيف الكاف وتشديدها. تواقَصْتُ عليها: أمسكتها بعنقي، بأن يحني عليها رقبتَه، كأنه يحكي خِلْقة الأوقَص من الناس، وهو قصير العنق، قال النووي: فيه جواز الوضوء من فضل الحيوان الطاهر ولو كان الماء دون القلتين، وجواز الصلاة في ثوب واحد إذا شده وستر ما بين سرته وركبته وإن كانت عورته ترى من أسفله لو كان على سطح ونحوه فهذا لا يضره).

٧٦٤ ـ (خ م) عن محمد بن المُنكَدِر، قال: دخلت على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب، مُلْتَحِفاً به، ورداؤه موضوع، فلما انصرف، قلنا: يا أبا عبدالله، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال: نعم أحببتُ أن يراني الجُهال مثلُكم، رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي كذلك.

٧٦٥ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبيِّ ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصِّبيان، ويقال للنساء: لا ترْفَعْن رؤوسَكن حتى يستوي الرجال جلوساً.

(عاقدي أزرهم على أعناقهم، أي: من ضيق الأزر، ويؤخذ منه أنه إذا أمكن الالتحاف بالثوب كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر، وإنما نهى النساء لئلا يلمحن شيئاً من عورات الرجال عند نهوضهم وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء ولفظه: فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال، ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل).

٧٦٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نادى رجل رسولَ الله ﷺ: أيصلي أحدُنا في ثوب واحد؟ فقال: أفكلُّكم يجدُ ثوبين؟ (زاد البخاري): ثم سأل رجل عمرَ، فقال: إذا وسَّع الله فوسِّعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلَّى رجل في إزار ورِداء، في إزار وقميص، في إزار وَقَبَاءٍ، في سراويلَ ورداء، في سراويلَ وقميص، في سراويلَ وَقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، في تُبَّان وقميص، قال: وأحسبه قال: في تُبَّانٍ ورِداء.

(قوله: جمع ثيابه: أي: إن جمع عليه ثيابه وصلى بها فحسن. الإزار: ثوب يغطي النصف الأسفل من البدن والرداء يغطي نصفه الأعلى والقميص: ثوب يغطي البدن كله. والقباء ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة. التبَّان: سراويل قصير مقدار ستر العورة).

٧٦٧ - (ش حم مي د ع خز حب ك هق بغ) (صحيح) عن أبي سعيد الخدري، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته خَلَع نَعلَيْهِ، فوضعهما عن يَساره، فلما رأى الناسُ ذلك، خلَعوا نِعالهم، فلما قضى صلاته، قال: ما بالُكم ألقيتُم نِعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيتَ نعلَيْك، فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قَذَراً - أو قال: أذىً - فألقيتُهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعلَيْهِ، فإن رأى فيهما قَذَراً - أو قال: أذىً - فليَمسَحهُما وليُصَلِّ فيهما.

(قال في المرقاة: قال القاضي: فيه دليل على أن المستصحِبَ للنجاسة إذا جَهِل صَحَّت صلاته، فإنه خلع النعل ولم يستأنف، وأن من تنجس نعله إذا دلكه على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه، وهما قولان قديمان للشافعي، وقال ابن حجر: سنده حسن، ولا دليل فيه على أن النجاسة يكفي مسحها منهما أو من غيرهما، لأنه مختلف في رجاله، وعلى تسليم صحته فهو كما دل عليه السياق في طين الشارع وهو معفو عنه، ومسحه إنما هو لإذهاب قبح صورته وتقدير المسجد لا لكونه يُطهِّره).

٧٦٨ - (م) عن ابنِ عباسٍ أنه رأى عبدَاللّهِ بنَ الحارثِ يُصلِّي ورأسُه مَعْقوصٌ من ورائِه، فقام فجعلَ يَحُلُّه، فلما انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: ما لَكَ ورأسِي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يصلِّي وهو مكتوفٌ.

(عَقَص شعره: إذا ضفره وشده، وغرز طرفه في أعلاه، قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مُشَمَّرٌ أو كُمُّهُ أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهي كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء

وصحت صلاته، قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مَثَّلَه بالذي يصلي وهو مكتوف).

❊ ❊ ❊

باب سُترة المصَلِّي

٧٦٩ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا خرج يومَ العيد أمر بالحرْبَة، فتوضَعُ بين يديه، فيصلِّي إليها والنَّاسُ وراءه، وكان يفعل ذلك في السَّفَرِ، فمن ثَمَّ اتَّخذها الأُمراء (وفي رواية): كان يَرْكُز الحَرْبة قُدَّامَهُ يوم الفطر والنحر، ثم يصلِّي.

(سيأتي الحديث في باب صلاة العيدين).

٧٧٠ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: كان بين مُصلَّى رسولِ الله ﷺ وبين الجدارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

(قال النووي: يعني بالمُصلَّى موضعَ السجود وفيه أن السنة قُرب المصلِّي من سترته).

٧٧١ - (خ م) عن يزيد بن أبي عُبيْد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان جِدَارُ المسجد عند المِنْبَرِ ما كادت الشاة تجوزُها (وفي رواية): كان سلمةُ يتحرَّى الصلاةَ عند الأُسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراكَ تتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها (ولمسلم) قال: كان بين المنبر والقِبلةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشاةِ.

(قال النووي: فيه أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة كموضع فيه فضل أو يحتاج إليه لتدريس أو إفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك، انتهى مختصراً، قوله كان بين المنبر والقبلة قدر مَمَرِّ الشاة، المراد بالقبلة الجدار

وإنما أُخّر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض).

٧٧٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ كان يَعْرِض راحِلتَهُ ويصلِّي إليها (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ صلَّى إلى بعيره.

٧٧٣ - (م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ سئل في غزوة تبُوك عن سُترة المصلِّي؟ فقال: كَمُؤْخِرة الرَّحلِ.

(الرَّحْل للبعير كالسرج للفرس، وقد تكرر في الحديث كثيراً، والمُؤْخِرة بسكون الهمزة وكسر الخاء مخففة، وبفتح الهمزة وتشديد الخاء مفتوحة، ويقال آخِرة الرحل، وهي العود الذي في آخر الرحل وهو نحو ثلثي ذراع، وفي هذه الأحاديث الندب لاتخاذ سترة وبيان أقلها، أما الخط ففيه حديث ضعيف مضطرب رواه أبو داود وأخذ به أحمد وجمهور أصحاب الشافعي، قاله عياض والنووي).

٧٧٤ - (م) عن طلحة بن عبيد الله، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْل فليصلِّ، ولا يبالِ مَنْ مَرَّ وراء ذلك.

٧٧٥ - (م) عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذَرٍّ، أن النبي ﷺ قال: إذا قامَ أحدُكم يُصلِّي، فإنه يستُرُه إذا كان بين يدَيه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذا لم يكُنْ بين يدَيه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنّه يَقطَعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسوَدُ. قلتُ: يا أبا ذرٍّ، ما بالُ الكلبِ الأسوَدِ منَ الكلبِ الأحمرِ منَ الكلبِ الأصفرِ؟ قال: يا ابنَ أخي سألتُ رسولَ اللّهِ ﷺ كما سألتَني فقال: الكلبُ الأسوَدُ شيطانٌ.

٧٧٦ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: يقطعُ الصلاة: الكلبُ، والمرأةُ، والحمارُ، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرَّحْل.

(قال النووي: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجْهُ قولِهِ أن الكلب لم يجئ فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة وفي الحمار حديث ابن عباس وسيأتيان، ويأتي توجيه ابن حجر لحديث عائشة، وقال

مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء وتأولوا الحديث على أن المراد به نقص الصلاة لا إبطالها).

٧٧٧ - (خ م) عن أبي جُحيفة السُّوَائي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهَاجِرَةِ، فأُتِيَ بوَضوء فتوضَّأ ونحن بالبَطْحَاء، فَجَعَلَ الناسُ يأخُذُونَ من فَضْل وَضُوئه، فمن أصابَ منه شيئًا تَمسَّحَ به، ومن لم يُصِب منه شيئًا أخذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحِبِهِ (وفي رواية: وقام الناسُ، فجعلوا يأخُذُون يديه يَمْسَحُون بها وُجُوههم، فأخذتُ بيده فوضعتُها على وجهي، فإذا هي أَبْرَدُ من الثّلج، وأَطْيَبُ رائحة من المسك) ثم رأيتُ بلالًا أخذَ عَنَزَةً فرَكَزَها، وخَرَجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّرًا، كأني أنظرُ إلى بياضِ ساقيه، فصلَّى إلى العَنَزَةِ بالناسِ الظهر ركعتين، ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يَمرون بين يديه مِن وراءِ العَنْزَةِ (وفي رواية): فرَكَزَ عَنزَة يصلِّي إليها، يمرُّ من ورائها الكلبُ والمرأة والحمار (وفي أخرى): ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عنزة، فَتقدم فصلى الظُّهْر رَكْعَتَيْنِ، يمر بَين يَدَيْهِ الْحمار وَالْكَلب لَا يُمْنَع، ثمَّ صلى الْعَصْر رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ لم يزل يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَة.

(البطحاء: بطحاء مِنى وكان ذلك في حجة الوداع. الحلة: إزار ورداء من جنس واحد. العَنَزة: مِثْل نِصْف الرُّمْح أو أطول قليلاً وفيها سِنَانٌ مِثْل سِنَان الرُّمْح).

٧٧٨ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي صلاتَه من الليل كلِّها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (وفي رواية): أن عائشة ذُكِر عندها ما يقطع الصلاة، فَذُكِر الكلب والحمار والمرأة، فقالت: لقد شَبَّهْتُمُونَا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ (وفي أخرى): فأكره أن أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ من قبل رجلي السرير حتى أَنْسَلَّ من لِحافي (وفي أخرى): كنت أنام بين يدي

النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلَيَّ، وإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(ستأتي الرواية الأولى في باب صلاة الليل. أَسْنَحُه: أمُرُّ بين يديه، والسانح: ما مرَّ بين يديك، ونقل ابن حجر أن حديث عائشة هذا محمول على خصوص النبي ﷺ أو خصوص الزوجة، أو خصوص المضطجع، أو عدم الرؤية لقولها ليس في البيوت مصابيح، وأن حديث أبي ذر السابق مقدم عليه لأنه تشريعٌ عام وصريحٌ غير محتمِل فلا يترك العمل بالعام الصريح لأجل الخاص المحتمِل).

٧٧٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام والنبيُّ ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي الصفِّ فنزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ ترْتعُ، ودخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد (زاد في رواية): بمنى في حَجَّة الوَدَاع.

٧٨٠ - (م) عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يَدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرينَ.

٧٨١ - (خ م) عن أبي صالح السَّمَّان، قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مَساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مَروان، فشكى إليه ما لقيَ من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مَروان، فقال: ما لكَ ولابن أخِيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستُره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان (هذا لفظ

البخاري) (وأخرج مسلم منه المسند فقط) ولفظه: قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، وليَدْرَأْهُ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان.

٧٨٢ - (خ م) عن أبي الجُهَيْم الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو النَّضْرِ: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟

❋ ❋ ❋

باب صِفَة الصَّلاة

٧٨٣ - (خ) عن محمد بن عَمْرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبيِّ ﷺ فذكَرْنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كبَّر جعل يديه حِذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَار إلى مكانه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدَّم رِجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعَدته.

(قال ابن حجر: هصر ظهره أي: ثناه وعطفه إلى أسفل مستوياً. الفَقَار بفتح الفاء والقاف: جمع فَقَارة وهي عظام الظهر التي يقال لها خَرَز الظهر وهي من الكاهل إلى العَجْب).

٧٨٤ - (ش حم مي هـ د ت ن خز حب هق بغ) (صحيح)
عن محمد بن عمرو بن عطاء، قالَ: سمعتُ أبا حُمَيْدٍ الساعدي في عشرة من أصحاب رسولِ الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حُمَيْدٍ: أنا أعلمُكُم بصلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا فلِمَ؟ فواللَّهِ ما كنتَ بأكثرِنا لَهُ تبعًا ولا أقدَمِنا لَهُ صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما مَنْكِبيهِ، ثمَّ يُكبِّرُ حتَّى يقرَّ كلُّ عظمٍ في موضعِهِ معتدلاً، ثمَّ يقرأُ ثمَّ يُكبِّرُ فيرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ، ثمَّ يرْكعُ ويضعُ راحتيهِ على رُكبتيهِ، ثمَّ يعتدلُ فلا يَصُبُّ رأسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقولُ: سمعَ اللَّهُ لمن حمدَهُ ثمَّ يرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ معتدلًا ثمَّ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ ثمَّ يَهوي إلى الأرضِ فيجافي يديهِ عن جنبيهِ ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويثني رجلَهُ اليسرى فيقعُدُ عليها ويفتحُ أصابعَ رجليهِ إذا سجدَ، ثمَّ يعودُ فيسجُدُ ويرفعُ رأسَهُ ويقول: اللّهُ أكبرُ ويثني رجلَهُ اليسرى فيقعدُ عليها حتَّى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ ثمَّ يصنعُ في الأخرى مثلَ ذلِكَ ثمَّ إذا قامَ منَ الرَّكعتينِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ كما كبَّرَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ ثمَّ يصنعُ ذلِكَ في بقيَّةِ صلاتِهِ: حتَّى إذا كانتِ السَّجدةُ الَّتي فيها التَّسليمُ أخَّرَ رجلَهُ اليسرى وقعدَ متورِّكاً على شقِّهِ الأيسرِ، قالوا: صدقتَ هَكذا كانَ يصلِّي ﷺ (وفي رواية) قال: فإذا ركع أمْكَن كفَّيْهِ من ركبتَيْهِ، وفرَّج بين أصابعه، وهَصَر ظهره، غير مُقْنِعٍ رأسه، ولا صافِحٍ بخدِّه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيْهِ من ناحية واحدة (وفي أخرى) قال: إذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِش ولا قابضِهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.

(لا يَصُبُّ رأسَه ـ وفي بعض رواياته: لا يُصَوِّبُ رأسَه ـ أي: لا يخفضه. ولا يُقْنِع، أي: لا يرفع رأسَه، قال تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي: رافعيها. هصر ظهره: خفضه وثناه. ولا صافح بخده، أي: غير مائل لأحد الشقين).

٧٨٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحَذْوِ منكبيه ثم يكبِّرُ، فإذا أراد أن يركعَ فعل مثل ذلك، وإذا رفعَ رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعل ذلك حين يسجُد، ولا حين يرفع رأسه من السجود (وللبخاري): أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركعَ رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يديه، وإذا قام إلى الركعتين رفعَ يديه، ورفع ذلك ابنُ عمر إلى النبي ﷺ.

(قوله: سمع الله لمن حمده، العبارة في جامع الأصول: سمع الله من حمده، بدون لام الجر).

٧٨٦ ـ (خ م) عن مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذِيَ بهما أُذُنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذيَ. بهما فروعَ أُذُنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك (وفي رواية): حتى يحاذيَ بهما فروعَ أذنيه.

(فُرُوع الأذن: أعلاها، وفرع كل شيء: أعلاه، قال الله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾).

٧٨٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبَه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد (وفي رواية: ولك الحمد) ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيَها،

ويكبر حين يقوم من الثِّنْتين بعد الجلوس (وفي رواية): أن أبا هريرة كان يصلِّي بهم فيُكبِّرُ كلما خفضَ ورفعَ، فإذا انصرف، قال: إني لأشبَهُكم بصلاة رسولِ الله ﷺ (وفي أخرى): فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لَصلاةُ رسول الله ﷺ.

٧٨٨ ـ (م) عن وائل بن حُجْر، أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر ـ وصف همَّام ـ أحدُ الرواة ـ حِيال أُذُنَيه ـ ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفعَ يديه، فلما سجدَ، سجد بين كَفَّيه.

٧٨٩ ـ (خ) عن سعيد بن الحارث بن المُعَلَّى قال: صلَّى لنا أبو سعيد الخدري، فجَهَر بِالتَّكْبِيرِ حِين رفع رَأسه من السُّجُود، وَحين سجد، وَحين رفع، وَحين قَامَ من الرَّكْعَتَيْنِ، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ.

٧٩٠ ـ (خ م) عن مُطَرِّف بن عبدالله، قال: صليتُ خَلْف علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنا وعِمرانُ بن حصين، فكان إذا سجد كبَّر، وإذا رفع رأسه كبَّر، وإذا نهض من الركعتين كبَّر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي، فقال: قد ذكَّرَني هذا صلاةَ محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ.

٧٩١ ـ (خ) عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يُكبِّر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس، فقال: أوَلَيْس تلك صلاةَ النبي ﷺ (وفي رواية): قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ.

(اثنتان وعشرون تكبيرة، إنما تكون في الصلاة الرباعية، بإضافة تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول).

٧٩٢ - (خ) عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناسُ يؤمرُون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذِراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعْلَمُه إلا يَنْمِي ذلك إلى رسول الله ﷺ.
(يَنْمِيه: يرفعه).

٧٩٣ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمّي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللَّهم باعِد بيني وبين خطاياي كما باعَدتَ بين المشرق والمغرب، اللَّهم نَقِّني من خطاياي (وفي رواية: من الخطايا) كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَسِ، اللَّهم اغسِلني من خطاياي (وفي رواية: اغسِل خطاياي) بالثلج والماء والبَرَدِ.
(هُنَيَّة، أي: قليلاً، وهي تصغير هَنَة، ويعبر بها عن كل شيء).

٧٩٤ - (م) عن عليٍّ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وَجَّهْتُ وجهيَ للذي فَطرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا مِنَ المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومماتي للهِ رَبِّ العالمينَ، لا شريكَ لَهُ، وبِذَلِكَ أُمِرتُ وأنا من المسلمينَ (وفي رواية: وأنا أوَّلُ المسلمين) اللَّهم أَنت الملِكُ، لا إلهَ إلا أنتَ، أنت ربي، وأنا عبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفسي، واعترَفْتُ بذنبي، فاغفِر لي ذُنُوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذُّنُوبَ إلا أنْتَ، واهدني لأحْسنِ الأخلاقِ لا يَهْدي لأحسنِها إلا أنت، وَاصرفْ عَني سَيِّئَها، لا يصرفُ عني سَيِّئَهَا إلا أنتَ، لَبيكَ وسعدَيك، والخيرُ كُلُّهُ في يدَيْكَ، والشَّرُّ لَيسَ إليكَ، أنَا بِكَ وإِليكَ، تَبَارَكتَ وتَعَالَيْتَ، أَستغفِرُكَ وأتوب إليك، وإذا رَكَعَ قال: اللَّهمَّ لَكَ

رَكعتُ، وبكَ آمَنتُ، ولك أَسلمتُ، خَشَعَ لك سَمعي، وبَصَري ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قال: اللَّهم رَبَّنا لك الحمدُ (وفي رواية: سمِع الله لِمَن حمِده، ربَّنا ولك الحمد) مِلءَ السموَاتِ، ومِلء الأرضِ، ومِلءَ ما بينهما، وَمِلءَ ما شِئْتَ مِن شَيءٍ بعدُ، وإذا سَجَدَ قال: اللَّهم لك سَجَدْتُ، وبِكَ آمنت، ولك أَسلمتُ، سَجَدَ وجهي لِلذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصرَهُ (وفي رواية: وصَوَّرَهُ فأحسَنَ صُورَهُ) تباركَ الله أحسنُ الخالقينَ، ثم يكونُ مِنْ آخر ما يقُول بَينَ التَّشَهُّدِ والتَّسليم: اللَّهمَّ اغفِر لي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما أَسْرَفتُ، وما أنت أعلم بِهِ مني، أنتَ المُقَدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، لا إِله إلا أنتَ (وفي رواية): وإذا سلَّم، قال: اللَّهم اغفر لي ما قدَّمتُ... إلى آخر الحديث، ولم يَقُل بين التَّشَهُّدِ والتَّسليم.

٧٩٥ ـ (م) عن عَبْدَةَ بنِ أبي لُبَابَةَ، أَنَّ عمرَ بنَ الخطاب كانَ يَجهرُ بهؤلاء الكَلِمَاتِ يقول: سُبْحَانَك اللَّهمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّكَ، ولا إِلهَ غيْرُكَ.

(قال النووي: قال الخطابي أخبرني ابن خَلَّاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك، فقال: معناه سبحانك اللَّهم، وبحمدِك سبَّحتُك، قال والجَدُّ هنا العظمة. انتهى. قوله: تبارك اسمك، هكذا بلا واو، في مطبوع مسلم وعند ابن الأثير، والحديث رواه الترمذي وأبو داود عن عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفيه: وتبارك اسمك، بالواو).

٧٩٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رجلاً جاء فدخل الصَّفَّ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أَيُّكُمْ المتكلم بالكلمات؟ فَأَرَمَّ القوم، فقال: أيُّكم المتكلِّم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد

حَفَزَني النَّفَسُ فقلتُها، فقال النبي ﷺ: لقد رأيت اثني عشر ملَكاً يبتدرونها، أَيُّهُمْ يرفعها (ورواه النسائي) عنه ولفظه: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي، إذ جَاء رجلٌ وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال: اللّهُ أكبرُ، الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طَيِّباً مُبَاركاً فيه... وذَكَرَه.

(أخرجه مسلم في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. حفزه النفس: تتابع بشدة، كأنه يحفز صاحبه، أي: يدفعه، ومنه: التحفيز. أَرَمَّ القَومُ: سكتوا).

٧٩٧ - (م) عن ابن عُمَرَ، قال: بينما نحن نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ قالَ رَجلٌ من القوم: اللّهُ أكبَرُ كَبيراً، والحمدُ للهِ كَثيراً، وسبحانَ اللّهِ بُكرَة وأصيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: مَنِ القَائِلُ كَلمَةَ كَذا وكَذا؟ قال رجلٌ من القومِ: أنا يا رسولَ الله، قال: عَجِبتُ لَهَا، فُتِحَتْ لها أَبْوَابُ السماءِ، قال ابن عمر: فَمَا تَرَكْتُهنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك.

(أخرجه في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة).

٧٩٨ - (م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحيَّةَ، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رِجْله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان (وفي رواية: عن عَقِبِ الشيطان) وكان ينهى أن يفترش الرَّجُلُ ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

(لم يُشْخِص رأسه، أي: لم يرفعه، ولم يُصَوِّبْه، أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. عَقِبُ الشيطان أو: عُقْبَة الشيطان: هو الإقعاء المنهيُّ عنه، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب).

٧٩٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ، يقولها ثلاثاً، غيرُ تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكونُ وراءَ الإمام؟ فقال: اقرأْ بها في نفسك؛ فإني سمعتُ رسولَ ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سألَ (وفي رواية: فنصفها لي، ونصفها لعبدي) فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حَمِدَني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثْنَى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال مَجَّدَني عبدي ـ وقال مرَّة: فَوَّضَ إليَّ عبدي ـ وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ • صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل.

(الخِدَاج: النقص، والخَدِيج: الناقص الخلقة، والصلاة في قوله: قسمت الصلاة، المراد بها الفاتحة؛ سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، قال النووي: فيه وجوب قراءة الفاتحة وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم).

٨٠٠ ـ (خ م) عن عبادة بن الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا صَلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ.

٨٠١ ـ (خ م) عن أنس، قال: صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (ولمسلم): أنه قال: صلَّيتُ خلف النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب

العالمين، لا يذكرون: بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

٨٠٢ ـ (م) عن عبدالله بن السائب، قال: صلى لنا النبيُّ ﷺ الصبح بمكة، فاسْتَفْتَحَ سورة «المؤمنين» حتى إذا جاء ذِكْر موسى وهارون ـ أو ذِكْر عيسى، شك الراوي ـ أخذتِ النبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فركع.

٨٠٣ ـ (م) عن سِماك، قال: سألت جابر بن سَمُرة عن صلاة النَّبِيِّ ﷺ فقال: كان يُخَفِّفُ الصلاة ولا يُصَلِّي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوِها، وكانت صلاته إلى التخفيف.

٨٠٤ ـ (م) عن قُطْبَةَ بنِ مالك، قال: صلَّيتُ وصلَّى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ حتى قرأ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ قال: فجعَلْتُ أُرَدِّدُها، ولا أدْرِي ما قال (وفي رواية): أنه صلى مع النبيِّ ﷺ الصبحَ، فقرأ في أول ركعة: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ وربما قال: ﴿ق﴾.

٨٠٥ ـ (خ) عن عَمْرِو بن حُرَيْثٍ، أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

(عسعس الليل: أقبل أو أدبر، فهي من الأضداد؛ لأن العسعسة رقة الظلام، وهي في أول الليل وفي آخره).

٨٠٦ ـ (د) (حسن) عن معاذ بن عبدالله الجُهَني، أن رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنَسِيَ رسولُ الله ﷺ أم قرَأ ذلك عمداً.

(قال ابن حجر: الظاهر أنه فعله عمداً ليبين به حصول أصل السنة بتكرير السورة الواحدة في الركعتين).

٨٠٧ ـ (خ) عن عَبدِاللّهِ بنِ سَخْبَرَةَ، قالَ: سألنا خَبَّاباً: أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلت: بأي شيء كنتم تعرفون قراءَته؟ قال: باضطراب لِحْيتِهِ.

٨٠٨ ـ (خ م) عن أبي قتادة، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكتاب وسورة (وفي رواية: وسورتين) وفي الركعتين الأُخرَيَيْنِ بأمِّ الكتاب، ويُسمِعُنَا الآية أحياناً، ويطِيلُ في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.

٨٠٩ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: كان النبيُّ ﷺ يقرأ في الظهر بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك (وفي رواية): كان يقرأُ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الصبح بأطولَ من ذلك.

٨١٠ ـ (م) عن أبي سعيد، قالَ: كنا نَحْزِرُ قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قَدْرَ ﴿الٓمٓ • تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحَزَرْنا قيامه من الأُخْرَيين قَدْرَ النصفِ من ذلك، وحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأُوْلَيين من العصر على قَدْرِ قيامه في الأُخْرَيين من الظهر، وفي الأُخْرَيين من العصر على النصف من ذلك (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاة الظهر في الركعتين الأُوليين، في كل ركعة قَدْرَ ثلاثين آية، وفي الأخريين: قَدْرَ خمس عشرة آية ـ أو قال ـ: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأُوْلَيين، في كُلِّ ركعة قَدْرَ قراءة خمس عشرة آية، وفي الأُخْرَيين قَدْرَ نصفِ ذلك (وفي أخرى) قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب

الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يُطوِّلها.

٨١١ - (خ م) عن جُبَيْر بن مُطعِم، وكان جاء في أسارَى بدر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في المغرب بـ ﴿ٱلطُّورَ﴾، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ • أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ • أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي أن يطيرَ.

(قوله: جاء في أسارى بدر، زاد الإسماعيلي: وهو يومئذ مشرك، ثم أسلم ﷺ بعد ذلك، واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة).

٨١٢ - (خ م) عن أم الفضل، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله ﷻ (وفي رواية): قال ابن عباس: إن أم الفضل سمعتْه يقرأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بُنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

٨١٣ - (خ) عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لكَ تقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ بطُولَى الطُّولَيَيْن؟

(طُولَى الطُّولَيَيْن: الأعراف، كما صرح به في رواية النسائي، قال ابن حجر: واستدل به على امتداد وقت المغرب، واستحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل).

٨١٤ - (ن) (حسن) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف، فرَّقَها في ركعتين.

٨١٥ - (خ م) عن البراء، أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فما سمعت أحداً أحسنَ صوْتاً، أو قراءة، منه ﷺ.

٨١٦ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: في كل صلاةٍ نقرأُ، فما أسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أسْمعناكم، وما أخفى علينا أخفيْنا عليكم.

٨١٧ - (م) عن جابر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: أفضلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ.

(قال ابن الأنباري: القُنوت أربعة أقسام، القنوت: الطاعة قال الله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ يعني مطيعين، والقنوت: القيام، وذكَر حديثنا هذا، والقنوت: السكوت، قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ والقنوت: الأخذ في الدعاء وقنت الرجل، أي: أخذ في الدعاء ومنه سمي قُنوت الوتر قُنوتاً، وقال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، قال: وفيه دليل لمن قال: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود).

٨١٨ - (خ م) عن البراء، قالَ: كان ركوعُ النبي ﷺ وسجودُه، وإذا رفع رأسَه من الركوع، وبينَ السجدتين: قريباً من السواء (وفي رواية): كان ركوعُ النبيِّ ﷺ وسجودُهُ، وبين السجدتين، وإذا رَفَع من الركوعِ - ما خلا القيامَ والقعودَ - قريباً من السَّوَاءِ (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم) قال: رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامَه، فركْعَتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجْدَتَه، فجلْسَتَه بين السجدتين، فسجْدَتَه، وجلْسَتَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السَّواء (وفي أخرى له) قال: غلب على الكوفة رجلٌ - قد سماه - زَمَن ابنِ الأشعث، وسماه غُنْدَر في روايته: مَطرَ بن ناجيةَ، فأمر أبا عبيدة بنَ عبدالله أن يصلِّي بالناس، وكان يصلِّي فإذا رفع رأسه من الركوع: قام قدْرَ ما أقول: اللَّهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملء ما شئت

من شيء بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ، قال الحكَم: فذكرتُ ذلك لعبدالرحمٰن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاةُ رسول الله ﷺ: قيامُه، وركوعُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعَمْرو بن مُرَّة، فقال: قد رأيتُ ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

(قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن هذا الحديث ـ يعني روايتي مسلم ـ محمول على بعض الأحوال وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وهذا يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، قال: وفي رواية للبخاري: ما خلا القيامَ والقعودَ، وهذا تفسير الرواية الأخرى، يعني الرواية التي لم تستثن القيام والقعود).

٨١٩ ـ (م) عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا ابنَ مسعود في داره، وكانت بجنب المسجد، فقال: أصلَّى هؤلاءِ خلفكم؟ قلنا: لا، فقال: قوموا فصلُّوا، فلم يأمرْنا بأذانٍ ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقومَ خلفَهُ، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدَنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما ركع وضعْنا أيدينا على رُكَبنا، فضرب أيدينا، وطبَّق بين كفَّيه، ثم أدخلهما بين فخذَيْه، فلما صلى قال: إنه سيكون عليكم أُمَراءُ يؤخِّرون الصلاةَ عن ميقاتها، ويخنُقُونها إلى شَرَقِ الموتَى، فإذا رأَيتموهم قد فعلوا ذلك فصلُّوا الصلاةَ لميقاتِها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَة، وإذا كنتم ثلاثةَ فصلُّوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمَّكم أحدُكم، وإذا ركع أحدُكم، فليَفْرِش ذِراعيهِ على فخذيه، وليَجْنأ وليُطَبِّقْ بين كفَّيه، فلكأني أنظُرُ إلى اختلافِ أصابعِ رسولِ الله ﷺ فأراهم.

(قوله: أصلَّى هؤلاء: يعني الأمير وتابعيه، ينكر عليهم تأخير الصلاة. يخنُقُونها، قال النووي: يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. شَرَقُ



الموتى: آخر النهار، من قولهم شرِق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. سُبْحة: نافلة. وليَجْنأ: لينعطف، وروي: ليَحْنِ من الانحناء، والتطبيق منسوخ بحديث سعد بن أبي وقاص الآتي، وجَعْلُهما عن يمينه وشماله منسوخ بحديث جابر وجبار بن صخر المتقدم، وكذلك عدم الإقامة، وقد بقي عليه ابن مسعود وصاحباه الأسود وعلقمة، لكن السنة ماضية حاكمة).

٨٢٠ ـ (خ م) عن مُصعبِ بن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: صلَّيتُ إلى جنب أبي، فطبَّقتُ بين كَفَّيَّ، ثم وَضعْتُهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمِرْنا أن نَضع أيدينا على الرُّكَب.

٨٢١ ـ (م) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: إِني نُهيتُ أن أقرأَ القرآنَ رَاكِعاً أو ساجداً، فَأمَّا الركوعُ، فَعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأمَّا السجُودُ فَاجتَهِدوا في الدُّعاءِ، فَقَمِنٌ أن يُستجابَ لَكم.

(يقال: قَمِنٌ وقَمينٌ: أي: خَليق وجَدير).

٨٢٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثِرُ أن يَقُولَ في رُكُوعِهِ وسُجودِهِ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِر لي، يَتَأَوَّلُ القُرآنَ (وفي رواية) قالت: ما صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة، بعدَ إذْ أُنْزِلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا قال: سُبْحَانَك اللَّهم وبِحَمدِك، اللَّهم اغْفِر لي (وفي أخرى) قالت: كان رسول الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقولَ قبل موتِهِ: سبحانَ الله وبحمده، أَسْتَغفِرُ الله، وأتوبُ إِليهِ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أراكَ تُكْثِر من قول: سُبحانَ الله وبحمْدِهِ، أَسْتَغفِرُ الله وأتوبُ إِليهِ، فقال: أخبَرَني رَبِّي أَني سأَرى علامة في أُمَّتي، فإذا رَأَيتُها أَكثَرتُ من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفرُ الله وأتوب إليه، فقد رَأيتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ فتحُ مَكَّة ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾.

(قال في الفتح: يتأول القرآن، أي: يفعل ما أمر به فيه والمراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور، قال ابن دقيق العيد يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود ولا يعارضه قوله ﷺ: أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء. قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية).

٨٢٣ ـ (م) عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ في رُكوعِهِ وسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، ربُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ.

(سبُّوح قدُّوس، هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم أفصح وأكثر، والمراد بالسبوح القدوس المُسبَّح المُقدَّس، فكأنه قال: مُسبَّحٌ مُقدَّسٌ ربُّ الملائكة والروح، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، والروح قيل ملَك عظيم وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام وقيل خَلْق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله أعلم).

٨٢٤ ـ (م) عن أبي سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قال: اللَّهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السمَواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ ـ وكُلُّنا لَك عَبدٌ ـ: اللَّهمَّ لا مَانِعَ لمَا أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، ولا ينفعُ ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ.

(قال النووي: أهلَ الثناء: بالنصب على النداء، هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه. قوله: أحقُّ ما قال العبد هذا مبتدأ خبره اللَّهم لا مانع، الخ، وقولنا: وكلنا لك عبد جملة حالية معترضة بين المبتدأ والخبر، وتقديره هنا أحقُّ قولِ العبد لا مانع لما أعطيت.. الخ، وكلنا لك عبدٌ فينبغي لنا أن نقوله. الجَدُّ: الغِنى والحَظُّ والعظمة والسلطان والمال والولد، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه أو لا ينجيه منك، إنما ينفعه وينجيه العمل الصالح، وقيل: مِن بمعنى البدل).

٨٢٥ ـ (م) عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللَّهم ربنا لك الحمد، مِلءَ السموات، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيء بَعْدُ،

اللَّهم طهرني بالثلج، والبَرَد، والماء البارد، اللَّهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوَسَخ (وفي رواية: من الدَّرن) (وفي أخرى: من الدَّنس).

٨٢٦ - (خ) عن رِفاعة بن رافع، قال: كُنَّا نُصلي وَرَاءَ النبيِّ ﷺ فلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركعةِ الأولى قال: سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَه، وقال رجلٌ وراءهُ: ربنا ولكَ الحمدُ، حمداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، فلمَّا انْصَرَفَ قال: مَنِ المُتكَلِّمُ آنفاً؟ قال: أنا، قال: رأيتُ بِضْعَة وثلاثين مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها أَيُّهم يَكتُبها أوَّلَ.

(الرجل الذي قالها هو رفاعة بن رافع راوي الحديث. يبتدرونها: يستبقون أيهم يرفعها إلى الله لعظمها).

٨٢٧ - (خ م) عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة (وفي رواية: بين السجدتين) مكث حتى يقول القائل: قد نَسِي.

٨٢٨ - (خ م) عن البراء بن عازب، قال: كنَّا نُصلِّي خلفَ النبيِّ ﷺ فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحدٌ منا ظَهْرَه حتى يضع النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض (ولمسلم): كنا مع النبي ﷺ لا يحنِي أحدٌ مِنَّا ظَهْرَه حتى نراه قد سجد، ثم يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

٨٢٩ - (م) عن عَمْرو بن حُريث، قال: صَلَّيْتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ • ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ وكان لا يحنِي رجُلٌ مِنَّا ظهرَه حتى يستتمَّ ساجداً.

٨٣٠ - (خ م) عن أنس، قال: كنا نصلي مع النبيِّ ﷺ في شدة

الحَرِّ فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ وَجْهَه (وفي رواية: جَبْهَته) من الأرض بسط ثوبه فسَجد عليه.

(تقدم في باب المواقيت حديث خباب: شكَونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرَّمْضاءِ فلم يُشْكِنا، أي: لم يُزِل شكوانا، والجمع بينه وبين حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة).

٨٣١ ـ (خ م) عن عبدالله بن مالك ابْنِ بُحَيْنَةَ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا صلى فرَّجَ يديه عن إِبِطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأرى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ (وفي رواية): كان ﷺ إذا سجد يُجنِّحُ في سجوده، حتى يُرَى وَضَحُ إِبِطَيْهِ.

٨٣٢ ـ (م) عن ميمونة، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بَهْمَةَ أن تَمُرَّ بين يديه لمرَّتْ (وفي رواية): كان إذا سجد خوَّى بيديه ـ يعني جنَّح ـ حتى يُرَى وَضَحُ إبطَيْهِ مِن ورائه، وإذا قعد اطمَأنَّ على فَخِذِه اليسرى (وفي أخرى): كان إذا سجد جافى حتى يَرى مَن خلفه وضَحَ إبطيه.

(البَهْمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. وضَحُ إبطيه: بياضهما، وقولها: بين يديه، لفظه عند أبي داود: كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت).

٨٣٣ ـ (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: أقيموا (وفي رواية: أتمُّوا) الرُّكوعَ والسجود، فوَاللّهِ، إني لأراكم من بَعدي ـ وربما قال: من بَعد ظهري ـ إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم.

٨٣٤ ـ **(ش حم هـ د ت ن خز حب طب قط بغ) (صحيح)**

عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيمَ ظَهْرَهُ في الركوع والسجود (وفي رواية): لا تجزئ صلاة أحدٍ لا يقيمُ ظَهْرَهُ في الركوع والسجود.

(قال القاري: المراد منها الطمأنينة وهي واجبة عند الشافعي وأحمد في الركوع والسجود ونحوهما، وعند أبي حنيفة ليست بواجبة؛ لأن الطمأنينة أمر والاعتدال أمر ذكره الطيبي).

٨٣٥ - (م) عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: إذا سجدتَ فضَعْ كفَّيْكَ، وارفع مِرفَقَيك.

٨٣٦ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمر، كان إذا سجد وضع كفَّيْه على الذي يضعُ عليه وجهَه، قال نافع: ولقد رأيتُه في يوم شديد البرد، وإنه ليُخْرج كفَّيْه من تحت بُرْنُسٍ له، حتى يضعَهما على الحصباء (وفي رواية): أن ابنَ عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فلْيَضَعْ كفَّيْه على الذي وضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

(البرنس: ثوب رأسه منه ملتزق به، والرواية الأخيرة عند أحمد وأبي داود مرفوعة إلى النبي ﷺ).

٨٣٧ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: اعْتدلُوا في السجود، ولا يبسُطنَّ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب.

٨٣٨ - (خ م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَر (وفي رواية) قال: أمرت أن أسجد على سبعٍ، ولا أكفِتَ الشعر ولا الثياب: الجبهةِ والأنفِ، واليدين، والركبتين، والقدمين (وفي أخرى): أمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نسجدَ على سبعة أعضاء، ولا نكفَّ شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدين، والركبتين، والرجلين.

(لا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَر، أي: لا نضمها ولا نجمعها، والكَفْت: الجمع والضم، وهو بمعنى الكفّ؛ كما في الرواية الأخرى).

٨٣٩ ـ (م) عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آرَاب: وجهُهُ، وكَفَّاهُ، وركبتاه، وقدَماهُ.

(الآراب: الأعضاء، جمع إرْبٍ بكسر فسكون، والعبارة في مطبوع مسلم: سبعة أطراف، والمثبت هنا من جامع الأصول، وبه روي الحديث في أكثر المصادر).

٨٤٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أَقربُ ما يكونُ العبدُ من رَبِّهِ وَهُو سَاجِدٌ، فأكثِرُوا الدُّعَاءَ.

٨٤١ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ في سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِر لي ذَنبي كُلَّه، دِقَّه وَجِلَّه، أوَّلَه وآخِرَه، سِرَّه وعَلانيتَه.

(دِقَّه وجِلَّه، أي: دقيقه وجليله، والدقيق ضد الغليظ وقد يراد به الصغير والحقير، وضد الدقيقِ الجليل).

٨٤٢ ـ (م) عن طاوس بن كيسان اليماني، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السُّنَّةُ، فقلنا له: إنا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ؟ فقال: بل هي سُنَّةُ نبيِّكم ﷺ.

(الإقعاء هنا: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين).

٨٤٣ ـ (خ) عن أبي قِلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي، فإذا كان في وِتر من صلاته لم ينهضْ حتى يستويَ قاعداً (وفي رواية): أنه قال لأصحابه: ألا أُنبِّئُكم بصلاة النبيِّ ﷺ؟ قال: وذاك في غير حين صلاة، فقام ثم ركع فكبَّر، ثم رفع رأسه، فقام هُنَيَّةً ثم سجد، ثم رفع رأسه هُنَيَّةً، فصلى صلاةَ عمرِو بنِ سلمة شيخِنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أَرَكُم تفعلونه، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة (وفي أخرى) قال: قلت لأبي قِلابَةَ: كيف كانت صلاتُهم؟ قال: مثل صلاة شيخِنا هذا ـ يعني: عمروَ بن سلمة ـ وكان



ذلك الشيخ يُتِمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتَمد على الأرض ثم قام (وفي أخرى): كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي ﷺ وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمْكَنَ القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فانْتَصب قائماً هُنَيَّةً، قال فصلَّى بنا صلاةَ شيخِنا هذا، أبي بُرَيْد، وكان أبو بُرَيْد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً، ثم نهض.

(هُنَيَّة، أي: قليلاً، ويقال: هُنَيْهَة، أيضاً، وكذا جاءت عند ابن الأثير: فقام هُنَيْهَة. قوله: كان يقعد في الثالثة أو الرابعة، قال ابن حجر: هو شكٌّ من الراوي والمراد منه بيان جِلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة وبين الأولى والثانية فكأنه قال: كان يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة والمعنى واحدٌ فشكَّ الراوي أيَّهما قال، وتقدم في الرواية الأولى بلفظ: فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. أبو بُرَيد ـ بصيغة التصغير ـ هو عمرو بن سلمة الجَرمي، ﷺ).

٨٤٤ ـ (م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويدُه اليسرى على ركبته، باسِطَها عليها (وفي رواية): كان إذا قعد في التَّشَهُّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبَّابة (وفي أخرى): كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنَى على فَخِذِه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها وأشار بإصبَعه، التي تَلي الإبهام، ووضع كفَّه اليُسْرَى على فخذه اليسرى.

٨٤٥ ـ (م) عن عبدالله بن الزّبير، قالَ: كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا قعَد في الصلاةِ، جعَل قدمَه اليُسرى بين فَخِذِه وساقِه، وفرَش قدمَه اليُمنى، ووضَع يدَه اليُسرى على رُكبتِه اليُسرى، ووضَع يدَه اليُمنى على فَخِذِه اليُمنى، وأشار بإصبَعِه.

٨٤٦ ـ **(خ)** عن عبدِالله بنِ عبدِالله بنِ عُمَر، أنه كان يرى عبدالله بن عُمَر يتَربَّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلتُه، وأنا يومئذ حديث السِّنِّ، فنهاني عبدالله بن عمر، وقال إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتَثْنِيَ رجلك اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ قال: إن رِجْلَيَّ لا تحْملاني.

٨٤٧ ـ **(حم د خز ك هق) (حسن)** عن ابن عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يجلسَ الرجل في الصلاةِ وهو يعتمد على يدَيْهِ (وفي رواية): وهو معتمدٌ على يدِهِ.

(أي نهى أن يتكئ على يديه أو على إحداهما وهو جالس في الصلاة، بل يضعهما على فخذيه، كما جاء في حديث ابن عمر وابن الزبير السابقين).

٨٤٨ ـ **(خ م)** عن ابن مسعود، قال: كنا نقولُ في الصلاةِ: السلامُ على اللّهِ، السلامُ علَى جِبريلَ وميكائِيلَ، السلامُ علَى فُلانٍ وفُلانٍ، فقال لنا النبيُّ ﷺ: إنَّ اللّهَ هو السلامُ، فإذا قعَد أحدُكم في الصلاةِ فلْيقُلْ: التَّحيَّاتُ للهِ والصلواتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمَةُ اللّهِ وبرَكاتُهُ، السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّهِ الصَّالحينَ، فإنَّكم إذا قُلْتُموها، فقد سلَّمتُم على كلِّ عبدٍ لِلهِ صالِحٍ في السماءِ والأرضِ، أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عبْدُهُ ورسولُه، ثم لِيَتَخَيَّرْ بعدُ مِن المسألةِ ما شاءَ، أو ما أحبَّ (ولمسلم) قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كَفِّيْ بين كَفَّيْه كما يعلِّمني السورة من القرآن، واقتَصَّ التشهُّد بمثل ما اقتَصُّوا.

(التحيات: جمع تحية، ولها ثلاثة معانٍ: السَّلام، والمُلك، والبَقاء، قال في لسان العرب: قال الفراء: حَيَّاك الله أبقاك الله، وحيَّاك الله أي ملَّكك الله، وحيَّاك الله أي سَلَّم عليك، قال: وقولنا في التشهد التحيات لله يُنوَى بها البقاءُ لله والسلامُ من الآفات والمُلكُ لله ونحوُ ذلك).

٨٤٩ ـ (م) عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهدَ، كما يعلِّمنا السُّورةَ من القرآن، فكان يقول: التَّحيَّاتُ، المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسولُ الله.

٨٥٠ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: قال: لَقِيَني كعبُ بن عُجرةَ، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدِها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علَّمنا كيف نسلِّم عليكم؟ (وفي رواية: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟) قال: قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على آل إبراهيم (وفي رواية: كما صلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم) إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم (وفي رواية: كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم) إنك حميد مجيد.

(أخرجه مسلم في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد).

٨٥١ ـ (خ م) عن أبي حُمَيد الساعدي أنهم قالوا: يا رسولَ الله، كيف نصلِّي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ على محمد، وعلى أَزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيْتَ على آل إبراهيم، وبَارِك على مُحمدٍ، وعلى أَزْواجِهِ وذُريته، كما باركتَ على آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ.

٨٥٢ ـ (خ) عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسولَ الله، هذا السلامُ عليك، فَكيفَ نُصلِّي عليكَ؟ قال: قولوا: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى

مُحمد عبدِكَ ورسولِكَ، كما صليتَ على آلِ إبراهيمَ، وبَارِك على محمد، وآل محمد، كما بَاركتَ على إِبْراهيم وآلِ إبراهيم (وفي رواية): على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم (وفي أخرى): كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

٨٥٣ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيستعذ بالله من أربع، يقول: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرِّ فتنة المسيح الدجال (وأخرجه البخاري، ولم يذكر التشهد).

٨٥٤ ـ (م) عن ابن عباس، أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَلِّمُهمْ هذا الدعاءَ كما يعلِّمهم السُّورَةَ من القرآن، قولوا: اللَّهمَّ إِني أعوذُ بك من عذاب جَهَنَّم، وأعوذ بك من عذاب القَبر، وأعوذ بك من فِتنَةِ المسيح الدَّجَّال، وأعوذ بك من فِتنة المحيا والممات.

٨٥٥ ـ (خ) عن عِتبان بن مالك، قال: صلَّينا خَلفَ رسولِ الله ﷺ فسلَّمنا حين سلَّم.
(سبق الحديث بطوله في باب فضل الإيمان).

٨٥٦ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن ندْعو ونرفَعُ أيدينا، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذْنابُ خيل شُمُسٍ؟ اسْكُنوا في الصلاة (وفي رواية) قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تُومِئون بأيديكم، كأنها أذنابُ خَيل شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه مَن

على يمينه وشماله (وفي أخرى): صلينَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فَكُنَّا إِذا سلمنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَام عَلَيْكُم، السَّلَام عَلَيْكُم، فَنظر إِلَيْنَا رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: مَا شَأْنكُمْ تشيرون بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَاب خيل شُمُسٍ، إِذا سلَّم أحدكم فليلتفِت إِلَى صَاحبه، وَلَا يُومِئ بِيَدِهِ.

(شُمُسٌ، بضم الميم وسكونها: جمع شَمُوس وهي النُّفُور التي لا تستَقِرّ بل تضرب بأذنابها وأرجلها والرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية. قوله: ثم يسلم على أخيه مَن على يمينه وشماله المراد بالأخ الجنس، أي: إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال).

٨٥٧ ـ (م) عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياضَ خدِّه.

٨٥٨ ـ (م) عن أبي مَعمَر الأزدي الكوفي: قال: إن أميراً كان بمكة يسلِّم تسليمتين، فسمع به عبدالله، فقال: أنَّى عَلِقَها؟ إن رسولَ الله ﷺ كان يفعلُه.

(أنَّى عَلِقَها: من أين، تعلمها؟ وكيف ظفر بها؟).

٨٥٩ ـ (خ م) عن عبدالله بن مسعود، قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يُرَى أَنَّ حَقّاً عليه أن لا ينصرفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ كثيراً ينصرِف عن يساره (ولمسلم): أكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرِف عن شمالِه.

٨٦٠ ـ (م) عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن السُّدِّي، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك: كيف أنصرفُ إذا سلَّمتُ: عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أَمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرف عن يمينه.

٨٦١ ـ (ش حم هـ د ت ن ع حب طب قط هق) (صحيح) عن ابن مسعود، أن النبيَّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره:

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خدِّه من هاهنا، وبياضُ خدِّه من هاهنا.

٨٦٢ - (خ) عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه.

(يعني: بعد السلام، يستقبلهم بوجهه ويدير ظهره للقبلة، وبوب عليه البخاري بقوله: باب يستقبل الإمامُ الناسَ إذا سلم).

٨٦٣ - (م) عن البراء بن عازب، قال: كُنَّا إذا صَلَّينا خَلفَ رسولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أنْ نَكُونَ عن يَمينِهِ، يُقْبِلُ علينا بوَجهِهِ، قال: فَسَمِعتُهُ يقول: رَبِّ قِنِي عَذابَكَ، يَومَ تَبعَثُ - أو تَجْمَعُ - عِبَادَكَ.

(قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه قال: وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة أو يكون حين ينفتل، وقال القاري: يقبل علينا بوجهه، أي: عند السلام أوَّلاً قبل أن يقبل على من على يساره، وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف، وقال ابن المنَيِّر: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين).

٨٦٤ - (حم د ن خز) (صحيح) عن يزيد بن الأسود، قال: صلَّيتُ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ فكان إذا انصرفَ انْحَرفَ (وفي رواية): حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر، ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه.

٨٦٥ - (م) عن ثوبان مولى رسول الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ يَستَغْفِرُ الله ثَلاثاً، ويقول: اللَّهم أنْتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، تَبارَكتَ يا ذَا الجلالِ والإكرَام. قيل للأوزاعي: كيف الاستغْفارُ؟ قال يقول: أَسْتَغفِرُ الله، أَسْتَغفرُ اللهَ.

٨٦٦ ـ (م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّمَ لم يقْعدْ إلا مِقْدارَ ما يقول: اللَّهمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام.

٨٦٧ ـ (م) عن عبدالله بن الزبير، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقول إذا سَلَّمَ في دُبُرِ الصلاةِ، ـ أو قال: الصلواتِ ـ يقول: لا إِلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، له الملك، ولَهُ الحَمدُ، وهو على كلِّ شَيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللّهِ، لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نَعبُدُ إلا إيَّاه، لَهُ النِّعْمَةُ، ولَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إلهَ إلا الله مُخْلِصينَ له الدِّينَ، وَلَو كَرِهَ الكافرون.

٨٦٨ ـ (خ م) عن المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إِلهَ إلا اللّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهم لا مانِعَ لِمَا أعطَيْتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ.

٨٦٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدق، ويُعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضلَ منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون دبر كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله، فقال ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (وللبخاري) قال:

تسبحون في دبر كل صلاة عشراً وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً (ولمسلم): إحدى عشْرَةَ، إحدى عشْرةَ، إحدى عشْرة (وفي أخرى لمسلم) قال: ﷺ: من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، ثم قال: تمام المئة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر.

(الدُّثور: جمع دَثْر، بفتح فسكون، وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجمع).

٨٧٠ ـ (م) عن كعب بن عُجْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مُعَقِّباتٌ لا يَخِيبُ قائلهنَّ ـ أو فاعلهنَّ ـ دُبُرَ كلِّ صلاة: ثَلاثٌ وثلاثونَ تَسبيحة، وثلاثٌ وثلاثونَ تَحْميدَة، وأَربعٌ وثلاثونَ تكبيرَة.

٨٧١ ـ **(حم د بز ن حب طب ك) (صحيح)** عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: يا معاذ، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ في دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

٨٧٢ ـ **(حم د ت ن خز حب طب هق) (حسن)** عن عقبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعوِّذاتِ دُبُرَ كل صلاة.

٨٧٣ ـ **(خ م)** عن ابن عبّاسٍ، قال: إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ، حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبة: كان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وقال ابنُ عباس: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعتُه (وفي رواية): ما كنا نعرف انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ إلا بالتكبير.

٨٧٤ ـ **(م)** عن أبي هريرة، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يوماً، ثم



انصرف، فقال: يا فلان، ألا تُحسِنُ صلاتَك؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صلَّى كيف يُصلِّي؟ فإنما يصلِّي لنفسه، إني لأُبصر من ورائي كما أُبصِر من بين يَدَيَّ.

٨٧٥ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحية المسجد، فصلَّى ثم جاء فسلَّم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلَّى ثم جاء فسلَّم، فقال: وعليك السلام، فارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علِّمني يا رسول الله (وفي رواية: فرجع ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غيرَه، فعلِّمْني) فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بما تيسَّر معك من القرآن (وفي رواية: ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن) ثم اركع حتى تطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً (وفي رواية: حتى تعتدلَ قائماً) ثم اسجد حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئِنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئِنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها (زاد البخاري): وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً.

(قال ابن حجر: وقع في رواية ابن نُمير بعد ذكر السجود الثاني: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير. وأخرجه البيهقي وقال: والصحيح رواية عبيدالله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً، وقال النووي: هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن، قال وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والسجود، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

والجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم).

٨٧٦ - **(د ت ن خز طب هق بغ) (حسن)** عن رِفاعَةَ بن رافعٍ الزُّرَقيِّ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجدِ يوماً - قالَ رفاعةُ: ونحن معه - إذا جاءه رجلٌ كالبدويِّ، فصلَّى، فأَخَفَّ صلاتَه، ثم انصرف فسلَّم على النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: وعليك، فارجعْ فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فرجع فصلَّى، ثم جاء فسلَّم عليه، فقال: وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسَلِّم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ، فخاف الناس وكبُر عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصلِّ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلك: فأَرِني وعلِّمْني، فإنما أنا بشرٌ أُصيبُ وأُخطِئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاةِ فتوضأ كما أمرك اللّهُ به، ثم تشهَّدْ فأَقِمْ ثم كبِّر (وفي رواية: فأَقِمْ أيضاً) فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ، وإلا فاحمد اللّهَ وكبِّرْه وهلِّلْه، ثم اركع فاطمئنَّ راكعاً، ثم اعتدلْ قائماً، ثم اسجدْ فاعتدِلْ ساجداً، ثم اجلِسْ فاطمئنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فعلتَ ذلك فقد تمتْ صلاتُك، وإن انتقَصتَ منه شيئاً انتقصْتَ من صلاتِك. قال: وكان هذا أهونَ عليهم من الأولى، أنه من انتقَص من ذلك شيئاً انتقص من صلاتِه؛ ولم تذهبْ كلُّها.

(وفي رواية) قال: إنها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله ﷻ، فيغسِلَ وجهه ويديه إلى المِرفَقين، ويمسحَ برأسِهِ ورجلَيْه إلى الكعبين، ثم يُكبِّرَ الله ﷻ ويحمدَه ويُمجِّدَه ويُكبِّرَه، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علَّمه الله وأذِن له فيه، ثم يكبِّرَ ويركع حتى تطمئنَّ مفاصِلُه وتسترخي، ثم يقولَ: سمع الله لمن حمده، ثم يستويَ

قائماً حتى يُقِيم صُلْبَه، ثم يُكبِّرَ ويسجد حتى يمكِّن وجهه (وفي رواية: جبهته) حتى تطمئنَّ مفاصِلُه، وتسترخي، ويُكبِّرَ فيرفع حتى يستوي قاعداً على مَقعدَته ويُقِيم صُلْبَه، ثم يُكبِّرَ فيسجد حتى يُمكِّن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته.

(ولأبي داود) نحوه وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: إنه لا تتمُّ صلاةُ أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوءَ ـ يعني مواضِعَه ـ ثم يكبِّر، ويحمد الله ﷻ، ويثني عليه، ثم يقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصلُه، ثم يرفع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائماً، ويقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأْسه حتى يستويَ قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبِّرُ، فإذا فعل ذلك تمَّت صلاته.

(قال ابن حجر: قوله: وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله، أخذ منه أئمتنا أن من لم يعرف شيئاً من القرآن يلزمه الذكر اتفاقاً، وقوله: حتى تطمئن، راجع إلى جميع ما مر، فيفيد وجوب الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهو مذهبنا كأكثر العلماء).

٨٧٧ ـ **(خ)** عن أبي وائل، أن حذيفة، رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه، فقال له حذيفة: ما صليتَ، قال وأحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّة محمد ﷺ (وفي رواية) عن زيد بن وَهْبٍ، نحوُه، وفيه: قال حذيفة: ما صَلَّيتَ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

٨٧٨ ـ **(حم د ك هق بغ) (صحيح)** عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لا غِرارَ في صَلاةٍ ولا تَسْلِيم. قال أبو داود: قال

أحمد: يعني فيما أرى أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلَّمَ عليك، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بصلاته، فينصرف وهو فيها شَاكٌّ.

(يروى بجرِّ تسليم عطفاً على الصلاة وبنصبه عطفاً على غرار، وروي: لا إغرار، والغِرَارُ: النُّقصان، قال الخطابي في المعالم: لا غرار أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا تنقص فيه، وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين؛ أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقال في النهاية: الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها، وقيل: أراد بالغرار النوم، أي: ليس في الصلاة نوم).

٨٧٩ ـ (م) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: قَدِمْتُ على النَّبيِّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن الشيطانَ قد حَالَ بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يَلْبِسُهَا عليَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له: خَنْزَبٌ، فإذا أحْسَسْتَهُ فتعوَّذ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثاً، ففعلتُ ذلك فأذْهَبَهُ اللّهُ عني.

(يَلْبِسُهَا، اللَّبْس: الخلط، أي: يخلطها ويشككني فيها. خَنْزَبٌ: كجعفر، وفيه لغات أخرى).

٨٨٠ ـ (خ م) عن شقيق بن سلمة، قال: جاء رجل يقال له: نَهِيكُ بن سنان، إلى عبدالله بن مسعود، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن كيف تقرأُ هذا الحرفَ: ألِفاً تجدُهُ، أمْ ياء ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ أو ﴿مِنْ مَاء غَيْر يَاسِنٍ﴾؟ فقال له عبدالله: أوَ كُلَّ القرآنِ قد أحصيتَ غيرَ هذا؟ قال: إني لأقرأُ المفصَّل في كل ركعة، فقال عبدالله: هذّاً كهذِّ الشِّعْر، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوِزُ تَرَاقيهُمْ، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخَ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجودُ، إني لأعلم النظائر التي كان رسولُ الله ﷺ يقْرُنُ بينهنَّ، سورتين في كلِّ ركعة، ثم قام عبدالله، فدخل علقمة في إثْرِهِ، فقلنا له: سَلْهُ عن النَّظائر التي

كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في كلِّ ركعة، فدخل عليه فسأله، ثم خرج علينا، فقال: عشرون سورة من أول المفصل، على تأليف عبدالله، آخرهن من الحواميم ﴿حم﴾ «الدخان»، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

(وفي رواية أبي داود) عن علقمة، والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المُفَصَّل في ركعة، فقال: هذًّا كهذِّ الشِّعْرِ، ونَثراً كَنَثرِ الدَّقَلِ؟ لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ و﴿ٱلنَّجْمُ﴾ في ركعة، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿ٱلْحَاقَّةُ﴾ في ركعة، و﴿ٱلطُّورِ﴾ و﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿إِذَا وَقَعَتِ﴾، و﴿نٓ﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ و﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ في ركعة، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ و﴿عَبَسَ﴾ في ركعة، و«المدثر» و«المزَّمِّل» في ركعة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾، و﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ في ركعة و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، و﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ في ركعة و«الدخان» و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ في ركعة. وقال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود.

(المُفصَّل: قال ابن عباس هو المُحكم وهو من أول الفتح إِلَى آخر القرآن وقيل في ابتدائه غير ذلك أَقوَال تزيد علي عشرَة وَسمي المُفصَّل لكثرة الفواصل بالبسملة وبغيرها. هذّاً كهذِّ الشِّعْر، الهَذّ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة. الدَّقَل: أردأ التمر، فهو ليبسه ورداءته لا يجمع بل يكون منثوراً، وقد بينت رواية أبي داود النظائر التي يُقرن بينها).

٨٨١ ـ **(لك شف ش هق)** **(صحيح)** عن نافع، أن ابن عمر كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كلِّ ركعة بأُمِّ القُرْآن، وسُورةٍ من القرآن، وكان يقرأُ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأُ في الركعتين من المغرب كذلك بأُمِّ القرآن، وسُورةٍ سُورةٍ.

(قال الباجي: وقد كره مالك أن يقرأ في الركعتين الأخيرتين بشيء سوى أم القرآن. وقال الشافعي: يقرأ في الأربع ركعات كلها بأم القرآن وسورةٍ سورةٍ والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك حديث أبي قتادة المتقدم أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وهكذا في العصر، وإنما كان ابن عمر يفعله إذا صلى وحده).

٨٨٢ ـ **(خ)** عن مَجْزأةَ بن زاهر، عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وكان يشتكي رُكبَتيْهِ، فكان إذا سجد جعل تحت رُكبَتيْهِ وِسادة.

٨٨٣ ـ **(خ)** عن عِمران بن حصين، قال: كانت بي بَواسيرُ، فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب (وفي رواية): أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ قال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد.

(بواسير: جمع باسور، وهو ورم في باطن المقعدة. نائماً، أي: مضطجعاً).

٨٨٤ ـ **(لك هق) (صحيح)** عن نافع، أن ابن عُمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود، أَوْمَأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

٨٨٥ ـ **(م)** عن أبي سعيد، أنه دخل على النبيِّ ﷺ قال: فرأيتُه يصلي على حصير يسجد عليه، قال: ورأَيتُه يصلي في ثوب واحد مُتَوشِّحاً به.

(متوشحاً به: ملتحفاً به).

٨٨٦ ـ **(خ م)** عن سعيدِ بنِ يَزِيدَ، قال: سألت أنسَ بنَ مالكٍ: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي في نَعلَيه؟ قالَ: نعم.

٨٨٧ ـ **(خ م)** عن ميمونة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلي

وأَنا حِذَاءهُ حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلِّي على الخُمْرة (وللبخاري) قالت: كان فِراشي حِيَالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ فربما وقع ثوبُه عليَّ وأنا على فِراشي (وفي أخرى له) قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

(حِذاءه وحِياله، بكسر الحاء فيهما، أي: إلى جنبه، كما جاء في الرواية الأخرى. الخُمْرة: سجادة صغيرة بقدر الوجه والكفين).

٨٨٨ ـ (خ م) عن أنس، قال: بعث النبيُّ ﷺ سبعين رجلاً لحاجة، يقال لهم: القُرَّاء، فعرض لهم حَيَّانِ من سُلَيم: رِعْلٌ وذَكْوان، عند بئر يقال لها: بئرُ معونة، فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة النبيِّ ﷺ فقتلوهم، فدعا النبيُّ ﷺ شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنُتُ، فسأل رجل أنساً عن القُنوت، أبعدَ الركوع، أو بعد فرَاغ القراءة؟ قال لا: بل عند فراغ القراءة (وفي رواية) قال: بعد الركوع يسيراً. قال أنس: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْناً قط أشدَّ منه، فقنت شهراً (وفي رواية: أربعين صباحاً) يدعو في الصبح على أَحياءٍ من العرب، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ وبني لِحيانَ (وفي رواية): قَنَتَ شهراً يَلعَنُ رِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة، عصَوا الله ورسوله (وفي أخرى): ثم تَرَكَهُ (وللبخاري): كان القنوت في المغرب والفجر.

(سيأتي الحديث بطوله في باب المغازي والسير، وقد بوب عليه البخاري بقوله باب القنوت قبل الركوع وبعده، وعند ابن ماجة عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال: قبل الركوع وبعده، قال ابن حجر مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

٨٨٩ ـ (م) عن خُفَاف بن إِيْماء بن رَحَضَة الغفاري، قال: ركع

رسولُ الله ﷺ ثم رفع رأسه، فقال: غِفارُ غفرَ الله لها، وأسْلَمُ سَالَمَهَا الله، وعُصَيَّةُ عَصَتِ الله ورسولَه، اللَّهم العَنْ بَني لِحْيانَ، والعنَ رِعْلاً وذَكْوانَ، ثم وقع ساجداً، قال خُفافُ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفرَة من أجل ذلك.

(خفاف: بضم ثم فتح، وأيماء: بفتح الهمزة وكسرها، وسكون الياء، ورَحَضَة: بفتحات، قال ابن الأثير: له ولأبيه ولجده صحبة، وكان إمام بني غِفار وخطيبهم، شهد الحُدَيبيَة، ومات في خلافة عمر بالمدينة).

٨٩٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، في الركعة الآخرة فربما قال، إذا قال: سمع الله لمن حمده: اللَّهم ربنا لك الحمد، اللَّهم أَنجِ (وفي رواية: نَجِّ) الوليدَ بن الوليد، وسَلَمَةَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعة، والمُسْتَضْعَفِين بمكة، اللَّهم اشْدُدْ وَطأتَكَ على مُضَر، اللَّهم اجعلها عليهم سِنين كَسِنِيْ يُوسف. يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللَّهم العَنْ فلاناً وفلاناً، لأحياءَ من العرب - سمَّاهم في رواية يونس - قال: اللَّهم العن لِحيَانَ ورِعْلاً وذكْوَان، وعُصيَّةَ عَصَتِ الله ورسوله قال: ثم بلغَنَا: أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ (وفي رواية) بنحوه، إلى قوله... كَسِني يوسف، وفي آخره: قال أبو هريرة: ثم رأيتُ رسولَ الله ﷺ ترك الدعاء بعدُ، فقلت: أرى رسولَ الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم؟ قيل: وما تراهم قد قَدِمُوا؟ (وفي أخرى): قال أبو هريرة: لأقَرِّبَنَّ بكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاةِ الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعُو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

(في رواية للبخاري عند ابن الأثير أنه ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله من حمده وليست في مطبوع البخاري، والوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد، وسلمة أخو أبي جهل، وعياشٌ ابن عمِّه، حبسهم مشركو مكة وقد نجاهم الله فلما قدموا المدينة ترك ﷺ الدعاء لهم).

٨٩١ ـ (م) عن البراء بن عازب، أن النبيَّ ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.

٨٩٢ ـ **(حم د ت بز ن حب طب ك هق) (حسن)** عن فَضَالَةَ ابنِ عُبَيدٍ، قال: سَمِعَ رسول الله ﷺ رَجُلاً يَدعُو في صَلاتِهِ، لم يُمَجِّدِ اللهَ، ولم يُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: عَجِلَ هذا، ثم دَعَاهُ، فقال له ـ أو لغيره ـ: إذا صلَّى أَحَدُكمْ فَلْيَبْدَأْ بحَمْد الله (وفي رواية: بتَحْمِيد الله) (وفي أخرى: بتمجيد الله)، والثَّنَاءِ عليه، ثم ليُصَلِّ على النبيِّ ﷺ ثم ليدعُ بَعدُ بما شاءَ (وفي رواية): ثم سَمِعَ رجلاً يُصلِّي، فَمَجَّدَ اللّهَ وحَمِدَهُ، وصلى على النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: ادعُ تُجَبْ، سَلْ تُعْطَ.

٨٩٣ ـ (م) عن سِماك بن حرب، قال: قلتُ لجابر بنِ سَمُرَةَ: أكنتَ تجالس رسولَ الله ﷺ قال: نَعم، كثيراً، كان لا يقوم من مُصلاه الذي صلى فيه الصبح، أو الغَداة حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قام، وكانوا يتحدَّثون فيأخذونَ في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويتبسَّم رسولُ الله ﷺ (وفي رواية): كان إذا صلى الفجر جلس في مُصَلاه حتى تَطْلُعَ الشمسُ حَسَناً.

(تطلُع حَسَناً، قال النووي: هو بفتح السين والتنوين، أي: طلوعاً حسناً، أي: مرتفعة).

٨٩٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: مَن

أدْرَكَ رَكعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (وفي رواية): مَن أدْرَكَ رَكعةً من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة كلَّها (وفي أخرى) قال: مَن أدْرَكَ من الصبح ركعة قبل أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر.

٨٩٥ ـ **(لك هق) (صحيح)** عن ابن عُمر، كان يقول: إذا فاتتك الركعةُ فقد فاتتك السجدةُ.

❊ ❊ ❊

باب الخُشُوع والعَملِ في الصَّلاة

٨٩٦ ـ **(خ م)** عن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلِّمُ الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينَا عن الكلام.

٨٩٧ ـ **(خ م)** عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا نسلِّم على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشِي سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسولَ الله كنا نسلِّم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشُغلاً.

٨٩٨ ـ **(حم هـ د ت بز ن طب هق) (حسن)** عن ابن عُمَرَ، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد قُباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلي، قال ابن عمر: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟

قال: هكذا ـ وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق ـ (وفي رواية) قال: كان يشير بيده.

٨٩٩ ـ (م) عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِيَ، قال: بينا أنا أُصلي مع رسولِ الله ﷺ إذ عطَس رجُل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يُصَمِّتونني، لكني سكتُّ فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأُمِّي، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما كَهرَني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسولُ الله ﷺ.

(كَهرني: انتهرني، وكَهره يَكْهَرُه: إذا زَبَره واسْتَقْبله بوَجْهٍ عَبُوس، وتقدم في حديث أبي الطفيل: لا يُدَعُّون عنه ولا يُكْهَرُونَ، بتقديم الهاء، أي: لا يُنهَرون).

٩٠٠ ـ (خ) عن عَمْرو بن ميمون، أن معاذاً بَعَثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورةَ النساء، فلما قال: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ قال رجلٌ خلفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أمِّ إبراهيم.

(قال في الفتح: استُشكِل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وتركُ أمرِهِ بالإعادة وأجيب عن ذلك إما بأن الجاهل بالحكم يعذر وإما أن يكون أمَره بالإعادة ولم ينقل أو كان القائل خلفهم ولكن لم يدخل معهم في الصلاة).

٩٠١ ـ (خ) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم.

٩٠٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لينتهينَّ أقوام عن رفعِهِم أبصارَهُم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لَتُخْطَفَنَّ

أبصارُهم (وفي رواية) عن جابر بن سمرة، أن النبيَّ ﷺ قال: لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجعُ إليهم.

٩٠٣ - (خ م) عن عائشة، أن النبي ﷺ صَلَّى في خَمِيصَة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتُوني بأنْبِجَانِيَّة أبي جَهْم، فإنها ألهتْني آنِفاً عن صلاتي (وفي رواية): أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها أعلام، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جَهْم، وأخذ كساء له أنبِجانِيّاً.

(الأعلام: التطريف والتطريز. الأنْبِجَانيَّة: كساء من صوف لا عَلَم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، وخص أبا جهم بالخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ).

٩٠٤ - (خ) عن أنس، قال: كان قِرَامٌ لعائشةَ سترتْ به جانبَ بيتها، فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: أَميطي عَنَّا قِرامك هذا، فإنه لا تزالُ تصاويره تعرضُ لي في صلاتي.

(القِرام: سِتْر رقيق من صوف ذي ألوان. أميطي: أزيلي، وزناً ومعنى).

٩٠٥ - (م) عن عائشة، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا لمن يدَافِعُهُ الأخْبَثَانِ (وفي رواية) عن ابن أبي عَتِيق قال: تحدَّثْتُ أنا والقاسُم عندَ عائشةَ حديثاً - وكان القاسم رجلاً لحَّاناً، وكان لأمِّ ولدٍ، فقالت له عائشةُ: ماَ لَكَ لا تَحَدَّثُ كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا؟ أما إني قد عَلِمْتُ من أين أُتِيتَ؟ هذا أَدَّبَتْهُ أُمُّه، وأنتَ أدَّبتكَ أُمُّكَ، فغضب القاسم وأضَبَّ عليها، فلما رأى مائدة عائشةَ قد أُتيَ بها قام، قالت: أَين؟ قال: أصلي، قالت: اجْلِسْ، قال: إني أصلِّي. قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرةِ الطعام، ولا وهو يُدَافِعُهُ الأخبَثانِ.

(الأخبثان: البول والغائط. لحاناً كثير اللحن في كلامه. أضبَّ: حقد. والضَّبُّ: الحقد. يا غُدَرُ، أكثر ما يستعمل في النداء في الشتم، من الغَدْر وهو ترك الوفاء).

٩٠٦ ـ (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا قُدِّمَ العَشاءُ فابدؤوا به قبل أَن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عشائكم (ولهما) عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: إذا أُقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء (وفي رواية): إذا وُضع العشاءُ.

٩٠٧ ـ (خ م) عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وُضِع عَشاءُ أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعَشاء، ولا يَعْجَلَنَّ حتى يفرُغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرُغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام (وفي رواية): إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلَ حتى يقضيَ حاجته منه وإن أُقيمت الصلاة.

٩٠٨ ـ (لك شف حم هـ د ت ن خز حب ك هق) (صحيح) عن عبدالله بن الأرقم، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أُقيمَتِ الصلاةُ ووجَدَ أحدكم الخلاءَ فليبدأْ بالخلاءِ (وفي رواية): إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء (وفي أخرى): إذا أراد أحدكم الغَائِط فليبدأْ به قبل الصلاة.

٩٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الاختصار في الصلاة (وفي رواية): نَهى النبيُّ ﷺ الرجلَ أن يصلِّي مُختَصِراً.

(الاختصار المنهي عنه في الصلاة: أن يضع يده على خاصرته، وقيل: هو أن يأخذ بيده مِخْصَرة أي: عوداً يتكئ عليه في الصلاة).

٩١٠ ـ (حم د ن هق) (حسن) عن زياد بن صُبَيْح الحنفي

قال: صلَّيتُ إلى جنب ابن عُمَر فوضعت يَدَيَّ على خاصِرَتَيَّ، فضرب يديْ، فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصلاة، وكان رسولُ الله ﷺ يَنهَى عنه.

٩١١ - (خ) عن عائشة، قالت: سألتُ النبي ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ؟ فقال: هو اختلاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ.

٩١٢ - (خ م) عنِ ابنِ عباسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: أُنْزِلتْ ورسول الله ﷺ مُتوارٍ بمكَّةَ، وكان إذا رفَعَ صوتَهُ، سَمِعَهُ المشركون فسبُّوا القرآن ومَنْ أنْزَلَهُ ومَنْ جاءَ بِهِ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتك، حتى يَسْمَعَها المشركون ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عن أصْحابِكَ، فلا تُسْمِعَهُم ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾: أسْمِعْهُم، ولا تجهر حتى يأخُذوا عنك القرآن (وفي رواية): ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ يقول: بين الْجَهْرِ والمخَافَتَةِ.

٩١٣ - (خ م) عن عائشةَ، قالت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، أُنزِلَتْ في الدعاءِ.

٩١٤ - (خ) عن ابن عباس، قال: قرأ رسولُ الله ﷺ فيما أُمِرَ، وسكَتَ فيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ و﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٩١٥ - (خ م) عن سهل بن سعد، قال: بلَغ رسولَ اللّهِ ﷺ أنَّ بني عَمرِو بنِ عَوفٍ بقُباءٍ كان بينهم شيءٌ، فخرَج يُصلِحُ بينهم في أُناسٍ من أصحابه، فحُبِس رسولُ اللّهِ ﷺ وحانَتِ الصلاةُ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ، فقال: يا أبا بكرٍ، إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد حُبِس، وقد حانتِ الصلاةُ، فهل لك أن تؤمَّ الناسَ؟ قال: نعمْ، إن شئتَ، فأقام

بلالٌ الصلاةَ، وتقدَّم أبو بكرٍ فكبَّر للناسِ، وجاء رسولُ اللّهِ ﷺ يَمشي في الصُّفوفِ يَشُقُّها شَقّاً حتى قام في الصفّ، فأخَذ الناسُ بالتصفيح - قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبو بكرٍ لا يَلتَفِتُ في صلاتِه، فلما أكثَر الناسُ التَفَت، فإذا رسولُ اللّهِ ﷺ فأشار إليه يأمُرُه أن يُصلِّيَ، فرفَع أبو بكرٍ يدَه، فحمِد اللّهَ على ما أمرَه به رسولُ اللّهِ ﷺ من ذلك، ثم رجَع القَهقَرى وراءَه، حتى قام في الصفِّ، وتقدَّم رسولُ اللّهِ ﷺ فصلَّى للناسِ، فلما فرَغ أقبَل على الناسِ، فقال: يا أيُّها الناسُ، ما لكم حين نابكم شيءٌ في الصلاةِ أخَذتُم في التصفيقِ، إنَّما التصفيقُ للنساءِ، من نَابَهُ شيٌء في صلاتِهِ فليقل: سبحانَ اللّهِ، فإنَّهُ لا يسمعُهُ أَحَدٌ حينَ يقولُ سبحانَ اللّهِ إلَّا التفتَ، ثم التَفَت إلى أبي بكرٍ فقال: يا أبا بكرٍ ما منَعك أن تُصلِّيَ للناسِ حين أشَرتُ لك؟ قال أبو بكرٍ: ما كان يَنبَغي لابنِ أبي قُحافَةَ أن يُصلِّيَ بين يدَي رسولِ اللّهِ ﷺ (وفي رواية): أن رسولَ الله ﷺ صلى الظهر، ثم أتاهم يُصْلِحُ بينهم، وأن الصلاة التي احتُبِسَ عنها رسولُ الله ﷺ وتقدَّم فيها أبو بكر هي صلاة العصر، وفيه أنه قال: يا أبا بكر ما منعك إذ أومأتُ إليك أن لا تكون مضيت؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمَّ النبي ﷺ. وقال للقوم: إذا نابكُم أمر فلْيُسَبِّحِ الرجال، وليصَفِّحِ النساء.

(قال ابن حجر: فيه جواز الالتفات للحاجة وجواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالإمام، أو من قد يحتاج الإمام إلى استخلافه، أو من أراد سد فرجة في الصف الأول أو ما يليه ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى).

٩١٦ - (خ م) عن أبي هريرة، وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: التَّسبيحُ للرجال - يعني في الصلاة - والتَّصفيقُ للنساء.

٩١٧ ـ (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ المؤمن إذا كان في الصلاة، فإنَّما يناجي ربَّه، فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكنْ عن يساره، تحت قدمه (وللبخاري): أن النبي ﷺ رأى نُخامة في القِبْلة، فشَقَّ ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: إنَّ أحدَكم إذا قام في الصلاة فإنَّما يُناجي ربّه، فإن ربَّه بينه وبين القِبلة، فلا يَبْزُقَنَّ أحدُكم قِبَل قِبْلتِه، ولكنْ عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرَف رِدائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا (وفي رواية) قال: بزَق النبيُّ ﷺ في ثوبِهِ.
(بصَق وبزق وبسَق: ثلاث لغات أعلاها بالصاد).

٩١٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامَه، فإنما يناجي الله، ما دام في مُصلَّاه، ولا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه مَلَكاً، ولْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه، فيدفِنَها (ولمسلم): أنَّ النبي ﷺ رأى نُخامة في قبلةِ المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بالُ أحدِكم يقوم مستقبلَ ربِّه، فيتَنَخَّعُ أمامَهُ؟ أيُحبُّ أن يُستَقْبَلَ، فيُتنخَّعَ في وجهه؟ فإذا تنخَّعَ أحدُكم، فليَتنخَّع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليَتْفُلْ هكذا. ـ ووصف الراوي ـ فَتَفَلَ في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض.
(تَنَخَّعَ الإنسان: رمى بنُخَاعته، وهي النخامة، أي: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق).

٩١٩ ـ (خ م) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى نُخامة في جدار المسجد، فتناول حَصاة فحتَّها، فقال: إذا تَنَخَّم أحدُكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليَبْصُق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.

٩٢٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى بُصاقاً في



جِدار القِبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: إذا كان أحدُكم يصلِّي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإنَّ الله قِبَلَ وجهه إذا صلّى (وفي رواية): رأى رسولُ الله ﷺ نُخامة في قِبْلَةِ المسجد فحكَّها بيده، وتَغَيَّظَ.

٩٢١ - (م) عن عبدالله بن الشِّخِّير، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ فرأيتُه تَنَخَّع فدَلَكَها بنعله اليسرى.

٩٢٢ - (م) عن جابر، قال: أتى رسولُ الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ، فرأى في قِبلة المسجدِ نُخَامَة، فحكَّها بالعُرْجُون، ثم أقبل علينا، فقال: أيُّكم يحبُّ أنْ يُعرِض الله عنه؟ فخَشَعنا، ثم قال: أيُّكم يحبُّ أن يُعْرِضَ الله عنه؟ فخَشَعنا، ثم قال: أيُّكم يحبُّ أن يُعْرِضَ الله عنه؟ قلنا: لا أيُّنا يا رسولَ الله، قال: فإنّ أحدَكم إذا قام يصلِّي، فإن الله قِبَل وجهه، فلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليَبْصُقْ عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلَت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا - ثم طوى ثوبه بعضه على بعض - فقال: أروني عَبيراً، فقام فَتى من الحيّ يَشْتَدُّ إلى أهله، فجاء بخَلوق في راحته، فأخذه رسولُ الله ﷺ فجعله على رأس العُرْجُون، ثم لَطَخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخَلُوق في مساجدكم.

(العُرْجُون: ساق عذق النخلة، دون الشماريخ، وابن طاب نوع من نخل المدينة. قوله فخشعنا، قال النووي: رواه الجمهور: فخشَعنا، ورواه جماعة: فجَشِعْنا، وكلاهما صحيح، والخشوع: هو الخضوع والتذلل والخوف أيضاً، والجَشَعُ: الجزعُ لِفراق الإلْفِ، وفي حديث معاذ: فبكى معاذٌ جَشَعًا لفِراقِ رسولِ اللّهِ ﷺ. العبير والخَلوق: نوعان من الطيب).

٩٢٣ - (خ م) عن مُعَيْقِيب بن أبي فاطمة، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

فِي الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد، قَالَ: إن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدة.

٩٢٤ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يؤُمَّ الناسَ وأُمامةُ بنتُ أَبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها (وفي رواية): كان يصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينب بنتِ رسولِ الله ﷺ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث قال ابن حجر: قال النووي ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز، واستنبط منه البخاري أن مرور الصغيرة بين يديه لا يبطل الصلاة ما دام حملُها لا يبطلها، وفيه جواز دخول الصبيان المساجد وطهارتهم وجواز حمل الصبيان والحيوان الطاهر في الصلاة).

٩٢٥ - (خ) عن الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نُقاتل الحَرُورِيَّةَ، فبينا أنا على جُرُفِ نهر، إذْ جاءَ رجل، فقام يصلي، وإذا لِجامُ دابته بيده، فجعلت الدابةُ تنازعه، وجعل يَتْبَعها - قال شعبة: هو أبو بَرْزَةَ الأسلميُّ - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللَّهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولَكم، وإني غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ ستَّ غزَوَات - أو سبْعَ غَزَوات، أو ثماني - وشهدتُ تيسيره، وإني إن كنتُ أرجع مع دابَّتي أحبُّ إليَّ من أن أَدَعَها ترجع إلى مأْلَفِها، فيَشُقُّ عليَّ (وفي رواية) قال: كنا على شاطئ النهر بالأهواز، وقد نَضب عنه الماءُ، فجاء أبو بَرزَة على فرس، فصلى،

وخلَّى فرسه، فانطلقتِ الفرسُ، فترك صلاتَه وتَبِعها، حتى أدركها فأخذها، ثم جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأْي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ؟ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنَّفني أحد منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ وقال: إن منزلي مُتَراخٍ، فلو صليَّتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل، وذكر أنه قد صحب النبيَّ ﷺ فرأى من تيسيره.

(قوله: فلو صليت وتركته، أي: الفرس. قال في الفتح: فيه جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج ولم يكن في سياق الفخر، وفيه حجة للفقهاء في قولهم إن كل شيء يخشى إتلافه يجوز قطع الصلاة لأجله، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر).

٩٢٦ ـ (حم د ت ن خز حب ك بغ) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: اقتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحيَّةَ والعقرب (وفي رواية): أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقتل الأسودين في الصلاة: الحيَّةِ والعقربِ.

(إن قتلهما بعمل قليل كضربة أو ضربتين لم تبطل صلاته، وإن احتاج لعمل كثير فسدت صلاته، قال في المرقاة: إلا أنه يباح له إفسادها لقتلهما كما يباح لإغاثة ملهوف أو تخليص أحد من هلاك وكذا إذا خاف ضياع ما قيمته درهم له أو لغيره).

٩٢٧ ـ (د بز ك هق بغ) (حسن) عن شداد بن أوس، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: خالِفوا اليهودَ؛ فإنهم لا يصلُّون في نِعالهم ولا خِفافهم.

(قال في الفتح: قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد: لا من المستحبات لأن ذلك وإن كان من ملابس الزينة ـ يعني لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ـ إلا أن ملامسة

الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصره عن هذه الرتبة وإذا تعارضت مصلحة التحسين وإزالة النجاسة قدمت الثانية لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح).

❋ ❋ ❋

بابُ صَلاة الجَمَاعة

٩٢٨ - (م) عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السنَّةِ سواء، فأقدَمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا، ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في أهله ولا في سُلطانِهِ، ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ إلا بِإذنه.

(قال النووي: قال العلماء: إن صاحب البيت والمكان وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأفضل فصاحب المكان أحق أن يتقدم هو أو يقدم من يريده وإن كان من قدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، قالوا: ويستحب لصاحب المكان أن يأذن لمن هو أفضل منه. تكْرِمَة الرجل: ما يُخص به من فِراش ونحوه).

٩٢٩ - (م) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قالَ: إذا كانوا ثلاثة فليؤُمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم.

٩٣٠ - (حم د ن خز حب ك هق بغ) (حسن) عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من ثلاثةٍ في قَرْيَة ولا بَدْو لا يُؤَذَّنُ ولا تقامُ فيهم الصلاةُ، إلا قد استحوذَ عليهم الشيطانُ، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكلُ الذِّئبُ من الغنم القاصية. قال السائب بن حُبيش: يعني بالجماعة الصلاةَ في الجماعة، زاد رَزِين: وإن ذئبَ الإنسان الشيطانُ، إذا خلا به أكَلَه.

(قوله: لا يؤذِّن، انفرد به أحمد. استحوذ عليهم، أي غلبهم واستولى عليهم. والسائب بن حُبيْش هو الراوي عن مَعْدَان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء، ورَزِين: تقدم التعريف به في كتاب ذكر رسول الله ﷺ).

٩٣١ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، قال: لما قدِم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ ـ موضعٌ بقباء ـ قبل مقدِم النبي ﷺ كان يؤمهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآناً (وفي رواية): قَالَ: كان سالم مولى أبي حذيفة يَؤُمُّ المهاجرين الأولين، وأصحابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مسجد قُبَاءٍ فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة.

(اختلف في ضبط العصبة قيل بضم العين وفتحها مع سكون الصاد وقيل بفتحتين، وأبو سلمة هو زوج أم سلمة وزيد هو ابن حارثة وعامر بن ربيعة من بني عدي وقيل هو مولى لعمر، قال ابن حجر: وفي الحديث إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتَق مع كونهم أشرف منه وفيهم من هاجر قبله لأنه أكثرهم قرآناً، ومن كان رِضاً في أمر الدين فهو رِضاً في أمور الدنيا فيجوز أن يولّى القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً).

٩٣٢ ـ (خ) عن عَمْرو بن سلمة الجَرْمي، قال: كُنَّا بماءٍ مَمرَّ الناس، وكان يمرُّ بنا الرُّكبَانُ فنسألُهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرَّجل؟ فيقولون: يَزْعُم أنَّ الله أرسلَهُ، أوحى إليه كذا، فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ، وكأنما يُقَرُّ في صدري، وكانت العربُ تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتحَ، فيقولون: اتركوه وقومَه، فإنه إن ظهَر عليهم فهو نبيّ صادق، فلما كانت وقعةُ الفتح بَادَرَ كُلُّ قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قَدِمَ قال: جئتُكم والله من عند النبيِّ ﷺ حقّاً، فقال: صلوا صلاةَ كذا في حينِ كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً، قال عَمْرو: فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني، لما كنتُ أتلقَّى من الرُّكبان،

فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست، أو سبع سنين، وكانت عليَّ بُرْدة، كنتُ إذا سجدتُ تَقَلَّصتْ عنّي، فقالت امرأة من الحيِّ: ألا تغطُّوا عنا اسْتَ قارئكم؟ فاشْتَرَوْا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص.

(يُقَرُّ في صدري، من القرار، أي: يثبَّت، ويروى: يُقرأ من القراءة، ويروى: يُغرَى بضم أوله وسكون المعجمة أي: يُلصَق بالغراء. تَلَوَّمُ: ترقب وتنتظر. الاست: الدُّبُر. القميص: ثوب يحيط بالبدن كله).

٩٣٣ - (خ م) عن مالك بن الحويرث، قال: أتينَا رسولَ الله ﷺ ونحن شَبَبَة مُتقارِبون، فأقمنا عنده عشرينَ ليلة، وكان ﷺ رحيماً رفيقاً، وظن أنَّا قد اشتَقنا أهلَنا، فسألَنا عمَّنْ تركنا من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم ومروهم فليصلُّوا صلاةَ كذا في حين كذا، وصلاةَ كذا في حينِ كذا، وإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، وليُؤمَّكم أكبَركم (وللبخاري): وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي (ولمسلم) قَالَ: أتيت النَّبِي ﷺ أَنا وصاحبٌ لي، فَقَالَ لنا: إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، وليُؤمَّكما أكبركما (وفي أخرى له): أتاه رجلان يريدان السفر... فذكره، وزاد: وكانا متقارِبَين في القراءةِ.

(شَبَبَةٌ: جمع شابٌّ، كشُبَّان. رحيماً رقيقاً، قال النووي: هو بالقافين في مسلم، وفي البخاري بوجهين أحدهما هذا، والثاني: رفيقاً بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر، وقال: فيه الحث على الأذان والجماعة في الحضر والسفر وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين لأنهم جميعاً هاجروا وأسلموا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فلم يبق ما يقدم به إلا السن).

٩٣٤ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: يُصَلُّونَ لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم.

(يصلون، خبر مبتدأ محذوف، أي: أئمتكم يصلون لكم، قال ابن حجر: زاد أحمد عن الحسن بن موسى بهذا السند: فإن أصابوا فلكم ولهم، وهو يغني عن تكلف توجيه حذفها. وقوله فلكم وعليهم، أي: لكم الأجر وعليهم الوزر؛ فتصح صلاتكم والتبعة والوبال عليهم، وهذا إذا لم يعلم المأموم بحاله فيما أخطأه، وإن علم فعليه الوبال والإعادة، وقال البغوي في شرح السنة: فيه دليل على أن الإمام إذا صلى جنباً أو محدِثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة، سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمداً للإمامة أو جاهلاً).

٩٣٥ ـ (م) عن أبي موسى، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا (وفي رواية: فإذا قرأ فأنصتوا) وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين: يجبكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم: فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد: يسمعِ الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال لسان على نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده (وفي رواية: فإن الله ﷻ قضى على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده) وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجُدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعْدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده رسوله.

٩٣٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا أمَّنَ الإمام (وفي لفظ: القارئ) فأمِّنُوا، فإن من وافق تَأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ (وفي رواية): إذا قال الإمام (وفي لفظ: القارئ): ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين،

فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، قال ابن شهاب الزهري: وكان رسولُ الله ﷺ يقول: آمين.

٩٣٧ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إنما جُعِلَ الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا رَكَعَ فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربَّنا لك الحمد، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً، وإذا صلى قاعداً فصلُّوا قُعوداً (وفي رواية) قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فلا تخْتلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعون، وأقيموا الصَّفَّ في الصلاةِ، فإن إقامة الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاةِ (وفي رواية لهما): إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه (ولمسلم) قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمنا، يقول: لا تُبَادِروا الإمام، إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد، ولا ترفعوا قبله (وفي أخرى له) قال: إنما الإمامُ جُنَّة، فإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمدَهُ، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قولُ أهلِ الأرض قولَ أهلِ السماء، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ.

(قوله: وإذا صلى جالساً فصلُّوا جُلُوساً أجمعون، سيأتي مثله في حديث عائشة وجابر القادِمَين. لكنه منسوخ بصلاته بهم جالساً وهم قيام في مرض موته ﷺ كما سيأتي).

٩٣٨ - (م) عن أنس، قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فلما قضى الصلاةَ أقبل علينا بوجهه، فقال: أيُّها النَّاسُ، إني إمامُكم، فلا

تسبقوني بالرُّكوع، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومِن خَلْفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتُم قليلاً، ولبَكَيْتم كثيراً، قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ الله؟ قال: الجنةَ والنَّارَ.

٩٣٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أمَا يخشَى أحدُكُم، أو ألا يخشَى أحَدُكُم، إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ، أنْ يجعَلَ اللّهُ رأسَهُ رأسَ حمَارٍ، أو يجعَلَ صورتَهُ صورَةَ حمَارٍ.

٩٤٠ ـ (م) عن عمران بن حصين، أن النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ، فجعلَ رجلٌ يقرأُ خلفَه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلما انصرفَ قال: أيُّكم قرأ خلفي بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ قال رجلٌ: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمتُ أن بعضكم خالَجَنيها (وفي رواية): صلاة الظهر ـ أو العصر ـ بالشك.

(خالجنيها: نازعنيها. وفيه نهي المأموم عن الجهر بالقراءة خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ أنكر ذلك عليه).

٩٤١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالساً، وصلَّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلِسوا، فلما انصرف، قال: إنما جُعلِ الإمام ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

(قولها: وهو شاكٍ، أي: مريض، وقد أخرجه البخاري في باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعةً، وفي باب الإشارة في الصلاة).

٩٤٢ ـ (م) عن جابر، قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلَّينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكرُ يُسمِعُ النّاسَ تكبيرَهُ، فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلَّيْنا بصلاته قعوداً، فلما سلَّم قال: إن كِدْتُم آنفاً تفعلون فعل فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وهم

قعود، فلا تفعلوا ائتمُّوا بأئمتكم، إن صَلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً.

٩٤٣ ـ (خ م) عن أنس، قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلَّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون، وإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً (وللبخاري): أن النبي ﷺ صُرِعَ من فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّه، أو كَتِفُهُ، وآلى من نسائه شهرًا، فجلس في مَشْرُبَةٍ له، دَرجُها من جُذُوع، فأتاه أصحابه يعودونَه، فصلَّى بها جالسًا وهم قيامٌ، فلما سلَّم قال: إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به، فإذا صلى قائِمًا، فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، ولا تركعوا حتى يركَعَ، ولا تَرْفعوا حتى يرفع.

(جُحِشَ، الجَحْش: هو أن يُصيبه شيء كالخَدْش فينسلخ منه جلده. قال البخاري: قوله: إذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً، هو في مرضه القديم، وقد صلَّى في مرضه الذي مات فيه جالساً، والناس خلفه قيام، لم يأمرهم بالقعود، وإنما نأخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من أمر النبي ﷺ).

٩٤٤ ـ (خ م) عن عُبَيْد الله بن عَبْدالله قال: دخلتُ على عائشةَ، فقلت لها: ألا تحدِّثيني عن مرض رسولِ الله ﷺ فقالت: بلى، ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال: أصَلَّى الناسُ؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضَعُوا لي ماء في المِخْضَب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أصَلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ، فقعد فاغْتَسَلَ، ثم ذهب لِيَنُوءَ، فأُغْمِيَ عليه، ثم أفاق، فقال: أَصَلَّى

النَّاسُ؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: ضَعُوا لي ماء في المِخْضَبِ، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوءَ، فأُغميَ عليه، ثم أفاق، فقال: أصلَّى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قالت: والناس عُكُوفٌ في المسجد ينتظرون رسولُ الله ﷺ لصلاة العشاءِ الآخرةِ، قالت: فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر: أن يُصلِّي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرك أن تُصلِّي بالناس، فقال: أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر، صَلِّ بالناس، فقال عمر: أنتَ أحقُّ بذلك، قالت: فصلَّى بهم أبو بكر تلك الأيامَ، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وَجَدَ من نَفسِهِ خِفَّة، فخرج بين رَجُلين - أحدهما: العباس - لصلاة الظهر وأبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخَّر، فأَومأ إليه النبيُّ ﷺ: أن لا تتأخَّرْ، وقال لهما: أجْلِساني إلى جنبه، فأجْلَساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلِّي وهو يأتمُّ بصلاة النبيِّ ﷺ والناس يُصَلُّون بصلاةِ أبي بكر، والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ. قال عُبيْد الله: فدخلت على عبدالله بنِ عباس، فقلت: ألا أعْرِض عليك ما حدَّثتني عائشةُ عن مرض رسولِ الله ﷺ قال: هاتِ، فعرضتُ حديثَها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسَمَّتْ لَكَ الرجلَ الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو عليٌّ.

(بوب عليه مسلم: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وأن من صلى خلف إمامٍ جالسٍ لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدِر عليه، ونسخِ القعود خلف القاعد في حق من قدِر على القيام. قوله: لينوء، أي: لينهض بجهد، وفيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم).

٩٤٥ - (خ م) عن أبي حازم، أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد، قد تَمارَوْا في المنبر: من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أيِّ عود هو ومَنْ عَمِلَهُ، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ يوم جلس عليه،

فقلتُ له يا أبا عباس، فحدِّثنا، فقال: أرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسمِّيها يومئذ - انظري غلامكِ النجارَ يعْمَلْ لي أعواداً أكلِّمُ الناسَ عليها، فعمِل هذه الثلاثَ درجات، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فوُضِعت هذا الموضع، فهي من طَرْفاءِ الغابَةِ ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ قام عليه فكبَّر، وكبَّر الناسُ وراءَه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصلِ المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إنما صنعتُ هذا لتأتمُّوا بي، ولتَعَلَّموا صلاتي (هذه رواية مسلم) (وللبخاري): أنه سُئل: من أي شيء المنبرُ؟ فقال: من أَثْل الغابة، عمِلَهُ فلان مولى فلانة لرسولِ ﷺ وقام عليه رسولُ الله ﷺ حين عُمل ووُضِع، فاستقبل القبلة وكبَّر، وقام الناسُ خلفَه، فقرأ، وركع وركع الناسُ خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ففعل مثل ذلك، فهذا شأنُهُ، قال البخاري: قال علي بن المديني: سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ وقال: إنما أردتُ أن النبيَّ ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عُيَينة كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

(الطَّرفاء كالأثل تماماً إلا أنه أصغر وقيل هما واحد والغابة موضع من عوالي المدينة جهة الشام وأصلها كل شجر ملتف).

٩٤٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فلْيخفِّف، فإن فيهم الضعيفَ والسَّقيمَ وذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاءَ.

٩٤٧ - (م) عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: إذا أمَمْتَ قوماً فأخِفَّ بهم الصلاةَ (وفي رواية): أنَّ



رسولَ الله ﷺ قال له: أُمَّ قومَكَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني أجدُ في نفسي شيئاً، قال: ادْنُهْ، فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفَّه في صدري بين ثَدْييَّ، ثم قال: تحوَّلْ، فوضعها في ظهري بين كتفيَّ ثم قال: أُمَّ قومَكَ، فمن أمَّ قوماً فليخفِّف، فإن فيهم الكبيرَ، وإن فيهم المريضَ، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدُكم وحدَه فليصلِّ كيف شاء.

٩٤٨ ـ (خ م) عن أبي مسعود البدري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجل فلان مما يُطيل بنا فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غضب في موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، فقال: يا أيُّها الناسُ، إن منكم مُنَفِّرين، فأيكم أمَّ النَّاسَ فليوجِزْ، فإن من ورائه الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة (وفي رواية): فليخفِّف، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ وذا الحاجة.

٩٤٩ ـ (خ م) عن جابر، أن معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ عشاءَ الآخرة، ثم يرجعُ إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاةَ (وفي رواية) قال: كان معاذُ بن جَبَل يصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثم يأتي فيؤمُّ قومَه، فصلَّى ليلة مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثم أتى قومَه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلَّم، ثم صلَّى وحدَه وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتينَّ رسولَ الله ﷺ فلأُخْبِرَنَّهُ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّا أصحابُ نواضحَ نعمل بالنَّهار، وإن معاذاً صلى معك العشاءَ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذُ، أفتَّان أنت؟ اقرأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فإنه يصلِّي وراءكَ الكبيرُ والضعيف وذو الحاجة.

(سيأتي طرف من الحديث في باب صلاة التطوع. قال النووي: فيه جواز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسُه والظهرَ خلف العصر وعكسُه، ولا يعارض هذا قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ لأن المراد به الأفعال الظاهرة).

٩٥٠ - (خ م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ قال: إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أُريدُ أن أطيلَها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبي فأتجوَّزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شِدَّة وجْدِ أُمِّه من بكائه (وفي رواية): كان ﷺ يسمع بكاءَ الصبي مع أمِّه وهو في الصلاة، فيقرأُ بالسورة القصيرة (وفي أخرى) قال أنس: ما صلَّيتُ خَلْفَ أحدٍ أوجزَ صلاة، ولا أتمَّ من رسولِ الله ﷺ وكانت صلاتُه مُتقارِبَة.

٩٥١ - (خ) عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: إني لأقومُ في الصلاة أريدُ أن أطوِّل فيها، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي، كراهية أن أشقَّ على أُمِّه.

٩٥٢ - (خ م) عن أبي قتادة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني قد خرجتُ، وعليكم بالسكينة.

(قوله: حتى تروني قد خرجت، أي: من بيته ﷺ، قال البغوي: هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام).

٩٥٣ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ.

٩٥٤ - (م) عن عبدالله بن سَرْجِسَ، قال: دخل رجلٌ المسجدَ ورسولُ الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلَّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ قال: يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتَدَدْتَ؟ أبصلاتك وحدَك، أم بصلاتك معنا؟.

٩٥٥ - (خ م) عن عبدالله بن مالك ابن بُحَينة، قال: مر

رسول الله ﷺ برجل (وفي رواية: أنه رأى رجلاً) قد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: آلصبحَ أربعاً؟ آلصبحَ أربعاً؟ (ولمسلم) قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: أُتصلِّي الصبحَ أربعاً؟.

(قال النووي في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أو غيرها وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام وهذا مذهب الجمهور).

٩٥٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السَّكينةُ والوَقَارُ، ولا تُسْرِعُوا فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا (وفي رواية): إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا (زاد مسلم): فإن أحدَكم إذا كان يَعْمِد إلى الصلاة فهو في صلاة.

٩٥٧ ـ (خ م) عن أبي قتادة، قال: بينما نحنُ نصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذْ سمع جَلَبةَ رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتُم الصلاةَ، فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا.

٩٥٨ ـ (خ) عن أبي بكرَةَ، أنه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: زادَكَ الله حِرْصاً، ولا تَعُدْ.

(احتج بهذا الحديث من يجيز صلاة المنفرد خلف الصف، وحمل ما يخالفه على الكراهة وعدم الكمال لا على التحريم والبطلان والله أعلم).

٩٥٩ ـ (ش حم د ت ن خز حب طب قط هق) (حسن) عن يزيد بن الأسود السُّوائي، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حَجَّته،



فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يُصلِّيا معه، فجيء بهما تُرعَد فَرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا قد صلَّينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيتُما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة.

(انحرف، قال ابن حجر: أي: جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة. قوله: في أخرى القوم، في رواية: في آخر القوم، وفي رواية: في أخريات القوم، وكلها بمعنى واحد. تُرعَد، بالبناء للمجهول: تضطرب، والفريصة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي تتحرك وتضطرب عند الخوف، قال ابن الهُمَام: الصارف للأمر من الوجوب جعلُها نافلة، قال الخطابي: فيه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهري انتهى وخالف قوم في العصر والمغرب والفجر، قال في عون المعبود: ظاهر الحديث حجة عليهم ألا تراه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يستثن صلاة دون صلاة، انتهى ملخصاً).

٩٦٠ - (ش حم د ن خز حب طب قط هق) (حسن) عن سليمان بن يسار، قال: أتيْتُ على ابن عُمَرَ وهو بالبَلاط، والقوم يُصلُّون في المسجد، قلتُ: ما يمنعك أن تُصلِّي مع الناس أو القوم؟ قال: قد صلَّيتُ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين.

(البلاط: موضع مبلط بالحجارة بين مسجد النبي ﷺ وسوق المدينة، قال في عون المعبود: قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه على أن معنى: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين: أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة ثم بعد الفراغ منها يعيدها على جهة الفرض، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة امتثالاً لأمر النبي ﷺ فليس ذلك من إعادة الصلاة لأن الأولى فريضة والثانية نافلة).

٩٦١ - (خ م) عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: أعظم

الناس أجراً في الصلاة أبعدُهم إليها مَمْشىً فأبعدُهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيَها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصلِّي ثم ينام.

٩٦٢ - (م) عن أبيٍّ بن كعب، قال: كان رجل من الأنصار لا أعلم أحداً أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاةٌ مع رسول الله ﷺ فقلت له: لو اشتريت حماراً تركبُه في الظلماء وفي الرَّمضاء؟ قال: ما يسرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريدُ أن يُكتَب لي ممشايَ إلى المسجد، ورجوعي إذا رجَعْتُ إلى أهلي، فقال رسولُ الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كلَّه (وفي رواية) نحوه، وفيها: فتوجَّعت له، فقلت له: يا فلان، لو أنك اشتريت حماراً يَقِيك الرمضاءَ وهَوامَّ الأرض؟ قال: أما والله ما أُحِبُّ أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ قال: فحملتُ به حِملاً حتى أتيت نبيَّ الله ﷺ فأخبرته، فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر أنه يرجو في أثره الأجرَ، فقال له النبيُّ ﷺ: إن لك ما احتسبتَ.

(الرَّمْضَاء: الرمل الذي اشتدت حرارته. مطنَّب: مشدود بالأطناب وهي الحبال إلى بيت رسول الله ﷺ. فحملت به حملاً، أي: استعظمته لبشاعة لفظه. يرجو في أثره الأجر، أي: في ممشاه).

٩٦٣ - (م) عن جابر، قال: خلت البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمَة أن ينتقلوا قُربَ المسجد، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال لهم: بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: يا بني سَلِمة، ديارَكم تُكتَبْ آثارُكم، ديارَكم تُكْتَبْ آثارُكم. فقالوا: ما كان يسرُّنا أنا كنَّا تحوَّلنا (وفي رواية): كانت ديارُنا نائيةً من المسجد، فأردنا أَن نبيع بُيُوتنَا فنقتربَ من المسجد فنهانا رَسُول الله ﷺ وقال: إن لكم بكل خطوة درجة (وللبخاري) عن أنس، أن بني سَلِمَة أرادوا أن يَتَحَوَّلُوا عن

منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ فكره رسول الله أن يُعْرُوا المدينةَ، فقال: ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا، قال مجاهد: خُطاهم آثارهم.

(بنو سلِمة: بطن كبير من الأنصار. تحتسبون آثاركم، أي: تحتسبون خُطاكم إلى المسجد. يُعْرُوا المدينةَ: يتركوها عراء، أي: فضاء خالية ليس حولها بيوت ومساكن).

٩٦٤ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سَبْعَة يظِلُّهمُ الله في ظِلِّهِ يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادلُ، وشابٌ نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه مُعَلَّق بالمسجد إذا خرج منه، حتى يعودَ إليه، ورجلان تحابَّا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجل دَعَتْهُ امرأة ذاتُ مَنْصِب وجمال، فقال: إني أخافُ الله، ورجل تَصدَّق بصدقة فأخْفاها حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينه، ورجل ذَكَرَ الله خالياً ففاضت عيناه.

٩٦٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من غَدَا إلى المسجد أو راح، أعَدَّ الله له نزلاً في الجنة كلما غَدَا أو راح.

٩٦٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: مَنْ تطهَّر في بيته، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضيَ فريضة من فرائض الله، كانت خَطْوتاه إحداهما تَحُطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة.

٩٦٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: صلاةُ الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسنَ الوُضُوءَ، ثم خرجَ إلى المسجد، لا يُخرِجُه إلا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطوة إلا رُفِعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تَزَل الملائكة، تُصلِّي عليه ما دام في مُصلاه، اللَّهم صلِّ عليه، اللَّهم ارحمه، اللَّهم اغفر له، اللَّهم تُبْ

عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحْدِثْ فيه، ولا يزال أحدُكم في صلاة ما انتظرَ الصلاةَ (وفي رواية): ما كانت الصلاة تَحْبِسُهُ، لا يمنعه أن ينقلبَ إلى أهلِه إلا الصلاةُ (وفي أخرى): تفضُلُ صلاةُ الجميعِ صلاةَ أحدكم وحدَه، بخمس وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (ولمسلم): أن النبي ﷺ قال: صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرينَ صلاة يصلِّيها وحدَهُ (وفي رواية): صلاةُ الجماعة تَعدِل خمساً وعشرينَ صلاةً من صلاةِ الفَذِّ (وفي أخرى): تفضُلها بِبِضْعٍ وعشرين (وللبخاري) عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمس وعشرينَ درجة.

(الخطوة: بضم الخاء وفتحها. قال ابن حجر: قوله ما لم يحدث فيه، قيل الحدث هنا الريح ونحوه وقيل المراد أعم من ذلك، أي: ما لم يحدث سوءًا ويؤيده قوله ما لم يؤذ فيه، وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لأن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل يُحرَم صاحبه استغفار الملائكة، ودعاءُ الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ انتهى ملخصاً. الفذُّ: الفرد. البِضع: ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى التسعة).

٩٦٨ - (م) عن عثمان بن عفان، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ صَلَّى العِشاء في جماعة فكأنَّما قام نِصْفَ الليل، ومن صلَّى الصبحَ في جماعة فكأنَّما صلَّى الليلَ كُلَّهُ.

٩٦٩ - (م) عن أبي هريرةَ، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسولَ اللّهِ إنه ليس لي قائدٌ يقودُني إلى المسجدِ، فسأل رسولَ اللّهِ ﷺ أن يُرخِّصَ له فيُصلِّيَ في بيتِهِ، فرخَّصَ له، فلما ولَّى دعاهُ فقال: هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟ قال: نعمْ، قال: فأَجِبْ.

٩٧٠ - (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أثقلُ صلاة على المنافقين: صلاةُ العِشاء، وصلاةُ الفجرِ، ولو يعْلَمُونَ ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولقد همَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصلِّيَ بالناس، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزَم من حَطَب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنَّار (وللبخاري) قال: فأحُرِّق على من لا يخرج إلى الصلاة يَقْدِرُ.

(قوله: يَقدِر، أي وهو يقدر على الخروج، ورويت: بعُذر، أي لا عذر له في ترك الخروج، ورويت: بَعدُ، أي بعد النداء).

٩٧١ - (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمرَ بحَطَب فيُحْطبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالِفَ إلى رجال (وفي رواية: إلى منازلِ قوم) لا يشهدون الصلاة فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، والذي نفسي بيده، لوْ يعلم أحدُهم أنه يجد عَرْقاً سَميناً، أو مِرْماتَيْنِ حَسنَتَيْنِ لَشهِدَ العِشاءَ.

(العَرْق، بفتح فسكون: عظم عليه بقية من لحم. المِرْماة، بكسر الميم وفتحها: ما بين ظلفي الشاة، والمرماة، بالكسر: سهم صغير يُلهَى به ويُتعلم عليه الرمي، وجاء في رواية أن الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء. وفي رواية: أنها الجمعة. وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك، ولو لم يكن شهود الجماعة واجباً، لما كانت عقوبة من تخلف عنها التحريق، ولرُخِّص فيه للأعمى الذي ليس له قائد، وقد بوب البخاري على الحديث: باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحافظ: حديث الباب ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه).

٩٧٢ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ فقدَ ناساً في بعض الصلوات، فقال: لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلَّفون عنها، فآمرَ بهم فيُحرِّقوا عليهم بحُزَم الحطب بُيوتهم،

ولو علم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها ـ يعني: صلاةَ العشاء ـ (وفي رواية): لقد هممت أن آمر فتياني أن يَسْتَعِدُّوا لي بحُزَم من حَطَب، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم تُحَرَّقُ بيوتٌ على من فيها.

٩٧٣ ـ (م) عن عبدالله بن مسعود، قال: من سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنَادَى بهن، فإن الله شرع لنبيِّكم سُنَن الهدى، وإنهنَّ من سُنن الهدى، ولو أنكم صلَّيتم في بيوتكم، كما يصلِّي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنَّة نبيكم، ولو تركتُم سُنَّة نبيكُم لضَلَلْتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهُور، ثم يَعمِد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويَحُطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرجلين، حتى يُقامَ في الصف (وفي رواية) قال: لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِمَ نفاقُه، أو مريض، إن كان المريضُ لَيَمشي بين رَجُلَيْنِ حتى يأتي الصلاةَ، وقال: إن رسولَ الله ﷺ علَّمنَا سُنَنَ الهُدَى، وإن من سنن الهُدَى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذَّن فيه.

(يُهَادى بين رجلين: يمشي متكئاً عليهما، فهو يتمايل من ضعفه، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يُهاديه).

***

باب تسْوية الصُّفوف وخيرِ الصفوف وشرِّها

٩٧٤ ـ (خ م) عن أنس، أن النبي ﷺ قالَ: سوُّوا صفوفكم، فإن

تسوية الصَّفِ من تمام الصلاةِ (وفي رواية): أتموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري (وللبخاري) قال: أقيمت الصلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صُفُوفكم وتَرَاصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري. قال: وكان أحدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمنْكِبِ صاحِبِهِ، وقدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

٩٧٥ ـ (خ م) عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لتسَوُّنَّ صُفُوفَكم، أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم (ولمسلم) قالَ: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنا، حتَّى كأنما يُسوِّي بها القِدَاحَ، حتى رأى أنَّا قد عقَلْنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبِّرَ، فرأى رجلاً بادِياً صَدْرُهُ، فقال: عبادَ الله، لتُسَوُّنَّ صُفُوفكم، أو ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم.

(القِداح: جَمْع قِدْح كذئب وذئاب، وهي أعواد السهام المستقيمة المَبريَّة قبل أن يركب لها ريش ولا نصل، قوله عباد الله، قال ابن حجر: لم ينهه بخصوصه جرياً على عادته الكريمة مبالغة في الستر).

٩٧٦ ـ (م) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبكم، لِيَلِني منكم أُولوا الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم، قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أَشَدُّ اختلافاً.

(في هذا الحديث وسابقه وعيد شديد بأن اختلاف المسلمين في صفوف الصلاة يفضي لاختلاف وجوههم وقلوبهم فيعرض بعضهم عن بعض ويرفع التآلف والتحاب وتقع العداوة والبغضاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

٩٧٧ ـ (م) عن أبي سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى في أصحابه تأَخُّراً (وفي رواية: رأى قوماً في مُؤَخَّر المسجد) فقال لهم: تقدَّمُوا فائتَمُّوا بي، وليأتَمَّ بكم مَنْ بَعْدَكم، لا يزالُ قومٌ يتأخَّرُونَ حتى يؤَخِّرَهم الله.

٩٧٨ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قالَ: خرجَ علينا رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: ألا تصُفُّون كما تصُفُّ الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تَصُفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ قال: يُتِمُّون الصفوف المقدَّمة، ويتراصُّون في الصف.

٩٧٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: لو يعْلَمُونَ ـ أو تعلمون ـ ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانت قُرْعة (وفي رواية): ما كانت إلا قُرْعة.

٩٨٠ ـ (م) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواق.

(الأحلام والنُّهَى: العقول والألباب. هَيْشَات، ويروى: هَوْشَات بالواو: جمع هيشة وهوشة، وهي رفع الأصوات والاختلاط، قيل: نهاهم عن رفع الأصوات في الصلاة، وقيل: المعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم في التقدم والتأخر).

٩٨١ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: أقيموا الصفَّ، فإن إقامة الصَّفِ من حُسْنِ الصلاةِ (وفي رواية): أن الصلاةَ كانت تقامُ لرسولِ الله ﷺ فيأخذُ الناسُ مصافَّهم قبل أن يقومَ النبيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

(سبقت قريباً الرواية الأولى).

٩٨٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: خيرُ صفوفِ الرِّجالِ أوَّلُها، وشرُّها آخِرُها، وخيرُ صفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّها أوَّلُها.

٩٨٣ ـ (حم مي هـ د ن خز ك) (حسن) عن البراء بن عازب،

قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلَّلُ الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسحُ صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته يصلُّون على الصُّفُوف الأُوَل (وفي رواية): الصفوف المتقدِّمة.

٩٨٤ - **(لك) (صحيح)** عن عمِّهِ أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، قال: كنتُ مع عثمانَ، فقامتِ الصَّلاةُ وأنا أُكلِّمه في أن يَفرِضَ لي، فلم أزَلْ أُكلِّمُه وهو يُسوِّيَ الحصباءَ بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلَّهم بتسوية الصُّفوف، فأخبروه أن قدِ استوتْ، فقال لي: اسْتَوِ في الصفِّ، ثم كبَّرَ (وفي رواية): أن عثمان كان لا يُكبِّر حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت، فيُكبِّر.

(يفرض لي، أي: في العطاء من بيت المال، وفي الحديث أن الإمام يتربص بعد الإقامة يسيراً حتى تعتدل الصفوف).

٩٨٥ - **(د حب هق بغ) (صحيح)** عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق (وفي رواية: بالأكتاف) فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف (وفي رواية): كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه، ثم التفت، فقال: اعتدلوا، سَوُّوا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا، سَوُّوا صفوفكم.

(الحَذَف، بالحاء المهملة وفتح الذال: غَنَمٌ صغار بالحجاز واليمن واحِدتُها حَذَفة).

٩٨٦ - **(حم د ن ع خز حب هق بغ ض) (صحيح)** عن أنس، أن النبي ﷺ قال: أتمُّوا الصف الأول، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخَّر.

٩٨٧ - **(خ)** عن أنس، أنه قدِمَ المدينة فقيل له: ما أنكرتَ منا

منذ يوم عهدتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئاً، إلا أنَّكم لا تقيمونَ الصفوفَ.

٩٨٨ - (حم مي هـ د ت حب طب هق بغ) (حسن) عن وابِصَة بن مَعْبَد، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي خلف الصَّفِّ وحْدَه، فأمره أن يعيد الصلاة.

(قال القاري في المرقاة: قال ابن الهُمَام: وعند أحمد أنه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث، واستُدِل للجواز بما في البخاري عن أبي بكرة أنه ركع خلف الصف، فعلم أن الأمر بالإعادة هنا كان استحباباً).

٩٨٩ - (ش حم د ت ن خز حب ك هق) (صحيح) عن عبدالحميد بن محمود، قالَ: كنَّا معَ أنس بن مالك، فصلَّينا معَ أميرٍ منَ الأمَراءِ، فدفعونا حتَّى قُمنا وصلَّينا بينَ السَّاريتَينِ (وفي رواية: قال: صلَّيتُ مع أنسٍ يومَ الجمعة فدُفِعْنا إلى السَّواري فتقدَّمْنا أو تأخَّرْنا) فجعلَ أنسٌ يتأخَّرُ، وقالَ: قد كُنَّا نتَّقي هذا علَى عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ.

(قال ابن عثيمين في مجموع الفتاوى: الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد، حكاه بعض العلماء إجماعاً، وأما عند السعة ففيه خلاف، والصحيح أنه منهيٌّ عنه؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف لا سيما مع عرض السارية).

❋ ❋ ❋

باب من فَاتته الصَّلاة

٩٩٠ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: من نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها فلْيُصلِّها إذا ذكرَها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك (وفي

رواية): إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فلْيُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

٩٩١ - (خ م) عن أبي قتادة، قال: سِرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عَرَّستَ بنا يا رسول الله؟ قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، فقال بلال: أنا أُوقظكم، فاضطجعوا، وأسنَدَ بلال ظهره إلى راحلته، فغلَبَتْهُ عيناه، فنام، فاستيْقظَ النبيُّ ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أينَ ما قُلتَ؟ فقال: ما أُلقِيتْ عليَّ نوْمة مثلُها قطُّ، قال: إن الله قَبضَ أرواحكم حين شاء، ورَدَّها عليكم حين شاء، يا بلال قُم فأذِّن بالناسِ بالصلاةِ، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمسُ وابياضَّت، قام فصلى بالناس جماعة (وفي رواية): فقضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضَّت، فقام فصلَّى (هذه رواية البخاري).

(ولمسلم) قال: فكان أولَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فَزِعين، ثم قال: اركبوا فركبنا، فَسِرْنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بِميضأةٍ كانت معي، فيها شيء من ماء، فتوضأ منها وُضوءاً دون وُضوء، ثم أذَّن بلال بالصلاة، فصلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كلَّ يوم. وركب رسولُ الله ﷺ وركبنا معه، فجعل بعضُنا يهمِس إلى بعض: ما كفَّارةُ ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال ﷺ: أمَا لكم فيَّ أسوةٌ؟ ثم قال: أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيءَ وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين يَنْتَبِهُ لها، فإذا كان الغَدُ فليُصلِّها عند وقتها.

(التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والراحة. قال ابن حجر: قوله أذِّن بالناسِ بالصلاةِ، كذا هو بتشديد ذال أذِّن وبالموحدة فيهما وَلِلكُشْمِيهَنِيّ فآذِن الناسَ بالمد



وحذف الموحدة من بالناس وآذِن معناه أعلِم. ابياضَّت: صفت واشتد بياضها وهو كناية عن تأخرهم عن طلوعها كثيراً. قوله: فصنع كما كان يصنع كل يوم، فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب الأذان بعد ذهاب الوقت).

٩٩٢ ـ (م) عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خَيْبَرَ سار ليلة، حتى إذا أَدْرَكه الكَرَى عرَّسَ وقال لبلال: اكْلأْ لنا الليلَ، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فلما تقَارَبَ الفجرُ استنَدَ بلال إلى راحلته مُوَاجِهَ الفجر، فغلبتْ بلالاً عيناه وهو مُسْتَنِد إلى راحلته، فلم يستيقظ رسولُ الله ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربَتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، ففزع ﷺ فقال: أي بلالُ، فقال بلال: أَخذَ بنفْسي الذي أَخذَ بنفْسك بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله، فقال ﷺ: ليأخذْ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضَرَنا فيه الشيطانُ، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أُقيمت الصلاة، فصلى الغداة، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

٩٩٣ ـ (ش حم د ت ع خز حب ك هق) (حسن) عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال نبيُّ الله ﷺ: من يَتَّجِرُ على هذا ـ أو يتصدَّق على هذا ـ فيصلِّيَ معه، قال: فصلى معه رجل (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ أبصَرَ رجلاً يصلِّي وحدَهُ، فقال: ألا رَجُل يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه؟ فقامَ رجلٌ منَ القومِ فصلَّى معَهُ.

(الاتجار: طلب التجارة، قال في عون المعبود: فيه جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون من أهل العلم يصلون

فرادى، وقال في المرقاة: قال الطيبي: وفيه دلالة على أن من صلى جماعة يجوز أن يصلي مرة أخرى جماعة إماماً أو مأموماً وتبعه ابن حجر).

٩٩٤ ـ (خ م) عن جابر، أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غرَبت الشمس، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدِتُ أصلِّي العصر حتى كادت الشمس تغرب؟ قال رسول الله ﷺ: والله ما صَلَّيْتُها، فقُمنَا إلى بُطْحانَ، فتوضَّأَ للصلاة، وتوضَّأْنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغربَ.

٩٩٥ ـ (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر أُغْمِيَ عليه، فذهب عقله، فلم يَقْضِ الصلاة. قال مالك: ذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن الوقتَ ذهب، فأمَّا من أفاق وهو في الوقت، فإنه يُصلِّي (وفي رواية الدارقطني): أغمِي عليه ثلاثة أيامٍ ولياليَهنَّ فلم يَقضِ.

(قال الباجي: هذا الذي قاله مالك هو قول أكثر العلماء، وقوله فأما من أفاق وقد بقي عليه بعض الوقت فإنما عليه قضاء الصلاة التي أفاق في وقتها فذلك لحديث: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وعليه فالوقت الذي يدرك الصلاةَ به المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يحتلم والكافر يسلم هو وقت ضرورة وذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس فمن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، انتهى ملخصاً).

* * *

باب سُجُود السَّهو

٩٩٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إن

أحدَكم إذا قام يصلي جاءَه الشيطان، فلَبَّس عليه: حتى لا يدري كم صلَّى؟ فإذا وجد ذلك أَحدُكم فليسجُد سجدتين وهو جالس.

٩٩٧ - (م) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى: ثلاثاً، أو أربعاً؟ فليطرح الشَّكَّ، وليبْنِ على ما استيْقَن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمساً، شفَعْن له صلاته، وإن كان صلى إتْماماً لأربعٍ، كانتا ترْغيماً للشيطان.

٩٩٨ - (خ م) عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس، فقام الناسُ معه، فلما قضى صلاتَهُ، وانتظر الناسُ تسليمَهُ، كبَّر فسجدَ قبل أن يسلِّمَ، ثم رفعَ رأسَهُ ثم كبَّرَ فسجدَ، ثم رفعَ رأْسَهُ، وسلَّم (وفي رواية): قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتمَّ صلاتَهُ، سجد سجدتين، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّمَ، وسجدهما الناسُ، معه، مكانَ ما نَسِيَ من الجلوس.

٩٩٩ - (خ م) عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ صلَّى إحدى صلاتي العَشِيِّ إمَّا الظهرَ وإما العصرَ، فسلَّمَ في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً في قِبْلَةِ المسجدِ، فاستنَدَ إليه مُغْضباً، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، وخرج سَرَعَانُ الناسِ فقالوا: قُصِرَتِ الصلاةُ، فقام ذو اليدين فقال: يا رسولَ اللّهِ أَقُصِرَتِ الصلاة أم نسيتَ؟ فنظرَ النبيُّ ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقولُ ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلَّى ركعتين وسلَّمَ، ثم كبَّرَ ثم سَجَدَ، مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم كبَّرَ فرفَع، ثم

كبَّرَ وسجَدَ، ثم كبَّرَ ورفعَ، قال ابن سيرين: وأُخبِرْتُ عن عِمرانَ بنَ حُصَينٍ أنه قال: وسلَّمَ.

(سَرَعَان الناس، بفتح السين والراء: المسرعون إلى الخروج).

١٠٠٠ ـ (م) عن عمران بن حصين، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى العَصْرَ فسلَّمَ في ثلاث ركعات، ثم دخل منزِله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْبَاق ـ وكان في يديه طول ـ فقال: يا رسولَ الله، فذكرَ له صَنيعَه وخرج غضبانَ يجُرُّ رِداءَهُ، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدقَ هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم (وفي رواية) قال: سلَّم رسولُ الله ﷺ من ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحُجْرةَ، فقام رجل بَسِيط اليدين، فقال: أقُصِرَتِ الصلاةُ يا رسولَ الله؟ فخرج مُغْضباً، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلَّم.

(يجُرُّ رِداءَهُ: لشدة اهتمامه ﷺ بشأن الصلاة؛ خرج يجر رداءه، ولم يتمهل ليلبسه).

١٠٠١ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: صلى النبي ﷺ فزاد، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتَحرَّ الصواب (وفي رواية: فليَتَحرَّ أقرَب ذلك إلى الصواب) فلْيَبْنِ عليه، ثم يسجد سجدتين (وفي أخرى): أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

* * *



باب سُجُودِ التِّلاوة وسُجُودِ الشُّكر

١٠٠٢ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ونحن عنده، فيسجدُ ونسجدُ معه، فنزدَحِم، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لِجَبهته ليسجد فيه، في غير صلاة.

(قال في عون المعبود: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط الوضوء وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وقال ابن الهُمَام إذا تلا راكباً أو مريضاً لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر ﷺ قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه، وبه قال أحمد والكوفيون. وقال مالك: يمسك فإذا رفعوا سجد، وإذا جاز في الفرض ففي سجود التلاوة أولى).

١٠٠٣ ـ (خ م) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبدالله: فلقد رأيته بَعدُ قُتِل كافراً، وهو أُميَّةُ بن خَلَف.

١٠٠٤ ـ (خ) عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ سَجَدَ بـ (النجم) وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنسُ.

(قال في الفتح: قال الكِرماني سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم أو وقع ذلك منهم بلا قصد أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلاً ولا نقلاً).

١٠٠٥ ـ (خ م) عن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (النجم) فلم يسجد فيها.

١٠٠٦ - (خ) عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَيْر، أنه حضَرَ عُمَرَ بن الخطاب ﷺ قرأ يوم الجمعة على المنبر بـ (سورة النحل) حتى جاء السجدةَ فنزل فسجد وسجدَ النَّاسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاء السجدةَ قال: يا أيها النَّاسُ، إنَّا نَمرُّ بالسجود، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومَنْ لم يسجدْ فلا إثم عليه، ولم يسجدْ عُمَرُ، وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفْرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاءَ.

١٠٠٧ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا قرأ ابنُ آدَم السجدةَ فسجد، اعتزلَ الشيطانُ يبكي، يقول: يا وَيْلِي، أُمِر ابنُ آدم بالسجودِ فسجدَ، فله الجنةُ، وأُمِرتُ بالسجود فأبيتُ فليَ النارُ.

١٠٠٨ - (خ) عن مجاهد، قال: قلتُ لابن عباس أنسجدُ في (ص) فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ - حتى أتى - ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ فقال: نبيُّكم ﷺ ممَّن أُمِر أن يَقتديَ بهم (وفي رواية عكرمة عن ابن عباس) قال: ليست (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبيَّ ﷺ يسجدُ فيها.

(عزائم السجود، قال ابن حجر: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب).

١٠٠٩ - (خ م) عن أبي رافع الصايغ، قال: صليتُ مع أبي هريرة العَتَمةَ، فقرأ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فسجدَ، فقلتُ: ما هذه السجدة؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه.

١٠١٠ - (م) عن أبي هريرة، قال: سجدْنا مَعَ النبيِّ ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (وفي رواية): سجد رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٠١١ - (ش حم د ت ن ك هق بغ) (حسن) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجدَ وجهِيَ للذي خَلَقَهُ، وشقَّ سَمعَه وبصَرَهُ، بحَوله وقُوَّته.

(قال في المرقاة: قال ابن الهُمَام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا • وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾).

١٠١٢ - (م) عن كعب بن مالك، في قصة توبة الله عليه، قال: فبَيْنما أنا جالسٌ على الحالِ التي ذكرَ اللّهُ ﷻ منَّا، قد ضاقَتْ عَليَّ نَفْسي، وضاقَتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبَتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ أَوْفَى على سَلْعٍ يقول بأعلى صوتِهِ: يا كَعْب بنَ مالِكٍ، أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ ساجداً، وعلمتُ أَنْ قد جاءَ فَرَجٌ، وآذَنَ رسولُ الله ﷺ بتوبَةِ اللّهِ علينا حين صلَّى صلاةَ الفجر، فذهب النَّاسُ يُبَشِّرُونَنا.

(سيأتي الحديث بطوله في كتاب الجهاد باب المغازي والسير. بما رَحُبَتْ، أي على رُحْبها وسَعَتها. سَلْع: جبل معروف بالمدينة، يشرف على دار كعب بن مالك، والصارخ أبو بكر رضي الله عنه).

❊ ❊ ❊

باب صَلاة الجُمُعة

١٠١٣ - (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من

اغتسل، ثم أتى الجمعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ الإمام من خطبته، ثم صلَّى معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضلُ ثلاثة أيام (وفي رواية): مَنْ تَوضأ فَأحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم أتى الجمعةَ، فاستمع وأنصتَ، غُفِرَ لَه ما بينهُ وبين الجمعة، وزيادةُ ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصا فقد لَغَا.

(اللغو: التكلُّم بما لا يجوز، وقيل: الميل عن الصواب، وقيل: لغا هاهنا بمعنى خاب، يقال: ألْغَيْتُهُ، أي: خيبته).

١٠١٤ ـ (خ) عن سلمان الفارسي، أن النبي ﷺ قال: لا يغتسلُ رَجُل يومَ الجمعة ويتطهَّرُ ما استطاع من الطُّهور ويَدَّهن من دُهنه، ويَمَسُّ من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كَتَبَ الله له، ثم يُنْصِت إذا تكلَّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

١٠١٥ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: من اغْتَسَلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابة، ثم راح، فكأنَّما قَرَّب بَدَنَة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنَّما قرَّبَ بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنَّما قرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرتِ الملائكةُ يستمعون الذِّكر (وفي رواية): إذا كان يومُ الجمعة كان على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام طَوَوُا الصُّحُفَ، وجاؤوا يستمعون الذكر (وفي أخرى): إذا كان يوم الجمعة وقفتِ الملائكةُ على أبواب المسجد يكتبون الأَوَّلَ فالأولَ، ومَثَل المُهَجِّر كمثل الذي يُهْدِي بَدَنة، ثم كالذي يُهدي بقرة... وذكره.



(للتهجير معنيان: التبكير والسير في الهاجرة، والمراد هنا التبكير، كما دلت عليه روايات الحديث).

١٠١٦ - (حم هـ د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن أوس بن أبي أوس - وقيل: أوس بن أوس - الثقفي، أن النبي ﷺ قال: مَن غَسَّل يومَ الجمعة واغْتَسَلَ، وبكَّر وابْتَكَرَ، ومشى ولم يَرْكَبْ، ودنا مِن الإمام، ولم يَلْغُ واستمعَ وأنصت، كانَ لهُ بكلِّ خُطوة يخطوها أجرُ عمل سنة: صيامِها، وقيامِها.

(قوله: من غسَّل، روي بتخفيف السين وتشديدها، قال النووي: المختار في غسَل ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف، وأن معناه غسَل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود: ومن غسَل رأسه يوم الجمعة واغتسل، وروى أبو داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره، وقال القاري: قال بعض الأئمة: لم نسمع من الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب).

١٠١٧ - (م) عن الحكم بن مِيْنَاءَ، أن عبدالله بن عُمَرَ، وأبا هريرةَ حدَّثاه: أنهما سمعا النبيَّ ﷺ يقول على مِنبره: لَيَنْتَهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجُمُعاتِ أو لَيخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين.

١٠١٨ - (م) عن عبدالله بن مسعود، أن النبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلَّفون عن الجمعة: لقد همِمْتُ أن آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّقَ على رجال يتخَلَّفون عن الجمعة بيُوتَهم.

١٠١٩ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من جاء منكم الجمعةَ فليغتَسِل.

١٠٢٠ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم (وفي رواية) قال: الغُسْل يومَ الجمعة واجب على كل مُحتَلِم، وأن يَستَنَّ، وأن يَمَسَّ طيباً إن وَجَد،

قال عمرو ـ يعني ابنَ سُلَيم راويَ الحديث ـ: أما الغُسْل فأشهد أنه واجب، وأما الاسْتِنَانُ والطِّيبُ فالله أعلم: أوَاجِبٌ هو، أم لا؟ ولكنْ هكذا في الحديث (ولمسلم) قال: غُسلُ يومِ الجمعة على كل مُحتَلِم، وسِوَاكٌ، ويمَسُّ من الطِّيب ما قَدَر عليه، ولو من طيب المرأة (ولهما) عن طاوس، قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبيَّ ﷺ قال: اغْتَسِلُوا يومَ الجمعة، واغْسِلُوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جُنُباً، وأصِيبُوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل: فنعم، وأما الطيب: فلا أدري.

(يَسْتَنُّ: يدلك أسنانه بالسِّواك، والأمر بالغسل للاستحباب المؤكد عند الجمهور لما سيأتي، وعند مالك واجب، وعليه الظاهرية).

١٠٢١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، وأبي هريرة، أن عمر بينا هو يخطُب الناس يوم الجمعة، إذ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟ قال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضَّأت، فقال عمر: والوُضُوءَ أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغُسل؟ (وفي رواية أبي هريرة): بينما عمر بن الخطاب يخطُب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرَّض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدتُ حين سمعتُ النداء أن توضَّأتُ ثم أقبلتُ، فقال عمر: والوُضُوءَ أيضاً؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل؟.

١٠٢٢ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان الناس يَنتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العَباء، ويصيبهم الغبار والعرَق، فيخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم وهو عندي، فقال

النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟ (وفي رواية) قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كُفاةٌ، فكانوا يكون لهم تَفَلٌ، فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة؟

(يَنتابون الجمعة: يقصدونها ويجيؤون إليها. العباء: جمع عباءة. كُفاةٌ بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم العمل. التَّفَل: الريح الكريهة، قال النووي: فيه أنه يندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه).

١٠٢٣ ـ (خ) عن عَبايةَ بن رِفاعةَ، قال: أدركني أبو عَبْس وأنا ذاهب إلى الجمعة، فقال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: مَنِ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ في سبيل الله، حرَّمه الله على النار.

(سيأتي الحديث في أول كتاب الجهاد، أبو عَبْس بفتح فسكون، هو عبدالرحمٰن بن جُبيْر الأنصاري غلبت عليه كنيته، شهد بدراً ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين، قال في المرقاة قوله: في سبيل الله، هو كل سبيل يطلب فيه رضاه)

١٠٢٤ ـ (م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ قالَ: لا يُقيمنَّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة، ثم لْيُخالفْ إلى مَقْعَدِه فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسَحوا.

١٠٢٥ ـ (خ) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الجمعةَ حين تميلُ الشمس (وفي رواية) قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ البرْدُ بَكَّر بالصلاةَ، وإذا اشتد الحرُّ أبرَد بالصلاة ـ يعني الجمعةَ ـ (وفي رواية) قال: كُنَّا نُبَكِّر بالجمعة، ونَقِيلُ بعد الجمعة.

(حين تميلُ الشمس، أي: أوَّل ما تزول، قال ابن حجر: يؤخذ منه أنه كان يبادر بها عقب دخول الوقت، وأن وقتها لا يدخل إلا بعد وقت الزوال. قوله: نَقِيل، المقيل: هو السكون في البيت أو المنزل وقت القيلولة، وهو وقت شدة الحر).

١٠٢٦ ـ (خ م) عن سلمة بن الأكوع، قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِل به

(وفي رواية): كنَّا نُجمِّع مع رسولِ الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبَّع الفَيْءَ.

(الفَيءُ: الظلُّ، وفي هذا الحديث وسابقه أن النبي ﷺ كان يصليها بعد الزوال، ويشترط عند جمهور العلماء دخول وقت الظهر لابتداء الخطبة).

١٠٢٧ ـ (خ م) عن سهل بن سعد، قال: كُنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجمعةَ، ثم تكون القائلة (وفي رواية) قال: ما كنا نَقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة، في عهدِ رسولِ الله ﷺ (وفي أخرى) قال: كنا نفرح بيوم الجمعة، قال أبو حازم: قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسِل إلى بُضَاعَةَ ـ قال ابن سلمة: نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السِّلْقِ فتطرحه في القدر وتُكَرْكِرُ عليه حبَّاتٍ من شعيرٍ والله ما فيه شحم ولا وَدَكٌ، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا، فنسلِّم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرحُ بيوم الجمعة من أجله.

(القائلة والقيلولة والمقيل: الاستراحة نصف النهار، بنوم أو بلا نوم، وكانت عادتهم في القائلة أن تكون قبل الزوال. الغداء: طعام الغداة وهي أول النهار، وفيه أنهم كانوا يؤخرون ما اعتادوه من الطعام والمقيل تهيؤاً للجمعة وتبكيراً إليها. السِّلْقِ، بكسر السين: نوع من البقول معروف. تُكَرْكِر: تطحن سُمِّي بذلك لترديد الرَّحى عليه، والتكرير: الترديد).

١٠٢٨ ـ (م) عن جابر، سأله محمد بن علي بن الحُسيْن: متى كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الجمعةَ؟ قال: كان يصلِّي، ثم نذهب إلى جِمالنا فنُرِيْحها حين تزول الشمس ـ يعني النواضح.

(قال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد وإسحاق فجوَّزاها قبل الزوال، قال القاضي ورُويَ في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنها كانت بعد الزوال متصلة به، قوله نريح نواضحنا أي: من العمل، والنواضح هي الجمال التي يستقى بها).

١٠٢٩ ـ (م) عن جابر بن سمرة، قال: كانت للنبيِّ ﷺ خُطْبَتانِ، يجلس بينهما، يقرأُ القرآن، ويُذكِّر الناسَ (وفي رواية) قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً، ثم يجلسُ، ثم يقومُ فيخطبُ قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطبُ جالساً فقد كذَبَ، فقدْ واللّهِ صلَّيْتُ معه أكثر من ألفي صلاة (وفي أخرى): كنت أُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الصلواتِ، فكانت صلاتُه قَصْداً، وخطبتُه قَصْداً.

(قصداً، أي: وسطاً بين الطول والقصر، والقَصْدُ: الاعتدال لا إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾).

١٠٣٠ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قالَ: كان النبيُّ ﷺ يخطب خُطْبتين، يقعدُ بينهما (وفي رواية): كان يخطب يوم الجمعةَ قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيُتِمُّ، كما تفعلون اليوم.

١٠٣١ ـ (م) عن جابرٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب: احْمَرَّتْ عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه، حتى كأنه مُنْذِر جيش، يقول: صبَّحكم ومسَّاكم، ويقول: بعثتُ أنا والساعةَ كهاتين، ويَقْرِن بين إصبعيه: السبَّابةِ والوسطى، ويقول: أما بعدُ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدْي هدْيُ محمد، وشرُّ الأمورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدْعةٍ ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، مَنْ ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليَّ وعلَيَّ (وفي رواية): كان يخطُب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهدِ الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخيرُ الحديث كتابُ الله. . . . وذكر نحوه (وفي أخرى): قال: كانت خُطْبَةُ النبيِّ ﷺ: يحمَد الله، ويُثْني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. . . وذكر نحوه.

(الضَّياع: العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضَياعاً، فسمي العيال بالمصدر، وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع، كجائع وجِياع. فإليَّ وعلَيَّ، أي: قضاء دَينه ونفقة عياله علَيَّ).

١٠٣٢ ـ (م) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: لقد كان تَنُّورُنا وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحداً سنتين ـ أو سنة وبعض سنة ـ وما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسولِ الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

(قال الطِّيبي نقلاً عن المُظهِر: المراد أول السورة لا جميعها، وقال ابن حجر: يقرؤها أي: كلَّها، وحمْلُها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره، قال في مرقاة المفاتيح: الحمل على كل السورة في كل خطبة مستبعد جداً بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظَتِ الكل).

١٠٣٣ ـ (خ م) عن يعلى بن أمية، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ﴾.

١٠٣٤ ـ (م) عن أبي وائل، قال: خطبَنا عمَّار، فأوجزَ وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تنفّسْتَ؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن طُولَ صلاةِ الرجل وقِصَر خُطبته مَئِنَّةٌ من فِقْهه، فاقصُروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحراً.

(مَئِنَّة من فقهه: علامة على فقهه، والمراد بإطالة الصلاة ما يكون وفق السنة، لا أقصر ولا أطول؛ ليكون موافقاً لحديث جابر بن سمرة السابق: كانت صلاتُه قَصْداً، وخطبتُه قَصْداً، أي: معتدلة متوسطة بلا تطويل ولا تقصير، ولا يقتضي هذا تساوي الصلاة والخطبة جمعاً بين الحديثين).

١٠٣٥ ـ (خ م) عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد

خرج الإمام فليركع ركعتين (ولمسلم) قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: يا سُلَيك، قم فاركع ركعتين تجوَّز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدُكم الجمعةَ والإمام يَخْطُبُ فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما.

(قال النووي: فيه أن تحية المسجد لا تترك وأنها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الأسباب كقضاء الفائتة ونحوها وفيه جواز الكلام في الخطبة لحاجةٍ للخطيب وغيره).

١٠٣٦ - (م) عن أبي رفاعة العَدَوي، قال: انتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَخطُبُ، فقلت: يا رسولَ الله، رجلٌ غريبٌ جاء يسأل عن دِينه، لا يدري ما دِينُه؟ فأقبل عليَّ رسولُ الله ﷺ وترك خُطبته، حتى انتهى إليَّ، فأُتِيَ بكرسيٍّ حَسِبْتُ قوائمه حديداً، فقعد عليه رسولُ الله ﷺ وجعل يعلمني مما علَّمه الله، ثم أتى الخُطبةَ، فأتمَّ آخرها.

(قال النووي: لعله كان يسأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور قال ويحتمل أن هذه الخطبة خطبة أمر غير الجمعة).

١٠٣٧ - (ش حم هـ د ت ن خز حب ك هق) (حسن) عن بريدة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُنا، فجاء الحسن والحسين، وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويَعْثُران، فنزل رسولُ الله ﷺ من المنبر، فحملهما، ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ﴾ نظرت إلى هذين الصبيّين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعتُ حديثي ورفعتُهما.

١٠٣٨ - (م) عن عامر بن عبدالله بن مسعود، أن كعبَ بن

عُجرةَ دخل المسجدَ وعبدُالرحمٰنِ بنُ أمِّ الحكَم يخطُب قاعدًا، فقال كعب: انظُروا إلى هذا الخبيثِ يخطُب قاعدًا، وقال اللّٰهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

(قال في المرقاة: قال ابن حجر: فيه جواز التغليظ على من ارتكب حراماً أو مكروهاً؛ لأن إظهار خلاف ما داوم عليه النبي ﷺ على رؤوس الأشهاد ينبئ عن خُبْثٍ أيِّ خُبْثٍ).

١٠٣٩ ـ (م) عن عُمَارة بن رُؤَيْبة، أنه رأى بِشْر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأَشار بإصبعه المُسَبِّحة.

١٠٤٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصِتْ، والإمام يخطُب، فقد لَغَوْت.

(لغوت أي: تكلمت بما لا يعنيك. وقيل: خبت وخسرت، وقيل: ملت وعدلت عن الصواب، يقال: لغا يلغو ويلغِيْ ويلغَى، قال النووي: وقوله والإمام يخطب، فيه دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهب الجمهور، وهل النهي للتحريم أو الكراهة؟ قولان للعلماء، وقال عامة العلماء يجب الإنصات للخطبة وحكي عن بعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن، فإن أراد نهي غيره عن الكلام فليشر إليه بالسكوت إشارة فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن).

١٠٤١ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر رأى رجلين يتحدثان، والإمام يخطُب يوم الجمعة، فحَصَبَهما: أن اصْمُتا.

(حصبهما: رجمهما بالحصباء، وهي صغار الحصى).

١٠٤٢ ـ (م) عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ



﴿مِنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وأن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة، والمنافقين (وللبخاري ومسلم) عن أبي هريرة، مثلُه في صلاة الفجر يوم الجمعة، ولم يذكر صلاة الجمعة.

١٠٤٣ ـ (م) عن عُبَيد الله بن أبي رافع، قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلَّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ ـ بعدَ الحمدُ لله ـ (سورة الجمعة) في الأولى، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾ في الثانية، فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأُ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما.

١٠٤٤ ـ (م) عن النعمان بن بشير، قالَ: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقْرَأُ بهما في الصلاتين.

١٠٤٥ ـ (خ) عن يونسَ بن يزيدَ الأَيْلِيِّ، قال: كتب رُزَيق بن حَكِيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرى: هل ترى أن أُجمِّعَ؟ ورُزَيْق عاملٌ على أرض يعْمَلُها، وفيها جماعة من السُّودان وغيرهم يعملون فيها، ورُزَيق يومئذ على أَيْلَةَ، فكتبَ ابنُ شهاب، وأنا أسمعُ يأمُرُه أن يجمِّع، يخبره أن سالماً حدَّثه: أن عبدالله بنَ عُمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعِيَّته: الإمامُ راعٍ، ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته، والمرأةُ راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رَعيَّتها، والخادمُ راعٍ في مال سيِّدِهِ، ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، قال:

وحسبتُ أن قد قال: والرَّجُلُ راعٍ في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، فكلُّكم راع، وكلُّكم مسؤول عن رعيته.

(أخرجه في باب الجمعة في القرى والمدن، ورزيق بتقديم الراء المهملة المضمومة وفتح الزاي، كان أميراً على أيلة من قبل عمر بن عبدالعزيز، وأيلة هي المدينة المعروفة بين المدينة والشام على ساحل البحر، وتسمى اليوم العقبة وجزء منها يسمى أيلات).

١٠٤٦ - (خ م) عن أبي عُبَيْدٍ، سعد بن عُبيد، قال: شهِدتُ العيدَ مع عُثمانَ بنِ عَفانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعَةِ، فصلَّى قبلَ الخُطبَةِ، ثم خطبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قَدِ اجتمعَ لكُم فيهِ عِيدانِ، فمن أحبَّ أن يَنتَظِرَ الجمعةَ مِن أهلِ العَوالي فلينتظِرْ، ومن أحبَّ أن يَرجِعَ فقد أذِنَّا له.

(العوالي: جمع عالية، وهي ما كان من الحوائط والقرى من الجهة العليا للمدينة مما يلي نجداً، وأدناها للمدينة ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية).

١٠٤٧ - (ش د ن خز ض) (حسن) عن عطاء بن أبي رباح: قال: صلى بنا ابنُ الزبير يومَ عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رُحْنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلَّينا وُحْداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السُّنَّة (وفي رواية) قال: اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدانِ اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بُكْرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر (وفي أخرى) عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروجَ حتى تعالى النهارُ، ثم خرج فخطب، فأَطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعةَ، فذُكِر ذلك لابن عباس، فقال: أصابَ السُّنَّةَ.



(قال في عون المعبود: إذا اتفق يومُ عيد يومَ جمعة فالأصح عند الشافعي أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد بصلاة العيد وأما من حضر من أهل القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد، جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد، وقال أحمد: لا تجب الجمعة لا على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر، وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاً في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر، وقال الخطابي: صنيع ابن الزبير لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير فقال: أصاب السنة، وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر، وعن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن صُلِّيَتْ قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها).

١٠٤٨ ـ (خ م) عن عبدالله بن الحارث البصري قال: خطبَنا ابنُ عباس في يومٍ ذي رَدَغٍ، فأمر المؤذِّنَ ـ لما بلغ حيَّ على الصلاةَ ـ قال: قل: الصلاةُ في الرِّحال، فنظر بعضُهم إلى بعض، كأنهم أنكروا، فقال: كأنَّكم أنكرتُم هذا؟ إنَّ هذا فَعَلَه من هو خير منِّي، يعني النبيَّ ﷺ إنها عَزْمة، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم فتَجيؤُونَ فتدُوسون في الطين إلى رُكبِكم (وفي رواية): أن ابن عباس قال لمؤذِّنه في يوم مطير ـ وكان يومَ جمعة ـ إذا قلتَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة: قل: صلُّوا في بيوتكم، فكأنَّ الناسَ استنكروا، فقال: فَعَلَهُ مَنْ هو خير منِّي، إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم فتمشوا في الطين والدَّحْض والزَّلل.

(الرَّدَغ، بفتحتين: جمع ردغة، بسكون الدال وفتحها، وهي: طين ووحل كثير. الدَّحْض: الزلَق).

١٠٤٩ ـ (خ) عن نافع، قال: ذكِر لابن عمر، أن سعيد بن زيد مرض ـ وكان بدرياً ـ فركب إليه يوم جمعة، بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وَتَرَكَ الجمعة.

(الحديث في ترك الجمعة لعذر، كما جاء في رواياته، أنه دُعِيَ له وهو يموت، وابن عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ ـ أي يتطيب ـ للجمعة، فأتاه وترك الجمعة).

١٠٥٠ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم الجمعة فليُصلِّ بعدها أربعاً (وفي رواية): من كان مصلِّياً بعد الجمعة فليُصلِّ أربعاً، قال سهيل: فإن عجِل بك شيء فصلِّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

١٠٥١ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ كان يُصلِّي بعد الجمعة ركعتين (ولمسلم): كان ابنُ عُمَرَ يُطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، فإذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ويحَدِّث: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعل ذلك.

***

باب صَلاة المُسَافر

١٠٥٢ ـ (م) عن يحيى بن يزيد الهُنَائِيِّ، قالَ: سألت أنساً عن قَصْر الصلاة؟ فقال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميال، أو ثلاثةِ فراسخ ـ شُعبةُ الشاكُّ ـ صلى ركعتين.

(قصر الصلاة هو تخفيف الرباعية إلى ركعتين، وقال ابن حجر: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب).

١٠٥٣ ـ (لك) (صحيح) عن سالم بن عبدالله بن عُمَر: أن أباه



ركب إلى ذات النُّصُب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذاتِ النُّصب والمدينةِ أربعة بُرُد (وفي رواية): أن ابن عُمَر كان يقصُر الصلاة في مَسيرِهِ اليومَ التَّامَ (وفي أخرى له عن نافع): أنه كان يسافر مع عبدالله بن عُمَر البريدَ فلا يقصُر الصلاة (وفي أخرى عن نافع): أن ابن عمر كان يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصُر الصلاة.

(قال مالكٌ في الموطأ: مثل ما بين مكّة والطائف، ومثل ما بين مكة وعُسْفانَ، ومثل ما بين مكةَ وجُدَّةَ: أربعة بُرُد، وقال ابن حجر: أقل ما قيل في مسافة القصر يومٌ وليلة، وأربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ولا يتقيد القصر بمسافة بل بمجاوزة البلد، وقال ابن عثيمين: الراجح من أقوال العلماء أن تقدير المسافة لا دليل عليه وإنما المرجع في ذلك إلى ما يسمى سفراً في عرف الناس، وقال النووي: اختُلِف في القصر في السفر، فقال الأكثرون: يجوز الإتمام والقصر أفضل، واحتجوا بالأحاديث المشهورة أن الصحابة ﷺ كانوا يسافرون مع النبي ﷺ فمنهم القاصر والمتم والصائم والمفطر لا يعيب بعضهم على بعض).

١٠٥٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: صلَّيتُ الظهر مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة أربعاً، وخرج يريد مكة، فصلَّى بذي الحُليفة العصر ركعتين (وللبخاري) قال: صلى النبيُّ ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحُليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبحَ بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به، أهَلَّ.

(أهلَّ: رفع صوته بالتلبية بالحج).

١٠٥٥ ـ (م) عن جُبيْر بن نُفيْر، قال: خرجت مع شُرَحْبِيل بن السِّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً ـ أو ثمانية عشر ميلاً ـ (وفي رواية: أنه أتى أرضاً يقال لها: دُومِين من حمص، على رأس ثمانية عشر ميلاً) فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيتُ عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل.

(قال النووي: قصر شُرَحبيل على رأس سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر ميلاً، لا حجة فيه؛ لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ).

١٠٥٦ - (خ م) عن أنس، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

(قال ابن حجر: قوله أقمنا بها عشراً لا يعارض حديث ابن عباس الآتي فذاك في فتح مكة وهذا في حجة الوداع، وقد قدِم النبي ﷺ وأصحابه مكة لصبح رابعة، وخرج منها صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قَصَرَ أربعة أيام. وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة).

١٠٥٧ - (خ) عن ابن عباس، قال: أقام النبيُّ ﷺ تسع عشرةَ يقصُر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا (وفي رواية): أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين.

(قال ابن حجر: قالوا: هذا مذهب تفرد به ابن عباس، والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه محاصِراً للطائف، ينتظر الفتح ثم يرحل، فلم يكن مقيماً حقيقة، قال العلماء: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر، واستدلوا لذلك بحديث: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والإقامة بمكة حرام على المهاجرين، فالإذن في الثلاثة يدل على أنه ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر بخلاف الأربعة).

١٠٥٨ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: صلى بنا النبيُّ ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمرُ بعد أبي بكر، وعثمانُ صدراً من خلافته، ثم إن عثمانَ صلَّى بعدُ أربعاً، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع

الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين (وفي رواية): أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة المسافر بِمِنًى وغَيرِهِ ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمَّها أربعاً.
(قال النووي: قوله بِمِنًى وغَيرِهِ، هكذا هو في الأصول، وهو صحيح لأن مِنى تذكر وتؤنث إن قصد الموضع فمذكر أو البقعة فمؤنثة).

١٠٥٩ - (خ م) عن عبدالرحمٰن بن يزيد، قال: صلى بنا عثمانُ بنُ عفانَ بمنى أربعَ ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود، فقال: صليتُ مع رسولِ الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقَتْ بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعات: ركعتان متقبَّلتان.

١٠٦٠ - (م) عن موسى بن سلَمة: قال: سألتُ ابنَ عباس: كيف أُصلِّي إذا كنتُ بمكةَ، إذا لم أُصلِّ مع الإمام؟ قال: رَكعتين، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ.

١٠٦١ - (لك) (صحيح) عن ابن عُمَر، أن عمر بن الخطاب صلَّى للناس بمكةَ، فلما انصرف قال: يا أهلَ مكة، أتمُّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ، ثم صلَّى بمنى ركعتين، ولم يبلُغنا أنه قال شيئاً (وفي رواية) عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان إذا قدِم مكةَ صلَّى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتِمُّوا صلاتكم، فإنا قوم سَفْرٌ.
(سَفْرٌ، بفتح فسكون: مسافرون، جمع سافر، يقال: سَفَرْت أَسْفُر سُفُوراً، فأنا سَافِر: إذا خرجت إلى السفر، والقوم سَفْر، مثل: رَاكِب ورَكْب).

١٠٦٢ - (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحلَ صلى الظهر، ثم ركب (وفي رواية): أن النبيَّ ﷺ كان إذا عَجِل به السَّيْرُ يؤخِّر الظهر إلى

أوَّل وقت العصر، فيجمعُ بينهما، ويؤخِّر المغربَ حتى يجْمَع بينها وبين العشاء.

١٠٦٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعْجَلهُ السَّيْر في السفر يؤخِّر المغرب حتى يجمعَ بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السَّيْرُ، وقال: وأخَّرَ ابنُ عُمَرَ المغربَ ـ وكان استُصْرِخ على امرأته صَفِيَّة بنت أبي عُبيد ـ فقلت له: الصلاةَ؟ فقال: سِر، فقلت: الصلاة؟ فقال: سِر، حتى سار مِيلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلَّى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إذا أعْجَلهُ السَّيْرُ، وقال عبدالله: رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا أعْجَلهُ السَّيْرُ، يُقيمُ المغربَ فيُصَلِّيها ثلاثاً، ثم يسلِّم، ثم قلَّما يَلْبَثُ حتى يُقيمَ العِشاء، فيُصَلِّيها ركعتين، ثم يُسلِّم، ولا يُسبِّح بعدَ العِشاءِ حتى يقوم من جوف الليل (وللبخاري) عن أسلَم مولى عمر قال: كنتُ مَعَ عبدالله بنِ عمر بطريق مكةَ، فبلغه عن صفية بنت أبي عُبيد شدَّةُ وجع، فأسرع السَّيْر، حتى كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعَتَمَةَ، وجمع بينهما، وقال: إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيْرُ أخَرَ المغرب وجمع بينهما (ولمسلم) عن نافع: أنَّ ابنَ عمر كان إذا جَدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جمع بين المغرب والعشاء.

(اسْتُصْرِخ فلان: أتاه الصارخ يُعْلِمُه بأمر حادث يستعين به عليه، وكان أخبر بموتها رضي الله عنها).

١٠٦٤ ـ (م) عن معاذ بن جبل، قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوكَ، فكان يصلِّي الظهرَ والعصر جميعاً، والمغربَ والعشاءَ جميعاً (وفي رواية) قال قُرَّة بن خَالِد: فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يُحرِج أُمَّتَهُ (وفي رواية) عن

ابن عباس، مثله، وفيه: قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك، قال: أراد أن لا يُحرِج أُمَّتَهُ.

(سيأتي حديث معاذ بطوله في أشراط الساعة).

١٠٦٥ - (خ م) عن ابن عبّاسٍ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. قال أيوب السختياني لأبي الشَّعْثاءِ: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى (وفي رواية) قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال عمرو: قلت: يا أبا الشَّعْثاءِ، أَظُنُّه أخَّر الظهر وعجَّل العصرَ، وأخَّر المغربَ وعجَّل العِشاءَ؟ قال: وأنا أظن ذلك (ولمسلم) قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ بالمدينة، في غير خوف ولا مطر، قال سعيد بن جبير: سألتُ ابنَ عباس لِمَ فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

(وفي أخرى له) قال عبدالله بن شقيق: خطبنا ابنُ عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمسُ وبدت النُّجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاةَ، الصلاةَ، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتُر ولا يَنْثَني: الصلاةَ، الصلاةَ، فقال ابن عباس: أتعلِّمَني بالسُّنَّةِ لا أمَّ لكَ؟ ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحاكَ في صدري من ذلك شيء، فأتيتُ أبا هريرةَ فسألتُه، فصدَّق مقالتَهُ (وفي أخرى له) قال رجل لابن عباس: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: الصلاةَ، فسكت، ثم قال: لا أمَّ لك، تُعلِّمنا بالصلاة؟ كنا نجمع بين الصلاتين على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

(قوله: سبعاً وثمانياً، أي: جمع المغرب والعشاء، وجمع الظهر والعصر. قال النووي: قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديثٌ أجمعت الأمة على ترك

العمل به إلا حديثُ ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديثُ قتلِ شارب الخمر في المرة الرابعة، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قال فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تأويلات، فذكرها ثم قال: ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه وهذا قول أحمد واختاره الخطابي وهو المختار لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته فلم يعلِّله بمرض ولا غيره والله أعلم).

١٠٦٦ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر كان إذا جمَع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمَعَ معهم.

١٠٦٧ - (م) عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قال: قُلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ۚ﴾، فقد أَمِنَ النَّاسُ؟ فقال: عجبتُ مما عجِبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: صدَقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدَقَتَه.

١٠٦٨ - (خ م) عن حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ ونحن أكثرُ ما كنا قطُّ وآمَنُهُ، بمِنى ركعتين.

١٠٦٩ - (حم هـ د ت ن خز طب هق) (حسن) عن أنس بن مالك الكَعبي، أن رسول الله ﷺ قال: إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، ووضع عنه الصوم، ووضع عن الحامل والمرضع الصيام (وفي رواية): ورخَّص للحُبلى والمرضِع.

١٠٧٠ - (حم بز خز حب هق) (حسن) عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: إنَّ اللّهَ يُحبُّ أن تُؤتَى رُخصُه كما يُحبُّ أن تُؤتَى عزائمُه (وفي رواية): كما يَكره أن تُؤتَى معصيته.

١٠٧١ - (خ م) عن يزيد بن زُرَيع، قال: مَرضتُ، فجاء ابنُ عمرَ يعودُني، فسألتُهُ عن السُّبْحة في السفر؟ فقال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ فما رأيتُه يُسبِّح، ولو كنتُ مسبِّحاً لأتْممتُ (وللبخاري) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أنه سمعَ ابنَ عُمرَ يقول: صحبتُ النبيَّ ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعُمرَ وعثمان كذلك، ﭫ (ولمسلم) عن حفص بن عاصم، عن ابن عُمَر، قال: صلى النبيُّ ﷺ بمنى صلاةَ المسافر، وأبو بكر، وعمر وعثمان ثماني سنين، أو قال: ست سنين، قال حفص: وكان ابن عُمَر يصلِّي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه، فقلتُ: أي عمِّ لو صلَّيتَ بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلتُ لأتممتُ الصلاةَ.

(وله في أخرى) عنه قال: صحبتُ ابنَ عمرَ في طريق مكةَ، فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْلَه وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه الْتِفاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّى، فرأى أُناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبِّحونَ، قال: لو كنتُ مُسبِّحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر، فلم يزِدْ على ركعتين، حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزدْ على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عُمرَ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمانَ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(قال النووي: قوله لو كنت مسبحاً لأتممت، أي: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي لكن السنة القصر وتركُ التنفل، ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر. وثبت أن النبي ﷺ كان يفعلها واتفق العلماء على استحباب

النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وطائفة واستحبها الجمهور).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الخَوف

١٠٧٢ ـ (خ م) عن صالح بن خَوَّات، عمَّن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخوف: أن طائفة صفَّت معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.
(قال النووي: ذات الرقاع: كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقِبت من الحفاء فلفُّوا عليها الخِرق، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها. قوله: صفَّت معه، في رواية: صلَّت معه، وكلاهما صحيح. وجاه العدو هو بكسر الواو وضمها، يقال: وجاهه وتجاهه، أي: قبالته).

١٠٧٣ ـ (خ) عن جابر، قال: كنا معَ رسولِ الله ﷺ بذاتِ الرِّقاع، وأُقيمت الصلاةُ، فصلى بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربعٌ، وللقوم ركعتان.

١٠٧٤ ـ (م) عن جابر، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصَفَفْنا صفَّينِ خلْفَ رسولِ الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الرُّكوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدَر بالسجود والصفُّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ، وقام الصفُّ الذي يَليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم

تقدَّم الصفُ المؤخَّر، وتأخَّر الصفُ المقدَّم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُ الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، فقام الصفُ المؤخَّرُ في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصفُ الذي يليه، انحدَرَ الصفُ المؤخَّرُ بالسجود، فسجدوا، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ وسلَّمنا جميعاً، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم (وفي رواية): غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلَّينا الظهر، قالوا: لو مِلْنا عليهم ميلة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول الله ﷺ فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال: وقالوا: إنهم ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد، فلما حضرت العصر صفَّنا صَفَّين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبَّر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع فركعنا، ثم سجد، وسجد معه الصفُّ الأول، فلما قاموا سجد الصفُّ الثاني، ثم تأخَّر الصفُّ الأول، وتقدَّم الصفُّ الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبَّرنا، وركع، فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصفُّ الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلَّم عليهم رسول الله ﷺ كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

(روي بهذه الصفة من حديث أبي عيَّاش الزُّرَقي، وقال: فصلاها مرتين، مرة بعُسْفان ومرة بأرض سُلَيم، وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لمسلم سبعة أوجه لصلاة الخوف وسمى من أخذ بها من العلماء، ثم قال: وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً أخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر ابن القصَّار المالكي أن النبي ﷺ صلَّاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريعٌ مشهور في كتب الفقه، قال الخطَّابي: صلاة الخوف أنواع صلَّاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكالٍ متباينة يتحرَّى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى، ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت).

١٠٧٥ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف: بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهةُ العدُوِّ، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مُقْبِلين على العدُوِّ، وجاء أولئك، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة. وقال ابن عُمَرَ: إذا كان الخوف أكثرَ من ذلك صلَّى راكباً وقائماً يومئُ إيماءً (وللبخاري): عن نافع، أن ابن عمَرَ كان إذا سُئِل عن صلاةِ الخوف قال: يتقدَّم الإمامُ وطائفة من الناس، فيصلِّي بهم الإمامُ ركعة، وتقومُ طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا، ولا يسلِّمون، ويتقدَّم الذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين، فيقوم كلُّ واحد من الطائفتين فيصلُّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كلُّ واحد من الطائفتين قد صلَّى ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك صلَّوا رِجالاً: قِياماً على أقدامهم أو رُكباناً، مستقبلي القبلة أو غيرَ مستقبليها، قال نافعٌ: فلا أرى ابنَ عُمَرَ ذكر ذلك إلا عن النبيِّ ﷺ.

١٠٧٦ - (خ) عن ابن عباس، قال: قام النبيُّ ﷺ وقام الناسُ معه فكبَّر وكبَّرُوا معه، وركع وركعَ ناس معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناسُ كلُّهم في الصلاة، ولكن يحرُس بعضهم بعضاً.

١٠٧٧ - (م) عن ابن عباس، قال: فرض اللّهُ الصلاةَ على لسانِ نبيكم ﷺ في الحضرِ أربعاً، وفي السفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعة.

❋ ❋ ❋

باب صَلاة العِيدَين

١٠٧٨ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ كان تُركَز الحَرْبة قُدَّامَهُ يوم الفِطر والنَّحر، ثم يُصلِّي إليها (وفي رواية): كان النبيُّ ﷺ يغدو إلى المصلَّى والعَنَزَةُ بين يديه تُحْمَل، وتُنصَبُ بالمصلَّى بين يديه، فيصلِّي إليها.

(سبق الحديث في باب سترة المصلي).

١٠٧٩ ـ (م) عن عطاءٍ، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبدالله، قالا: لم يكن يؤذَّن يوم الفِطر ولا يوم الأَضحى، ثم سألتُه بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبدالله الأنصاري، أن لا أذانَ للصلاة يوم الفِطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامةَ، ولا نداءَ، ولا شيءَ، لا نداءَ يومئذٍ، ولا إقامة (وفي رواية عن جابر بن سَمُرة) قالَ: صلَّيتُ مع رسولِ اللّهِ ﷺ العيدين غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

١٠٨٠ ـ (خ م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج يوم عيد (وفي رواية: يوم أضحى أو فطر) فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء وبلالٌ معه، فأمرهنَّ بالصدقة، فجعلت المرأةُ تَصَدَّق بخُرْصِها وسِخَابِها.

(الخُرص، بضم فسكون: الحلقة الصغيرة من الحُلي. السِّخَاب، بكسر السين: القلادة من الخرز ليس فيها شيء من الجوهر).

١٠٨١ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن نافع مولى ابن عُمَر، قال: شهدتُ الأَضحى والفِطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الركعة

الأولى سبعَ تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسَ تكبيرات قبل القراءة.

١٠٨٢ - (م) عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ، قالَ: سألني عمرُ بن الخطاب عما قرأ به رسولُ الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ و﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (وفي رواية): أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ قال عمر: صدقت.

١٠٨٣ - (خ م) عن جابر، قال: شهدتُ مع النبيِّ ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان، ولا إقامة، ثم قام مُتوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحَثَّ على طاعته، ووَعظَ الناسَ، وذكَّرهم، ثم مضى حتى أتى النساءَ، فوعظهنَّ وذكَّرهنَّ، فقال: تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أكثركُنَّ حَطَبُ جهنم، فقامت امرأة من سِطَةِ النِّساءِ سَفْعَاءُ الخدَّين، فقالت: لِمَ يا رسولَ الله؟ فقال: لأنكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشيرَ. قال: فجعلْنَ يتصدَّقْنَ من حُلِيِّهنَّ، يُلْقينَ في ثوب بلال من أقْرِطَتِهِنَّ وخواتيمِهن.

(من سِطة النساء: من وسَط النساء أي: جالسة في وسطهن. السُّفْعَة: سوادٌ غير كثير وشحوبٌ. الشَّكَاة، لها معنيان: الأول التشكِّي وإظهارُ البثِّ، والثاني الذمُّ والعيب. العشير: المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون: هو كل مخالط ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقولهن وقلة معرفتهن وفيه ذمّ كل من جحد إحساناً. أقرطتهن جمع قُرط. قال ابن دريد: كل ما عُلّق من شحمة الأذن فهو قُرط مِن ذهبٍ أو غيره).

١٠٨٤ - (خ م) عن ابن عباس، قال: شهدتُ الصلاةَ يوم الفطر مع رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وعمرَ، وعثمانَ، فكلهم يُصَلِّيها

قبل الخُطبة، ثم يخطبُ بعدُ، فنزل رسولُ الله ﷺ وكأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ الرجالَ بيده، ثم أقبَلَ يشُقُّهم حتى أتى النساء مع بلال، فقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلِّها، ثم قال حين فرغ: أنتُنَّ على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة، لم يُجِبْهُ غيرُها منهنَّ: نعم يا رسولَ الله، قال: فتصدقنَ، فبسط بلال ثوبَه، فجعلْنَ يُلقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوب بلال (وفي رواية): فبسط بلالٌ ثوبَه، وقال: هلُمَّ فِدًى لكُنَّ أبي وأمي، فيُلْقينَ الفَتَخَ والخواتيمَ (وفي أخرى): أنَّ ابنَ عباس أرسل إلى ابن الزبير ـ أولَ ما بُويِعَ له ـ: إِنَّه لم يكن يُؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تُؤذِّنْ لها، فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبير يومَهُ، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخُطبةُ بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يُفعل، قال: فصلى ابنُ الزُّبَير قبلَ الخطبة (ولهما) عن ابن عُمَر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، يصلون العيدينِ قبل الخُطبة.

(الفَتَخُ، بفتح التاء: جمع فتخة بسكون التاء وفتحها، وهي حلقة من فضة لا فصَّ فيها فإن كان فيها فصٌّ فهي الخاتم، وقيل: الفتخة هي الخاتم أيًّا كان).

١٠٨٥ ـ (خ م) عن أبي عُبيْد سعْد بن عُبيْد، أنه شهد العِيد مَعَ عمر بن الخطاب، فصلى قبل الخُطبَة، ثمَّ خطب النَّاس فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاس، إن رَسُول الله ﷺ نهاكم عَن صِيَام هذَيْن الْعِيدَيْنِ (وَقَالَ بَعضهم: الْيَوْمَيْنِ): الْفطر والأضحى، أما أَحدهمَا فَيوم فطركم من صِيَامكُمْ، وَأما الآخر فَيوم تَأْكُلُونَ فِيهِ من نسككم، قَالَ أَبُو عبيد: ثمَّ شهدته مَعَ عُثْمَان بن عَفَّان فصلى قبل أن يخطُب، ثمَّ شهدته مَعَ عَليّ فصلى قبل الخُطبَة، ثم خَطَبَ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لُحُوم نُسُكِكُم فوقَ ثلاث.

(سيأتي في كتاب الأطعمة في باب الأضحية والعقيقة، أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليالٍ قد نسخ، وأنه أبيح أكلها مطلقاً).

١٠٨٦ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَخرُجُ يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، وأولُ شيء يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرفُ فيقوم مُقابِل الناس - والناس جُلُوس على صُفُوفِهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يَقطَعَ بعْثاً أو يأمرَ بشيء أمرَ به، ثم ينصرفُ (وفي رواية: وكان يقول: تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء). قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجتُ مَعَ مَرْوانَ، وهو أمير المدينة في أضْحَى - أو فطر - فلما أتينا المصلّى إذا مِنْبَر قد بناه كَثِيرُ بن الصَّلْت، فإذا هو يريد أن يَرْتَقِيَه قبل أن يصلِّيَ، فجَبَذتُ بثوبه، فجبذني وارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلتُ له: غيَّرتُم والله، فقال: يا أبا سعيد، ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم واللّهِ خير مما لا أعلم، فقال: إن النَّاسَ لم يكونوا يجلسونَ لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة (وفي رواية): قال: فإذا مروان يُنَازِعني يده، كأنه يَجرُّني نحو المنبر، وأنا أُجُرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذَلك قلت: أين الابتداءُ بالصلاة؟ قال: لا، يا أبا سعيد، قد تُرِك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاثَ مرات - ثم انصرف.

١٠٨٧ - (خ م) عن أُمِّ عَطيَّةَ، قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهنَّ في الفطر والأضحى: العواتقَ والحُيَّضَ وذواتِ الخدور، فأما الحيَّضُ، فيعتزلْنَ الصلاة، ويشهدْنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين، قلت: يا رسولَ الله، إحدانا لا يكون لها جِلباب؟ قال: لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها (وفي رواية) قالت: كُنَّا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين،



والمُخبَّأةُ، والبِكرُ، قالت: والحُيَّضُ يخرُجنَ، فيَكُنَّ خلفَ الناس، يُكبِّرْنَ مع الناس ويدعون بدعائهم، يرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَهُ.

(العواتق: جمع عاتق، وهي المرأة الشابة إلى أن تبلغ الحلم. الخدور: البيوت، أو جمع خِدر وهو ستر يكون في ناحية البيت، وذوات الخدور: ملازمات الخدور لا يخرجن منها ستراً وصيانة وإكراماً لهن).

١٠٨٨ - **(حم هـ د ك هق) (صحيح)** عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ، صاحبِ النَّبيِّ ﷺ أنه خرجَ معَ النَّاسِ في يَومِ عيدِ فطرٍ أو أضحَى فأنكرَ إبطاءَ الإمامِ، وقالَ: إنَّا كنَّا قد فرغنا ساعتَنا هذهِ، وذلكَ حينَ التسبيحِ.

(قوله: حينَ التسبيحِ، قال السيوطي، أي: حين يصلي صلاة الضحى. وقال القَسْطَلَّانِيُ، أي: وقت صلاة السبحة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة، وفيه مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً).

١٠٨٩ - **(خ)** عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تَمرات، ويأكلُهنَّ وِتْراً.

١٠٩٠ - **(خ)** عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.

(خالف الطريق: أي: رجع من المصلى من طريق غير الطريق التي جاء منها).

١٠٩١ - **(خ م)** عن أبي بكرَة نُفيع بن الحارث، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: شهرَا عيد لا يَنقُصان: رمضانُ، وذو الحِجَّةِ.

(قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما، وإن نقص عددهما).

١٠٩٢ - **(حم د ن ع هق بغ ض) (صحيح)** عن أنس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما، قال: ما هذان

اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهِلِيَّةِ، قال رسولُ الله ﷺ: قد أَبْدَلَكُم الله خيراً منهما: يَوْمَ الأضْحَى، ويومَ الفِطْرِ.

(ولهم يومان، هما: يوم النيروز، ويوم المهرجان. كذا قال الشراح، قال في المرقاة: قال الطيبي: قدم الأضحى لأنه العيد الأكبر، وقال المُظهِر: فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما أي: من أعياد الكفار منهي عنه. وقال ابن تيمية في الفتاوى: ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور ـ يعني ما يفعله الكفار في أعيادهم ـ لما فيها من تعظيم شعائر الكفر).

❊ ❊ ❊

باب صَلاة الكُسوف

١٠٩٣ ـ (خ م) عن المغيرة بن شعبة، قال: انكَسَفت الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم مات إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفت لموتِ إبراهيمَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إن الشمسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأَيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلِيَ (وفي رواية): حتى تنكَشِف.

١٠٩٤ ـ (خ م) عن أبي موسى، قال: خَسفَتِ الشمسُ في زمان رسولِ الله ﷺ فقام فَزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ، حتى أتى المسجدَ، فقام يصلِّي بأطولِ قيام وركوع وسجود، ما رأيتُه يفعله في صلاة قطُّ، ثم قال: إن هذهِ الآياتِ التي يُرسلها الله، لا تكون لموت أحد، ولا لحياته، ولكنَّ اللّهَ ﷻ يُرْسِلُها يخوِّفُ بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذِكْرِهِ ودعائِه واستغفاره.

١٠٩٥ ـ (م) عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: فزع النبي ﷺ يوماً ـ قالت: تعني يوم كسفت الشمس ـ فأخَذ دِرعاً حتى

أُدرِكَ بردائه (وفي رواية: فأخطأ بدِرع حتى أُدرِكَ بردائه بعد ذلك) فقام للناس قياماً طويلاً، لو أن إنساناً أتى لم يَشعُر أن النبي ﷺ ركع، ما حدَّث أنه ركع، من طول القيام (وفي رواية) لو أن رجلاً جاء خُيِّل إليه أنه لم يركع.

(الدرع هنا: درع المرأة وهو قميصها، أراد ﷺ أن يأخذ رداءه فأخذ درع أهل البيت فزعاً، حتى أدركوه بردائه).

١٠٩٦ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرِو بن العاص، قال: لما كَسَفَتِ الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ نُودِيَ: إن الصلاةَ جامعة، فركع النبيُّ ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس، فقالت عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً، ولا سجدتُ سجوداً قَطُّ كان أطولَ منه.

١٠٩٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: خَسَفَت الشمس على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً: الصلاةُ جامعةٌ، فقام فصلَّى أربع ركعات في رَكعتين، وأربع سجدات.

(وفي رواية) قالت: كَسَفَت الشمسُ على عهد النبيِّ ﷺ فصلَّى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوعَ، ثم رفع رأسه، فأطال القراءة ـ وهي دون قراءته الأُولى ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ دون ركوعه الأول ـ ثم رفع رأسه، فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم قام فقال: إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يُريهما عبادَه، فإذا رأيتُم ذلك فافْزَعُوا إلى الصلاة (وفي رواية) قال: فصلُّوا حتى يُفَرَّجَ عنكم، وقال رسولُ الله ﷺ: رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيء وُعِدْتُم به، حتى لقد رأيتُني أُريد أنْ آخذَ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني

جعلت أتقدَّم، ولقد رأيتُ جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأَخَّرْتُ، ورأيت فيها ابنَ لُحيّ، وهو الذي سَيَّبَ السَّوَائِب (وفي أخرى): ثم انصرف وقد انْجَلَتِ الشمسُ، فخطب الناسَ وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخسِفَان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادْعُوا الله وكبِّرُوا، وصلُّوا وتصدَّقوا، ثم قال: يا أمةَ محمد، والله ما من أحد أغْيَرُ من الله: أن يزنِيَ عبدُه، أو تزنيَ أمتُهُ، يا أُمةَ محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولَبَكَيْتُم كثيراً، ألا هل بلَّغتُ؟ ثم رفع يديه فقال: اللَّهم هل بلَّغتُ؟ (وفي أخرى) قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يُعَاوِدُ القراءةَ في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات، قالت: فسلَّم وقد تجلَّتِ الشمسُ (وفي أخرى) قالت: ركب رسولُ الله ﷺ ذات غداة مَرْكَباً، فخسفت الشمس، فرجع ضُحى، فمرَّ رسولُ الله ﷺ بين ظَهْرَانَي الحُجَر، ثم قام يُصلِّي، وقام الناسُ وراءه، وذكر نحوه، وقال في آخره: ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقولَ، ثم أمرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبر (وفي أخرى) قال: إني قد رأيتُكم تُفْتَنون في القبور كفتنة الدجال، قالت عائشةَ: فكنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك يتعوّذ من عذاب النار، وعذاب القبر (ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى سِتَّ ركعات وأربَع سجدات (وفي أخرى): أن الشمس انكسفت على عهد رسولِ الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلَّت الشمسُ، وكان إذا ركع قال: الله أكبر، ثم يركعُ، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن



حمدَه، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموت أَحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يُخوِّف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفاً، فاذكروا الله حتى يَنْجَلِيا.

(قال الخطابي في معالم السنن: يشبه أن يكون اختلاف الروايات في صلاة الكسوف، وفي عدد ركعاتها: أن النبيَّ ﷺ قد صلاها دَفَعَات، فكان إذا طالت مدة الكسوف مَدَّ في صلاته، وإذا لم تَطُلْ لم يُطِلْ).

١٠٩٨ - (م) عن جابر، قال: انكسفت الشمسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم ماتَ إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ فقال الناسُ: إنما كسَفت لموت إبراهيم، فقام النبيُّ ﷺ فصلى بالناس سِتَّ ركعات بأربع سجدات، ثم بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءةَ، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأْسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأْسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام أيضاً، فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلَها أطولُ من التي بعدها، وركُوعه نحوٌ من سجوده، ثم تأَخَّر وتأخرتِ الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضَتِ الشمسُ، فقال: يا أيها الناسُ، إنَّمَا الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلُّوا حتى تَنْجليَ، ما من شيء تُوعَدُونَه إلا قَد رأيتُه في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأَخَّرتُ، مخافة أن يُصيبَني من لَفْحِها، وحتى رأيتُ فيها صاحبَ المِحْجَن يَجُرُّ قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمِحْجَنِهِ، فإن فُطِنَ له قال: إنَّما تعلَّقَ بمِحْجَني، وإن غُفِلَ عنه ذَهَبَ به، وحتى رأيتُ فيها صاحبة

الهرة التي ربطتْها فلم تُطعِمها، ولم تَدَعها تأكلُ من خَشَاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدَّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مَدَدْتُ يدي، فأنا أُريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء تُوعَدُونه إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه (وفي رواية) قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في يوم شديد الحرِّ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلُوا يَخِرُّون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأَطال، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك، فكانت أَربعَ رَكعات وأربعَ سجَدات، ثم قال: إنه عُرِضَ عليَّ كل شيء تُولَجُونه، فعُرضت عليَّ الجنةُ، حتى لو تناولتُ منها قِطفاً لأخذتُه ـ أو قال: تناولت منها قِطفاً، فَقَصُرَتْ يدي عنه ـ وعُرضت عليَّ النارُ، فرأيتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تُعَذَّبُ في هِرَّة لها ربطتها فلم تُطعِمْها ولم تَدَعها تأكلُ من خَشَاش الأرض، ورأيتُ أَبا ثُمامةَ عمرو بنَ مالكٍ يَجرُّ قُصْبَهُ في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمسَ والقمرَ لا يخسِفَانِ إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يُريكموهما، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى تَنْجَليَ (وفي أخرى) نحوُه، إلا أنه قال: ورأيتُ في النار امرأة حِمْيَرِيَّة، سوداءَ طويلة، ولم يقل: من بني إسرائيل.

(آضَت: رجَعَت. القُصْب بضم فسكون: واحد الأقصاب وهي الأمعاء، يقال: قُصْبٌ وأقصاب كقُفْل وأقفال. خَشَاش الأرض: حشراتها وهوامها، وقد جاء في الحديث خشاشها أو خشيشها. تَجَلَّت الشمس: انكشفت وخرجت من الكسوف. وكذلك انجلت. تُولَجُونه أي: تُدخَلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها).

١٠٩٩ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: انخسفت الشمس على عهد رسولِ الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً



طويلاً نحواً من قراءةِ سورةِ البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تَجَلَّت الشمسُ (ولمسلم) قال: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات (وفي أخرى له) أن النبي ﷺ صلى في كسوف، قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

١١٠٠ - (م) عن عبدالرحمٰن بن سَمُرة، قال: كنتُ أرْتَمي بأسْهُم لي بالمدينة في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فَنَبَذْتُها، فقلت: والله لأنْظرَنَّ إلى مَا حَدَث لرسولِ الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأَتيتُهُ، وهو قائم في الصلاة، رافعٌ يديه، فجعل يُسبِّحُ ويَحْمَد، ويُهلِّلُ ويُكبِّر، ويدعُو، حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِر عنها قرأ سورتين، وصلَّى ركعتين.

١١٠١ - (خ) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعَتَاقة في كسوف الشمس (وفي رواية) قالت: كنَّا نؤمر عند الخسوف بالعَتَاقة.

(العَتَاقة، بفتح العين: إعتاق العبيد من الرق تقرباً إلى الله؛ ليرفع العذاب الذي يخشى من الكسوف).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الاستسْقاء

١١٠٢ - (د حب ك هق) (حسن) عن عائشة، قالت: شَكَا الناسُ إلى رسولِ الله ﷺ قُحُوط المطر، فَأمَرَ بِمِنبَر، فَوُضِعَ له في المصلَّى، ووعد الناسَ يوماً يخرجون فيه، فخرج رسولُ الله ﷺ حينَ بَدا حاجبُ الشمسِ، فقعدَ على المنبرِ، فكبَّرَ وحَمِدَ الله، ثمَّ قالَ: إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ دِياركم، واسْتِئْخَارَ المطر عن إبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم اللّهُ أن تَدْعُوهُ، ووعدكُم أن يستجيبَ لكم، ثم قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الرحمٰن الرحيم، مَلِك يوم الدين، لا إلهَ إلا الله، يفعلُ ما يُريد، اللَّهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغنيُّ، ونحن الفقراء (وفي رواية البيهقي: لا إله إلا أنتَ، أنتَ الغنيُّ ونحن الفقراء) أنْزِلْ علينا الغيث، واجعلْ ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيْه، ثم حوَّل إلى الناسِ ظهره، وقَلَبَ - أو حوَّل - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين، فأنشَأَ اللّهُ سحابة، فرَعَدت وبَرَقَت، ثم أمْطَرَتْ بإذن الله، فلم يأتِ مسجدَه حتى سالت السيول، فلما رأى سُرْعَتَهُم إلى الكِنِّ ضحك حتى بدت نواجذُه، فقال: أشهدُ أنَّ اللّهَ على كلِّ شيء قَدير، وأنِّي عبدُ اللّهِ ورسولُهُ.

(إبَّان الشيء بالكسر: حِينه أو أوَّلُه. وقوله: لا إله إلا أنت الغنيُّ، ونحن الفقراء، هكذا في كل المصادر إلا في سنن البيهقي وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي؛ فالعبارة فيهما: لا إله إلا أنت، أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، بتكرار ضمير المخاطب. الكِنُّ، بكسر الكاف وتشديد النون: هو ما يُردُّ به الحر والبرد من المساكن).



١١٠٣ ـ (خ م) عن عبدالله بن زيد المازني، قال: خرج النبيُّ ﷺ إلى هذا المصلَّى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، فقلب رداءه، ثم صلَّى ركعتين.

١١٠٤ ـ (حم د ت ن حب) (حسن) عن عُمير مولى آبي اللحم، أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيت قريباً من الزَّوْراء، قائماً يدعو يستسقي، رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يُجاوز بهما رأسه، مُقْبلٌ بباطن كفَّيه إلى وجهه (وفي رواية): يستسقي، وهو مُقْنِعٌ بكَفَّيْهِ، يدعو.

(الزوراء: موضع بالمدينة. مُقنِع بكفيه: رافعهما، وقال في لسان العرب: وأقنَع الرجل بيديه في القنوت: مدَّهما واسترحم ربَّه مستقبلاً ببطونهما وجهه ليدعو).

١١٠٥ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دُعائه إلا في الاستسقاء، فإِنَّهُ كان يرفعُ حتى يُرَى بياضُ إبطيه (ولمسلم): أَن النَّبِيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهر كَفَّيْهِ إلى السَّماء (ورواه أبو داود) عنه ولفظه: أَن النَّبِيَّ ﷺ كان يستَسقي هَكذا: ومَدَّ يَديْهِ وجَعَل بُطُونَهما مِما يَلي الأرْضَ، حتى رأيتُ بياض إبطيه.

(قال ابن حجر: نفي الرفع في كل دعاء غيرِ الاستسقاء معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقال النووي: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفَّيْه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل بطون كفَّيْه إلى السماء، وروى أحمد: أنه ﷺ كان يفعل الأول إذا استعاذ، والثاني إذا سأل).

١١٠٦ ـ (خ م) عن أبي إسحاق السَّبِيعي، قال: خرجَ عبدُالله ابنُ يزيدَ الخَطْميُّ الأَنصاري، وخرج معه البَرَاءُ بنُ عازب، وزيدُ بنُ أرقم فاسْتَسْقوْا، فقام زيد فاستسقى، فقام لهم على رِجْلَيْهِ على غير منبر، فاستغفر، ثم صلَّى ركعتين، يجهر بالقراءة، ولم يُؤَذِّنْ ولم يُقِم.

١١٠٧ - (خ م) عن أنس، أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحوَ دارِ القضاء، ورسولُ الله ﷺ قائم يخطُب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسولَ الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله يُغِثْنا، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهُمَّ أغِثْنا، اللَّهم أغِثنا، اللَّهم أغِثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، وطلعتْ من ورائه سحابة مثلُ التُّرْسِ، فلما توَسطت السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ. فلا والله، ما رأينا الشمس سَبْتاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعةِ المقبلةِ ورسول الله ﷺ قائم يخطُبُ، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسولَ الله، هلكتِ الأموالُ، وانقطعت السُّبُلُ، فادْعُ الله يُمْسِكْها عَنَّا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام والظِّرَابِ، وبُطُون الأودية، ومنابتِ الشجر، فانقلعت (وفي لفظ: فأقلعت) وخرجنا نمشي في الشمس، قال شَرِيك بن عبدالله: فسألتُ أنسَ بنَ مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

(وفي رواية) قال: كان النبيُّ ﷺ يخطُبُ يوم الجمعة، فقام الناسُ، فصاحوا، فقالوا: يا رسولَ الله، قَحَطَ المطر، واحمَرَّت الشجرُ، وهلكتِ البهائِمُ، فادْعُ الله أن يَسْقِيَنَا، فقال: اللَّهم اسْقِنا - مرتين - وايْمُ الله، ما نرى في السماء قَزَعة من سحاب، فنشأتْ سحابة فأمطرت، ونزل عن المنبر فصلَّى بنا، فلما انصرف لم تَزَلْ تُمْطِرُ إلى الجمعة التي تليها، فلما قام رسولُ الله ﷺ يخطُب صَاحُوا إليه: تهدَّمت البُيُوتُ، وانقطعتِ السبلُ، فادْعُ الله يَحبِسْهَا عنا، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ ثم قالَ: اللَّهم حَوالَينا ولا عَلينا، فكَشَطَتِ المدينةُ،



فجعلت تُمْطِرُ حولها، ولا تَمْطُرُ بالمدينةِ قطرة، فنظرتُ إلى المدينة، وإنها لَفِي مثْلِ الإكليل (وفي أخرى): فرفع رسولُ الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديَهم مع رسولِ الله ﷺ يَدْعُون.

(دار القضاء: هي دار عمر بن الخطاب ﷺ سُمِّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دَينِه بعد وفاته كما أوصى، وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم اقتصروا فقالوا دار القضاء. القَزَعَة، بالتحريك: القطعة من الغيم. سَبْتاً: أسبوعاً، كقولك: جمعةً. الآكام: جمع أكَمَة، وقد تقدم. الظِّراب: جمع ظَرِب، وهي صغار الجبال والتلال. كشطت المدينة: انكشفت، وعند مسلم: فتقشعت عن المدينة. الإكليل: يطلق على كل محيط بالشيء، وسمي التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس).

١١٠٨ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: إن قريشاً لما اسْتَعْصَوا على النبي ﷺ دعا عليهم بِسِنِينَ كَسِنِيْ يوسفَ فأصابهم قَحْطٌ وجَهْدٌ، حتى أكلوا العظامَ، فجعل الرجلُ ينظرُ إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجَهدِ، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ • يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ فقيل: يا رسولَ الله، اسْتَسْقِ الله لِمُضَرَ (وفي رواية: استغفِر الله لمضر) فإنها قد هَلَكَتْ. قال: لِمُضَرَ؟ إنك لجريء فاستسقى لهم، فَسُقُوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ فلما أصابتهم الرفاهيةُ، عَادُوا إلى حالهم، حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ قال: يعني يومَ بدر.

(قوله: استغفر الله لمضر، هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: استغفر الله لمضر، وفي البخاري: استسق الله لمضر، قال القاضي: قال بعضهم استسق هو الصواب اللائق بالحال لأنهم كفار لا يدعى لهم بالمغفرة، وقال النووي: كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر والسقيا ومعنى استغفر ادع لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار، والذي أتى النبي ﷺ ليستسقي لهم هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية الأخرى التي سبقت في باب التفسير وأسباب النزول).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الاستِخَارة

١١٠٩ - (خ) عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يعلِّمنا السورةَ من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركَعْ ركعتين من غيرِ الفريضةِ، ثم ليقل: اللَّهم إني أستخيرُكَ بعلمكَ، وأسْتَقْدِرُك بقدرتكَ، وأَسألُكَ من فضلك العظيم، فإنك تقدِر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علامُ الغيوب، اللَّهم إِن كنتَ تعلم أن هذا الأمْرَ خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبةِ أمري - أو قال: عاجِلِ أمري وآجِلِهِ - فاقْدُرْهُ لي ويسِّرْهُ لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر شَرّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري - أو قال: في عاجِلِ أمري وآجِلهِ - فاصْرِفه عَنِّي، واصرفْني عنه، واقْدُرْ لِي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِّني به (وفي رواية: ثم أرضِني به) قال: ويُسَمِّي حاجَتَه.

(الاستخارة: طلب الخير. أستخيرك: أسألك أن تختار لي الأصلح).

❋ ❋ ❋

باب صَلاة التَّطوُّع

١١١٠ - (م) عن عَمْرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني عَمَّا علَّمك الله وأجهلُه أخبرني عن الصلاة؟ قال: صلِّ صلاةَ الصبحِ، ثم أَقصِر عن الصلاةِ حتى تطلعَ الشمسُ، حتى ترتفعَ، فإنها تطلعُ حين تطلعُ بين قَرْني شيطانٍ، وحينئذٍ يسجد لها



الكفارُ، ثم صلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمحِ، ثم أَقصِر عن الصلاةِ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسْجَرُ جهنَّمُ، فإذا أقبَلَ الفَيءُ فصَلِّ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ، حتى تصلِّي العصرَ، ثم أَقصِر عن الصلاةِ، حتى تغربَ الشمسُ، فإنها تغرب بين قرني شيطانٍ، وحينئذٍ يسجد لها الكفارُ، ثم صَلِّ ما بدا لك.

(حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمحِ: قال النووي: أي: يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب، وقال القاري معناه: حتى لا يبقى للرمح ظل على وجه الأرض وهذا في مكة والمدينة وما حولها حيث لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض. فإذا أقبل الفيء، أي: رجع بعد ذهابه من وجه الأرض، فهذا وقت الظهر، والعبارة في جامع الأصول: فإذا فاءَ الفيءُ. قوله: تُسْجَر، أي توقد إيقاداً بليغاً، قال ابن الأثير قال الخطابي: قوله تُسْجَرُ جهنم وبين قرنَي الشيطان، من ألفاظ الشرع التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بها وبأحكامها والعملُ بها).

١١١١ - (خ م) عن أبي سعيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (وفي رواية): لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (ولهما) عن أبي هريرة وعن ابن عباس، نحوه.

(قال في مرقاة المفاتيح: قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة، بعد صلاة الصبح إلى الطلوع، وعند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول، وبعد صلاة العصر إلى الغروب، فقال الأكثرون: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما التي لها سبب كقضاء الفائتة وصلاة الجنازة والكسوف فجائزة لحديث كُريب عن أم سلمة الآتي قريباً: أن أناساً من عبد القيس شغلوا النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر، واستثنيت مكة، واستواء الجمعة، لحديث جُبير بن مطعم، وسيأتي في كتاب الحج: يَا بَني عبدِ منافٍ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيتِ أو صلَّى أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ، ولحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتى تزول

الشمسُ إلا يومَ الجُمُعة، رواه الشافعي والبيهقي، وهو ضعيف لكن له شواهد يقوى بها).

١١١٢ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: لا يتحرَّى أحدكم فيصليَ عند طلوع الشمس ولا عند غروبها (وفي رواية) قال: إذا طلع حاجبُ الشمس فدَعُوا الصلاة حتى تبْرُزَ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تَحَيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلُع بين قرْنَي شيطانٍ، أو الشيطانِ، قال عَبْدَةُ: لا أدري أيَّ ذلك قال هشام.

١١١٣ ـ (م) عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنَّ، أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلُع الشمس بازِغة حتى ترتفع، وحين يقومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغْرُبَ.

(حين يقوم قائم الظهيرة، أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. تضيَّف، بفتح التاء والضاد وتشديد الياء أي تميل، وظاهرٌ أن حديث عقبة هذا أخص من حديث أبي سعيد السابق فالنهي في حديث أبي سعيد واسع: من صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ومن صلاة العصر حتى تغيب، وفي حديث عقبة حين طلوعها وحين استوائها وحين غروبها، فظهر أن هذه الساعات أخص بالنهي وآكد والله أعلم).

١١١٤ ـ (خ) عن عروة، عن عائِشَةَ، أن أُناساً طَافُوا بالبيتِ بعد صَلاةِ الصُّبْح، ثم قعدوا إلى المُذَكِّرِ، حَتى إذا طلعت الشَّمس قامُوا يُصلُّونَ، فقالت عائشة: قَعَدُوا حتى إذا كانت الساعَةُ الَّتي تُكْرَهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلُّون!

١١١٥ ـ (خ) عن معاوية، قال: إنكم لَتُصَلُّون صلاة، لقد



صحبنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناه يُصليهما، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر.

(قال ابن حجر: قوله يصليهما، أي: الركعتين، وللحموي يصليها، أي: الصلاة. وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما).

١١١٦ - (م) عن المختار بن فُلْفُل، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عُمَرُ يضرب الأيديَ على صلاة بعد العصر.

(قال القاري في مرقاة المفاتيح: قوله: يضرب الأيدي، أي: يضرب أيديَ من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير، أي: يمنعهم منها).

١١١٧ - (م) عن أم حبيبة، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: ما من عبدٍ مسلم يصلِّي لله كل يوم ثِنتي عشرةَ ركعةً، تطوعًا من غير الفريضةِ، إلا بني اللّهُ له بيتاً في الجنةِ. قالت أُمُّ حبيبةَ: فما تركتُها بعدَ ما سمعتُ ذلك منه، وقال عَنْبَسة: ما تركتهُنَّ منذ سمعتُهُنَّ من أم حبيبة، وقال عَمْرو بن أوس: ما تركتُهنَّ منذ سمعتُهن مِن عَنْبَسَةَ، وقال النعمان بن سالم: ما تركتُهنَّ منذ سمعتهنَّ من عَمْرو بن أوس.

١١١٨ - (م) عن عبدالله بن شقيق، قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي في بيته قبلَ الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، ويصلِّي بالناس العشاءَ، ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يصلِّي من الليل تسعَ رَكَعَات، فيهن الوتر، وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلَّى ركعتين.

١١١٩ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ

ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، فأما المغرب، والعشاء، ففي بيته، وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، فيصلِّي ركعتين في بيته (وللبخاري) قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخل على رسولِ الله ﷺ فيها (وفي أخرى له) قال: وحدَّثتْني حفصةُ: أنه كان إذا طلع الفجرُ وأَذَّنَ المُؤذِّن صَلَّى ركعتين خفيفتين.

١١٢٠ ـ (خ م) عن علقمة، قال: سألت أمَّ المؤمنين عائشة، قلت: يا أمَّ المؤمنين كيفَ كان عمَلُ رسول الله ﷺ؟ هل كان يخُصُّ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عملُه دِيمَةً، وأيُّكم يستطيع ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيع؟

(الدِّيمة: المطر الدائم في سكون، فتشبه به الأعمال الدائمة مع القصد والاعتدال والرفق).

١١٢١ ـ (خ م) عن عائشةَ، قالت: لم يَكن رسول الله ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافلِ أشدَّ تعاهداً منْهُ (وفي لفظ: أشدَّ مُعاهدةً منه) على ركعتينِ قبلَ الصُّبحِ (وفي رواية) قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ أسرع منه إلى ركعتين قبل الفجر (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وفي أخرى له) أنه قال: لَهما أحبّ إليّ من الدّنيا جميعًا.

١١٢٢ ـ (خ م) عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي رَكْعتين خفيفتين بين النداءِ والإقامة من صلاة الصبح، فيخفِّفُهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأُم القرآن؟ (ولمسلم): كان يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمِع الأذان (وفي رواية: إذا طلَع الفجر) ويخفِّفُهما.

١١٢٣ ـ (خ م) عن حفصة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أذَّن المؤذِّن للصبح، وبدا الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، قبل أن تقام الصلاة (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين.

١١٢٤ ـ (خ م) عن أنس بن سِيرِين، قال: قلتُ لابن عمر: أرأيتَ الركعتين قبل صلاة الغداة: أُطِيلُ فيهما القراءَةَ؟ قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي من الليل مَثْنَى مَثْنَى، ويوتر بركعة من آخر الليل، ويُصَلي ركعتين قبل صلاة الغداة، وكأَنَّ الأَذانَ بأُذنيه، قال حماد: أي بسرعة.

١١٢٥ ـ (م) عن ابن عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر: في الأُولى منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة: التي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾.

١١٢٦ ـ (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١١٢٧ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى ركعتي الفجر، فإن كنتُ مُسْتَيْقِظَة حدَّثني، وإلا اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يُؤْذَن بالصلاة.

١١٢٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة.

١١٢٩ ـ (ش حم ت ن بغ ض) (حسن) عن عبدالله بن السائب، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي أربعًا بعدَ أن تَزولَ الشَّمسُ

قبلَ الظُّهرِ وقالَ: إنَّها ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبْوابُ السَّماءِ وأُحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ (وفي رواية): إن أبواب السماء تفتح، فأحبُّ أن أقدِّم فيها عملاً صالحاً.

١١٣٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلَّى ركعتين (وفي رواية): قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطُّ (وفي أخرى) قالت: صلاتان لم يكن رسول الله ﷺ يتركهما سراً وعلانية، في سفر ولا حضر: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر (وللبخاري) عن عبدالعزيز بن رُفَيع قال: رأيتُ عبدَالله بنَ الزُّبَير يطوف بعد الفجر ويصَلِّي ركعتين، ورأيت عبدَالله بنَ الزُّبير يصلي بعد العصر، ويخبرُ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ: أن النبيَّ ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما (وله في أخرى) عن أيمنَ المكي: أنه سمع عائشةَ تقول: والذي ذَهَبَ به، ما تركَهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافةَ أن يُثْقِلَ على أُمَّته، وكان يُحِبُّ ما يُخفِّفُ عنهم (ولمسلم): أن أبا سلمةَ سأل عائشةَ عن السجدتين اللتين كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصلِّيهما قبل العصر، ثم إنَّهُ شُغِلَ عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتَها، تعني: داوم عليها، وقالت: قال رسول الله ﷺ: لا تتحرَّوْا طلوع الشمس، ولا غروبَها، فَتُصلُّوا عند ذلك.

١١٣١ ـ (خ م) عن كُريب مولى ابن عباس، أن عبدَالله بنَ عباس، وعبدَالرحمٰن بنَ أزهر، والمِسْورَ بن مَخْرَمة، أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقْرأ عليها السلامَ منا جميعاً، وسَلها عن الركعتين بعد



العصر، وقل: إنا أُخبِرنا أنكِ تُصَلِّينهما، وقد بَلَغَنا: أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنهما؟ قال ابن عباس: وكنت أَضْرِبُ مع عمرَ بنِ الخطاب الناسَ عنها، قال كُرَيبُ: فدخلتُ عليها، وبلَّغْتُها ما أرسلوني به، فقالتْ: سَلْ أُمَّ سلمةَ، فخرجتُ إليهم فأخبرتُهم بقولها، فردُّوني إلى أُمِّ سلمةَ بمثل ما أرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت: أمُّ سلمةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتُه يصلِّيهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نِسْوَة من بني حَرَام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجاريةَ، فقلتُ: قومي بجنبه، فقولي له: تقول لك أُمُّ سلمةَ: يا رسولَ الله، سمعتُك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأْخري عنه، ففعلتِ الجاريةُ، فأشار بيده، فاستأْخرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنتَ أَبي أُمَيَّةَ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني أُناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان.

١١٣٢ ـ (خ) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، أن رسول الله ﷺ قال: صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ، قال في الثالثةِ: لمَن شاء؛ كراهيةَ أن يتخِذَها الناسُ سُنَّةً.

١١٣٣ ـ (خ م) عن أنس، قال: كان المؤذِّن إذا أَذَّن قام ناس من أصحاب النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّواريَ حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهم كذلك يُصلُّون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيءٌ (وفي رواية): لم يكن بينهما إلا قليل (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: كنا بالمدينة، فإذا أَذّنَ المؤذِّنُ لِصلاة المغرب ابتدروا السَّواريَ، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجد، فيحسِبُ أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة مَن يُصَلِّيهما.

١١٣٤ - (م) عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس بن مالك، قال: كنا نُصلِّي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلتُ له: أكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيهما، قال: كان يرانا نصلِّيهما، فلم يأمُرْنا ولم ينْهَنَا.

١١٣٥ - (خ) عن مَرْثَد بن عبدالله، قال: أَتيتُ عُقْبَةَ بن عامر الجُهنيَّ، فقلت: أَلا أُعَجِّبُكَ من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبةُ: إِنا كُنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشُّغْلُ.
(أَلا أُعَجِّبُكَ من فلان، أي: ألا أجعلك تتعجب منه).

١١٣٦ - (خ م) عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، أن النبي ﷺ قالَ: بين كلِّ أذانين صلاةٌ، بين كلِّ أذانين صلاةٌ، قال في الثالثة: لمن شاء.
(قوله: كل أذانين، يعني الأذان والإقامة).

١١٣٧ - (خ م) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا.
(بوب عليه البخاري بقوله: باب كراهية الصلاة في المقابر، قال ابن حجر: ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست موضعاً للصلاة وكذا قال الخطابي والبغوي).

١١٣٨ - (م) عن جابر، أن النبي ﷺ قال: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا.

١١٣٩ - (د ت طب غ) (صحيح) عن زيد بن ثابت، أن رسولَ الله ﷺ قال: صلاةُ المرءِ في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة.

(الحديث أخرجه أيضاً مالك والنسائي في الكبرى موقوفاً على زيد بن ثابت. قال القاري: قال الطيبي: تتميم ومبالغة لإرادة الإخفاء، وفيه إشعار بأن النوافل شرعت للتقرب إلى الله، فينبغي أن تكون بعيدة عن الرياء، والفرائض شرعت لإشادة الدين وإظهار شعائر الإسلام، فهي جديرة بأن تؤدى على رؤوس الأشهاد، انتهى، وقد تقدم أن رسول الله ﷺ يصلي النوافل في بيته لا في مسجده).

١١٤٠ ـ (خ م) عن زيد بن ثابت، أن النبيَّ ﷺ اتَّخذ حُجْرة في المسجد من حَصِير، في رمضانَ، فصلَّى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يَتَنَحْنَحُ؛ ليخرج إليهم، فخرج فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صَنِيعِكم حتى خشيت أن يكتَبَ عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضلَ صلاةِ المرءِ في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة.

١١٤١ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان للنبي ﷺ حصير، وكان يحجره بالليل فيصلي فيه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ يصلون بصلاته، حتى كثروا، فأقبل، فقال: يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون (وفي رواية: اكْلَفُوا من العمل ما تطيقون) فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قَلَّ (وفي أخرى): أنه ﷺ سئل، أي العمل أحب إلى الله؟ قال: أدومه وإن قَلَّ (وفي أخرى) قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت: فلانة، لا تنام من الليل، تذكر من صلاتها، قال: مَهْ، عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وكان أحبَّ الدِّينِ إليه ما داوم عليه صاحبه (ولمسلم): أنَّ الحوْلاءَ بنتَ تُوَيْتٍ مرَّتْ بها، وعندها رسولُ الله ﷺ فقلتُ: هذه الحَوْلاءُ بنتُ تُوَيْت،

وزعموا أنها لا تنام اللَّيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تنامُ الليل؟ خُذُوا من العمل ما تُطيقون، فوالله لا يَسأمُ اللّهُ حتى تسْأمُوا.

(اكلَفوا ما تطيقون، أي اعملوا ما تقدرون عليه دون مشقة، يقال: كلِفَ بكذا، أي أحبَّه أو تحمَّله، والتكلُّف: تعرض المرء لما لا يعنيه أو لما يشق عليه. لا يَمَلُّ حتى تمَلُّوا، قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تمَلُّوا سؤاله).

١١٤٢ ـ (خ م) عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: حبل لزينب، فإذا فَتَرَت تعلَّقت به، فقال النبي ﷺ: لا، حُلُّوه، لِيُصَلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فَتَر فليَقعُد.

١١٤٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ لبلالٍ صلاةَ الغداة: حَدِّثْني بأرْجَى عمل عملتَه عندك في الإسلام منفعةً، فإني سمعتُ الليلة خَشْفَ نعليك (وفي لفظ: دَفَّ نعليك) بين يديَّ في الجنة، قال بلال: ما عملتُ عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعةً من أنِّي لا أتطهَّرُ طُهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهور ما كتب الله لي أن أصلِّي.

١١٤٤ ـ (م) عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة: قال: لقيتُ ثَوْبانَ مولى رسولِ الله ﷺ فقلتُ: أخبرني بعمل أعمَلُه يُدخلني الجنة ـ أو قلتُ: بأحبِّ الأعمال إلى الله ـ فسكتَ، ثم سألتُه فسكت، ثم سألتُه الثالثة، فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: عليكَ بكثرة السجود لله، فإنَّكَ لا تسجدُ لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحَطَّ عنك بها خطيئة. قال مَعْدَانُ: ثم أتيتُ أبا الدرداء فسألته، فقال مثل ما قال لي ثَوْبان.

١١٤٥ ـ (م) عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أبيتُ مع

رسولِ الله ﷺ فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: سَلْ، فقلتُ: أسألك مرافَقتكَ في الجنة، قال: أوَ غيرَ ذلك، قلتُ: هو ذاك، قال: فأعِنِّي على نَفْسِك بكثْرةِ السجود.

(أو غير ذلك، بفتح الواو وسكونها، قال النووي: فيه دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام).

١١٤٦ ـ (خ) عن أنس، قال: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبيِّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاةَ مَعَكَ، فصنع للنبيِّ ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، ونضح له طرَف حصير بماءٍ، فصلَّى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبيُّ ﷺ يصلِّي الضحى؟ قال: ما رأيتُه صلَّى غير ذلك اليوم.

١١٤٧ ـ (خ م) عن أنسٍ، أن جَدَّته مُلَيْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلِّيَ لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحْتُه بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف (ولمسلم) قال: كان النبيُّ ﷺ أحسنَ الناس خُلقاً، فربما تحضُرُ الصلاةُ وهو في بيتنا، فيأمُرُ بالبساط الذي تحته فيُكْنَس، ثم يُنْضَح، ثم يؤمُّ رسولُ الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلِّي بنا (وله في أخرى): أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهِ وبأمِّه ـ أو خالته ـ قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

(اليتيم: أخو أنس بن مالك من أمه، واليتيمُ عَلَمٌ عليه ويقال: يتيم).

١١٤٨ ـ (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: إن النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى صلى قاعداً.

(أخرجه في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً).

١١٤٩ ـ (م) عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص، قال: حُدِّثْتُ:

أن رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الرجل قاعداً نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه (وفي رواية: على رأسي) فقال: ما لك يا عبدالله بن عمرو؟ قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلتَ: صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم؟ قال: أجل ولكني لست كأحدٍ منكم.

(قوله: على النصف من صلاة القائم، أي من صلى النافلة قاعداً بلا عذر فله نصف أجر القائم، وقوله: لست كأحد منكم، معناه أن ذلك من خصائصه ﷺ فصلاته تامة الأجر على أي حال صلاها).

١١٥٠ ـ (م) عن السائب بن أُخت نَمِر، قال: صلَّيتُ مع معاويةَ الجمعةَ في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صليتَ الجمعةَ فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكَلَّم أو تخرجَ، فإن رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا تُوصَل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّم، أو نخرجَ.

(المقصورة: موضع محجور في المسجد، قال النووي: فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة، قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي، قال القاضي: واختلفوا في المقصورة فأجازها كثيرون من السلف وكرهها طائفة منهم وقيل إنما تصح فيها الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع).

١١٥١ ـ (خ م) عن جابر، أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة.

(سبق الحديث بطوله في باب صلاة الجماعة).

١١٥٢ ـ (خ م) عن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به (وفي رواية): رأيتُ

رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ، يومئُ برأسه قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ توجَّهَ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.

(يسبح، أي: يصلي النافلة، قال النووي: فيه جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت طال السفر أو قصر، وهذا بإجماع المسلمين، ولا يجوز في البلد عند الجمهور، ولا يجوز شيء من رخص السفر لعاصٍ بسفره، انتهى ملخصاً).

١١٥٣ ـ (خ م) عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجةٍ، فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما انصرف قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي (وللبخاري) قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في غزوة أَنْمارٍ يُصَلّي على راحلته، متوجّهاً قِبَلَ المشرق، مُتطوعاً (وفي رواية): أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة، فإذا أرَاد أن يصلِّي المكتوبة نزل فاستقبل القِبلة (ولمسلم) قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المُصْطَلِق فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا ـ وأوْمأ زهيرٌ بيده ـ ثم كلمته فقال لي هكذا ـ فأوْمأ زهيرٌ أيضاً بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه يقرأ، يُومِئ برأسه، فلما فرغ قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أُصلي.

❊ ❊ ❊

باب صَلاة اللّيـل

١١٥٤ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة، وأيُّ الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟

فقال: أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المُحرَّم.

(سيأتي الحديث في باب صيام التطوع).

١١٥٥ - (حم مي هـ د ت ن ع خز) (حسن) عن عليٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يا أَهل القرآن أوتْرِوُا، فإن الله وِتر يُحِبُّ الوِتْرَ.

(قوله: أوتروا، قال الطيبي يريد به قيام الليل فإن الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث، وقال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام).

١١٥٦ - (م) عن جابر، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أيُّكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليْوتِرْ ثم لِيَرْقُدْ، ومن وثِقَ بقيام من الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخِرِ الليل مَحْضُورة، وذلك أفْضلُ.

١١٥٧ - (ت ن خز ك هق) (حسن) عن عمرو بن عَبَسَة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: أقربُ ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكُن.

١١٥٨ - (خ م) عن ابن مسعود، قالَ: ذُكِر عِندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبَحَ، فقال: ذاك رجلٌ بال الشيطانُ في أذُنَيه - أو قال -: في أذُنِه.

١١٥٩ - (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: يَعْقِدُ الشيطانُ على قَافِيَةِ رأسِ أَحدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثلاثَ عُقَد، يضرب مكان كل عُقْدَة: عَليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ، فإن استيقظ فذكر الله انحلَّت

عُقْدةٌ، فإن توَّضأ انحلَّت عقدةٌ، فإن صلى انحلّت عُقَدُهُ كلُّها، فأصْبح نشيطاً طَيِّبَ النَّفْس، وإلا أصبحَ خبيثَ النفس كَسْلانَ.

(قافية الرأس: مؤخَّره، والقافية: القفا، ومنه سميت قافية الشِّعر. عَليكَ ليلٌ طويلٌ فارقد، أي: باقٍ عليك أو بقي عليك ليل طويل، يغريه بالنوم وتسويف القيام).

١١٦٠ - (خ م) عن مسروق، قال: سألتُ عائشة: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: فأيَّ حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم من الليل إذا سمع الصَّارِخَ.

(الصارخ: الديك).

١١٦١ - (خ م) عن الأسود بن يزيد: قال: سألتُ عائشةَ: كيف كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوَّله، ويقوم آخره فيصلِّي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذَّن المؤذِّن وَثَبَ، فإن كان به حاجة اغتَسَلَ، وإلا تَوَّضأ وخرج (وفي رواية أبي سلمة عنها) قالت: ما ألْفَى رسولَ الله ﷺ السَّحَرُ الأعلى عندي إلا نائماً.

١١٦٢ - (خ م) عن عائشة، قالت: من كلِّ الليل أوْتر رسولُ الله ﷺ من أوَّلِ الليل، وأوسَطِهِ، وآخِرِهِ، وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَر.

١١٦٣ - (م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

١١٦٤ - (م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا قامَ أَحدُكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

١١٦٥ - (خ م) عن ابن عُمَر، قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردتَ أن تنصرفَ فاركع ركعة تُوتِرُ لك ما صلَّيتَ، قال القاسم: ورأينا أُناساً منذ أدركنا يوتِرون بثلاث، وإنَّ كُلاَّ

لَوَاسِعٌ، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأسٌ (وفي رواية): قام رجل فقال: يا رسول الله، كَيفَ صَلَاة اللَّيْل؟ قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصبح فأوتِرْ بواحدة (وفي أخرى): أن النبيَّ ﷺ قال: اجْعَلُوا آخِرَ صلاتكم بالليل وِتراً (ولمسلم) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر ركعة من آخر الليل (وفي أخرى له) عن أبي مِجْلَز، قال: سألتُ ابنَ عباس عن الوتر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخر الليل، قال: وسألت ابنَ عمر؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخر الليل (وفي أخرى له) قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبحَ مُدْرِكُكَ فأوْتِرْ بواحدة، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تُسلِّم في كل ركعتين (وللبخاري): أن ابن عُمَر كان يُسَلِّم بين الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته.

١١٦٦ ـ (خ) عن عبدالله بن ثعلبة ـ وكان رسولُ الله ﷺ قد مسح عَيْنَهُ ـ أنه رأى سعد بن أبي وقَّاص يُوتر بركعة.

١١٦٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قيل لابنِ عَبَّاسٍ: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، ما أوتر إلا بواحدة؟ قال: أصاب، إنه فقيه (وفي رواية): أوْتَرَ معاويةُ بعد العشاء بركعةٍ وعنده مولىً لابن عَبَّاسٍ، فأتى ابنَ عَبَّاسٍ، فقال: دَعْه، فإنه قد صحب النبيَّ ﷺ.

(قال ابن حجر: صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها).

١١٦٨ ـ (م) عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللَّهم ربَّ جبرائيل

وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

١١٦٩ - (خ م) عن ابن عباس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللَّهم ربنا لك الحمد، أنت قَيِّمُ السمواتِ والأرض ومن فيهن (وفي رواية: أنت قَيَّامُ السمواتِ والأرض ومن فيهن) ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللَّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت، وما أخَّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إلٰه إلا أنت، ولا إلٰه غيرك (وفي رواية): اللَّهمَّ لك الحمدُ، رَبَّ السمواتِ، والأرضِ، ومن فِيهِنَّ، وقال مجاهد: القيُّوم القائم على كل شيء، وقرأ عُمَر، القيَّام، وكلاهما مدح.

(القيِّم والقيَّام والقيُّوم هو: القائم على كل خلقه يرعاهم ويدبرهم كما يريد، سبحانه وبحمده، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ وقال ابن عباس: القيوم: القائم الذي لا يزول، قوله: قرأ عمر، أي: قرأ عمر بن الخطاب آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيام﴾ بدل القيُّوم، والقيَّام والقيُّوم كلاهما مدح، بخلاف القيم فإنه يأتي للمدح وللذم).

١١٧٠ - (م) عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ من الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي في بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وهو في الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

وَبِمُعَافَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاء عَليك، أنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ (وفي رواية): قالت: افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ - يقول: سُبحانك وبِحَمْدِكَ، لا إِلهَ إلا أَنْتَ، فقلتُ: بِأبي أنت وأُمِّي، إني لَفي شَأْنٍ، وإنكَ لَفي آخَرَ.

(قال الإمام الخَطَّابي: في هذا معنى لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والعقوبة فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله ﷻ استعاذ به منه لا غير، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. قوله: سبحانك وبحمدك، هكذا في مطبوع مسلم، والعبارة في جامع الأصول: سبحانك اللهم وبحمدك).

١١٧١ - (ش حم هـ د ت ن ع طب هق) (حسن) عن عليٍّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

١١٧٢ - (ش حم مي هـ ت ن ع هق) (حسن) عن ابن عباسٍ، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ (وفي رواية): كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعةٍ ركعةٍ.

١١٧٣ - (ش حم مي د ت ن خز حب طب ك هق بغ) (حسن) عن الحسن بن علي، قال: علَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: اللَّهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شَرَّ ما

قضيتَ، فإنك تقضي ولا يُقْضى عليك، وإنه لا يذِلُّ من واليْتَ، ولا يعِزُّ من عاديت، تباركتَ رَبَّنا وتعاليتَ.

١١٧٤ ـ (لك شف) (صحيح) عن نافع، أن ابنَ عُمَر، كان لا يقنُتُ في شيء من الصلاة (ورواه ابن أبي شيبة) عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت، إلا طولَ القيام وقراءةَ القرآن.
(للقنوت عدة معان والمراد به هنا الدعاء، وقد تقدم أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رِعل وذكوان وعصية، ومعنى ذلك أن القنوت يكون في النوازل).

١١٧٥ ـ (ش حم هـ ن طب ك ض) (صحيح) عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي باللَّيل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

١١٧٦ ـ (م) عن ابن عُمَر، أن النبيَّ ﷺ قال: بادِرُوا الصُّبحَ بالوتر (وفي رواية) قال: من صلى من الليل فلْيجعل آخر صلاته وتْراً قبل الصبح.

١١٧٧ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: أوتِروا قبلَ أَن تُصْبِحُوا.
(يؤخذ منه ومن سابقه أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر، قال ابن حجر: وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد وإنما قاله الشافعي في القديم).

١١٧٨ ـ (لك شف) (صحيح) عن نافع، قال: كنتُ مع ابن عُمَر بمكة والسماءُ مُغَيِّمَة، فخَشِيَ الصبحَ، فأوتَرَ بواحدة ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلاً، فشَفَع بواحدة، ثم صلَّى ركعتين ركعتين، فلما خَشِي الصبح أوتر بواحدة.
(مغيمة، ضبطت بوجهين: بفتح الغين وتشديد الياء مكسورة، وبكسر الغين وسكون الياء، أي: محيط بها الغيم. قوله: ثم انكشف الغيم، أي: ارتفع الغيم في أثناء صلاته، ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة، فيلزم عليه تكرار الوتر

المنهي عنه بقوله: لا وتران في ليلة، قاله علي القاري، وقال ابن حجر: نقض الوتر بالكيفية المذكورة يحتاج إلى دليل، وابن عمر لم يسنده إلى النبي ﷺ وإنما هو من اجتهاده وليس اجتهاده حجة على غيره).

١١٧٩ - (خ) عن أبي جَمْرَة، قال: سألت عائِذَ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة -: هل يُنْقَضُ الوتر؟ قال: إذا أَوتَرتَ من أوَّله فلا تُوتِرَ من آخره.

(أبو جَمْرَة: بفتح الجيم وبالراء: نَصْر بن عِمْران الضُّبَعي: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، تابعي ثقة وليس في الرواة من يكنى أبا جمرة بالجيم غيره واختلف في أبيه أهو صحابي أم تابعي).

١١٨٠ - (ش حم د ت ن خز حب طب هق) (حسن) عن قيس بن طَلْق بنِ عليٍّ، قالَ: زارنا طَلْقُ بنُ عليٍّ في يوم من رمضان، وأَمْسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلكَ الليلةَ وَأوتر، ثم انْحَدَر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بَقيَ الوترُ قَدَّم رَجُلاً، فقال: أَوتر بأصحابك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا وِترانِ في ليلة.

(قال في عون المعبود: احتُج به على أنه لا يجوز نقض الوتر وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً حتى يصبح، وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته).

١١٨١ - (م) عن زيد بن خالد الجهني، قال: قلتُ: لأَرْمُقَنَّ الليلةَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم صلَّى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللَّتَيْنِ قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاثَ عشرَة ركعة.

١١٨٢ ـ (خ م) عن ابن مسعود، قال: صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ ليلة، فأطال حتى همَمْتُ بأمرِ سُوْء، قيل: وما همَمْتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلِسَ وأدَعَه.

١١٨٣ ـ (م) عن حذيفة، قال: صلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلتُ: يصلِّي بها في الركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرَّ بسؤال سَألَ، وإذا مرَّ بتعوُّذ تعَوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوُعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده (زاد في رواية جرير: ربنا لك الحمد) ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه.

١١٨٤ ـ (خ م) عن ابن عبّاسٍ، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونةَ ليلة، فقام النبيُّ ﷺ من الليل، فتوضَّأ من شَنّ مَعَلَّق وُضوءاً خفيفاً ـ يخفِّفه عمرو بن دينار ويُقلِّله ـ وقام يصلِّي، قال: فقمتُ، فتوضَّأتُ نحواً مما توَّضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره فحوَّلني، فجعلني عن يمينه، ثم صلَّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نَفَخَ، ثم أتاهُ المنادي فآذَنه بالصلاة، فقام إِلى الصلاة، فصلى الصبح، ولم يتوَّضأ. قال سفيان: وهذا للنبيِّ ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا: أن النبيَّ ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبُهُ.

(وفي رواية) قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونَة، فتحدَّث رسولُ الله ﷺ مع أهلِهِ ساعة ثم رقد، فلما كان ثُلُثُ الليلِ الآخِرُ قعد، فنظرَ إِلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ

ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ ثم قام فتوضأ واسْتَنَّ، فصلَّى إحدى عشرةَ ركعة، ثم أذن بلال، فصلَّى ركعتين، ثم خرج.

(وفي رواية): أنه باتَ عند ميمونةَ وهي خالته، قال: فقلتُ: لأنظرنَّ إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فَطَرَحَتْ لرسولِ الله ﷺ وِسَادَة، فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها، فنام رسولُ الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ، أو قَبلَه بقليل، أو بعدَه بقليل، ثم استيقظ رسولُ الله ﷺ فجلسَ يمسح النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشْرَ الآياتِ الخواتمَ من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنٍّ مُعَلَّقَة، فتوضَّأ منها، وأحسنَ وُضُوءهُ، ثم قام يُصلِّي، قال: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبه، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأُذُني اليمنى فَفَتَلَهَا فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المُؤذِّن، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح.

(وفي أخرى): قال: بِتُّ عند ميمونَةَ، ورسولُ الله ﷺ عندها تلكَ الليلةَ، فتوضأ رسولُ الله ﷺ ثم قام فصلَّى، فقُمتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى في تلكَ الليلةِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعة، ثم نام رسولُ الله ﷺ حتى نفخ، وكان إذا نامَ نَفَخَ، ثم أتاه المؤذِّن، فخرج فصلَّى، ولم يتوضَّأ.

(وفي أخرى): بِتُّ ليلة عند خالتي ميمونةَ، فقلت لها: إذا قام النبيُّ ﷺ فأيقظيني، فقام ﷺ فقُمتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شِقِّه الأيمن، فجعلت إذا أغْفَيتُ يأُخذ بِشَحمة أُذُني، فصلَّى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَة، ثم احْتَبَى، حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً، فلما تبيَّنَ له الفجرُ صلَّى ركعتين خفيفتين.

(وفي أخرى) قال: بِتُّ عند ميمونةَ، فقامَ النبيُّ ﷺ فأتى حاجتَه، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القِرْبَةَ، فأطلق شِناقَها، ثم توضأَ وُضوءاً بين الوضوءَيْنِ لم يُكْثِرْ، وقد أبلغَ، ثم قام فصلَّى، فقمتُ كراهيةَ أن يرى أنِّي كُنتُ أنتبه له، فتوضَّأْتُ، وقام يصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتتامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عَشرَةَ ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذَنَهُ بالصلاة، فقام يصلِّي ولم يتوضَّأْ، وكان في دعائه: اللَّهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً (وفي رواية): وأعْظِمْ لي نوراً، بدل قوله: واجعل لي نوراً.

(وفي أخرى) قال: ثم نام حتى نفخ، وكنَّا نعرِفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة فصلَّى، فجعل يقول في صلاته ـ أو في سجوده ـ: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً ـ أو قال: اجعلني نوراً (وفي رواية قال: اجعلني نوراً، ولم يَشُكَّ).

(وفي أخرى): فدعا رسولُ الله ﷺ ليلتئذ بِتسعَ عَشْرَةَ كلمة، قال سلمةُ: حَدَّثَنيها كُريب، فحفظتُ منها ثِنْتَيْ عَشْرَة، ونسيتُ ما بقي، قال رسول الله ﷺ: اللَّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يديَّ نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً.

(وفي أخرى): قال: أَتى القِرْبَةَ، فَحلَّ شِناقها، فتوضَّأَ وضوءاً

بين الوضوءَين، ثم أتى فِرَاشَه فنام، ثم قام قَومَة أخرى، فأتى القِرْبَةَ فحلَّ شِناقها، ثم توضَّأ وضوءاً هو الوضوءُ، وقال فيه: أعظم لي نوراً، ولم يذكر: واجعلني نوراً.

(وللبخاري): قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونةَ، وكان النبيُّ ﷺ عندها في ليلتها، فصلَّى النبيُّ العشاءَ، ثم جاءَ إلى منزله؛ فصلَّى أربعَ رَكعَات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغُلَيِّم ـ أو كلمة تشبهها ـ ثم قام فقمتُ عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام حتى سمعتُ غَطيطه ـ أو خطيطه ـ ثم خرج إلى الصلاة.

(ولمسلم): أنه رَقَدَ عند النبيِّ ﷺ قال: فاستيقظ وتَسَوَّك، وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فقرأ هؤلاءِ الكلماتِ حتى ختم السورة، ثم قام فصلَّى ركعتين، أطال فيهما القيامَ، والرُّكوعَ، والسجودَ ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: ستَّ ركعات، كلَّ ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآياتِ، ثم أوتر بثلاث، فأذَّنَ المؤذِّنُ فخرج إلى الصلاة وهو يقول: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهم أعطني نوراً.

(وله في أخرى): أنه بات عند النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فقام نبيُّ الله ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوّك، وتوضأ، ثم



قام فصلَّى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوّك، فتوضأ، ثم قام فصلى.

(ستأتي للحديث رواية أخرى في باب كيفية الدعاء وأدعية النبي ﷺ. قوله: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً إلى آخره، قال العلماء: سأل النور في جميع أعضائه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وفي جهاته السِّتِّ حتى لا يزيغ شيء منها عنه. وقوله في الرواية قبل الأخيرة: ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ سِتَّ ركعات، هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات، قال القاضي عياض: هذه الرواية مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة، ودفع النووي عن مسلم بأنه لم يذكرها مستقلة إنما ذكرها متابَعَةً والمتابَعات يُحتمل فيها ما لا يُحتمل في الأصول، ودفع القاضي بتوجيهات أخرى).

١١٨٥ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر (وفي رواية): كان النبي ﷺ يصلِّي بالليل إِحدى عَشرَةَ رَكْعَة، يسلِّم بين كلِّ ركعتين، ويوتِرُ بواحدة، فيسجد السجدة من ذلك قَدْر ما يقرأ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفعَ رأْسَهُ، فإذا طلع الفجر صلَّى ركعتين خفيفتين، قبل صلاة الفجر، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاة (وفي أخرى) قالت: كان ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة (وفي أخرى): كان ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها (وفي أخرى) قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا

رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عينَيَّ تنامان، ولا ينام قلبي.

(وللبخاري) قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ، ثم صلى ثمانيَ ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءَيْنِ، ولم يكن يَدَعُهما أبداً (وفي أخرى له) عن مسروق قال: سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقالت: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإِحدى عشرةَ ركعة، سوى ركعتي الفجر (وله في أخرى) عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشةَ عن صلاة رسولِ الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ، يُصلِّي ثمانيَ ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركعَ قام فركعَ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح (وله في أخرى) بنحوه، غير أن فيه: تسع ركعات قائماً يوتر فيهنَّ (وله في أخرى) عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان ينام أول الليل ويُحْيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ، فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جُنُباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلَّى الركعتين.

١١٨٦ - (م) عن سعد بن هشام، قال: دخلت على عائشة فقلتُ: أَنْبِئيني عن قيامِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: ألستَ تقرأُ: يا أيها المزمِّلُ؟ قلتُ: بلى، قالت: فإنَّ اللّهَ ﷻ افترض قيامَ الليلِ في أولِ هذه السورةِ، فقام نبيُّ اللّهِ ﷺ وأصحابُه حَولاً، وأمسك اللّهُ خاتمتَها اثني عشرَ شهرًا في السماءِ، حتى أنزل اللّهُ في آخر هذه السورةِ التَّخفيفَ، فصار قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعد فريضةٍ، قلتُ: يا أمَّ المؤمنين أَنْبِئيني عن وترِ رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: كنا نُعِدُّ له سِواكَه وطهورَه، فيبعثه اللّهُ متى شاء أن يبعثَه



من الليلِ، فيتسوَّك ويتوضَّأُ ويصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لا يجلس فيها إلا في الثامنةِ، فيذكر اللّهَ ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّمُ، ثم يقوم فيصلي التاسعةَ، ثم يقعد فيذكر اللّهَ ويحمدُه ويدعوه، ثم يسلِّم تسليمًا يسمِعُنا، ثم يصلِّي ركعتَين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً يا بنيَّ، فلما أَسَنَّ نبيُّ اللّهِ ﷺ وأخذه اللحمُ أوتَر بسبعٍ، وصنع في الركعتَين مثلَ صُنعِه الأولِ فتلك تسعٌ يا بنيَّ، وكان ﷺ إذا صلَّى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها (وفي رواية: كان إذا عمل عملاً أثبَتَه) وكان إذا غلبه نومٌ أو وجَعٌ عن قيامِ الليلِ صلَّى من النهارِ ثِنتي عشرةَ ركعةً، ولا أعلم نبيَّ اللّهِ ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلةٍ، ولا صلَّى ليلةً إلى الصبحِ، ولا صام شهرًا كاملًا غيرَ رمضانَ.

(قولها ثم يصلِّي ركعتَين بعد ما يسلِّمُ وهو قاعدٌ، قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله ﷺ جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك).

١١٨٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقلت له: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غُفِر لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر؟ قال: أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً؟ قالت: فلما بَدَّنَ وكثر لحمه صلَّى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ، ثم ركع.

(سيأتي نظيره من حديث المغيرة، في باب شكر النعمة. تتفطر: تتشقق. بَدَّن الرجل بالتشديد، تبديناً: كَبِر وأسَنَّ وضعُف، وبَدُن بضم الدال وفتحها مخففة، بدانة: سَمِن وكثُر لحمه).

١١٨٨ - (خ م) عن عائشة، أنها لم ترَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ، حتى أسَنَّ فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن

يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع، ثم سجد، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته، فإن كنتُ يقْظَى تحدَّثَ معي، وإن كنت نائمة اضطجع (ولمسلم) قالت: لما بدَّنَ رسولُ اللّهِ ﷺ وثَقُلَ، كان أكثرَ صلاتِه جالساً (وفي أخرى له): أن النبي ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس (وفي رواية) عن عبدالله بن شَقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يُصلِّي وهو قاعد؟ قالت: نعم بعدما حطَمَهُ الناس.

(قال النووي: قال الراوي في تفسيره يقال حطم فلاناً أهلُه إذا كَبُر فيهم كأنه لِما حمَله من أمورهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً والحَطْم: كسْرُ الشيء اليابس).

١١٨٩ - (م) عن حفصة، قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِه قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام (وفي رواية: بعام أو عامين) فكان يصلي في سُبْحَتِه قاعداً، وكانَ يقرأ بالسورة فيُرَتِّلُها، حتى تكونَ أطولَ منْ أطولَ منها.

(السُّبْحَة: صلاة النافلة).

١١٩٠ - (خ) عن أبي جُحَيفة، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدَّرْداء، فرأى أمَّ الدَّرْداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُك؟ فقالتْ: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنعَ له طعامًا، فقال له: كُلْ، فإني صائمٌ، قال: ما أنا بآكل حتى تأكُلَ، فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ، فقال: نَمْ، فنام، ثمَّ ذهب يقوم، فقال: نَمْ، فلما كان من آخر الليل، قال: سلمانُ: قُم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمانُ: إنَّ لربِّكَ عليك حقًّا، ولِنَفسكَ عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فقال النبي ﷺ: صَدَقَ سلمانُ.

(كانت هذه الزيارة والحوار قبل فرض الحجاب، وفي روايات الحديث أن سلمان أقسم عليه فأفطر. مُتَبَذِّلَةً: أي لابسة ثياب البِذلة بكسر فسكون وهي المهنة وزناً ومعنى، وأم الدرداء هذه هي أم الدرداء الكبرى واسمها خَيْرة بفتح فسكون بنت أبي حَدْرَد الأسلمية صحابية بنت صحابي، من فضليات الصحابيات وذوات الرأي منهن والعبادة والنسك ماتت في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء بسنتين ولم تروِ عنه).

١١٩١ ـ (ش هـ د بز ن ع حب ك هق) (حسن) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته، فصَلَّيا ركعتين جميعاً، كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

١١٩٢ ـ (حم هـ د ن خز حب ك هق) (حسن) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلَّى، وأيقظ امرأته، فإن أبَتْ نضَح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلَّت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضَحَت في وجهه الماء.

(المراد التلطف بينهما والتعاون لطاعة الله مهما أمكن، وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة).

١١٩٣ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلي صلاتَه من الليل كلَّها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقظني فأوترتُ (ولمسلم): كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فإذا أوتَرَ قال: قُومي فَأَوتِري يا عائشةُ.

(سبق أول الرواية الأولى في باب سترة المصلي).

١١٩٤ ـ (خ م) عن عبدالله بن عَمْرٍو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله، لا تكن مثلَ فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل.

١١٩٥ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكونَ في صوم يصومُه أحدُكم.

(سيأتي الحديث في باب صيام التطوع وما نهي عن صومه. قوله: لا تختصوا ليلة الجمعة بتائين، ولا تخصوا يوم الجمعة بتاء واحدة، قال النووي: هكذا وقع في الأصول وهما صحيحان).

١١٩٦ ـ (خ م) عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا نعسَ أحدُكم وهو يصلي فَلْيرْقُد حتى يذهبَ عنه النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكم إذا صَلَّى وهو ناعس لا يدري لعله يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ نفسه.

١١٩٧ ـ (خ) عَن أنس، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: إِذا نعس أحدكُم فِي الصَّلَاة فلينم حَتَّى يعلم مَا يقْرَأ.

١١٩٨ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قام أحدكم من الليلِ فاسْتَعْجَمَ القرآنُ على لسانِه، فلم يدْرِ ما يقول، فَلْيَضْطَجِعْ.

١١٩٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، ويُومئ برأْسه، وكان ابن عمر يفعله (ولمسلم): كان رسول الله ﷺ يُسبِّحُ على الراحلة قِبَل أيِّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبةَ (وفي رواية): كان يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يُومِئُ إيماءً صلاةَ الليل، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته (وفي أخرى): كان يوتر على البعير (ولمسلم) قال: رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار وهو مُتَوجِّه إلى خيبر (وفي أخرى): كان النبي ﷺ يصلِّي على دابته وهو مقبل من

مكة إلى المدينة حيثما توجهت، وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

١٢٠٠ ـ **(لك حم د ن خز هق) (حسن)** عن عائشة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليل فيغْلِبُه عليها نوم، إلا كُتِبَ له أَجْرُ صلاته، وكان نومُه عليه صدقة.

١٢٠١ ـ **(م)** عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ من الليل، أو عن شيءٍ منه، فقرأه ما بيْنَ صَلاةِ الفجرِ وصَلاة الظُّهرِ، كُتِبَ له كأنما قَرأَهُ من الليلِ.

❋ ❋ ❋

باب صَلاة الضُّحَى

١٢٠٢ ـ **(خ م)** عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضُّحى، وأن أوتِرَ قبل أن أَرقُدَ (ولمسلم) عن أبي الدرداء، مثله.

(سيأتي حديث أبي الدرداء في باب صيام التطوع).

١٢٠٣ ـ **(م)** عن أبي ذرٍّ، أن النبي ﷺ قال: يُصْبح على كل سُلامَى من أحدِكم صدقة، فكلُّ تسبيحة صَدَقة، وكل تحميدة صَدَقة، وكلُّ تهليلة صدقة، وكلُّ تكبيرة صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزِئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى.

(السُّلامَى، بضم السين وتخفيف اللام: المفاصل).

١٢٠٤ ـ **(م)** عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، أنها سألتْ عائشةَ: كم كانَ

رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: أَربع ركعات، ويزيدُ ما شاء الله.

١٢٠٥ - (م) عن زيد بن أرقم، أنه رأى قوماً يصلُّون من الضُّحَى، فقال: لقد علموا أنَّ الصلاةَ في غير هذهِ الساعةِ أفضلُ، إن رسولَ الله ﷺ قال: صلاةُ الأوَّابين حين تَرْمَضُ الفِصَال (وفي رواية): أَنَّ رسولَ الله ﷺ خرج على أَهل قُباءٍ وهم يصلُّون، فقال: صلاةُ الأوَّابينَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ.

(الأواب: الرجاع إلى الله بالتوبة، وقيل: المطِيع. حين تَرْمَض الفصال: أن تَحْمَى الرَّمْضاء وهي الرَّمْل إذا اشتدت حرارته بالشمس فتَبْرك الفِصال وهي صغار الإبل من شدّة حرِّها وإحراقها أخْفافَها).

١٢٠٦ - (ش حم مي تخ د ن حب هق) (حسن) عن نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الغطفاني، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: يا ابن آدمَ، صلِّ لي أربع ركعات في أول النهار أكْفِكَ آخِرَهُ (وفي رواية): يا ابن آدمَ، لا تَعْجِز عن أربع ركعات من أول النهار، أكفِك آخره.

(قال ابن القيم في زاد المعاد: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وسُنَّتُها).

١٢٠٧ - (خ م) عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي سُبحة الضحى قط، وإني لأُسبِّحها، وإنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهو يحبُّ أن يَعْمَلَ به، خشيةَ أن يعملَ به الناسُ فَيُفْرَضَ عليهم (ولمسلم) عن عبدالله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيءَ من مَغِيبِهِ.

(قال النووي: الأحاديث في صلاة الضحى كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أنها سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان، وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أنه ﷺ كان يصليها أحياناً

لفضلها ويتركها أحياناً خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، وقد ثبت استحباب المحافظة عليها في حقنا بحديث أبي الدرداء وأبي ذر، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر، انتهى ملخصاً).

١٢٠٨ ـ (خ) عن مُوَرِّقٍ العِجْلِيِّ: قال: قلتُ لابن عُمَرَ: تصلِّي الضحى؟ قال: لا، قلتُ: فَعُمرُ؟ قال: لا، قال: قلتُ فأبو بكر؟ قال: لا، قلتُ: فالنبيُّ ﷺ؟ قال: لا إِخَالُهُ.

(أخرجه في باب صلاة الضحى في السفر. لا إخاله: لا أظنه).

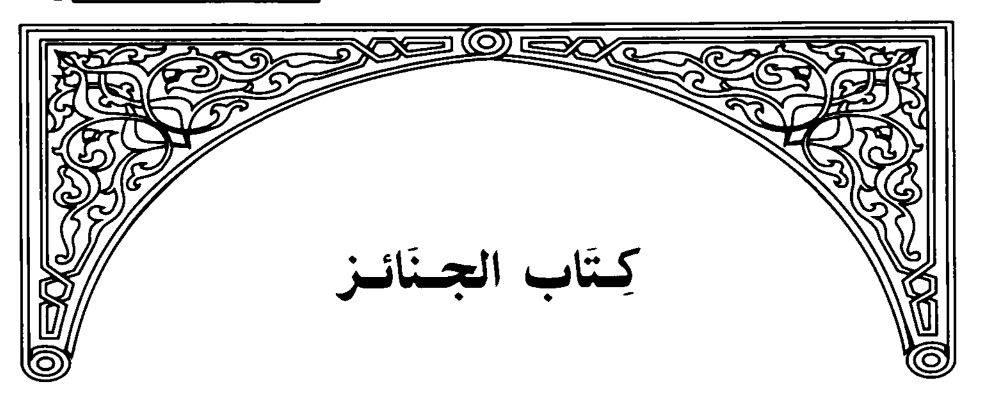
١٢٠٩ ـ (خ) عن نافع مولى ابن عُمَرَ: أنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين: يومَ يَقْدَمُ مكة، فإنه كان يَقْدَمُها ضُحى فيطوفُ بالبيت، فيصلِّي ركعتين خَلْفَ المقام، ويومَ يأتي مسجدَ قُبَاءٍ، فإنه كان يأتيه كل سَبْت، وإذا دخل المسجد كَرِه أَن يخرجَ منه حتى يصلِّيَ فيه، قال: وكان يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، قال: وكان يقول لنا: إنما أصنعُ كما رأَيتُ أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً يصلِّي في أيِّ ساعة من ليل أو نَهار، غير أن لا تَتَحَرَّوْا طلوعَ الشمس، ولا غروبَها.

١٢١٠ ـ (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: ما حدَّثَنا أَحدٌ أنه رأَى النبيَّ ﷺ يصلِّي الضُّحى، غيرَ أمِّ هانئ، فإنها قالت: إن النبيَّ ﷺ دخل بيتها يومَ فتحِ مكةَ، فاغتسلَ وصلَّى ثمانيَ رَكَعَات، فلم أرَ صلاةً قطُّ أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتم الركوعَ والسجودَ (ولمسلم) قال: سألتُ وحَرَصْتُ على أن أَجدَ أحداً من الناس يُخْبِرُني أنَّ رسولَ الله ﷺ سبَّح سُبحةَ الضُّحَى، فلم أجد أحداً يحدِّثني ذلك، غيرَ أمِّ هانئ بنتِ أبي طالب أخبرتني أَنَّ رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتيَ بثوب فسُتِر عليه، فاغتسل، ثم قام فركع ثمانيَ

رَكَعَات، لا أدري: أقيامُه فيها أطولُ، أم ركوعهُ، أم سجودُه؟ كل ذلك منه متقارب، قالت: فلم أَرَهُ سبَّحها قبلُ ولا بعدُ (وفي أخرى له): أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتها عام الفتح ثمانيَ رَكَعَات في ثوب واحد قد خَالَفَ بين طَرَفَيْهِ.







كِتَاب الجنَائز

١٢١١ - (م) عن أنس، قال: قُبِض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، وأبو بكرٍ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، وعمر وهو ابن ثلاثٍ وستِّين.

١٢١٢ - (م) عن جرير بن عبدالله، قال: كنا قعوداً عند معاوية فذكروا سِنِيْ رسولِ الله ﷺ فقال معاوية: قُبِضَ رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاثٍ وستِّين، وقُتِلَ عمر وهو ابن ثلاثٍ وستِّين (وفي رواية) عن جرير، أنه سمع معاوية يخطُب، فقال: مات رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستِّين سنة، وأبو بكر وعمر، وأنا ابن ثلاثٍ وستِّين.

(قوله: وأنا ابن ثلاثٍ وستِّين، أي: وأنا الآن ابن ثلاثٍ وستِّين، فأتوقع موافقتهم، وأني أموت هذه السنة، وكان ذلك سنة خمس وأربعين، وقد مات ﷺ سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة).

١٢١٣ - (م) عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل وفاته بثلاث يقول: لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظنَّ بالله ﷻ.

١٢١٤ - (م) عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله.

(أخرجه الترمذي أيضاً، وقال: لمَّا حُضِر ابنُ المبارك لَقَّنه رجل: لا إلٰه إلا الله، فلما أكْثرَ عليه، قال: إذا قلتُ مَرَّةً فأنا عليه، ما لم أتكلَّمْ بكلام).

١٢١٥ - (خ م) عن أنس، قال: دخلنا مع رسولِ الله ﷺ على أبي سَيْفٍ القَين - وكان ظِئْراً لإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فأخذ رسولُ الله ﷺ ابنَه إبراهيم، فقَبَّلَهُ وَشَمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه، فَجعَلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفان، فقال ابنُ عوف: وأنتَ يا رسول الله، فقال: يا ابنَ عوف، إنَّها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إنَّ العينَ تدمع، والقلبَ يحزَن، ولا نقول إلا ما يُرْضِيْ ربَّنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون، وقال ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثَّدي، وإن له لَظِئْرين تُكَمِّلانِ رَضاعَه في الجنة (وللبخاري) عن البراء بن عازب، قال: لما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن له مُرْضِعاً في الجنة.

(الظِّئر: مُرْضِعَةُ ولَدِ غيرها، وزوجها ظئرٌ للرضيع، ولفظة ظئر تقع على الذكر والأنثى).

١٢١٦ - (خ م) عن أسامة بن زيد، قال: أرسلَتْ بنتُ النبي ﷺ إليه: أنَّ ابناً لي قُبِض فائتِنا، فأرسل يُقرِئ السلام، ويقول: إنَّ لله ما أخذَ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عِندَهُ بأجلٍ مُسمَّى، فَلْتَصْبِرْ ولتحتسبْ، فأرسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه ليأتينَّها، فقام ومعه سعدُ بنُ عبادةَ، ومعاذُ بنُ جبل، وأُبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بنُ ثابت، ورجال، وانطلقت معهم، فرُفِعَ إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ، فأقعده في حَجْرِه، ونفسُهُ تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنٍّ، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسولَ الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب من شاء من عباده، وإنَّما يرحمُ الله من عبادِهِ الرحماءَ.

(الشَّن: القِربة البالية).



١٢١٧ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: اشتكى سعدُ بنُ عُبادة شكوى له، فأتاه النَّبِيُّ ﷺ يعوده مع عبدالرحمٰن بن عوف، وسعدِ بن أبي وقاص، وعبدالله بنِ مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية من أهله، فقال: أقد قَضَى؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى النَّبِيُّ ﷺ فلما رأى القومُ بكاءَ النبيِّ ﷺ بَكَوْا، قال: ألا تسمعون؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بِدَمع العَين، ولا بحُزْن القلب، ولكن يعذِّبُ بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم (زاد البخاري): وإنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليهِ. وكان عمرُ رضيَ اللّهُ عنهُ يضربُ فيهِ بالعصا، ويَرْمي بالحجارةِ، ويَحْثِي بالترابِ.

١٢١٨ ـ (خ م) عن عليِّ بن ربيعة، قال: أولُ من نِيحَ عليه بالكوفة: قَرَظة بنُ كعب، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ نِيحَ عليه، فإنه يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه يوم القيامة.

(قال ابن حجر: قرظة بفتحات: أنصاري خزرجي كان أحد من وجههم عمر إلى الكوفة ليفقهوا الناس وكان على يده فتح الرَّيِّ واستخلفه عليٌّ على الكوفة، مات بالكوفة حين كان المغيرة أميراً عليها من قِبَل معاوية).

١٢١٩ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبيُّ ﷺ: الميّتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه (وفي رواية): ما نيح عليه، هذه رواية ابنِ عُمَر عن أبيه، ورواه عن عُمَر: ابنُ عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس، بألفاظ متقاربة المعنى (وفي حديث ابنِ عباس): أنَّ عائشةَ قالت: لا واللّهِ ما قال رسول الله ﷺ قط: إنَّ الميِّتَ يُعذَّب ببكاءِ أحد، ولكنَّه قال: إنَّ الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لَهُوَ أضْحَكَ وأبكى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكن السمعَ يُخْطئ.

١٢٢٠ ـ (خ م) عن عَمْرة بنت عبدالرحمٰن، قالت: سمعتُ عائشة، وذُكر لها أن عبدالله بنَ عُمَر يقول: إن الميِّت ليعذَّب ببكاء الحي عليه، تقول: يَغْفِرُ الله لأبي عبدالرحمٰن، أما إنَّه لم يَكذِب ولكنَّه نَسِيَ، أو أخطأ، إنما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها، فقال: إنه لَيُبْكَى عليها، وإنها لَتُعَذَّبُ في قبرها (ولمسلم) عن عروة، قال: ذُكِر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبدالرحمٰن، سمع شيئا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون، وإنه ليعذب.

١٢٢١ ـ (خ م) عن ابن أبي مُلَيْكة قال: توفيَتْ بنتٌ لعثمانَ بنِ عفانَ بمكةَ، فجئنا نشهدُها، وحضرها ابنُ عُمَرَ وابنُ عباس، فإني لجالس بينهما، فقال عبدالله بنُ عُمَرَ لعَمْرِو بن عثمان ـ وهو مواجِهُهُ ـ ألا تَنْهى عن البكاء، فإن رسولَ الله ﷺ قال: إن الميِّتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهلِهِ عليه؟ فقال ابنُ عباس: قد كان عمرُ يقول بعضَ ذلك، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر: يا صهيب، أتبكي عَليَّ وقد قال رسولُ الله ﷺ: إن الميِتَ ليعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه؟ فقال ابنُ عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ: إنَّ الله يعذِّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت عائشة: حَسْبُكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قال ابن عباس عند ذلك: واللهُ أَضحَكَ وأبكى، قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عُمَرَ شيئاً، قال: ولما بلغ عائشةَ قولُ عُمَر وابنِ عُمَر قالت: إنكم لتحدِّثوني عن غير كاذبَين ولا مكذَّبَين ولكنَّ السمع يخطئ.

١٢٢٢ - (م) عن أنس، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب لَمَّا طُعِنَ أعْوَلَت عليه حفصةُ، فقال: يا حفصةُ، أما سَمِعتِ رسولَ الله ﷺ يقول: المُعَوَّلُ عليه يُعذَّبُ، وعَوَّل عليه صهيبٌ، فقال عمرُ: يا صهيبُ، أما عَلِمْتَ أن المُعوَّل عليه يعذَّبُ؟ (وفي رواية) عن أبي بُرْدة بن أبي موسى عن أبيه قال: لما أصيب عمر أقبل صهَيْبٌ من منزله، حتى دخل على عمرَ، فقام بِحِيَاله يبكي، فقال عمر: علامَ تبكي؟ أعليَّ تبكي؟ قال: إي والله، لَعليْكَ أبكي يا أمير المؤمنين، قال: والله لقد علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ يُبكَى عليه يُعذَّبُ، قال: فذكرتُ ذلك لموسى بن طلحةَ، فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.

(أعوَلَ على الميت وعَوَّل عليه: ندبه وبكَى عليه، والعويل: البكاء، أو صوت من غير بكاء).

١٢٢٣ - (خ) عن النعمان بن بشير، قال: أُغْمِيَ على عبدالله بنِ رواحة، فجعلتْ أختُه عَمْرةُ تبكي: واجبلاهُ، واكذا، واكذا، تُعَدِّدُ عليه، فقال حين أفاق: ما قُلتِ شيئاً إلا قيل لي: آنْتَ كذلك؟ فلما مات لم تَبْكِ عليه.

(عَمْرة بنت رواحة: هي أم النعمان بن بشير. آنْتَ كذلك: استفهام إنكار).

١٢٢٤ - (خ م) عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية (وفي رواية): أو شَقَّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية.

(قوله: دعا بدعوى الجاهلية، أي: من النياحة ونحوها، أو النُّدبة كقولهم واجبلاه، أو الدعاء بالويل والثُّبور؛ لأن كل ذلك يتضمن عدم الرضا بالقضاء).

١٢٢٥ - (خ م) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: وَجِع أبو موسى وجعاً، فَغُشِيَ عليه ورأسُه في حِجْر امرأة من أهله،

فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يَرُد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ فإنَّ رسولَ الله ﷺ برئ من الصالقةِ، والحالِقة، والشاقَّةِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: أُغْمِيَ على أبي موسى، فأقبلَتِ امرأتُه أُمُّ عبدالله تَصيحُ بِرَنَّة، ثم أفاق، فقال: ألم تعلَمي، وكان يحدِّثها أن رسولَ الله ﷺ قال: أنا بريء مِمَّنْ حَلَق، وسَلَقَ، وخَرقَ. قال مسلم: غير أن في حديث عِياضٍ الأشعري قال: ليس مِنَّا ولم يقل: بريء.

(الصالقة والسالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والصَّلق والسَّلق: شدة الصوت قال تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾. الحالقة: التي تحلق شعرها. الشاقة: التي تشق جيبها).

١٢٢٦ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: لما جاء رسولَ الله ﷺ نَعْيُ زيد بنِ حارثةَ، وجعفر، وابن رواحةَ، جَلَسَ يُعْرَف فيه الحزْنُ، وأنا أنظر من صائر الباب ـ تعني: شَقَّ الباب ـ فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر ـ وذكر بكاءهُنَّ ـ فأمره أن يَنْهاهُن، فذهب ثم أتى الثانيةَ فذكر أنهنَّ لم يُطِعْنَهُ، فقال: انْهَهُنَّ، فأتاه الثالثة، فقال: والله لقد غَلَبْنَنا يا رسولَ الله، فزعَمَتْ أنه قال: فاحثُ في أفواههنَّ الترابَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: أرغَم الله أنفك، لم تفعلْ ما أمَرَك رسولُ الله ﷺ ولم تَتْرُكْ رسولَ الله ﷺ مِنَ العَناء.

١٢٢٧ ـ (خ م) عن أم عطية، قالت: أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ مع البيعة، أن لا نَنُوحَ، فما وَفَتْ منا امرأةٌ إلا خَمسٌ: أُمُّ سُلَيم، وأُمُّ العلاءِ، ـ وابنة أبي سَبْرَةَ امرأةُ معاذ، وامرأتان ـ أو ابنة أبي سبرةَ، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى (وفي رواية) قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾... ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحةُ، فقلت: يا رسولَ الله، إلا آلَ فلان، فإنهم

كانوا أَسْعَدُوني في الجاهلية، فلا بُدَّ لي من أن أُسْعِدَهم، فقال رسولُ الله ﷺ: إلا آلَ فلان (وفي أخرى) قالت: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، فقَبَضت امرأة مِنَّا يَدَها، فقالت: فلانة أسْعَدَتْنِي، فأنا أريدُ أن أَجزيَها، فما قال لها النبيُّ ﷺ شيئاً، فانطَلَقَتْ، ثم رَجَعَت، فبايعها.

(الإسعاد: المساعدة في البكاء والنوح، ونقل ابن حجر الأجوبة عن النهي عن النياحة والإذن بها، ثم قال: الأقرب إلى الصواب أنها كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، وقال النووي: النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة).

١٢٢٨ ـ (م) عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: أربع في أُمَّتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنَّ: الفخرُ في الأحساب، والطَّعنُ في الأنساب، والاستسقاءُ بالنجوم، والنِّياحةُ، وقال: النائحةُ إذا لم تَتُبْ قبل موتها، تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِربْالٌ من قَطِران، ودِرْعٌ من جَرَب.

(الأحساب: جمع حَسَب، بفتحتين وهو الفعل الجميل للرجل وآبائه. الاستسقاء بالنجوم، قال في المرقاة: قال الطيبي: أي: توقع الأمطار عند وقوع النجوم في الأنواء، كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا، والمعنى أن اعتقاد الرجل نزول المطر بظهور نجم كذا حرام، وإنما يجب أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته).

١٢٢٩ ـ (م) عن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سَلَمَة قلت: غريب، وفي أرضِ غُرْبة، لأبْكِيَنَّهُ بُكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، فكنتُ قد تَهَيَّأْتُ للبكاء عليه، إذ أقبلَتِ امرأةٌ من الصعيد تريد أن تُسعِدَني، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ فقال: أتريدين أن تُدخِلي الشيطان بَيْتاً أخرجه الله منه؟ ـ مرتين ـ فكففتُ عن البكاء، فلم أبكِ.

(الصَّعيد: المرتفع من الأرض، وقيل المستوي، وقيل وجه الأرض وقيل: ما لم يخالطه رمل ولا سبخة، كذا في لسان العرب، والمراد به هنا: عوالي المدينة).

١٢٣٠ ـ (خ م) عن عائشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ما

مِن نبيٍّ يَمْرَض إلا خُيِّر بين الدنيا والآخرة، وكان في شكواه الذي قُبض فيه، أخذتْهُ بُحَّةٌ شديدة، فسمعته يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ فعلمتُ أنه خُيِّر، قالت: وبين يديه رَكْوةٌ، أو عُلبة - شك الراوي - فيها ماء، فجعل يُدخِلُ يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إلٰه إلا الله، إنَّ للموتِ سَكَرات، ثم نَصَبَ يده، فجعل يقول: في الرفيق الأعلى، حتى قُبِض فمالت يده ﷺ (وللبخاري): قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ وإنَّه لَبيْنَ حاقِنَتي وذاقِنَتي، فلا أكره شِدَّة الموت لأحد أبداً بعد النبيِّ ﷺ.

(سبق الحديث في كتاب ذكر رسول الله ﷺ. الحاقِنة: الوَهْدة المنْخَفِضَة بين التَّرْقُوتَيْن من الحلق، والذاقِنة: الذَّقَن. وقيل: طَرَف الحُلْقوم، وقيل: ما يَناله الذَّقَن من الصَّدْر).

١٢٣١ - (م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا خَرَجَتْ رُوحُ المؤمن تلقاها ملَكان يُصْعِدَانِها، - قال حماد في روايته: فذكر من طِيَب ريحها، وذَكَرَ المِسك - فيقولُ أهل السماء: رُوحٌ طيبة جاءت مِنْ قِبَلِ الأرض، صلَّى الله عليكِ وعلى جسدٍ كنتِ تَعْمُرينه، فَيُنْطَلَقُ به إلى ربِّه، ثم يقول: انْطَلِقوا به إلى آخر الأجل، قال: وإنَّ الكافرَ إذا خرجتْ رُوحُه - قال حماد: وَذكَر مِنْ نَتْنِها - فردَّ رسولُ الله ﷺ رَيْطةً كانت عليه على أنفه - هكذا - وذكر لَعْناً، ويقول أهل السماء: رُوح خبيثة جاءت مِن قِبَلِ الأرض، فيقال: انطَلِقوا به إلى آخر الأجل.

(الرَّيطة، بفتح الراء وسكون الياء: المُلاءة إذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لِفْقَين، أي: شِقَّتين مضمومتين، والمُلاءة هي المِلحفة التي يتلحَّف بها الرجل، أي: يتغطى بها، وقيل: الرَّيْطة كل ثوب ليِّن رقيق. قوله: انطلقوا به إلى آخر الأجل، قال النووي: قال القاضي المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى والمراد

بالثاني انطلقوا بروح الكافر إلى سجين فهي منتهى الأجل ويحتمل أن المراد إلى انقضاء أجل الدنيا).

١٢٣٢ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إلى الإنسان: إذا مات شَخَصَ بَصَرُه؟ قالوا: بلى، قال: فذلك حين يَتْبَع بَصَرُهُ نَفْسَهُ.

(شخص بصره بفتح الخاء أي ارتفع ولم يرتدَّ والمراد بالنفس هنا الروح، قال القاضي: وفيه حجة لمن يقول الروح والنفس بمعنى).

١٢٣٣ ـ (م) عن أمّ سلمة، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ ـ وقد شَقَّ بصرُه ـ فأغمضه، ثم قال: إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِض تَبِعَه البصرُ، فَضَجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإنَّ الملائكةَ يؤمِّنون على ما تقولون، ثم قال: اللَّهم اغفر لأبي سلمةَ، وارفع درجتَهُ في المهديِّين، واخلُفْه في عَقِبِه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسَح له في قبره، ونَوِّر له فيه، ودعوة أخرى سابعة نسيتُها (وفي رواية) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: إذا حَضَرتُم المريض ـ أو الميتَ ـ فقولوا خيراً، فإن الملائكَة يُؤمِّنون على ما تقولون، قالت: فلما مات أبو سلمةَ، أتيت النبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إنَّ أبا سلمةَ قد مات، قال: قولي: اللَّهم اغفر لي وله، وأعقِبني منه عُقبى حَسَنَة، قالت: فقلتُ، فأعقَبني الله مَنْ هو خير لي منه، محمد ﷺ.

١٢٣٤ ـ (حم هـ د حب ك هق) (حسن) عن عائشة، قالت: لما أرادوا غَسلَ رسولِ الله ﷺ قالوا: والله لا ندري، أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه، كما نُجَرِّدُ موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله تبارك وتعالى عليهم النَّوْمَ، حتى ما منهم رَجُلٌ إلا وذَقْنه في صدرِهِ، ثم كلَّمهم مُكَلِّم من ناحية البيت ـ لا يدرون من

هو ـ: اغْسِلوا رسولَ الله ﷺ وعليه ثيابُهُ، فقاموا إلى رسولِ الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصُه، يَصبُّون الماءَ فوقَ القميص، ويَدْلُكُونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشةُ تقول: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ ما غَسلَه إلا نِساؤُه.

١٢٣٥ ـ (خ م) عن أم عَطِيَّة نُسَيبة الأنصارية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتُنَّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلنَ في الآخرةِ كافوراً، أو شيئًا من كافورٍ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، فإذا فرغتُنَّ فآذِنَّنِي، فلما فرغنا آذنَّاهُ، فأعطانا حَقْوه، فقال: أَشْعِرْنَهَا إياهُ (وفي رواية): قالت: إنهن جعلن رأسها ثلاثة قرون، نقضْنَه ثم غسَلْنه، ثم جعلْنَه ثلاثة قرون (وفي أخرى) قالت: فضفَرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها.

(حَقْوه: إزاره. أشعرنها إياه: الفُفْنَهَا فيه؛ ولهذا كان ابنُ سيرينَ، يأمرُ بالمرأةِ أن تُشْعَرَ ولا تُؤْزَرَ).

١٢٣٦ ـ (م) عن جابر، أن النبيَّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض، وكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائل، وقُبِرَ ليلاً، فزجر رسولُ الله ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال في خطبته: إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

(كفنٌ غير طائل: كَفَنٌ حقير غير كامل الستر، قال العلماء: وليس المراد بإحسان الكفن السرفَ فيه والمغالاة، وإنما المراد نظافته وكثافته وسَتره وتوسطه).

١٢٣٧ ـ (خ م) عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوُفِّي سُجِّي ببُردٍ حِبَرة، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّة، من كُرْسُف، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامة (وفي رواية) قالت: أُدرِجَ



رسولُ الله ﷺ في حُلَّة يَمانيَّة، كانت لعبدالله بن أبي بكر، ثم نُزِعَتْ عنه، وكُفِّن في ثلاثة أثواب سَحُول يمانية ليس فيها عمامةٌ ولا قميص، فرفع عبدالله الحُلَّة، فقال: أُكَفَّنُ فيها، ثم قال: لم يكفَّنْ فيها رسولُ الله ﷺ وأُكَفَّنُ فيها، فتصدَّق بها (وفي أخرى) نحوه، وزاد: أما الحُلَّةُ، فإنما شُبِّه على الناس فيها، إنها اشتُرِيَتْ ليُكفَّنَ فيها، فتُرِكَتِ الحلَّةُ، وكفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية فأخذها عبدالله بنُ أبي بكر، فقال: لأحبِسَنّها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله ﷻ لنبيِّه ﷺ لكفَّنَه فيها، فباعها وتصدَّق بثمنها (وفي أخرى لهما): أنَّ رسولَ الله ﷺ حين تُوُفِّي سُجِّي ببُردٍ حِبَرة.

(الحبرة بوزن عِنَبة: برد يماني مخطط، وقد تقدم. سَحُوليَّة، أي: من سَحُول وهي قرية باليمن تنسب إليها الثياب. الكُرسف: القطن).

١٢٣٨ ـ (خ) عن عائشة، قالت: دَخَلْتُ على أبي بكر ؓ، فقال: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالت في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميص ولا عِمامة، وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: يومَ الاثنين قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالت: يومُ الاثنين، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فنظر إِلَى ثوب عليه، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فقال: اغْسِلُوا ثَوْبِيْ هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجديد من المَيِّتِ، إِنَّمَا هو لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى من ليلة الثلاثاء، وَدُفِنَ قبل أن يصبح.

(رَدْع: لطخ وأثر. ثوب خَلَق: بالٍ غير جديد. المُهلة: القيح والصديد الذي يسيل من جسد الميت).

١٢٣٩ ـ (خ) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمع بين

الرجلين من قَتْلَى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: أيُّهما أكثرُ أخْذاً للقرآن؟ فإذا أُشير إلى أحدهما قَدَّمه في اللَّحْد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمرَ بدَفْنِهم بدمائهم، ولم يصلِّ عليهم، ولم يُغَسِّلْهُم (وفي رواية): كان يجمع بين الرجلين والثلاثة.

(قال ابن حجر: الخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي، قال بعضهم: يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد. وقال الشافعي في الأم: جاءت الأخبار كأنها عِيان من وجوه متواترة؛ أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وأما حديث عقبة بن عامر ـ وسيأتي في باب الزهد في الدنيا ـ فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ، والمراد بالشهيد هنا قتيل المعركة في حرب الكفار، أما في حروب المسلمين كقتال أهل البغي ومن سمي شهيداً لغير السبب المذكور فإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة لكنه يصلى عليه. وقوله: في ثوب واحد، أي من الكفن للضرورة، ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما، إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة، قاله الطيبي، وقال الخطابي يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب واحد عند الضرورة، وفي قبر واحد).

١٢٤٠ ـ (حم هـ د ت ن ع طب هق) (صحيح) عن هشام بن عامر بن أمية الأنصاري، قال: جاءت الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحُد، فقالت: أصابنا قَرْحٌ وَجَهْد، فكيف تأمرنا؟ (وفي رواية: قال: شَكَوْنَا إلى رسولِ الله ﷺ يوم أُحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد) قال: أَوسِعُوا القَبْر، وأَعْمِقُوا، وأحسنوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في قبرٍ واحد، وقدِّموا أكثرَهم قرآناً، قال: فمات أبي، فقُدِّم بين يدَيْ رَجُلين.



١٢٤١ - (خ م) عن ابن عباس، قال: بينما رجل واقف مع النبيِّ ﷺ بعرَفةَ، إذ وقع من راحلته فوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسِدْر، وكفِّنُوهُ في ثوبين (وفي رواية: في ثوبيه) ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا تُغَطُّوا وَجْهَهَ، ولا تُمِسُّوهُ طِيباً (وفي رواية: ولا تُقرِّبوه طيباً) فإن الله يبعثهُ يُوم القيامة مُلَبّياً (وفي رواية): فإنه يُبعَثُ يُلبِّي (وفي أخرى): خارجٌ رأسُه ووجهُه، فإنه يُبعَثُ يوم القيامة مُلبِّداً.

(الوَقْص: كسر العنق، والقَصْع: الهشم، وقصَع القملة قتلها بين ظفريه، والقَعْص: القتل في الحال يقال قعصه وأقعصه إذا ضربه فمات مكانه ومنه قُعاص الغنم وهو داء يقتلها بمكانها، وكل هذه الألفاظ جاءت في روايات الحديث، والمعنى: أن بعيره رماه عن ظهره فكسر عنقه فقتله. التلبيد: أن يَجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبَّد شعره لئلا يشعث في الإحرام ويقمَل، وإنما يُلبِّد من يطول مكثه في الإحرام).

١٢٤٢ - (لك هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر حَنَّطَ ابناً لسعيد بن زيد، وحمَله، ثم دخل المسجد، فصلَّى ولم يتوضأ.

١٢٤٣ - (خ م) عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ، قال: صليتُ وراء رسولِ الله ﷺ عَلَى امرأة ماتَتْ في نِفَاسِها، فقام عليها رسولُ الله ﷺ في الصلاة وَسَطَها.

(كذا في مطبوع البخاري ومسلم: فقامَ وسطَها، وروي بفتح السين وسكونها، وفي رواية الكُشمِيهَني: فقامَ عند وسطِها، وقال النووي: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة الميتَة).

١٢٤٤ - (ن هق) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر صلَّى على تِسعِ جنائزَ جميعاً، فجعلَ الرِّجالَ يلون الإمامَ، والنِّساءَ يلينَ القبلةَ، فصفَّهنَّ صفّاً واحدًا، ووُضِعت جَنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ، امرأة عمر بن الخطَّاب، وابنٍ لها يقال له: زيدٌ وُضِعا جميعًا، والإمام

يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوُضِع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة (ورواه أبو داود والنسائي) عن عمارٍ مولى الحارث بن نوفل، قال: شهدتُ جنازة أُمِّ كُلثوم وابنِها، فجُعِل الغلام مما يلي الإمام فأَنكرتُ ذلك... وذكر الحديث).

١٢٤٥ ـ (خ م) عن جابر، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: تُوُفِّيَ اليوم رجلٌ صالحٌ من الحَبَش، فهلُمُّوا فصلُّوا عليه، قال: فصفَفْنا، فصلَّى النبيُّ ﷺ وكنت في الصف الثاني، أو الثالث (وفي رواية): أَنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى على أَصْحَمَةَ النجاشيّ، فكبَّر عليه أربعاً (ولمسلم) قال: إن أخاً لكم قد مات، فقُوموا فصلُّوا عليه، فقمنا فصفَفْنا صفَّين (وفي أخرى له) قال: مات اليوم عبدٌ لله صالحٌ أَصْحَمةُ، فقام فأمَّنا وصلَّى عليه.

(فيه مشروعية الصلاة على الغائب).

١٢٤٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَعَى النجاشيَّ صاحبَ الحبشة في اليوم الذي مات فيه، وقال: استغفروا لأخيكم، وخرجَ بهم إلى المُصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات.

١٢٤٧ ـ (م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبِّر على جنائزنا أَربعاً، وإِنَّهُ كَبَّر على جنازة خمساً، فسألناه فقال: كان رسولُ الله ﷺ يكبِّرها.

١٢٤٨ ـ (خ) عن عبدالله بن مَعقِل، أن علياً ﷺ، كبَّر على سهل بن حُنيف، فقال: إنه شهِد بدراً.

(قال ابن حجر: لم يذكر عدد التكبير، وأورده في التاريخ بلفظ خمساً، زاد في رواية الحاكم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر، وقال النووي في شرح المهذب: كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع لكن لو كبر الإمام خمساً لم تبطل صلاته).

١٢٤٩ ـ (خ) عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صَلَّيْتُ خلفَ ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لِتَعْلَموا أنها سُنَّة.

١٢٥٠ ـ (ن هق ض) (حسن) عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، قال: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن تقرأ في التكبيرة الأُولى بأمِّ القرآن مُخافَتَة، ثم تكبِّر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة، (وفي رواية عن الضحَّاك بن قيس) بنحو ذلك.

١٢٥١ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بن عبدالله بن الزبير، يحدِّث عن عائشة، أنها لما توفي سعد أبي وقاص قالت: ادخُلُوا به المسجد حتى أُصَلِّيَ عليه، فأُنْكِرَ ذلك عليها، فقالتْ: والله، لقد صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابْنَيْ بَيضاءَ في المسجد: سُهَيل وأخيه (وفي رواية): لما توفي سعدُ ابنُ أبي وقاص أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ: أن يَمُرُّوا بجنازته في المسجد، فيُصَلِّينَ عليه، ففعلوا، فوُقِفَ به على حُجَرِهِنَّ يُصلين عليه، وأُخرِج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهنَّ أن الناسَ عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائزُ يُدخَلُ بها في المسجدِ، فبلغ ذلك عائشةَ، فقالت: ما أسرعَ الناسَ إلى أن يَعيبُوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنازةٍ في المسجد، وما صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيل بنِ البيضاءِ إلا في جوف المسجد.

١٢٥٢ ـ (م) عن أنس، أن النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ.

(سيأتي قبيل آخر الباب حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى قبراً منبوذاً فصفَّهم خلفه وصلى عليه).

١٢٥٣ ـ (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عُمَر قال: يُصَلَّى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح، إذا صُلِّيَتا لوقتهما.

١٢٥٤ ـ (م) عن عوف بن مالك، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على جنازة، فحفظتُ من دعائه: اللَّهم اغفِر له وارْحَمْه، وعافِهِ واعفُ عنه، وأكْرِم نُزُلَهُ، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبَرَد (وفي رواية: بِماءٍ وثلج وبَرَدٍ) ونَقِّه من الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ من الدَّنَس، وأَبْدِلْه داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوْجاً خيراً من زوجِه، وأدْخِلْه الجَنَّةَ، وأعِذْهُ من عذاب القبر ـ أو من عذاب النار ـ قال عوف: حتى تَمنَّيتُ أن أكونَ أنا ذلك الميت.

١٢٥٥ ـ (حم هـ ت د حب طب ك هق) (حسن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على جنازة قال: اللَّهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهم من أحييته منا فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفَّه على الإيمان، اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعده.

١٢٥٦ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلَّىَ عليها فله قِيراط، ومن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مِثْلُ الجبلين العظيمين (وللبخاري): من تَبعَ جنازةَ مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى

يُصلَّى عليها ويُفرَغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كُلُّ قيراط مِثْلُ أُحُد، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدْفَنَ فإنه يرجع بقيراط (وفي رواية): وكان ابنُ عمر يصلِّي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديثُ أبي هريرة قال: أكثرَ علينا أبو هريرة، فبعثَ إلى عائشة فسألها، فصدَّقتْ أبا هريرة، فقال ابنُ عمر: لقد فَرَّطنا في قَراريطَ كثيرة (ولمسلم) عن ثوبان، نحو الرواية الأولى.

١٢٥٧ ـ (م) عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: ما من مَيِّت تُصَلِّي عليه أُمَّة من المسلمين، يبلُغون مئة، كُلُّهم يشفعون له، إلا شُفِّعُوا فيه.

١٢٥٨ ـ (م) عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس: أنَّ ابنَ عباس مات له ابنٌ بقُدَيد ـ أَو بعُسْفانَ ـ فقال: يا كُريبُ، انظر ما اجتمع له من الناس، فخرجتُ، فإذا نَاس قد اجتمعوا له، فأخبرتُهُ، فقال: تقول: هم أربعون؟ قلتُ: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَا مِن رَجُل يَموتُ فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعهم الله فيه.

١٢٥٩ ـ (خ م) عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: يَتْبَعُ الميتَ ثلاثةٌ: أهلُه، ومالُه، وَعَمَلُه، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يرجع أهلُه ومالُه، ويبقى عَمَلُه.

١٢٦٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أسْرِعوا بالجَنازة، فإن تكُ صالحة، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن تَكُ سوى ذلك، فَشَرٌّ تضعونه عن رقابكم.

١٢٦١ ـ (حم د بز ن حب ك هق) (صحيح) عن عُيَينة بن

عبدالرحمٰن، قال: حدَّثني أبي، قال: شهدتُ جنازةَ عبدالرحمٰن بنِ سَمُرةَ، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجالٌ من أهل عبدالرحمٰن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رُوَيداً رويداً، بارك الله فيكم، فكانوا يَدِبُّون دبيباً، حتى إذا كُنَّا ببعض طريق المِرْبَد لَحِقَنا أبو بَكرَةَ على بَغْلَةٍ، فلما رأى الذي يصنعون، حمَل عليهم ببغلته، وأهوى إليهم بالسوط، وقال: خَلُّوا، فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنّا لنكاد نَرْمُل بها رَمَلاً، فانبسط القوم.

(عبدالرحمٰن بن سمُرة: صحابي قرشي وهو الذي فتح سِجِسْتان وكابُل، ولم يزل بها حتى اضطرب أمرُ عثمان، فخرج عنها واستخلف رجلاً من بني يَشْكُر، ومات بالبصرة سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين. المربد: موضع بالبصرة معروف. خلُّوا، أي: اتركوا الناس ليستعجلوا. الرَّمَل، بالتحريك: الهرولة، ورمَل الرجل يرمُل إذا أسرع في مشيته دون أن ينزُوَ).

١٢٦٢ ـ (خ) عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وُضِعتِ الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قَدِّمُوني، وإن كانت غير ذلك قالت: يا ويلاه، أين تذهبون بي؟ يسمع صوتَها كلُّ شيء إلا الثقلين ـ أو قال: إلا الإنسان ـ ولو سمع الإنسان لصَعِق.

١٢٦٣ ـ (م) عن جابر بن سَمُرَة، قال: صلى رسولُ الله ﷺ على ابنِ الدَّحْدَاحِ، ثم أُتي بفرس عُرْي، فعقَله رَجُل فركبه، فجعل يَتَوقَّص به، ونحن نتبعه نسعى خلفَه، فقال رجل من القوم: إنّ النبيَّ ﷺ قال: كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّق ـ أو مُدَلَّى ـ في الجنة لابنِ الدَّحْدَاحِ (وفي رواية): أُتِيَ النبيُّ ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدَّحداح، ونحن نمشي حوله.

(فرس عُريٌ: ليس عليه سرج، وكذلك مُعْرَوْرَى، قال الطِّيبي: اعرورى الرجلُ الفرسَ أي: ركبه عرياناً، فالفارس مُعرَورٍ والفرس مُعرَورَى. التوقُّص في المشي: شِدَّة الوطء والوثب).

١٢٦٤ - (خ م) عن عامر بن ربيعة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا رأى أحدُكم جنازة، فإن لم يكن ماشياً معها فليَقُم حتى تُخَلِّفه، أو توضَعَ من قَبْل أن تُخَلِّفَهُ (وفي رواية): إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفَكُمْ (ولمسلم): إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تُخَلِّفه إذا كان غير متَّبِعِها.

(أحاديث القيام للجنازة منسوخة كما سيأتي. قوله: حتى تُخَلِّفه، هكذا عند مسلم والنسائي، وجاء عند البخاري: حتى يُخَلِّفها أو تُخَلِّفه، قال ابن حجر: قوله حتى يُخَلِّفها أو تُخَلِّفه شكٌّ من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا حتى تُخَلِّفه، من غير شك).

١٢٦٥ - (خ م) عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تَبِعها فلا يقعد حتى توضعَ (وللبخاري) عن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، قال: كُنَّا في جنازة، فأخذ أبو هريرة بيد مروان، فجلَسَا قبل أن توضَع، فجاء أبو سعيد الخدري، فأخذ بيد مَرْوان، وقال: قُمْ، فوالله لقد علم هذا أن النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

١٢٦٦ - (خ م) عن جابر، قال: مَرَّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله، إنها يَهُودِيَّة، فقال: إن للموت فَزَعاً، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا (ولمسلم) قال: قام النبيُّ ﷺ وأصحابُه لجنازة يهوديّ حتى توارت.

١٢٦٧ - (خ م) عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، قال: كان سهْلُ بنُ حُنَيف، وقيسُ بنُ سَعْد قاعِدَيْن بالقادسَّيةِ، فمُرّ عليهما

بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنَّها من أهل الأرض ـ أي من أهل الذِّمَّةِ ـ فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مَرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهوديّ، فقال: أليست نَفْساً؟.

١٢٦٨ ـ (م) عن عَلِيٍّ، قال: رأينا النبيَّ ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، يعني في الجنازة (وفي رواية) عن عليٍّ، وقد قيل له: لِمَ لم تقم للجنازة؟ قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قام فقمنا، ثم قعد فقعدنا.

١٢٦٩ ـ (خ) عن عبدالرحمٰن بن القاسم، أن القاسم بن محمد، كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنتِ في أهلك ما أنْتِ؟ مرتين.

١٢٧٠ ـ (خ) عن أنس، قال: شهدنا بِنْتاً لرسول الله ﷺ تُدْفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تَدمعَان، فقال: هل فيكم أحدٌ لم يقارفِ الليلةَ؟ قال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها، فنزل في قبرِها فقبَرَها.

(هي: أم كلثوم زوج عثمان. لم يقارف: لم يجامع، والعبارة في شرح مشكل الآثار: هل منكم أحدٌ لم يقارف أهلَه الليلةَ، قال ابن حجر: وفيه إدخال الرجالِ المرأةَ قَبْرَها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وإيثار البعيد العهد عن الملاذْ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج).

١٢٧١ ـ (خ م) عن عطاء بن يسار، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة مَيمونة بسَرِفَ، فقال: هذه زوجةُ النبيِّ ﷺ فإذا رفعتم نَعْشها فلا تُزَعْزِعوها ولا تُزَلْزِلُوها، وارْفُقوا بها، فإنه كان عند رسولِ الله ﷺ تِسْعُ نِسوة، وكان يقسم منهن لثمانٍ، ولا يقسم لواحدة.

(قال النووي: قال العلماء: التي لا يقسم لها سَوْدة).

١٢٧٢ ـ (م) عن عامر بن سعد بن أبي وقّاصٍ، أن سعداً قال ـ في مرضه الذي هلَك فيه ـ: الْحَدُوا لي لَحْداً، وانْصِبُوا عَلَيّ اللَّبِنَ نَصْباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ.

١٢٧٣ ـ (لك بغ) (صحيح) عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدُهما يَلْحَدُ، والآخر يَشُقُّ (وفي رواية: لا يَلحَد) فقالوا: أيُّهما جاء أوَّل عَمِل عَمَلَهُ، فجاء الذي يَلْحَدُ، فَلحَدَ لرسول الله ﷺ.

(الحديث في خبر وفاة رسول الله ﷺ وقوله: جاء أوَّل في رواية: جاء أوَّلاً، وقال السندي في حاشيته على مسند أحمد: المراد تفضيل اللحد وليس فيه نهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلين أحدهما يَلحَد والآخر لا، ولو كان الشق منهياً عنه لمنع صاحبه، ولكن جاء في رواية: والشق لأهل الكتاب).

١٢٧٤ ـ (م) عن ابن عباس، قال: جُعِلَ في قبر رسولِ الله ﷺ قطيفةٌ حمراءُ.

(الحديث رواه الترمذي وقال: وقد رُوِيَ عن ابن عباس كراهةُ ذلك. قال النووي: هذه القطيفة ألقاها شُقْران مولى رسول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ، وكره الجمهور وضع قطيفة أو نحوها تحت الميت، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شُقْران انفرد بفعل ذلك وخالفه غيره، فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره، انتهى ملخصاً).

١٢٧٥ ـ (خ) عَنْ سفيان التَّمَّارِ، أنه رأى قبر النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

(قال ابن حجر: سفيان التمار من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم أر له رواية عن صحابي. مُسَنَّماً: مرتفعاً عن الأرض قدر شبر أو أكثر، مثل سنام البعير).

١٢٧٦ ـ (م) عن ثُمامة بن شُفَيٍّ، قال: كُنَّا مع فَضالَة بنِ عُبَيد بأرض الروم فَتُوفِّيَ صاحبٌ لنا، فأمر فَضَالَةُ بقبره فَسُوِّيَ، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمر بِتَسْوِيتها.

(قال النووي فيه وفي لاحقه: فيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ولا يُسنَّم بل يرفع نحو شبر ويُسطَّح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء أن الأفضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك، وقال ابن حجر: استحباب تسنيم القبور هو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمُزَني وكثيرٍ من الشافعية ورجح ابن حجر التسطيح مستدلاً بحديث فضالة هذا).

١٢٧٧ - (م) عن أبي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قال: قال لي عليُّ بْنُ أبي طالب: أَلا أَبعثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أَلَّا تَدَعَ تمثالاً إلا طَمسْتَه، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيتَهُ.

(سيأتي الحديث في كتاب اللباس والزينة).

١٢٧٨ - (م) عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ: نهى أن يُجَصَّص القبر، وأن يُبْنَى عليه، وأن يُقعَد عليه، وأن يُكتبَ عليه، وأن يوطأ (وفي رواية): نهى عن تجصيص القبور، وهو تقصيصها.

(قال الحافظ ابن الأثير: العرب تسمي الجِصَّ قَصَّةً، وتقصيصُ القبر: بناؤه بالقَصَّةِ، وهي الجصُّ).

١٢٧٩ - (م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأَنْ يجلس أحدكم على جَمْرة، فَتُحْرِقَ ثيابَهُ فَتَخْلُصَ إلى جلدهِ، خير له من أن يجلس على قبر.

١٢٨٠ - (م) عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلّوا إليها.

١٢٨١ - (د ك بغ ض) (حسن) عن عثمان بن عفان، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغ من دفن الميت وقَفَ عليه، وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآنَ يُسأل.

١٢٨٢ - (خ م) عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ العبدَ إذا



وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابُه، حتى إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالهم، أتاه مَلَكان فيقعدانه، فيقولان له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجل، محمد ﷺ؟ فأمَّا المؤمن، فيقول: أشهدُ أنَّه عبد الله ورسولُه، فيقال له: انظُر إلى مقعَدِك من النار، أبْدَلَك الله به مقعداً من الجنة، قال النبيُّ ﷺ: فيراهما جميعاً ـ قال قتادة: وذُكِرَ لنا أنَّه يُفْسَحُ له في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس ـ قال: وأما الكافر ـ أو المنافق ـ (وفي رواية: وأما الكافر والمنافق) فيقول: لا أدري، كنتُ أقول ما يقول الناس فيه، فيقال: لا دَرَيتَ، ولا تَلَيتَ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ من حديد ضربةً بين أُذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها مَنْ يليه إلا الثقلين (أخرجاه، وهذا لفظ البخاري) (وزاد مسلم): قال نبي الله ﷺ: فيراهما جميعاً، قال قتادة: وذُكِر لنا: أنَّه يُفسَح له في قبره سبعون ذراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يوم يبعثون.

(قال ابن منظور في لسان العرب: قيل في معنى قوله: ولا تَلَيت: ولا تلوت، أي: لا قرأت ولا درست، من تلا يتلو، فقالوا تليت بالياء ليعاقَب بها الياء في دريت. قال النووي: الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد، والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر ومعناه يُملأ نِعَماً غضَّة ناعمة).

١٢٨٣ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام، وهي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء فقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ قالت برأسها: أن نعم، فأطال رسولُ الله ﷺ جدّاً، فانصرفَ وقد تجلَّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله بما هو أهله، ثم قال: ما من شيء كنتُ لم أرَه إلا رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنةَ والنارَ، وأُوحيَ إليَّ: أنكم تُفتْنَونَ في قبوركم مثلَ أو قريباً ـ لا أَدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ من فتنة المسيح الدَّجال. يُقال: ما عِلْمُكَ بهذا

الرجل؟ فأما المؤمن أَو المُوقِنُ ـ لا أدري أيَّهما قالت أسماءُ ـ فيقول: هو محمد، وهو رسولُ الله ﷺ جاءنا بالبيِّنات والهُدَى، فأَجَبْنا واتَّبَعنا، هو محمد ـ ثلاثاً ـ فيقال: نَمْ صالحاً، قد علمنا إنْ كنتَ لمُوقِناً به، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماءُ ـ فيقول: لا أدري، سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً فقُلْتُه.

١٢٨٤ ـ (خ م) عن البراء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ قال: نزلَتْ في عذاب القبر (وفي رواية): أن النبي ﷺ قال: المسلم إذا سُئلَ في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (وفي رواية): قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزلت في عذاب القبر، يقالُ له: مَن ربُّك؟ فَيقُولُ: ربِّيَ اللهُ، ونَبِيِّي محمدٌ ﷺ.

١٢٨٥ ـ (خ م) عن ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أحدَكم إذا مات عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغَداة والعَشِيِّ، إنْ كان من أهل الجنةِ فمن أهلِ الجنةِ، وإن كان مِنْ أهلِ النارِ فمن أهلِ النار، فيقال: هذا مقعَدُك حتى يبعثَك الله يومَ القيامة (ولمسلم): إذا مات الرجل عُرِضَ عليه مَقْعَدُه بالغداة والعشيُّ، إنْ كان من أهل الجنةِ فالجنةُ، وإن كان مِنْ أهلِ النارِ فالنارُ، ثم يقال: هذا مقعَدُك الذي تبعث إليهِ يومَ القيامة.

١٢٨٦ ـ (خ م) عن أبي أيُّوبَ، قال: خرج رسولُ الله ﷺ بعد ما غَرَبت الشمس، فسمع صوتاً، فقال: يهودُ تُعَذَّبُ في قبورها.

١٢٨٧ ـ (م) عن زيد بن ثابت، قال: بينا رسولُ الله ﷺ في حائط لبني النَّجار على بغلة له، ونحن معه، إذ حادَتْ به، فكادت

تُلْقِيه، وإذا أقْبُرٌ ستة أو خمسة أو أربعة، فقال: مَنْ يعرِفُ أصحاب هذه الأقبر؟ قال رجل: أنا، قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: إنَّ هذه الأمةَ تُبْتَلى في قبورها، فلولا أنْ لا تَدافَنُوا لدعوتُ الله أنْ يُسْمِعَكم من عذابِ القبر الذي أسمعُ منه، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: تعوَّذوا بالله من عذاب النار، قالوا: نعوذُ بالله من عذاب النار، قال: تعوَّذوا بالله من عذاب القبر، قالوا: نعوذُ بالله من عذاب القبر، قال: تعوَّذوا بالله من الفِتَن ما ظهر منها وما بَطَن، قالوا: نعوذ بالله من الفِتَن ما ظهر منها وما بَطَن، قال: تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ الله من فتنة الدجال (وفي رواية) عن أنس، أن النبي ﷺ قال: لولا أن لا تدافَنُوا لدعوتُ الله أن يُسمِعَكم عذابَ القبر.

١٢٨٨ ـ (خ م) عن عائشة، أن يهوديَّة دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، قالت عائشةُ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن عذاب القبر؟ فقال: نعم، عذابُ القبر حقٌّ، قالت: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر (وفي رواية) قالت: دخلت عليَّ عجوزان من عُجُزِ يهود المدينة، فقالتا: إنَّ أهلَ القبور يعذَّبون في قبورهم، قالت: فكذَّبْتُهما، فخرجتا، ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلت له: يا رسولَ الله إن عجوزين من عُجُزِ يهودِ المدينة دخلتا عليَّ فزعمتا أن أهل القبور يعذَّبون في قبورهم، فقال: صدقَتَا، إنهم يُعَذَّبون عذاباً تَسْمَعُهُ البهائم كلُّها، ثم ما رأيتُه بعدُ في صلاته إلا يتعوَّذُ من عذاب القبر (ولمسلم) قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأة من يهود، وهي تقول: هَلْ شَعَرتِ أنكم تُفتنون في القبر؟ فارتاع لذلك رسولُ الله ﷺ وقال: إنما تُفْتَنُ يهود، قالت عائشةُ: فَلبِثْتُ لَيَالِيَ، ثم قال رسولُ الله ﷺ:

هل شَعَرتِ أنه أُوحِيَ إليَ: أنَّكم تفتنون في القبر؟ قالت: فسمعته بعدُ يستعيذ من عذاب القبر (وللبخاري) عن أم خالد بنت سعيد بن العاص، أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يتعوّذ من عذابِ القبرِ.

١٢٨٩ ـ (خ) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قام رسولُ الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فها المرءُ، فلما ذكر ذلك ضجَّ المسلمون ضَجَّة.

(هكذا ساقه البخاري مختصراً، قال ابن حجر: وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة: حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني، أي: بارك الله فيك ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال).

١٢٩٠ ـ (ش حم د ن هق) (حسن) عن عُبَيْد بن خالد السُّلَمي، قال: آخى رسولُ الله ﷺ بين رجلين، فقُتِل أحدُهما، وماتَ الآخَرُ بعده بجمعة أو نحوها، فصلَّيْنَا عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: ما قلتم؟ فقلنا: دَعَوْنا له، وقلنا: اللَّهم اغفر له، وألْحِقه بصاحبه، فقال رسولُ الله ﷺ: فأين صلاتُهُ بعد صلاتِهِ؟ وأين صيامُه أو عملُهُ بعد عملِهِ؟ إنَّ بينهما كما بين السماء والأرض (وفي رواية): ما بينهما أبعد ممَّا بين السماء والأرض.

(قال السندي: وبه ظهر فضيلة العمر مع التوفيق انتهى وهو موافق لحديث أبي بكرة: أيُّ الناسِ خيرٌ؟ قال: من طالَ عمُرهُ وحسُن عملُه، وسيأتي في باب حسن الخلق).

١٢٩١ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثَةٍ: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له.

١٢٩٢ ـ (خ) عن ابن عباس، أنَّ سعدَ بنَ عُبادَةَ تُوفِّيتْ أمُّه

وهو غائبٌ عنها فقال: يا رسولَ اللّهِ إنَّ أمي تُوفِّيتْ وأنا غائبٌ عنها فهل يَنفعُها شيءٌ إن تصدَّقتُ به عنها؟ قال: نعمْ قال: فإنّي أُشهدُك أنَّ حائطي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عليها (وفي رواية) أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إن أُمي تُوُفِّيت، وذكره.

(المخراف: حائط نخل يُخْرَف منه الرُّطَب).

١٢٩٣ ـ (م) عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبي مات وترك مالًا ولم يُوصِ، أَفينفَعُهُ (وفي رواية: فهل يُكفِّرُ عنه) أن أَتصدَّقَ عنه؟ قال ﷺ: نعم.

١٢٩٤ ـ (خ م) عن عائشة، أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أُمِّي افْتُلِتَت نفسُها، وأظنُّها لو تَكَلَّمتْ تَصدَّقَتْ، فهل لها أجْر إن تصدَّقْتُ عنها؟ قال: نعم (وفي رواية): افْتُلِتَتْ نفسُها ولم تُوصِ.

(افْتُلِتَتْ نفسُها، أي: ماتت فجأة، كأن نفسها أُخِذت فَلْتَة).

١٢٩٥ ـ (حم هـ ت ع حب هق) (حسن) عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ لعنَ زَوَّاراتِ القبور.

(قال البغوي في شرح السنة: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا كان قبل الترخيص في زيارة القبور، وذهب بعضهم إلى أنه كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن).

١٢٩٦ ـ (خ م) عن أم عطية، قالت: نُهينا عن اتّباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا.

(قولها: ولم يعزم علينا، قال الحافظ في الفتح: أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم).

١٢٩٧ ـ (م) عن بريدة، وأبي موسى، أن النبي ﷺ قال: نَهَيْتُكم عن زيارة القبور، فزوروها.

١٢٩٨ ـ (م) عن أبي هريرة، قال: زار النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى وأبكى مَن حولَه، فقال: استأذنتُ ربِّي في أن أستغفرَ لها فلم يُؤذَنْ لي، واستأذنتُه في أن أزورَ قبرَها فأُذِنَ لي، فزوروا القبورَ، فإنها تُذَكِّرُ الموتَ.

(قال النووي: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وزيارة قبورهم بعد الوفاة وفيه النهي عن الاستغفار للكفار).

١٢٩٩ ـ (م) عن بريدة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمهم ـ إذا خَرجوا إلى المقابر ـ أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية.

١٣٠٠ ـ (م) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ كلَّما كانَ ليلتي منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غداً مُؤَجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللَّهم اغفر لأهل بَقيع الغَرقَدِ (وفي رواية) قالت: قلتُ: كيف أقول لهم يا رسولَ الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخِرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لَلاحقون.

١٣٠١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن امرأة سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ ـ أو شاباً ـ فقدَها رسولُ الله ﷺ فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات، قال: أفلا كُنتم آذَنْتُموني؟ قال: فكأنهم صَغَّرُوا أمرها ـ أو أمره ـ فقال: دُلُّوني على قبره، فدلُّوه، فصلَّى عليها، ثم قال:

إن هذه القبورَ مملوءةٌ ظلمةً على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم.

١٣٠٢ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: أتى رسولُ الله ﷺ قبراً مَنْبُوذاً (وفي رواية: انتهى رسولُ الله ﷺ إلى قبرٍ رَطْب) فقالوا: هذا دُفِنَ ـ أو دُفِنت ـ البارحة، قال: أفلا آذَنتمُوني؟ قالوا: دفنَّاه في ظلمة الليل، وكرهنا أن نوقظك، فقام فصفَّنا خلفه، قال ابنُ عباس: وأنا فيهم، فصلَّى عليه وكبَّر أربعاً.

١٣٠٣ ـ (م) عن جابر بن سمرة، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِرَجل قَتَلَ نَفْسَه بمشاقِصَ، فلم يُصلِّ عليه.

(المشاقص، جمع مِشْقَص، وهو نصل السهم، أي: حديدته، ولم يُصلِّ عليه بنفسه ﷺ زجراً للناس عن مثل فعله وصلى عليه الصحابة، ومذهب طائفة من السلف أن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم، وجماهير العلماء يرون الصلاة على كل مسلم).

١٣٠٤ ـ (خ م) عن أنس، قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً، فقال: وَجَبَتْ، ثم مُرَّ بأخرى فَأثْنَوْا عليها شراً ـ أو قال غيرَ ذلك ـ فقال: وَجَبَتْ، فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا: وجبت؟ ولهذا: وجبت؟ قال: شهادةُ القوم، المؤمنون شهداءُ الله في الأرض (وفي رواية) قال: مَرُّوا بجنازة، فأثْنَوْا عليها خيراً... وذكر نحوه، فقال عمر: ما وجبتْ؟ قال: هذا أثنَيْتُم عليه خيراً، فوجبت له الجنةُ، وهذا أثنيتم عليه شرّاً، فوجبتْ له النارُ، أنتم شهداءُ الله في الأرض (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم) قال: مُرَّ بجنازة، فأُثْنِيَ عليها خيرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: وَجَبَتْ، وجبت، وجبت، ومُرَّ بجنازة، فأُثْنِيَ عليها شرٌّ، فقال نبيُّ الله ﷺ: وَجَبَتْ، وجبت، وجبت، فقال عمر: فِدىً لك أبي وأمِّي، مُرَّ بجنازة فأثني عليها خيرٌ، فقلتَ: وجبت وجبت وَجَبَتْ، ومُرَّ بجنازة

فأُثني عليها شرٌّ، فقلت: وجبت وَجَبَتْ وجبت؟ فقال رسولُ الله ﷺ: من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتُم عليه شرّاً وَجَبَتْ له النار، أنتم شهداءُ الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض.

١٣٠٥ ـ (خ) عن أبي الأسود الدُّؤَلي، قال: أتيتُ المدينة وقد وقع بها مرض، والناس يموتون موتاً ذَرِيعاً، فجلستُ إلى عمرَ بن الخطاب، فَمَرَّتْ جنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثُمَّ مُرَّ بأخرى، فأثنوا عليها خيراً، فقال: وجبت، ثُمَّ مُرَّ بالثالثة فأُثنيَ على صاحبها شرٌّ، فقال: وجبتْ، فقلت: وما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أيُّما مسلم شهد له أربعةٌ بخير أدخله الله الجنة، فقلنا: وثلاثةٌ؟ قال: وثلاثةٌ، فقلنا: واثنانِ؟ قال: واثنانِ، ثم لم نسأله عن الواحد.

(موتاً ذريعاً: موتاً سريعاً، أو واسعاً. أثني عليها خيرٌ، وأثني عليها شراً، روي برفع خير وشر وبنصبهما في الحديثين، وكلاهما صحيح).

١٣٠٦ ـ (خ) عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: لا تَسُبُّوا الأموات، فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قَدَّموا.

(أفضوا: وصَلوا، والإفضاء إلى شيء هو الوصول إليه).

١٣٠٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قالَ: الشُّهَداءُ خمسةٌ: المَطعونُ، والمَبطونُ، والغَريقُ، وصاحبُ الهَدَمِ، والشهيدُ في سبيلِ اللّهِ (ولمسلم) قال: ما تَعُدُّونَ الشهيدَ فيكم؟ قالوا: يا رسول الله، مَنْ قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، قال: إنَّ شُهدَاءَ أُمَّتي إذاً لَقليلٌ، قالوا: فَمن هُمْ يا رسولَ الله؟ قال: من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيدٌ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البَطْنِ فهو شهيد، والغريق شهيدٌ.

(المطعون: الذي يموت بالطاعون، والمبطون: الذي يموت بداء البطن. والهَدَم، بالتحريك: البناء المهدوم، وبالسكون الفعلُ نفسُه، قال النووي: قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غيرِ المقتول في سبيل الله أن لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم).

١٣٠٨ - (لك شف حم د ن حب طب ك هق بغ) (حسن) عن جابر بن عَتِيْك، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ عليه، فصاح به فلم يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ رسولُ الله ﷺ وقال: غُلِبْنَا عليك يا أبا الرَّبِيع، فصاح النساءُ وبَكَيْنَ، فجعل ابنُ عَتيك يُسْكِتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: دعْهُن، فإذا وَجَبَ فلا تبكينَّ باكية، قالوا: يا رسول الله، وما وجب؟ قال: إذا مات، فقالت ابنتهُ: واللّهِ إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنتَ قد قَضَيْت جَهَازَكَ، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله قد أوقع أجره على قَدْر نِيته، وما تعدّون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: إن شهداءكم إذاً لقليل، الشهداء سبعة، سِوَى القتلِ في سبيل الله: المطعونُ شهِيد، والحَرِقُ شهِيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحبُ ذاتِ الجَنبِ شهيد، والمبطونُ شهيد، والذي يموت تحت الهَدَمِ شهيد، والمرأة تموت بِجُمْع شهيدةٌ.

(الهَدَم، بفتح الهاء والدال: البناء المهدوم، كما تقدم، وهو أيضاً: ما تهدَّم من نواحي البئر فسقط فيها. تموت بجُمْع، أي تموت وفي بطنها ولد، قال ابن الأثير: وقيل التي تموت بكراً، والجُمع بالضم: بمعنى المجموع، كالذُّخر بمعنى المذخور، وقد تكسر الجيم وتفتح، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة).

١٣٠٩ - (خ م) عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال لي أنس بن مالك: بِمَ مات يحيى بن أبي عَمْرة؟ قلت: بالطاعون، قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: الطَّاعُون شهادة لكل مسلم.

(يحيى بن أبي عَمْرة هو أخو حفصة بنت سيرين، وأبو عمرة كنية سيرين).

١٣١٠ ـ (ش حم مي هـ ن حب ك هق) (حسن) عن أبي العَجْفاء السُّلَمي، قال: خطَبَنا عمر فقال: ألا لا تُغَالوا في صَدُقاتِ النساء... وذكر الحديث، قال: وأخرى يقولونها لمن قُتل في مغازيكم هذه، أو مات: قُتِل فلان شهيداً أو مات شهيداً، ولعله يكون قد أوْقَرَ عَجُزَ دابته، أوْ دَفَّ رَحْلِه ذهباً أو وَرِقاً، يطلُب التجارةَ، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبيُّ ﷺ: من قُتِل في سبيل الله، أو مات، فهو في الجنة.

(سيأتي طرف الحديث في كتاب النكاح باب الصداق. الوِقر، بكسر الواو: الحِمل أو الحِمْل الثقيل، وأوقَرَ راحلته: حمَّلها وِقراً، أي حملاً ثقيلاً، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا﴾. دَفُّ رحله، الرَّحْل: سَرْج البعير، ودفُّه: جانبه).

١٣١١ ـ (شف حم هـ د ت بز ع طب ك هق بغ) (حسن) عن عبدالله بن جعفر، قال: لمَّا جاء نعيُ جعفر قال النبيُّ ﷺ: اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم ما يَشغَلُهم، أو أمر يَشغَلُهم.

(قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت، وقال السندي: الوارد أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلبٌ لذلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأهل الميت قلبٌ للمعقول لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور لا للحزن).





كِتَاب الزكَاة

باب وُجوب الزكَاة

١٣١٢ ـ (خ) عن أنس بن مالك، أَن أبا بكر، ﷺ، لما اسْتُخْلِف كتبَ له حين وجَّهه إلى البحرين هذا الكتابَ: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه ﷺ فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطِها، ومن سُئِلَ فوقها، فلا يُعْطِ. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين، إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى، فإن لم يكن فيها ابنةُ مَخاضٍ، فابنُ لَبُونٍ ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، إلى خمسٍ وأربعين، ففيها بنْتُ لَبُونٍ أُنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ، طَروقةُ الجَمَل، فإذا بلغت واحدةً وستين، إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعةٌ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها ابنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حِقَّتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أَربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإِبل، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاءَ

رَبُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاةٌ. وصدقة الغنم: في سَائِمَتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ، فإذا زادتْ على عشرين ومئة، إلى مئتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمئة، ففيها ثلاثُ شِياه، فإذا زادت على ثلاثمئة، ففي كل مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سَائِمَةُ الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء رَبُّها، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصدقة، وما كان من خَلِيطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية، ولا يُخْرَجُ في الصدقة هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا أن يشاء المصَّدِّقُ، وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقَةٌ، إلا أن يشاء ربُّها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعة، وليس عنده جَذَعة، وعنده حِقَّة فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّة، ويَجعل معها شاتين، إن اسْتَيسرَتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجَذَعة فإنها تُقبَلُ منه الجَذَعة، ويُعطِيه المُصَدِّقُ عِشرِينَ درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده إلا ابنةُ لَبُونٍ فإنها تقبل منه بنت لَبُونٍ، ويُعطِي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنتَ لَبُونٍ، وعنده حقَّةٌ فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لَبُونٍ، وليست عنده، وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقْبل منه بنتُ مَخاضٍ، ويُعطِي معها عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مَخاض، وليست عنده، وعنده بنت لَبُونٍ فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصَدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مَخاض على وجهها، وعنده ابن لَبُونٍ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.



(وجَّهه إلى البحرين، أي عاملاً عليها، والبحرين يشمل ما توسط بين عمان والبصرة. بنت المَخَاض: ما تم لها سنة ودَخلت في السنة الثانية، وبنت اللَّبون: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، والحِقَّة: ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وهي طَرُوقَةُ الجَمَل، ويقال: طَرُوقَةُ الفَحْل، أي: يَعْلو الفَحلُ مِثْلها، والجَذَعة: وصف لسن معينة من الأنعام؛ فالجذع من الشاء: ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر وذوات الحافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة. السائمة: التي ترعى ولا تُعلف. هرِمة: كبيرة وهي التي سقطت أسنانها. العوار بفتح العين وضمها: العيب. التَّيس: فحل المعز، ومنع منه لأن أخذه يضر صاحب الغنم. الرِّقَة، كفِئة: الفضَة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة. المصدق بتخفيف الصاد: هو الساعي على الصدقات الموكَّل بها، وبتشديدها: هو صاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة).

١٣١٣ ـ (خ) عن ابن عُمَرَ، أن النبي ﷺ قال: فيما سَقتِ السماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِيّاً، العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضْحِ نصفُ العُشر.

(العَثَري، بفتح أوله وثانيه: الذي يشرب بعروقه من غير سقي، نخلاً كان أو زرعاً. النضح: الماء الذي يحمله الناضح، والناضح هو البعير أو الثور الذي يُستقى عليه الماء والأنثى بالهاء ناضحة، ويقال: سانية).

١٣١٤ ـ (م) عن جابر، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ قال: فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيْمُ العُشُورُ، وفيما سُقيَ بالسَّانِيَةِ نصفُ العُشْرِ.

١٣١٥ ـ (خ م) عن أبي سعيد، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من تَمْرٍ ولا حَبٍّ صدقة، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقة (وفي رواية): ليس في حبٍّ ولا تَمْرٍ صدقة، حتى يبلغَ خمسةَ أوسُقٍ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْد صدقة، ولا فيما دونَ خمسِ أَواقٍ صدقة (وفي أخرى) مثله، إلا أنه قال بدل «التمرِ»: «ثَمَرٍ».

(الأوسُق: جمع وَسْـق، والوسق ستون صاعاً. الأواقِيُ: جمع أُوقِيَّة، وهي باتفاقٍ: أربعون درهماً من الفضة. قال الحميديُّ بعد هذا الحديث: ذكره البخاري في كتابه، بعد حديث ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان



عَثَرِياً: العشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ: نصف العُشر. ثم قال البخاري: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقِّت في الأول - يعني: حديثَ ابن عمر «فيما سَقَتِ السماءُ العشرُ» - وبَيَّنَ في هذا ووَقَّت، والزيادة مقبولة، والمفسَّر يقضي على المبهَم، إذا رواه أَهل الثَّبْت، كما روى الفضلُ بنُ العباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة» وقال بلال: «قد صلى»، فأُخِذَ بقول بلالٍ وتُرك قول الفضل، هذا آخر كلام البخاري في هذا).

١٣١٦ - (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ليس على المسلم صدقةٌ في عَبده ولا فَرَسه (وفي روايةٍ): ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقةُ الفطر.

(صدقة: يعني زكاة. إلا صدقة الفطر، بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثناء).

١٣١٧ - (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَا مِن صَاحِب ذهبٍ ولا فضةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلا إذا كان يومُ القِيامة صُفِّحَت له صفائحَ من نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جَنْبُهُ وجَبينُه وظَهرهُ، كلما بَرَدَتْ أُعِيدَت له، في يوم كان مقدارُهُ خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، فيَرى سَبيلَهُ: إمَّا إلى الجنَّةِ، وإمَّا إلى النار، قيل: يا رسول الله، فالإبلُ؟ قال: ولا صاحبُ إبلٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها، ومن حقِّها حَلَبُها يوم وِرْدِها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ، أَوفَرَ ما كانت، لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطَؤهُ بِأَخْفَافِها، وتَعَضُّهُ بأَفواهها، كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخْرَاها، في يوم كان مقداره خمسين أَلف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، فيَرى سبيلَه: إما إلى الجنة، وإمَّا إلى النار. قيل: يا رسولَ الله، فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحبُ بقرٍ ولا غنمٍ لا يُؤدِّي حَقَّها، إلا إذا كان يومُ القيامة بُطِحَ لها بقاعٍ قَرقَرٍ، لا يَفقِدُ منها شيئاً، ليس فيها عَقصاءُ ولا جَلْحَاءُ، ولا عَضْباءُ، تَنطَحُهُ بِقرُونِها، وتَطَؤهُ بأَظْلافها، كلما مرَّ

عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنة، حتى يُقضَى بين العباد فَيَرَى سَبيلَهُ إماً إلى الجنة، وإما إلى النار (وفي رواية عن جابر بنحوه) وفيه: قال: حَقُّها حَلَبُها على الماء، وإعارَةُ دَلْوِها، وإِعَارةُ فَحْلِها، ومَنِيحتُها، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله.

(فيرى سبيله، بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها. العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها. تنطحه، بكسر الطاء وفتحها لغتان. قاعٌ قَرْقَر: هو المكان الواسع الأملس المستوي. حَلَبُها، بفتح اللام ويجوز إسكانها، وقوله: على الماء، أي: إذا وردت الماء ليصيب الناس من لبنها. قال النووي: قوله كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها، هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضع. قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر عن أبي ذر: كلما مرَّ عليه أخراها رُدَّ عليه أولاها، وبهذا ينتظم الكلام، وقوله: ولا صاحب بقر، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر، انتهى والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة بنحوه مختصراً).

١٣١٨ ـ (خ م) عن أبي ذر، قال: انْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ وهو جَالِسٌ في ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فلما رآني قال: هُمُ الأخسرون ورَبِّ الْكَعْبَة، فقلتُ: يا رسول الله فِدَاكَ أبي وأمي مَن هُمْ؟ قال: هُمُ الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا، وهكذا، وهكذا ـ من بَيْنِ يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله ـ وقليلٌ ما هم، ما من صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنم، لا يُؤدِّي زكاتَها، إلا جاءتْ يومَ القيامة أعظمَ ما كانت وأسمنَه، تَنْطَحُه بِقُرُونِها، وتَطؤُه بأظْلافها، كلما نَفِدَت أُخْراها عادت عليه أُولاها حتى يُقضى بين الناس (وفي رواية): قَالَ: خرجت لَيْلَة من اللَّيَالِي، فَإِذا رَسُول الله ﷺ يمشي وَحده، لَيْسَ مَعَه إنْسَان، فَظَنَنْت أَنه يكره أَن يمشي مَعَه أحد، فَجعلت أَمْشِي فِي ظلّ الْقَمَر، فَالْتَفت فرآني، فَقَالَ: من هَذَا؟ فَقلت: أَبُو ذَر، جعلني الله فدَاك، قَالَ: يَا أَبَا ذَر تعالَهْ، فمشيت مَعَه سَاعَة، فَقَالَ: إِن المكثرين هم

المقلون يَوْم الْقِيَامَة، إِلَّا من أعطَاهُ الله خيراً، فنفَحَ فِيهِ: يَمِينَهُ وشمالَهُ، وَبَين يَدَيْهِ ووراءَهُ، وَعمل فِيهِ خيراً.

(نَفَح فيه يمينَه وشمالَه، أي ضرب يديْهِ فيه بالعطاء، والنفح: الضرب والرمي، ومنه قوله ﷺ لأسماء: انفَحِي ولا تحصي، وسيأتي في باب الترغيب في الصدقة).

١٣١٩ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: مَن آتاهُ اللّهُ مالاً، فلم يُؤدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامة شُجَاعاً أَقْرَعَ، له زَبِيبَتَان، يُطَوِّقُهُ ثم يأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يعني: شِدْقَيهِ ـ ثم يقول: أَنا مالُك، أنا كنزكَ، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ الآية.

(الشُّجاع، بضم الشين وكسرها: الحيةُ الذكر، أو: الحية مطلقاً، والأقرع: الذي ابيضَّ رأسه من السمِّ. زبيبتان: نابان، وقيل: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وقيل غير ذلك، والله أعلم).

١٣٢٠ ـ (خ) عن خَالِد بن أسلم، قَالَ: خرجنَا مع عبدالله بن عُمَر، فَقَالَ أَعْرَابِي: أَخْبرنِي عَن قَول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فقال ابن عُمَر: مَن كَنَزها فَلم يؤد زكاتها فويلٌ لَهُ، إِنَّمَا كان هذا قبل أن تُنزَل الزَّكَاة، فَلَمَّا أنزِلت جعلهَا الله طُهراً للأموال.

١٣٢١ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: لما تُوفيَ النبيُّ ﷺ واستخلف أبو بكرٍ، وكفرَ من كفرَ من العربِ، قال: عمرُ لأبي بكر: كيف تُقاتِل الناس، وقد قال رسولُ اللّهِ ﷺ: أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فمن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، عصم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّهِ، وحسابُه على اللّهِ؟ قال أبو بكرٍ: واللّهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللّهِ لو منعوني عَناقًا (وفي رواية: عِقالاً) كانوا يُؤدونها إلى رسولِ اللّهِ ﷺ لقاتلتُهم



على منعِها. قال عمرُ: فواللّهِ ما هو إلا أن رأيتُ أن الله شرح صدرَ أبي بكرٍ للقتالِ، فعرفتُ أنهُ الحقُّ.

١٣٢٢ - (م) عن جرير بن عبدالله، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا أَتاكم المُصَدِّقُ فَليَصدُر عنكم وهو راضٍ (وفي روايةٍ): قال: جاء ناسٌ من الأعراب إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا، فقال ﷺ: أَرضوا مُصَدِّقيكم، قال جرير: ما صدر عني مُصَدِّقٌ منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عَنِّي راضٍ.

١٣٢٣ - (خ م) عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: إنَّ الخازِنَ المسلِمَ الأمينَ الذي يُنْفِذُ - وربَّما قال: يعطِيْ - ما أمِرَ به، فيعطيه كاملاً مُوَفَّرًا، طَيِّبَةً به نَفْسُهُ، فيدفَعهُ إلى الذي أمِرَ له به، أحدُ المُتَصَدِّقَين.

(قال ابن حجر: قوله أحد المُتَصَدِّقَين، ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقِينَ).

١٣٢٤ - **(ش حم هـ د ت خز طب ك هق بغ) (حسن)** عن رافع بن خَديج، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: العامِلُ على الصدقةِ بالحق كالغازي في سَبيلِ الله، حتى يرجعَ إلى بيتهِ.

١٣٢٥ - **(هـ د ت خز طب هق بغ) (حسن)** عن أنس، أن النبي ﷺ قال: المُعْتَدِي في الصدقة كمانِعِها، قال الترمذي: يعني: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع.

(المعتدي في الصدقة: هو الساعي الذي يأخذ أكثر مما يجب أو أفضل منه، وقيل هو المالك الذي يكتم شيئاً من صدقته، قال البغوي في شرح السنة: ولا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي، وروي عن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: يا رسول الله، إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا).

١٣٢٦ ـ (لك شف هق) (صحيح) عن نافع، أَن ابن عُمَر كان يُحَلِّي بناتِهِ وجَوَارِيَهُ الذهبَ، ثم لا يُخْرِجُ من حُلِيِّهِنّ الزكاة.

(الحَلْيُ بفتح فسكون: ما تتحلَّى به النساء أي: تتزين به من مصوغ المعادن وجمعه حلِيٌّ بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، قال الليث: ما كان من حَلْي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز من الزكاة ففيه الزكاة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحُلِيِّ عارِيَّته).

١٣٢٧ ـ (د ت ن قط هق) (حسن) عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، أَن امرأَة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِها مَسكتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذهب، فقال لها: أَتُعطِينَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللّهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ من نارٍ؟ قال: فَخَلعتْهما فألقتْهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.

(المَسَكَةُ، بفتح الميم والسين: السوار، وجمعها: مَسَكٌ، كبقرة وبقر، قال المباركفوري في مرعاة المفاتيح: قال الأمير اليماني: في المسألة أربعة أقوال. الأول: وجوب الزكاة في الحِلية، عملاً بما روي في ذلك من الأحاديث. الثاني: أنها لا تجب، لآثارٍ وردت عن السلف قاضيةٍ بعدمِ وجوبها، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار. الثالث: أن زكاة الحِلية عاريَّتها. الرابع: أنها تجب مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس، قال: يزكي عاماً واحداً لا غير، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبُها لصحة الحديث وقوته، وقال ابن حزم في المُحلَّى: قد وجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال إلا الحلي بغير نص في ذلك ولا إجماع انتهى مختصراً).

١٣٢٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: قال رجل: لأتَصَدَّقَنَّ بصدقة، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يدِ سارق، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلةَ على سارق، فقال: اللَّهم لك الحمد، على سارق، لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّق الليلةَ على زانية، فقال: اللَّهم

لك الحمد، على زانية، لأتصدقنَّ بصدَقة، فخرج بصدقتِهِ، فوضعها في يد غَنيّ، فأَصبحوا يتحدَّثون: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنيّ، فقال: اللَّهم لك الحمد، على سارق، وزانية، وغَنيّ، فأُتيَ، فقيل له: أمَّا صدقتُكَ على سارق، فلعلَّه أن يَسْتَعِفَّ عن سرقته، وأمَّا الزانيةُ، فلعلها أن تستَعِفَّ عن زِناها، وأما الغنيُّ، فلعله يعتبرُ فينفِقَ مما أعطاه الله.

(قال النووي: فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً أو غنياً، وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلى غني).

١٣٢٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس المسكينُ الذي يطوف على الناس تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتان، والتمرةُ والتمرتان، ولكنْ المسكينُ الذي لا يجد غِنىً يُغنيه، ولا يُفْطَنُ به فَيُتَصَدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسأل الناس (وفي رواية): ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستَحِي، أو لا يسأل الناس إلحافاً (وفي أخرى): إنما المسكين الذي يتعفَّف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾.

(يقال: ألْحَفَ عليَّ، وَأَلَحَّ عليَّ، وأحفاني بالمسألة، كلها بمعنى أكثَرَ عليَّ، وقيل معنى سأل إلحافاً، أي: إلحاحاً، وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه، قال ابن عبدالبر: والإلحاح على غير الله مذموم لأن الله مدح بضده. وقال ابن حجر: قوله ليس المسكين. . . إلخ، لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفطن له).

١٣٣٠ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم (وفي رواية: إن أنا إلا مأمورٌ) أضع حيث أُمِرت.

١٣٣١ ـ (شف حم د ن قط هق بغ) (صحيح) عن عُبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أَنهما أتيا

النبيَّ ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يَقسِم الصدقةَ، فسألاه منها، فرفع فيهما (وفي رواية: فينا) البصر، وخَفَضَه، فرآهما (وفي رواية: فرآنا) جَلْدَيْنِ، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ.

❋ ❋ ❋

بابُ زكَاة الفِطـر

١٣٣٢ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أَو صاعاً من شعير، على كلِّ عبدٍ أو حُرٍّ، صغير أو كبير، ذكر أو أُنثى من المسلمين، فعَدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، قال: وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال ابن عُمَرَ: فجعل الناس عَدْلَه مُدَّيْنِ من حنطة، وقال مالك: كان ابن عُمَرَ يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

١٣٣٣ - (خ م) عن أبي سعيد، قال: كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أَو صاعاً من تمر، أَو صاعاً من أَقِطٍ، أَو صاعاً من زبيب، فلم نزل نُخرجُه حتى قدِم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمِراً فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كلَّم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّينِ من سَمراءِ الشام، تعدِل صاعاً من تمرٍ، فأخذ الناسُ بذلك قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبداً ما عِشتُ.



(الأقط، بكسر القاف وسكونها: جبن اللبن المستخرج زبده. المُدَّ: ملء كفَّيْ الإنسان المعتدل، وهو ربع الصاع والمُدَّانِ نصف الصاع. سمراء الشام: حنطة الشام قال الإمام النووي: هذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وأحمد وموافقوهم في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور على أن الواجب صاع من حنطة أو غيرها وحجتهم هذا الحديث، ويجيبون عن قول معاوية بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيرُه ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر وقد وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد ممن حضره مع كثرتهم في تلك اللحظة عِلمٌ في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة).

١٣٣٤ ـ (هـ د قط ك هق ض) (حسن) عن ابن عباس، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَة للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

١٣٣٥ ـ (خ) عن السائب بن يزيد، قال: كان الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز.

١٣٣٦ ـ (خ) عن أبي قُتيبة، عن مالك، عن نافع، أن ابن عُمر كان يُعطي زكاة رمضان بِمُدِّ النبي ﷺ: المُدِّ الأول، وفي كفارة اليمين: بِمُدِّ النبيِّ ﷺ. قال أبو قُتيبة: قال لنا مالكٌ: مُدُّنا أعظمُ من مُدِّكم، ولا نَرى الفضل إلا في مُدِّ النبي ﷺ قال: وقال لي مالك: لو جاءكم أَمير، فضرب مُدّاً أصغر من مُدِّ النبي ﷺ بأيِّ شيءٍ كنتم تُعْطُون؟ قلنا: نُعْطي بِمُدِّ النبي ﷺ قال: أَفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مُدِّ النبي ﷺ.

١٣٣٧ - (د ن حب طب هق ض) (حسن) عن ابن عُمَر، أن رسول الله ﷺ قال: الوزْنُ وَزْنُ أهل مكة، والمكيال مكيالُ أهل المدينة (وفي رواية): وزنُ المدينة، ومكيالُ مكة.

(قال البغوي: المراد به ما تتعلق به أحكام الشريعة، كالزكاة والكفارات ونحوها، فلا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مئتي درهم بوزن مكة، والصاع في زكاة الفطر صاع المدينة، فأما في المعاملات فيعتبر صاع البلد الذي يتعامل فيه الناس ووزنهم).

❋ ❋ ❋

باب من تَحْرُم عليْهم الصّدقة

١٣٣٨ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: أخذَ الحسن بن عليٍّ تمرَةً مِن تمرِ الصَّدَقةِ، فجعلها في فيهِ، فقال النبيُّ ﷺ بالفارِسيَّةِ: كِخْ كِخْ، ارْمِ بها؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نأكل الصدقة؟ (وفي رواية): أَنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقةُ؟ (وفي أخرى): أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إِنِّي لأنْقَلِبُ إِلى أهلي، فَأجِدُ التمرةَ ساقطة على فراشي، أَو في بيتي، فأرفعها لآكلَها، ثم أخشى أن تكون صدقة فأُلقِيْها.

(كِخْ كِخْ: هو زَجْر للصَّبي وَرَدْع، ويقال عِنْد التَّقَذُّر أيضاً).

١٣٣٩ - (خ) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالتَّمرِ عند صِرَامِ النخل، فيجيءُ هذا بتمرهِ، وهذا من تمرهِ، حتى يَصِيرَ عنده كَوْماً من تمر الصدقة، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أَحدُهما تمرة، فجعلها في فِيهِ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، وقال: أَمَا عَلمتَ أن آل محمد لا يأكلون الصدقة؟.



١٣٤٠ - (م) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بَعَثْنَا هذين الغلامين - قالا لي، وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمَّرهُما على هذه الصدقات، فأدَّيا ما يؤدِّي الناسُ، وأصابا مما يصيب الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء عليٌّ بن أَبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا له ذلك، فقال عليٌّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعلٍ، فانْتَحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نَفَاسة منك علينا، فوالله، لقد نِلْتَ صِهْرَ رسول الله ﷺ فما نَفِسْنَاهُ عليك، فقال عليٌّ: أَرْسِلُوهُما، فانطلقا، واضْطَجَعَ عليٌّ (وفي رواية: فَأَلْقَى عليٌّ رداءه ثم اضْطَجَعَ عليه، وقال: أنا أبو حَسَنٍ القَرْمُ، والله لا أَرِيْمُ مكاني حتى يرجع إليكما ابناكُما بِحَوْرِ ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ) قال: فلما صلى رسولُ الله ﷺ الظهرَ سبقناه إلى الحُجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا ثم قال: أَخْرِجَا ما تُصَرِّرَان، ثم دخل ودخلنا معه، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش، فتواكَلْنَا الكلامَ، ثم تكلَّم أَحدُنا، فقال: يا رسول الله، أنت أَبَرُّ الناس، وأوصلُ الناس، وقد بلغْنا النكاحَ، فجئنا لتُؤَمِّرَنا على بعض هذه الصدقات، فنؤديَ إليك كما يؤدي الناسُ، ونُصِيبَ كما يصيبون، فسكت طويلاً، حتى أَردنا أن نُكَلِّمَهُ، وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكَلِّماه، ثم قال: إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد (وفي رواية: لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد)، إنما هي أوساخُ الناس، ادْعُوَا لي مَحْمِيَةَ - وكان على الخُمُس - ونوفَلَ بنَ الحارث بن عبد المطلب، فجاءاه، فقال لمَحْمِيَةَ: أَنكِحْ هذا الغلامَ ابنتَك - للفضل بن العباس - فأنكحه،

وقال لنوفلِ بن الحارث: أَنْكح هذا الغلام ابنتَك، فأنكَحَني، وقال لمَحْمِيَةَ: أصدِقْ عنهما من الخُمُس كذا وكذا.

(انتَحاه: عرض له وقصده. النَّفاسة: الحسَد. القرم: السيد المقدم. لا أريم: لا أبرح. بِحَور ما بعثتما به، أي بجوابه وأصل الحَور: الرجوع. ما تُصرِّران؟ أي: ما جمعتما في صدوركما. تواكلنا الكلام: وكَلَه كل واحد إلى صاحبه ليتكلم دونه. تُلْمِعُ: تشير. مَحمِيَة: هو محمية بن جَزْءٍ الزُّبيدي استعمله النبي ﷺ على الأخماس).

١٣٤١ - (حم د ن ع حب طب ك) (صحيح) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: بعث رسولُ اللّهِ ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع اصْحَبْني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسألَه، فأتاه فسأله فقال: مَولَى القوم من أنفسِهم وإنا لا تحل لنا الصدقةُ.

١٣٤٢ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أُتيَ بطعامٍ سأل عنه: أهديَّةٌ أم صدَقَةٌ؟ فإن قيل صدقةٌ، قال لأصحابهِ: كلوا، ولم يأكل، وإن قيلَ هديَّةٌ، ضرب بيده ﷺ فأكل معهُم.

١٣٤٣ - (خ م) عن عائشة، قالت: تُصُدِّقَ على بريرة بلحم، فقال رسول الله ﷺ: هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّة (وفي رواية): دخل رسولُ الله ﷺ وعلى النارِ بُرْمَةٌ تَفورُ، فدعا بِالغَدَاءِ، فَأُتيَ بِخُبْزٍ وأُدم من أُدْمِ البيت، فقال: أَلَم أَرَ بُرْمَةً على النار تَفُورُ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدِّق به على بريرةَ، وأَهدت إلينا منه، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو صدقة عليها، وهدية لنا (ولمسلم): أَنَّ النبي ﷺ أُتيَ بلحم بقر، فقيل: هذا ما تُصُدِّق به على بَريرةَ، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

(ستأتي الرواية الثانية في كتاب النكاح باب الخُلع. البُرْمَةُ: القِدْر. الأدم، بضمتين وقد تسكن الدال: جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز).

١٣٤٤ - (خ م) عن أمّ عطيّة نُسَيبة الأنصارية، قالت: بعثَ إليَّ رسول الله ﷺ بشاةٍ من الصدقة، فَبَعَثتُ إلى عائشة منها بشيء، فدخل النبيُّ ﷺ على عائشة، فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قالت: لا، إلا شيءٌ بعثت به إلينا نُسيبَةُ من الشاة التي بُعِثَتْ إليها من الصدقة، قال: هاتِ فقد بلغت مَحِلَّها.

١٣٤٥ - (م) عن جُويرية، زوج النبي ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليها، فقال: هل من طعام؟ قالت: لا والله، إلا عَظمٌ من شاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَولاتي من الصدقة، فقال: قَرِّبيه، فقد بلغت مَحِلَّها.

١٣٤٦ - (خ) عن جُبَيْر بن مطعم، قال: مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله، أعطيتَ بني المُطَّلب من خُمُس خيبر وتركْتَنَا، ونحنُ وهُمْ منك بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال ﷺ: إنَّما بنُو المطَّلِبِ وبنُو هاشم شيءٌ واحدٌ. قال جُبَيْر: ولم يَقسِم النبيُّ ﷺ لبني عبد شَمْسٍ، ولا لبنِي نَوْفَلٍ شيْئاً، وقال ابن إسحاق: عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمُطَّلب إخْوَةٌ لأُمٍّ، وأُمُّهُمْ عاتِكَةُ بنتُ مُرَّة، وكان نَوفلٌ أخاهُم لأبيهم.

(بوب عليه البخاري بقوله: بابٌ ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر، قال عمر بن عبدالعزيز: لم يعمَّهم بذلك، ولم يخص قريباً دون من هو أحوج إليه، وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة، ولما مستهم في جنبه، من قومهم وحلفائهم. انتهى. قوله بمنزلة واحدة، أي: في القرابة لأن الجميع من بني عبد مناف لكن عثمان من بني عبد شمس وجبير من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطَّلب كلهم بنو عبد مناف، قوله شيء واحد، أي في: الاستحقاق لنصرتهم له ﷺ في الجاهلية والإسلام ولما قاطعت قريش بني هاشم وحصروهم في الشعب، دخل بنو المطلب معهم ولم تدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس، وفيه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش).

باب الترغيب في الصَّدقة عامَّة والإنفَاقِ على الأقَارب خاصَّة

١٣٤٧ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: أَنْفِقْ يا ابنَ آدم، أُنْفِقْ عليك (ولمسلم) أن النبي ﷺ قال: إن الله قال لي: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك.

١٣٤٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: مَا مِنْ يوم يُصبِحُ فيه العبادُ إلا مَلَكانِ يَنْزِلان، يقول أحدُهما: اللَّهم أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقول الآخر: اللَّهم أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً.

١٣٤٩ ـ (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: ما نَقَصَ مالٌ من صدقة ـ أو ما نقصتْ صدقة من مال ـ وما زاد اللّهُ عبداً بعفْو إلا عزّاً، وما تواضَعَ عبد للهِ إلا رَفَعَهُ اللهُ.

١٣٥٠ ـ (خ م) عن أبي هريرة، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الصدقة خير ـ أو أفضل ـ؟ قال: أن تَصَدَّق وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ، تأمُل الغِنى، وتخشى الفقر، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغتِ الحُلْقومَ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان.

١٣٥١ ـ (خ) عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: أيُّكم مالُ وارِثِه أحبُّ إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما مِنَّا أحدٌ إلا مالُه أحبُّ إليه، قال: فإنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ، ومالَ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ.

١٣٥٢ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مثلُ البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جُنَّتان ـ أو جُبَّتَان ـ من حديد، من ثُدِيِّهما إلى تَرَاقِيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سَبَغَتْ ـ أو

وَفَرَت ـ على جلده، حتى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزِقَتْ كلُّ حلقة مكانها، فهو يُوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ (وفي رواية): فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فلا يستطيع.

(الجُبَّة، بالباء: لباس معروف، ويقال لها: الفروة وبالنون: الوقاية. تعفو أثرَه: بالنصب، أي: تستر أثرَه، أي: أن الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يَجُرُّ على الأرض أثر صاحبه، وقيل المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة).

١٣٥٣ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَصَدَّق بعَدْل تمرة من كَسْب طيِّب، ولا يصعَدُ إلى الله (وفي رواية: ولا يقبل الله) إلا الطَّيِّبَ، فإن الله يتقبَّلُها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحِبِها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل (هذا لفظ البخاري) (ولمسلم): ما تصدَّقَ أحد بصدقة من طَيِّب، ولا يقبل الله إلا الطَّيبَ، (وفي رواية: من الكسب الطيِّب فَيَضَعُها في حَقِّها) (وفي أخرى: فَيَضَعُها موضِعَها) إلا أخذها الرحمٰن بيمينه، وإن كانت تَمْرَة، فتربُو في كَفِّ الرحمٰن حتى تكونَ أعظَمَ من الجبل، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فَصِيلَهُ (وفي رواية): أو قَلُوصَهُ، حتى تكون مثل الجبل، أو أعظم.

(الفَلُوُّ: المُهْرُ الصَّغير، وهو ولد الفرس إذا فُلِيَ، أي: فطم عن أمه، وفيه لغتان: بوزن: عَدُوّ، وبوزن: عِجْل. الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أمه، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر. القلوص: الفتية من الإبل، وتسمى الناقة الطويلة القوائم قلوصاً. قوله: في كفِّ الرحمٰن، قال الإمام الترمذي في سننه بعد هذا الحديث: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تَثْبُتُ الروايات في هذا ويؤمَنُ بها ولا يُتوهَّم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه، وقد ذكر الله ﷻ في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد

هاهنا القوة، وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع، أو مثل سمع، وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد، وسمع، وبصر، ولا يقول كيف، ولا يقول مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾).

١٣٥٤ - (م) عن أبي مسعود البدري، قال: جاء رجل بناقة مَخْطومة إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: لك بها يومَ القيامة سبعُمئة ناقة كلُّها مَخْطومة.

١٣٥٥ - (حم ت ن حب ك هب) (حسن) عن خُرَيْم بن فاتِك، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَنْ أنفق نفقة في سبيل الله، كُتِبَتْ له بِسَبْعمئةِ ضِعْف.

(قال القرطبي: قال بعض العلماء: العشر لسائر الحسنات والسبعمئة للنفقة في سبيل الله، لحديث خُرَيْم بن فاتك عن النبي ﷺ وفيه: وأما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر أمثالها وأما حسنة بسبعمئة فالنفقة في سبيل الله، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ إعلام بأن الله تعالى يضاعف لمن يشاء أكثر من سبعمئة ضعف).

١٣٥٦ - (حم ت طب ك) (حسن) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: أفضلُ الصَّدقات، ظِلُّ فُسْطَاط في سبيل الله، ومَنِيحةُ خادم في سبيل الله، أو طَرُوقَةُ فحل في سبيل الله.

(الفسطاط: البيت من الشعر، ويطلق على غير الشعر. طروقة فحل: ناقة أو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، وهي من الإبل ما تم لها ثلاث سنين).

١٣٥٧ - (خ م) عن عمر بن الخطاب، قالَ: أصبتُ أرضاً من أرضِ خَيْبَرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: أصبتُ أرضاً، لم أُصِبْ مالاً أحبَّ إليَّ ولا أنفسَ عندي منها، فما تأمرُ به؟ قال: إن شئتَ حَبستَ أَصلها، وتصدَّقت بها، فتصدَّق بها عمرُ على أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وذوي القربى، والرِّقابِ، والضيف، وابنِ السبيل، لا جناح على من وَلِيها

أن يأكُل منها بالمعروف، ويُطعِم، غيرَ مُتَموِّل فيه، قال ابن عَون: فَحَدَّثته ابن سِيرِين فقال: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً (وللبخاري): أَن عمر تصدَّقَ بمالٍ لَهُ على عهد رَسُول الله ﷺ وكان يُقَال له ثَمْغٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يَا رَسُول الله، إنِّي اسْتَفَدْت مَالاً، وَهُوَ عِنْدِي نفيسٌ، فَأَرَدْت أَن أتصدَّق بِهِ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: تصدق بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاع، وَلَا يُوهب، وَلَا يُورث، وَلَكِن يُنفَق ثمرُه. فَتصدق بِهِ عمر، فصَدَقَتُه تِلْكَ فِي سَبِيل الله ﷻ، وَفِي الرِّقَاب، وَالْمَسَاكِين، والضيف، وَابْن السَّبِيل، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاح على من وليَه أَن يَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ ويُؤكِل غيرَ مُتموِّلٍ بِهِ.

(الحَبْس: الوقف، حبستَ أصلها، أي: جعلته وقفاً. غير متمول فيه، وغير متمول به، أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، وهو معنى غير متأثل، فإن المتأثل هو الذي يدّخر المال ويقتنيه. ثمْغ، بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ومنهم من فتح الميم: أرض تلقاء المدينة كانت لعمر، وقد ذكر أبو داود في سننه نص وصية عمر ﷺ).

١٣٥٨ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لَوْ كان عندي مثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أن لا تَمرَّ عليَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وعندي منه شَيءٌ، إلا شَيئًا أَرْصُدُهُ لدَينٍ (هذا لفظ البخاري) (ولفظ مسلم): قال: ما يَسُرُّنِي أنَّ لي أُحُدًا ذَهَبًا، تأتي علَيَّ ثَالِثَةٌ وعندي منه دينارٌ، إلا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ.

(أُرْصِدُهُ، بضم الهمزة وكسر الصاد وبفتح الهمزة وضم الصاد: أي أُعِدُّه وأحفظه لدَينٍ، بفتح الدال، أي: لأداء دين لأن قضاء الدين واجب فهو مقدم على الصدقات المندوبة، قال القاري: وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمَبرَّات، وعليهم حقوق الخلق ولم يلتفتوا إليها).

١٣٥٩ ـ (خ) عن أبي سِرْوَعَة عقبة بن الحارث، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصرَ، فأسرع، وأقبل يَشُقُّ الناس حتى دخل بيته،

فتعجَّبَ الناس من سُرعته، ثم لم يكن بأوشَكَ من أن خرج، فقال: ذَكرتُ شيئاً من تِبْر كان عندنا، فكرهتُ أن يبيتَ عندنا، فأمرتُ بقسمته.

(التِّبرُ بالكسر: هو الذهبُ والفِضَّةُ قبل أن يُضربَا دنَانِيرَ ودَراهمَ، فإذا ضُربَا كانَا عَيْناً).

١٣٦٠ ـ **(خ م)** عن الأحنف بن قيس، قال: قَدِمْتُ المدينة، فبينا أنا في حَلْقةٍ فيها مَلأٌ من قُريش، إذْ جاء رجُلٌ أخْشَنُ الثياب، أخشنُ الجسَدِ، أخشنُ الوجه، فقام عليهم، فقال: بَشِّرِ الكانِزينَ برَضْفٍ يُحْمَى عليه، في نار جهنم، فيوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْي أحَدِهِم حتى يَخْرُجَ من نُغْضِ كَتِفِهِ، ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتى يخرجَ من حَلَمة ثديه يَتَزَلْزَلُ، فوضع القومُ رؤُوسهم، فما رأيت أحدًا منهم رجع إليه شيئًا، فأدْبَرَ، فاتَّبعتُه، حتى جلس إلى ساريةٍ، فقلتُ: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلتَ لهم، فقال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً، إنَّ خَليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبتُه، فقال: أتَرى أُحُداً؟ فنظرتُ ما عليَّ من الشَّمْسِ، وأنا أظُنُّ أنَّهُ يَبْعَثُني في حاجةٍ له، فقلت: أراه، فقال: ما يَسُرُّني أن لي مِثْلَه ذَهبًا أُنْفِقه كُلَّه، إلا ثلاثة دنانير، ثم هؤلاء يجمعون الدنيا، لا يعقِلُون شيئاً، قال: قلت: ما لك ولإخوانك من قريش لا تَعْتَرِيهِم وتُصيبُ منهم؟ قال: لا، ورَبِّكَ، لا أسألُهم عن دُنيا، ولا أستفتيهم عن دِين، حتى ألْحَقَ بالله ورسوله (هذا لفظ مسلم، وهو عند البخاري بمعناه).

(ولمسلم): أن الأحنف قال: كنت في نَفَر من قريش، فمرَّ أبو ذرٍّ وهو يقول: بَشِّر الكانزين بكَيٍّ في ظُهُورهم، يخرُجُ من جُنوبهم. وبِكَيٍّ من قِبَلِ أقفائهم يخرج من جِبَاههم، ثم تنحَّى، فقعد، فقلتُ: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمتُ إليه. فقلت: ما شَيءٌ

سَمِعْتُك تقول قُبَيْلُ؟ قال: ما قلتُ إلا شيئاً سمعتُهُ من نبِيِّهم ﷺ قال: قُلتُ: ما تَقُولُ في هذا العطاء؟ قال: خُذه، فإن فيه اليوم مَعونةً، فإذا كان ثمنًا لدِينك فدعْهُ (وفي رواية له) قال: كنتُ أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أُحُدٍ، فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما أُحِبُّ أن أحُداً ذاك عندي ذهبٌ، أمسَى ثالثةً عندي منه دينار، إلا دينارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إلا أن أقولَ به في عباد الله، هكذا، ـ حَثَا بين يَديه ـ وهكذا ـ عن يمينه ـ وهكذا ـ عن شماله ـ ثم مشينا فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إن الأكثرين هم الأقلُّون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، مثل ما صنع في المرة الأولى.

(الرَّضْفُ: جمع رَضْفة، كتمر وتمرة، وهي حجارة محماة. نُغْض الكتف: أعلاه، أو العظم الرقيق بأعلاه. تعتريهم: تقصدهم تطلب صلتهم. أُرْصِدُهُ: أُعِدُّه، والإرصاد: الإعداد، قوله: نظرت ما عليَّ من الشمس، أي كم بقي لي من النهار).

١٣٦١ ـ (م) عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاءَ رجل على رَاحِلَة له، فجعل يَصْرِفُ بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضلُ ظَهْرٍ فلْيَعُدْ به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليَعُد به على من لا زاد له، وذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حَقَّ لأحد منا في فضل.

(فجعل يصرف بصره، أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته. فضلُ ظَهْر، أي زيادة مركب من الدواب، وفي الحديث مواساة المحتاج، وقد بوب مسلم عليه بقوله: باب استحباب المواساة بفضول المال).

١٣٦٢ ـ (خ م) عن أبي مسعودٍ البَدْريِّ، قال: لما نزلت آيةُ الصَّدَقِة، كُنَّا نُحامِلُ على ظهورنا، فجاء رجل فتصدَّق بشيءٍ كثير،

فقالوا: مُرَاءٍ، وجاء رجل فتصدق بِصَاعٍ، فقالوا: إن الله لَغَنِيٌّ عن صاع هذا (وفي رواية): لمَّا أَمر رسولُ الله ﷺ بالصدقة كُنَّا نَتَحَامَلُ، فجاء أبو عَقيلٍ بِنصْفِ صاعٍ، وجاء إنسانٌ بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخرُ إلا رياءً، فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ﴾ الآية (وفي أخرى) قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَنا بالصدقة انْطَلَقَ أحدُنا إلى السُّوق، فَيُحَامِلُ، فَيُصيبُ المُدَّ، وإنَّ لبعضهم اليومَ لَمِئَةَ ألفٍ (زاد في رواية): كأنَّهُ يُعَرِّضُ بنفسه.

(نحامل، أي: نحمل على ظهورنا لغيرنا، وسيأتي في قصة توبة كعب بن مالك أن الذي جاء بصاع فلمَزَه المنافقون هو أبو خيثمة الأنصاري، ولا مانع من أنهم لمزوا الرجلين نعوذ بالله).

١٣٦٣ - (خ م) عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ قال: ما من مُسلم يَغْرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فيأكلَ منه طَير، أو إنسان، أو بَهِيمة، إلا كان له به صدقة.

(قال ابن حجر: في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، وحُمِل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين، يشير إلى حديث أبي أمامة في آلة الحرث، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا يَدخُلُ هذا بيتَ قومٍ إلا أدخله الله الذُّلَّ، وسيأتي في كتاب الجهاد).

١٣٦٤ - (م) عن جابر، أنَّ النبي ﷺ دخل على أمِّ مَعبَدٍ الأنصارية في نَخل لها، فقال النبيُّ ﷺ: مَن غَرَسَ هذا النَّخلَ؟ أمُسلم، أم كافِر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يَغْرِسُ مسلم غَرْساً، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً، فيأكلَ منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة (وفي رواية): ما مِنْ مُسلم يَغْرِس غرْساً إلا كان ما أُكل منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أكلَ السَّبُعُ منه فهو له صدقة،

وما أكلَتِ الطيرُ فهو له صدقة، ولا يَرْزَؤُهُ أحَد إلا كان له صدقة (وفي أخرى): لا يَغْرِسُ رجل مسلم غَرْساً ولا زَرْعاً، فيأكلَ منه سَبُع، أو طائر، أو شيء، إلا كان له فيه أجْر.

(يرزؤه: يأخذ منه، وينقص منه).

١٣٦٥ ـ (خ) عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، أنَّ عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسولُ الله ﷺ: أربعون خَصْلَةً أعلاهنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عامِلٍ يعمل بخَصلةٍ منها رجاءَ ثَوابِها وتصديقَ مَوْعُودِها إلا أدْخَلَهُ الله بها الجنَّة. قال حسَّان بن عطية ـ الراوي عن أبي كبشة ـ: فَعَدَدْنا ما دون مَنيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السلام، وتَشْمِيت العَاطِسِ، وإماطَةِ الأذَى عن الطَّريق، ونحوه، فما استَطَعْنَا أن نَصِلَ إلى خَمْس عَشْرَة خَصْلَةً.

(المنيحة: هي الناقة أو الشاة، يعطيها الرجل رجلاً آخر يحلبها، وينتفع بلبنها، ثم يعيدها إليه).

١٣٦٦ ـ (خ) عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: نِعْمَ المَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفيُّ مِنْحَة، والشَّاةُ الصفيُّ تَغْدُو بإنَاء وَتَرُوحُ بإِناء.

(اللَّقْحَة بكسر اللام وفتحها: الناقة ذات اللَّبَن. الصَّفيُّ: غزيرة اللبن الكريمة المصطفاة. تغدو بإناء وتروح بإناء، أي: يُحلَب منها ملءُ إناء صباحاً ومساءً).

١٣٦٧ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: من مَنَح مَنِيحة غَدَت بصدقة وراحت بصدقةٍ، صَبوحِها وغَبوقِها (وفي رواية): ألا رجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ ناقةً، تغدو بعُسٍّ، وتروح بعُسٍّ، إنَّ أجرَها لَعظيمٌ.

(غدت: ذهبت صباحاً، وراحت: ذهبت مساءً. الصبوح: شراب الغداة، والغبوق: شراب العشي. العس، بضم العين وتشديد السين: القَدَح الكبير، والقَدَح: إناء يروي الرجلين).

١٣٦٨ ـ **(حم خد ت حب هب بغ) (حسن)** عن البراء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من مَنَحَ منيحةَ لبن أو وَرِق، أو هَدَى زُقَاقاً ـ أو قال: طريقاً ـ كان له مِثْلُ عِتْق رقبة.

(مِنْحَةُ اللبنِ: أن يمنحه ناقةً أو شاةً يَنْتَفِعُ بِلَبَنِها ويُعِيدُها. ومِنْحَة الوَرِقِ: القَرْضُ. الزُّقاق، بالضم: الطريق الضيق، يريد من دَلَّ الضالَّ أو الأعمى على طريقه، وقيل: أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السِّكة منه والصفُ من أشجاره، قال ابن الأثير: والأول أشبه لأن هدى من الهِداية لا من الهَديَّة).

١٣٦٩ ـ **(حم د ت ن خز طب) (حسن)** عن أُمِّ بُجَيْدٍ الأنصارية، وكانت ممن بايعنَ رسولَ الله ﷺ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ المسكين ليقوم على بابي، فما أجدُ شيئاً أعطيه إِيَّاه؟ قال: إن لم تجدي شيئاً تعطينه إِيَّاه إلا ظِلفاً مُحْرَقاً فادفَعيه إليه في يده.

(الظِّلف بكسر الظاء وضمها: ظُفُر كلِّ ما اجترَّ، وفي كونه محرقاً مبالغة في غاية ما يُعطى من القلة).

١٣٧٠ ـ **(خ م)** عن عَدِيِّ بن حاتم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اتَّقُوا النارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَة (وفي رواية): من استطاع منكم أن يَسْتَتِرَ من النار ولو بِشِقِّ تَمْرَة فليفعلْ (وفي أخرى): أنه ذَكَرَ النار، فتعَوَّذَ منها، وأشاحَ بوجهه ثلاث مرات ثم قال: اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيِّبة.

١٣٧١ ـ **(خ)** عن عَدِيِّ بن حاتم، قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قَطْع السبيل، فقال: يا عديُّ، هل رأيت الحِيرَة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: إن طالت بك حياةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعينة ترتحل من الحِيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله ـ قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَّارُ طَيِّئٍ الذين قد سعَّروا البلاد؟ ـ ولئن طالت بك حياة لَتُفتحن كنوز كسرى، قلت:

كِسرى بنِ هُرْمُز؟ قال: كسرى بنِ هرمز، ولئن طالت بك حياة لَتَرَيَنَّ الرجل يُخرِج مِلء كَفِّه من ذهب أو فضة يطلب من يَقْبَلُهُ منه فلا يجد أحداً يقبله منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللّهَ أحدُكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه حجاب ولا تَرْجمان يُترجم له، فليقولنَّ: ألم أبعث إليك رسولاً فيُبلِّغَك؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: ألم أعطك مالاً، وأُفْضِلْ عليك؟ فيقول: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا جهنم، وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم، فلْيتقينَّ أحدكم النار ولو بِشِقِّ تَمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة، قال عَدِيٌّ: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله، وكنتُ فيمن افتتح كنوز كسرى بن هُرمز، ولئن طالَت بكم حياة لَتَرَوُنَّ ما قال النبي أبو القاسم ﷺ: يُخرج ملء كفه...

(دُعَّار، بضم الدال وتشديد العين، جمع داعر وهو الشرِّير الخبيث المُفْسد. سَعَّرُوا الْبِلَادَ: جعلوها ملتهبة كالسعير يقال سعر النار والحرب بتخفيف العين وتشديدها، أي أوقدها وهيجها، قال تعالى: وإذا الجحيم سُعِّرت).

١٣٧٢ - (خ م) عن أبي مسعود البَدْريِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يَحْتَسِبُها، كانت له صدقة.

١٣٧٣ - (م) عن جابر بن سَمُرة، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إذا أعطى اللّهُ أحدَكم خَيْراً فليبدأ بنفسه وأهلِ بيته.

١٣٧٤ - (م) عن أبي أمامة الباهلي، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: يا ابنَ آدم، إنَّكَ أن تَبْذُلَ الفَضلَ خيرٌ لك، وأن تُمْسِكَهُ شرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفاف، وابدأ بمن تَعُولُ، واليدُ العليا خير من اليد السُّفْلى.

(قال النووي: قوله أن تبذل الفضل، بفتح همزة أن، ومعنى لا تلام على كفاف، الكَفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص، أي: أنَّ قدر الحاجة لا لوم على من حفظه وأمسكه، وهذا إذا لم يجب فيه حق شرعي فإن وجب لزمه إخراجه. وابدأ بمن تعول، أي: بمن تجب عليك نفقتهم).

١٣٧٥ - (م) عن أبي هريرة، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: دِينار أنفقتَه في سبيل الله، ودِينار أنفقتَهُ في رقبة، ودينار تصدَّقْتَ به على مسكين، ودِينار أنفقتَهُ على أهلك، أعظَمُها أجراً الذي أنفقتَهُ على أهلك.

١٣٧٦ - (م) عن ثوبان، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: أفضل دِينار ينفقُه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودِينار يُنفِقُه الرجل على دَابَّتِهِ في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله. قال أبو قِلابة: بدأ بالعِيال.

١٣٧٧ - (م) عن سعد، أن النبي ﷺ قال له: إنَّ صَدَقَتَكَ من مالكَ صدقةٌ، وإنَّ نفقتَك على عيالكَ صدقةٌ وإن ما تأكلُ امرأتُك من مالكَ صدقة، وإنك أَنْ تَدَعَ أهلك بخير - أو قال: بعيشٍ - خيرٌ من أن تدعَهم يتكفَّفون الناس، وقال بِيَدِهِ.

(يتكففون الناس: يسألون الناس في أكفهم، ولعل قوله: وقال بيده، إشارة لذلك).

١٣٧٨ - (خ م) عن أم سَلَمَةَ، قالت: قُلْت: يا رسولَ اللّهِ، هل لي من أجرٍ في بني أبي سَلَمَةَ أن أُنْفِقَ عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنِيَّ؟ فقال ﷺ: نعم، لكِ أجْرُ ما أنْفَقْتِ عليهِم.

١٣٧٩ - (خ م) عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها أعتقَت وَلِيدَة، ولم تستأْذن النبيَّ ﷺ فلما كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالتْ: أَشَعَرْتَ يا رسول الله أني أَعْتَقْتُ وليدَتي؟ قال: أَوَ فَعلتِ؟ قالتْ: نعم، قال: أَمَا إنَّكَ لو أَعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ.

(مفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل من العتق كما قاله ابن بطال، ويؤيده حديث امرأة ابن مسعود وحديث سلمان بن عامر الآتيان، وسيأتي في كتاب العتق والرقيق أنه ﷺ أبطل إعتاق رجلٍ عبداً له ليس له مال غيره، وباعه ودفع إليه ثمنه. وقال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل فلِذِي قرابتك، وفي

الحديث جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة، فإن كانت سفيهة فلا يجوز، وهذا قول الجمهور ومنع بعض العلماء تصرفها إلا بإذن زوجها سفيهة كانت أو رشيدة واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: لا يجوز لامرأة هبة - أو أمر - في مالها إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها، أخرجه أحمد وابن ماجة وأبو داود والنسائي وغيرهم. وقال الجمهور: حديث عمرو محمول على الندب لتطييب نفس الزوج وحسن معاشرته، وقال بعضهم: إنه لا يقاوم ما ثبت في الصحاح كحديث ميمونة هذا وحديث أسماء حين باعت جاريتها وتصدقت بثمنها دون إذن الزبير وسيأتي في باب عشرة النساء).

١٣٨٠ - (خ) عن أبي سعيد الخدري، قالَ: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالتْ: يا نبيَّ الله إنك أمرتَ اليوم بالصدقة، وكان عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّقَ به، فزعم ابنُ مسعود: أنه وولدَه أحقُّ من تُصدِّق به عليهم، فقال النبيُّ ﷺ: صَدَقَ ابنُ مسعود، زَوْجُكِ وولَدُكِ أحقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم.

١٣٨١ - (خ م) عن زينبَ امرأةِ ابن مسعودٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: تصدَّقْنَ يا معشر النساء، ولو من حُلِيِّكُنّ، قالت: فرجعتُ إلى عبدِالله، فقلتُ: إنكَ رَجُل خفيفُ ذاتِ اليدِ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائْتِهِ فاسْألْهُ، فإن كان ذلك يُجزِي عني، وإلا صَرفتُها إلى غيركم؟ فقال لي عبدالله: بل ائْتِيه أنتِ، فانطلقتُ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسولِ الله ﷺ حاجتي حاجتُها، وكان رسولُ الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه المهابةُ، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائتِ رسولَ الله ﷺ فَأخْبِرْهُ: أَن امرأتين بالباب تسألانك: أتُجزئُ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، فدخلَ بلال على رسولِ الله ﷺ فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: من هما؟ قال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسولُ الله ﷺ: أيُّ الزيانب؟ قال: امرأةُ عبدِالله. فقال

رسولُ الله ﷺ: لهما أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة. (أخرجاه واللفظ لمسلم).

١٣٨٢ - (ش حم مي هـ ت ن خز حب طب ك هق) (حسن) عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ، أن النبي ﷺ قالَ: الصَّدَقَةُ على المسكين صَدَقَة، وعلي ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَة، وَصِلَة.

١٣٨٣ - (خ م) عن أنس، قال: كان أبو طلحةَ أكثَرَ الأنصار مالاً بالمدينة من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحاءُ، وكانت مستقبلةَ المسجدِ، فكان رسولُ الله ﷺ يدخُلُها، ويشربُ من ماء فيها طيِّب، فلما نزلتْ هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ وإن أحبَّ مالي إليَّ بَيْرُحاءُ، وإنَّها صدقة لله، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله، فَضَعْها يا رسولَ الله حيث أراكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: بَخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلَها في الأقربين، فقال أبو طلحةَ: أفعلُ يا رسولَ الله، فقسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه (وفي رواية) قال أبو طلحةَ: أرى رَبَّنا يسأَلُنا من أموالنا، فأُشْهِدك أني قد جعلتُ أرضي بيرُحَاءَ لله، فقال: اجعلها في قرابتك، فجعلها في حسانَ بنِ ثابت، وأُبيِّ بن كعب (هذه رواية مسلم) (وللبخاري) قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائها، ثم ذكر نحو ما تقدَّم.. إلى أن قال: بَخ أبا طلحة، ذلك مالٌ رابحٌ، قبلناه منك، ورَددناه عليك، فاجعله في الأقربين، فتصدَّقَ أبو طلحةَ على ذوي رَحِمه، وكان منهم: أُبَيٌّ وحسانُ، فباع حسانُ حِصَّتَهُ من معاويةَ، فقيل له: تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ؟ فقال: أَلا أبيعُ صاعاً من تمر



بصاع من دراهم؟ (وفي رواية) قال: اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان، وأبي بن كعب وكانا أقربَ إليه منِّي.

١٣٨٤ ـ (حم د ن طب هق بغ) (حسن) قال أحمد بن حنبل: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يَأتي رجلٌ مولاه يسألُه مِن فضلٍ عندَهُ، فَيَمْنَعَهُ إيَّاهُ، إلا دُعِيَ له يومَ القيامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَه الذي مَنَعَهُ (وفي رواية): إلا دُعِي له يومَ القيامة فَضلُه الذي منعه شجاعاً أقرعَ.

(مولاه: قال ابن الأثير: تكرر ذكر «المولى» في الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة، فهو الربُّ، والمالك، والسيد، والمنعِم، والمعتِق، والناصر، والمحِبُّ، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصِّهر، والعبد، والمعتَق، والمنعَم عليه، وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه. من فضل عنده، أي: زائد عن حاجته. شجاع، بضم الشين وكسرها: هو الحية الذكر، وقال أبو داود: الأقرع: الذي ذهب شعر رأسه من السُّم. يتلمَّظ: يدير لسانه في فمه).

١٣٨٥ ـ (خ م) عن حارثة بن وهب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: تصدَّقُوا، فيُوشِكُ الرَّجُلُ يمشي بِصَدَقتِهِ (وفي رواية: فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته) فيقولُ الذي أُعطِيَها: لو جئت بها بالأمس لقبلتُها، فأما الآن، فلا حاجة لي فيها، فلا يَجِدُ من يَقْبَلُها منه. قال مُسدَّد: حارثة أخو عُبيد الله بن عُمَر لأمِّه.

١٣٨٦ ـ (خ) عن مَعْن بن يزيد بن الأخنس، قال: بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وَجَدِّي، وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فأعطانيها، ولم يَعْرِفْ، فأتيتُه بها، فقال: إني والله ما إيَّاكَ أردتُ، فخاصمتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا مَعْنُ.

١٣٨٧ - (م) عن بُرَيْدة، قال: بينا أنا جالسٌ عند رسول الله ﷺ إذْ أتَتهُ امرأةٌ، فقالت: إني تصَدَّقْتُ على أمِّي بجارية، وإنَّها ماتَتْ، فقال: وَجَبَ أجْرُك، وردَّها عليكِ الميراثُ. قالت: يا رسول الله، وإنَّها كان عليها صَومُ شَهْرٍ (وفي رواية شهرين) أفأصومُ عنها؟ قال: صُومي عنها. قالت: إنها لم تَحُجَّ قط، أفأحُجُّ عنها؟ قال: حُجِّي عنها.

١٣٨٨ - (م) عن جرير بن عبدالله البَجَلي، قال: كُنَّا في صَدْرِ النهارِ عِنْدَ رسولِ الله ﷺ فجاءه قَوم عُرَاة مُجتابي النِّمار، أو العَباءِ، مُتَقَلِّدي السيوفِ، عامَّتُهم من مُضَرَ - بل كلُّهم مِنْ مُضَرَ - فتَمَعَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ لما رأى بهم من الفَاقة، فدخل، ثم خَرَجَ، فأمر بلالاً، فأذَّن وأقام فصلَّى، ثم خَطَبَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تصدَّق رَجُل مِن دِينارِهِ، من دِرْهَمِهِ، من ثوبِهِ، من صاع بُرِّه، من صاع تَمرِهِ، حتى قال: ولو بشِقِّ تمرة، قال: فجاء رَجُل من الأنصار بصُرَّة، كادت كَفُّه تعجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، قال: ثم تتابع الناسُ، حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعام وثياب، حتى رأيتُ وجهَ رسولِ الله ﷺ تَهَلَّلَ كأنه مُذْهَنَة. فقال رسولُ الله ﷺ: مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيِّئة كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عمل بها من بعده، من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شيء.

(مُجْتَابي النِّمَار: لابسيها، وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوب ومُجَوَّب، وبه سمي جيب القميص، والنمار: جمع نمرة وهي كل شَمْلَةٍ مُخَطَّطة من مَآزِر الأعراب.

المُذْهَنةُ: نُقرة في الجبل يُستنقَع فيها الماء من المطر، والمُذْهَنة أيضاً: ما جعل فيه الدُّهن، وقد جاء في بعض نسخ مسلم «مُذْهَبة»، أي: مُمَوَّهة بالذَّهب).

١٣٨٩ ـ (خ م) عن أبي سعيد، قال: خرج رسولُ الله ﷺ في أضْحَى أو فطر إلى المصلَّى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس تصدقوا. فمرَّ على النساءِ، فقال: يا معشرَ النساءِ، تصدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار، فقلن: لِمَ يا رسول الله؟ قال: تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتكفُرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقل ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازِمِ من إحداكن، قُلْنَ: وما نُقْصَان عقلنا ودِيننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصفِ شهادةِ الرجل؟ قُلْنَ: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، قال: أَليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم؟ قُلْنَ: بلى، قال: فذلك من نُقْصَانِ دينها.

(قال النووي: الطاعات تسمى إيماناً وديناً، فمن كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص إيمانه ودينه، وقال القاري: وفيه إشعار بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الحازمين، فما ظنك بغيرهم، وقال ابن الجوزي في قوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾: لأنهن لو بلغن ما بلغن، لم تجز شهادتهن إلا أن يكون معهن رجل، وقال القرطبي: جعل شهادة المرأتين مع الرجل جائزة، في الأموال خاصة، بشرط أن يكون معهما رجل، وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، وشهادتهن في الحدود غير جائزة، وكذلك في النكاح والطلاق في قول أكثر العلماء، وقال في قوله: ﴿أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ وقوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: لا بد أن يكون الشهود ذكوراً، ولا خلاف فيه بين الأمة، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ يدل على أن في الشهود من لا يُرضى من الرجال والنساء، وقال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله ﷻ الشهود أربعة ستراً ستركم به دون فواحشكم، وعلل بعض العلماء رد شهادتهن في الحدود بما رواه الترمذي وغيره عن عائشة: ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وأجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقال ابن تيمية في الفتاوى: لا ريب أن في النساء من هي أعقل من كثير من الرجال حتى إن المرأة تكون شهادتها نصفَ شهادة الرجل، والمُغفَّل ونحوه ترد شهادتهما بالكُليَّة وإن لم يكن مجنوناً وقد قال النبي ﷺ (كَمُلَ من الرجال كثير ولم يكمُل من النساء إلا أربعٌ) أكملُ ممن لم يكمل من الرجال، وقال ابن باز: لا يلزم من هذا أن يكون نقص

عقلها في كل شيء ونقص دينها في كل شيء، وإنما هو من جهة ما قد يحصل من عدم ضبط الشهادة وتركها الصلاة والصوم، ولا يلزم منه أن تكون دون الرجل في كل شيء نعم جنس الرجال أفضل من جنس النساء لكن قد تفوقه أحياناً في أشياء كثيرة، وكم من امرأة فوقَ كثيرٍ من الرجال في عقلها ودينها وضبطها، وقد تكثر منها الأعمال الصالحات فتربو على كثير من الرجال في عملها الصالح وتقواها لله ومنزلتها في الآخرة، فلا ينبغي للمؤمن أن يرميها بالنقص في كل شيء وضعف الدين في كل شيء، ينبغي حمل كلام النبي ﷺ على خير المحامل وأحسنها، انتهى وقد عَدَّ النبي ﷺ المرأة الصالحة خير متاع الدنيا على الإطلاق، فقال: الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة، وسيأتي في باب الحث على الزواج).

١٣٩٠ ـ (م) عن ابن عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: يا معشرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ وأَكْثِرْنَ الاستغفارَ، فإنِّي رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار، قالت امرأة منهن جَزْلة: وما لنا يا رسولَ الله أكثرَ أهل النار؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعنَ، وتَكْفُرنَ العشيرَ، ما رأيتُ من ناقِصَات عَقْلٍ ودين أغْلَبَ لِذِي لُبٍّ منكن، قالت: يا رسول الله وما نقصانُ العقل والدِّين؟ قال: أما نُقصَان العقل، فشهادة امرأتين تعدِل شهادةَ رجُلٍ، فهذا نقصان العقل، وتمكُث الليالي ما تصلي، وتفطِر في رمضان، فهذا نقصان الدين (وفي رواية) عن أبي هريرة، مثله.

(الجزلة: التامة الخَلْق، أو ذات كلام جَزْل، أي: قويٌّ شديد. العشير: المعاشر، وحمله الأكثرون على الزوج، وكفرهنَّ إياه: جحودهنَّ إحسانَه إليهنَّ).

١٣٩١ ـ (خ م) عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي مالٌ إلا ما أدخل عَليَّ الزبيرُ، أَفأتصدقُ؟ قال: تصدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعِيَ الله عليك (وفي رواية) قالتْ: يا رسولَ الله ليس لي شيء إلا ما أدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ، فهل عليَّ جُنَاح أن أرضخ مما يُدخِل عليَّ؟ قال: ارْضَخي ما استطعتِ (وفي أخرى) قالت: قال لي رسول الله: انْفَحِي ـ أو انضَحِي أو أنفِقي ـ ولا تُحْصي،

فيُحصِيَ الله عليك، ولا توعِي فيُوعِيَ الله عليك (وفي أخرى): لا تُوكي فيوكِيَ اللّهُ عليكِ.

(الرَّضْخ: عطاء قليل غير محدد، والنضح والنفح: كناية عن السماحة والعطاء. توعي: تمسكي في الوعاء، كناية عن الشح. توكي: تشدي بالوكاء وهو خيط يربط به الكيس، والنهي عن الإحصاء والإيعاء في حال الإنفاق، لأنه شح وضعف توكل وعكسه في حال البيع لأنه حق المتبايعين، كما سيأتي في كتاب البيوع حديث المقداد: كِيلُوا طَعامكم يُبارَكْ لكم فيه).

١٣٩٢ ـ (خ م) عن عائشة، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا أنفقتِ المرأةُ من طعام بيتها، غيرَ مُفسدة، فلها أجرُها بما أنفقتْ، وللزوج بما اكتسبَ، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً.

١٣٩٣ ـ (م) عن عُميرٍ مولى آبي اللّحْم، قال: كنتُ مملوكاً، فسألتُ رسولَ الله ﷺ: أأتصدَّقُ من مال موَاليَّ بشيء؟ قال: نعم، والأجرُ بينكما نصفان (وفي رواية) قال: أَمرني مولاي أن أُقَدِّدَ لَحْماً، فجاءني مسكين، فأطعمتُهُ منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فدعاه، فقال: لم ضَرَبْتَهُ؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمرَه، فقال: الأجرُ بينكما.

(آبي اللحم هو عبدالله الغفاري، وقيل اسمه خلف وقيل الحويرث، لُقِّبَ آبي اللحم، لأنه حرم اللحم على نفسه مطلقاً، وقيل: حرم ما ذبح للأصنام. أُقَدِّد لحماً: من القَدِّ وهو الشقُّ طولاً، ويسمى ذلك اللحم قديداً، أي: مقدَّداً).

١٣٩٤ ـ (خ م) عن ابن عباس، قال: قال النبيُّ ﷺ: ليس لنا مَثَل السَّوء، الذي يعودُ في هِبتِه كالكلبِ يرجع في قَيْئِهِ (هذه رواية البخاري) (ولمسلم) قال: مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب، يَقِيْءُ ثم يعودُ في قيئه فيأكُلُه. قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

(ليس لنا مَثَل السَّوء: لا ينبغي لنا أن نتصف بالصفة الذميمة. قال النووي: هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي أما إذا وهب لولده وإن نزل فله الرجوع كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ويدل على التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي قريباً).

١٣٩٥ ـ (خ م) عن عمر بن الخطاب، قال: حَمَلْتُ على فرسٍ عَتيقٍ في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننتُ أَنَّهُ بائعه بِرُخْصٍ، فسأَلتُ النبيَّ ﷺ فقال: لا تشترِه، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإِن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئه (وفي رواية): فإن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ.

(حَمَلْتُ على فرس عتيق: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق: الجواد النفيس السابق. أضاعه صاحبه: قصر في القيام بعلفه ومؤونته، قال النووي: ظاهر النهي التحريم وبه قال جماعة من العلماء، وقال الجمهور هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر أو نحو ذلك من القربات أن يسترده ممن أعطاه إياه بثمن أو بغير ثمن).

١٣٩٦ ـ (ش حم هـ د ت ن ع حب قط ك هق) (حسن) عن ابن عُمَرَ وابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لرجل أن يُعطيَ عطيَّةً، أو يَهَبَ هِبةً، ثم يرجعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يعطي ولدَهُ، ومثل الذي يرجع في عَطِيَّتِهِ أو هِبَتِهِ كالكلب يأكل، فإذا شَبعَ قاء، ثم عاد في قيئه.

١٣٩٧ ـ (خ م) عن جابر، قال: قضى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لمن وُهِبَتْ له (وفي رواية): سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أَعمَر رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقد قطع قولُه حقَّه فيها، وهي لمن أُعمِر وعَقِبهِ (وفي أخرى): أن رسول الله ﷺ قال: أَيُّما رَجُل أَعمَر رجلاً عُمْرَى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتُكها وَعَقِبَكَ، ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أُعطِيَها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وفي أخرى): إنما العُمْرَى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن

يقولَ: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ: فإنها ترجع إلى صاحبها. قال مَعْمَر: وكان الزهريُّ يفتي به (وفي أخرى): أن رسولَ الله ﷺ قضى فيمن أُعْمِر عُمْرَى له ولعقبه، فهي له بَتْلَة، لا يجوز للمعطِي فيها شرطٌ ولا ثُنْيَا (وفي أخرى): أن رسولَ الله ﷺ قال: العُمْرى جائزة.

(ولمسلم): أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: العُمْرى ميراثٌ. لأهلها (وله في أخرى) قال: قال رسولُ الله ﷺ: أَمْسِكوا عليكم أموالَكم ولا تُفسِدوها، فإنه من أَعمَر عُمرَى فهي للذي أُعمِرَ حيّاً وميتاً، ولعقبِه (وله في أخرى) قال: جعل الأنصار يُعمِرُونَ المهاجرين، فقال رسولُ الله ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم... وساق الحديث بمعناه (وفي أخرى له) قال أبو الزبير الراوي عن جابر: أَعْمَرتِ امرأة بالمدينة حائطاً لها ابْناً لها، ثم تُوفِّيَ، وتوفّيت بعدَهُ، وترك وَلَداً، وله إخوة بنونَ للمُعمِرة، فقال ولد المُعْمِرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المُعمَر: بل كان لأبينا حياتَه وموتَه، فاختصموا إلى طارق ـ مولى عثمان ـ فدعا جابراً، فشهد على رسولِ الله ﷺ بالعُمْرَى لصاحبها، فقضى بذلك طارقٌ، ثم كتب إلى عبدالملك، فأخبره بذلك، وأَخبر بشهادة جابر، فقال عبدالملك: صَدَقَ جابر، فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك لبني المُعْمَر حتى اليومِ.

(العُمْرَى: أن يقول: أعْمَرْتُك هذه الدار أو الأرض، أي: جَعَلتها لك مُدَّة عُمْرِك فإذا متَّ عادت لي. والرُّقْبَى أن يقول: وهبتها لك، فإن مُتَّ قَبْلي فهي لي، وإن مُتُّ قبلك فهي لك. فكلٌّ يَرْقُبُ موت صاحبه. وكانوا يَفعلونه في الجاهلية. فهي له بَتْلَة: أي: ماضية مستمرة لا ترجع للواهب. الثُّنيا: أن يُستثنَى في عقد البيع شيء ما، وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يُستثنَى منه شيء قل أو كثر. قال ابن حجر: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها: أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، ثانيها: أن يقول هي لك ما

عشتَ فإذا متَّ رجعَتْ إليَّ فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب، ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق فحكمها عند الجمهور حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب).

١٣٩٨ - (لك) (صحيح) عن نافع، أن ابن عمر وَرِث من حفصة بنتِ عُمَر دارَها، وكانت قد أسكنتْ فيها بنتَ زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما تُوفِّيتْ بنتُ زيد، قبضَ عبدُالله بنُ عمرَ المسكنَ ورأى أنَّه له.

١٣٩٩ - (م) عن أبي ذرٍّ، أن ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ يا رسول الله، ذهبَ أهل الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصومُ، ويتصدَّقون بفُضولِ أموالهم، قال: أوَلَيْسَ قد جَعلَ الله لكم ما تَصَدّقون به؟ إن بكلِّ تسبيحة صدقة، وكلِّ تكبيرة صدقة، وكلِّ تحميدة صدقة، وكلِّ تهليلة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بُضْعِ أحدِكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدُنا شهوتَهُ، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر.

(بوب عليه مسلم: بابُ بيانِ أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. البُضْع، بضم فسكون، يطلق على الفرج، والجِماع، والمهر، وعقد النكاح، وهو بفتح أوله بمعنى الجماع، يقال بَضَع زوجته بَضْعاً وباضعها مباضعة، أي: جامعها).

١٤٠٠ - (خ م) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: كلُّ سُلامَى من الناس عليه صدقةٌ، كلَّ يومٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمسُ، تَعدِلُ بين الاثنين صدقة، وتُعينُ الرَّجل في دابته، فتحملُه عليها أو ترفعُ له عليها



مَتاعَه صدقةٌ، والكلمَةُ الطَّيِّبَةُ صدقة، وكلُّ خُطوةٍ تمشيها إلى الصلاة صَدَقة، وتُميطُ الأذى عن الطريق صدقة.

١٤٠١ ـ (خ م) عن عبدالله بن أبي أوفى، وكان من أَصحاب الشجرة، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ، قال: اللَّهمَّ صَلِّ عليهم، فأتاه أَبي بصدقته، فقال: اللَّهمَّ صَلِّ على آل أَبي أَوفى.

＊＊＊

باب الترهيب من المَسألة والترغيبِ في القناعةِ والتَّعفُّف

١٤٠٢ ـ (م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً فإنما يسأل جمراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أو ليستكثِر.

١٤٠٣ ـ (خ م) عن ابن عُمَرَ، أنَّ النبي ﷺ قال: ما يزالُ الرجلُ يسأَلُ الناسَ، حتى يأتيَ يومَ القيامة، وليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ (وفي رواية): لا تزالُ المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزعة لحم.

(مُزْعَةُ لَحْمٍ: قطْعَةٌ يَسيرةٌ من اللَّحْم، كالنُّتْفة من الشيء).

١٤٠٤ ـ (حم د ت ن حب طب هق بغ) (صحيح) عن سَمُرة بنِ جُنْدُب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: المَسَائل كُدوح يَكدَحُ بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تَرَكَ، إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه بُداً.

(الكُدوح: الخُدوش. قال في المرقاة: ذا سلطان، أي: ذا حُكم ومُلْك بيده بيت المال، فيسأل حقه، فيعطيه منه إن كان مستحقاً، قال الطيبي: واختلف في عطية

السلطان، والصحيح أنه إن غَلَبَ في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحِلَّ وإلا حَلَّت، قال: واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذَّب، فكره ذلك سؤالاً وأخذاً، وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان، فمنعه قوم، وأباحه آخرون، وقوله: أو في أمر لا يجد منه بداً، أي: لا يجد علاجاً آخر غير السؤال أو لا يجد من السؤال خلاصاً كما في الحَمَالة والجائحة والفاقة؛ بل يجب حال الاضطرار في العُرْيِ والجوع).

١٤٠٥ ـ (م) عن معاوية، أن رسول الله ﷺ قال: لا تُلْحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخرِجَ له مسألتُه مني شيئاً وأنا له كارهٌ، فيبارَكَ له فيما أعطيْتهُ (وفي رواية): سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: إنما أنا خازِن، فمَنْ أعْطيتُهُ عنِ طِيب نفْس فمُبارَكٌ له فيه، ومن أعطيتُهُ عن مسألةٍ وَشَرَهٍ كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ.

(قال النووي: قوله: لا تلحفوا في المسألة، هكذا في بعض الأصول وفي بعضها بالمسألة، وكلاهما صحيح والإلحاف: الإلحاح. الشَّرَهُ، بفتح أوله وثانيه: شدة الحرص).

١٤٠٦ ـ (لك ش حم د ن هق بغ) (صحيح) عن عطاء بن يسار، أن رجُلاً من بني أسد قال له: نزلتُ أنا وأهْلي ببقيع الغرْقَدِ، فقال لي أهلي: لو أتيْتَ رسولَ الله ﷺ وسألته لنا شيئاً؟ وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنده رجُلاً يَسألُهُ، ورسولُ الله ﷺ يقول: لا أجِدُ ما أعْطِيكَ، فولَّى الرجل وهو مُغْضَب يقول: لَعَمْري، إنك لَتُعْطِي مَنْ شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنه لَيَغْضبُ عَلَيَّ أن لا أجِدَ ما أُعطِيهِ، مَنْ سَألَ منكم وله أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُها، فقد سأل إلحَافاً، قال الأَسدي، فقلت: لَلَقْحَتُنَا خير مِنْ أوقيَّة، وكانت الأوقيةُ أربعين دِرْهَماً فَرَجَعْتُ ولم أسأله شيئاً، فَقُدِمَ بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعيرٍ وزبيب، فَقَسَمَ لنا منه، حتى أغنانا.

(اللقحة، بفتح اللام وكسرها: الناقة ذات اللبن، والأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال وقية بحذف الهمزة، وعدلها، بفتح العين وكسرها، أي: مقدارها، قال

ابن عبدالبر في التمهيد: ما علمت أحداً من أهل العلم إلا يكره السؤال لمن ملك هذا المقدار ـ يعني الأوقية أو عدلها ـ أما ما جاء من غير مسألة فجائز له إن كان من غير الزكاة، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد وأحمد والطبري فيمن له دار وخادم لا يستغني عنهما: إنه يأخذ من الزكاة).

١٤٠٧ ـ (حم د خز حب طب ك هق) (حسن) عن سهل ابن الحنظلية، أن النبي ﷺ قال: من سأل وعنْدَه ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله: وما يُغْنِيهِ؟ قال: قدرُ ما يُغَدِّيه ويُعَشِّيه. (وفي رواية): أن يكون له شِبَعُ يوم وليلة.

(قال في المرقاة: قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة، فيجوز للمستحِق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة).

١٤٠٨ ـ (حم د ت ع طب ك هق بغ) (حسن) عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: من نزلت به حاجة فأنزلها بالناس، كان قَمِناً من أن لا تَسْهُلَ حاجته، ومن أنزلها بالله، أتاه الله برزق عاجل، أو بموت آجل (وفي رواية): مَنْ نَزَلَتْ به فَاقَة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقَتُه، ومَنْ نزلتْ به فاقة فأنزلها بالله، أوشَكَ الله له بالغنى: إمَّا بَموتٍ عَاجِل، أو غِنىً عاجِل.

(قوله: بموت عاجل، سيأتي في أشراط الساعة ذِكرُ تمني الموت لفساد الدين أو لمصائب الدنيا عند حديث: حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيقولَ يا ليتني مكانَه).

١٤٠٩ ـ (خ م) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لأن يَحْتَطِبَ أحدكم حُزمةً على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيَه أو يمنعَه (وللبخاري): لأن يأْخذَ أحدكم أحبُله، ثم يغدو ـ أحسبه قال: إلى الجبل ـ فَيَحْتَطِبَ ويتصدق خَيْر له من أن يسأل الناس (ولمسلم):

لأن يغدوَ أحدكم فيحتطِبَ على ظهره، فيتصدَّقَ به ويستغني به عن الناس، خيرٌ من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه؛ ذلك بأنَّ اليَدَ العُلْيَا خيْرٌ مِنَ اليَد السُّفْلى، وابدأ بمن تَعُول (وللبخاري) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأن يأخذ أحدكُم أحْبُلَهُ، ثم يأتي الجبلَ فيأتي بحُزْمة من حَطَب على ظهره فيبيعَها، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعْطَوْهُ أم مَنَعوُه.

١٤١٠ - (خ م) عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال وهو على المنبر - وَذَكَر الصدقةَ والتعفُّفَ عن المسألة -: اليدُ العليا خير من اليدِ السُّفْلى، والعليا هي المنفِقةُ، والسفلى هي السائِلةُ.

١٤١١ - (خ) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، أن النبيَّ ﷺ قال: اليدُ العليا خير من اليد السُّفْلى، وابدأْ بمن تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظهرِ غِنى ومن يستَعِفَّ يُعِفَّه الله، ومن يستغنِ يُغنِهِ اللهُ (وفي رواية) عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: أفضلُ الصدقةِ: ما تَرَكَ غِنًى، واليدُ العليا خير من اليد السُّفْلى، وابدأْ بمن تَعُولُ، تقول المرأة: إمَّا أن تُطعمَني، وإما أن تُطَلِّقَني، ويقول العبدُ: أطعمني واستعملني، ويقول الابنُ: أطعمني، إلى من تَدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هريرةَ: سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

(عن ظهر غنى، أي: زائداً كأنه يطرح خلف الظهر، وقوله: تَرَكَ غِنًى، أي: أبقى غنى للمتصدق، وقيل: أغنى الفقير عن المسألة. قوله: من كيس أبي هريرة، بكسر أوله للأكثر، أي: من وعائه، ويروى بفتح أوله، أي: من فقهه وفهمه للحديث، والذي من كيسه هو قوله: تقول المرأة..الخ، كما جاء عند النسائي، وجاء عند الإسماعيلي: قال أبو هريرة: تقول امرأتك.. الخ).

١٤١٢ - (م) عن عوف بن مالك، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ



تسعةً، أو ثمانيةً، أو سبعة، فقال: ألا تُبَايِعُونَ رسولَ الله؟ وكُنَّا حديثَ عَهدٍ بِبَيْعَةٍ، فقُلْنا: قدْ بايعنَاكَ يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقُلْنا: قدْ بايعنَاكَ يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فَعَلَامَ نُبايِعُك؟ قال: على أن تَعْبُدُوا الله ولا تشركوا به شيئًا، والصلواتِ الخمسِ، وتُطيعوا ـ وأسَرَّ كَلِمَةً خفيَّةً ـ ولا تَسألوا النَّاس شيئاً، قال عوف: فلقَدْ رأيتُ بعضَ أولئك النَّفر يَسْقُطُ سَوْطُ أحدِهِمْ، فما يسْأَلُ أحدًا يُنَاوِلُهُ إياه.

١٤١٣ ـ (خ م) عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيِّب، أن حكيم بن حزام قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خَضِرةٌ حُلْوةٌ، فَمَنْ أخذَه بسَخَاوَةِ نفسٍ بُورِكَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يُبَارِكْ له فيه، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَدُ العُلْيا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت: يا رسولَ الله، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أرْزَأُ أحداً بَعدَكَ شيئاً حتى أُفارِقَ الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حَكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليُعْطِيه، فأبى أن يَقْبلَ منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقَّهُ مِنْ هذا الفيء، فيأبَى أن يأخذه، فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحداً من الناس بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوفِّي.

(الخَضِرة: الناعمة الطريَّة. لا أرْزَأُ أحداً شيئاً: لا آخذ منه شيئاً).

١٤١٤ ـ (م) عن قَبِيصَةَ بنِ مُخارِق، قال: تحمَّلت حَمَالة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أَقِمْ حتى تأتِيَنا الصدقةُ،



فنأمُرَ لك بها، ثم قال: يا قَبِيصة، إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجلٍ تحمل حَمَالة، فَحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها، ثم يُمْسِكُ، ورجُل أصابتهُ جائحة اجتاحت ماله، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيب قِوَاماً مِنْ عَيْش - أو قال: سِداداً مِنْ عَيْش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة، حتى يصيبَ قِوَاماً من عَيْش - أو قال: سِدَاداً من عيش - فما سِوَاهنَّ من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ، يأكلها صاحبها سُحْتاً.

(الحَمالة، بفتح الحاء: كل ما يُحمل، ومنه ما يتحمَّله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. قِواماً، وسِداداً، بالكسر: ما يقوم بحاجته ويسُدُّها. السُّحت: الحرام).

١٤١٥ - (خ م) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلس رسولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ، وجلسنا حَوْلَهُ، فقال: إن ممَّا أَخافُ عليكم بَعدي ما يُفتَحُ عَليكُم مِن زَهرَةِ الدنيا وزِينَتِها، فقال رجلٌ: أَوَ يَأتي الخيرُ بالشَّرِّ يا رسولَ الله؟ فسكتَ رسولُ الله ﷺ فقيل له: ما شأنُكَ تُكَلِّمُ رسولَ الله، ولا يُكَلِّمُك؟ قال: وظنَنَّا أنه يوحَى إليه، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير، فأَفَاقَ يمسَحُ عنه الرُّحَضَاءَ، وقال: أين هذا السائل؟ - وكأنه حَمِدَهُ - فقال: إنَّهُ لا يأتي الخيرُ بالشرِّ (وفي روايةٍ: فقال: أينَ السائلِ آنفاً؟ أَوَ خَيرٌ هوَ؟ - ثلاثاً -) إنَ الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن كلَّ ما يُنْبِتُ الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ، إلا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإنها أكلت، حتى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاها استقبلت عيْنَ الشمس، فَثَلَطَتْ وبَالَت، ثم رَتَعَتْ، وإن هذا المال خَضِرٌ حُلْوٌ، وَنِعْمَ صاحبُ المُسْلِم هو، لمن أَعطى منه المسكينَ واليتيم وابنَ السبيل - أو كما قال رسولُ الله ﷺ - وإن مَن يَأْخُذُهُ بغير حقه كالذي



يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شَهِيداً يوم القيامة (وفي روايةٍ): إِن أَخْوَفَ ما أخافُ عليكم ما يُخرِجُ الله لكم من زَهرةِ الدنيا، قالوا: وما زهرةُ الدنيا يا رسولَ الله؟ قال: بَرَكات الأرض.... وذكر الحديث، وفي آخره: فمن أَخذه بحقه، ووضعه في حقه فَنِعْمَ المعونةُ هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع.

(الرُّحَضَاء، بضم ثم فتح: العرق الكثير. وحَبِطَ بطنه: إذا انتفخ فهلك. ويُلِمّ: يَقْرَب، أي: يقتل حَبَطاً بالتُّخمَة لكثرة الأكل أو يقارب القتل. الخَضِرُ، بفتح فكسر، واحدتها: خَضِرة، ضروب من النبات ليس من جَيّدها، لا تستكثر منه الدواب، وإنما ترعاه لعدم غيره. وثَلَطَ البعير: أَلْقى رَجِيعه سَهْلاً رَقيقاً).

